

النَّوْضُ مِيج

لِشَّيْخِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

بِاقِي
(٢٨) كِتَابُ الْإِيمَانِ
كِتَابُ الْإِيمَانِ • النِّزَامُ الْإِيمَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النَّوْضُ مَرْيَحُ لِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ

تصنيف
سراج الدين أبي مهنين عمر بن علي بن أحمد الزَّصَّارِي السَّافِي
المعروف بـ (ابن الملقن)
٧٢٣-٨٠٤ هـ

تحقيق
دار الفلاح
للبحوث العلميَّة وتحقيق التراث

بإشراف
جمال الدين سبَّاح
جمعة في سبَّاح

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد محمد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

المجلد الثامن والعشرون
[٥٨٤٠ - ٦٢٢٦]

إصدارت
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
إدارة الشؤون التعليمية
دولة قطر



جميع الحقوق محفوظة

وزارة الثقافة والتراث

دولة قطر

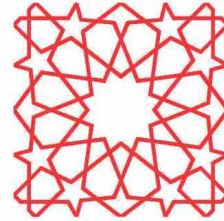
(٢٨)

رقم الإيداع بدار الكتب

2008/17420

الترقيم الدولي

977-17-6119-6



دار الفلاح

للبحوث العلمي وتحقيق التراث

لصاحبها الأستاذ / جمال الدين

أشاع أحمس - حي الجامعة - الفيوم

ت ٥٩٢٠٠ ٠١٠٠٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

فَرِيدٌ يُعْمَلُ فِي تَحْقِيقِ وَإِجْرَاعِ

كِتَابُ التَّوَضُّعِ دَارُ الْفَتْحِ الْفَيْوَمِ

بِإِشْرَافِ

خَاتَمُ الْمُحَمَّدِ الرَّبَّاطِ
بِعَمَلَةِ فَتْحِ عَبْدِ الْحَلِيمِ

التَّحْقِيقُ وَالْمُقَابَلَةُ وَالنَّعْلِقُ:

أَحْمَدُ فُوزِي إِبْرَاهِيمَ	وَأَمِيرُ إِمَامِ عَبْدِ الْفَتْحِ
خَالِدُ مَصْطَفَى تَوْفِيقَ	حَسَّامُ كَمَالِ تَوْفِيقَ
عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ فُؤَادَ	عِصَامُ حَمْدِي مُحَمَّدَ
أَحْمَدُ رُؤُوسِي عَبْدِ الْعَظِيمِ	رَبِّعُ مُحَمَّدَ عَوْضَ اللَّهِ
هَانِي رَمْضَانَ هَارِثَ شَمَّ	أَحْمَدُ عَوَيْسَ حَسَنِي

مُحَمَّدُ زَكْرِيَّا نُورُفَ . سَامِعُ مُحَمَّدَ عِيدَ . سَيِّدُ عَزَّزَتِ عِيدَ
عَادِلُ الْأَمْرِ مُحَمَّدُ . طَهَ مَصْطَفَى أَمِينِ . عِمَادُ مَصْطَفَى أَمِينِ
مُحَمَّدُ عَبْدُ الْفَتْحِ عَلِي . مُحَمَّدُ عَبْدُ الرَّوَّابِ مَصْطَفَى عَبْدُ الْحَمِيدِ الْإِسْبَاقِي
وَنَامُ الْوَرْدِي

وَفِي الْأَمْبِيَّةِ وَالنَّسَبِ وَالْإِجْرَاعِ

خَالِدُ حَشِيشَ	السَّيِّدَةُ رَضَا حَجَّاجَ
مُحَمَّدُ عَلِي حَمْرَةَ	السَّيِّدَةُ هَبَّةُ سَعِيدِ الشَّيْبِي
مُحَمَّدُ فَارِسُ إِمَامَ	مُحَمَّدُ مَصْطَفَى

بَاقِي
كِتَابُ الْبَنَاتِ

٣٠- باب لبس الحرير للنساء

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً سِيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا،
فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح ١٠/ ٢٩٦]

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَتَيْتُهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوُفْدِ
إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بَعْدَ
ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيْرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتُنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح ١٠/ ٢٩٦]

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ.
[فتح ١٠/ ٢٩٦]

ذكر فيه من حديث شعبة عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً حَرِيرٍ سِيْرَاءَ،
فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.
وحديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءَ تُبَاعُ، قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، لَوْ أَتَيْتُهَا.. الحديث.
وسلف في العيد^(١).

(١) سلف برقم (٩٤٨) باب: في العيدين والتجمل فيهما.

وحديث أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ بُردَ حريرٍ
سِيراً.

الشرح:

قال الجياني: كذا إسناد الحديث الأول عند رواية الفربري وغيرهم
من رواية البخاري إلا ابن السكن، فإن في روايته: شعبة، عن
عبد الملك، عن النزال، عن عليّ، والأول^(١) هو المحفوظ.

وقد ذكره البخاري أيضاً في غير موضع كما قلناه، وكذلك مسلم
وغيرهما^(٢). وكذلك عند ابن السكن في غير هذا الموضع.

روينا في «مسند يعقوب بن شيبه» أنه قال: هو حديث ثابت حسن
الإسناد، رواه نافع وسالم وابن سيرين وعبد الله بن دينار عن
ابن عمر، وهذه الحلة قد سلف أنها كانت لعطارد.

وفي «مشكل الطحاوي»: كانت مع لييد بن ربيعة^(٣).

فصل :

والعلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء إلا ما روي عن الحسن كما

(١) يعني ما ذكره البخاري هنا.

(٢) «تقييد المهمل» ٧٢٩/٢.

ومواضعه المتعددة في «الصحيح» منها ما سلف برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة،
باب: هدية ما يكره لبسه، وبرقم (٥٣٦٦) كتاب: النفقات، باب: كسوة المرأة
بالمعروف، ورواه مسلم برقم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم
أستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. ورواه غيرهما أبو داود
(٤٠٤٣)، والنسائي ١٩٧/٨، وأحمد ٩٠/١، والطبراني ٤٣٧/٢٤.

(٣) «مشكل الآثار» ٣١٨/١٢ (٤٨٣٢)، وترتيبه «تحفة الأخیار» ٢٥٥/٦ لشيخنا خالد
الرباط.

سلف، قال يونس بن عبيد: كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب^(١) وأحاديث الباب خلاف قوله، ولو كان الحرير لا يجوز للنساء ما جهل ذلك علي ولا شق الحلة بين نسائه ولا جاز لأُم كلثوم بنت رسول الله ﷺ لباسه.

وروى معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت علي زينب بنت رسول الله ﷺ بردة سيرا من حرير^(٢).

وسيرا بكسر السين وفتح الراء برد فيه خطوط صفر.

وقال الأصمعي: السيرا ثياب فيها خطوط من حرير ويقال من قز، وإنما يقال سيرا لتسير الخطوط فيها.

وقال الزهري: السير المضلع بالقز^(٣)، وعن الخليل مثله^(٤).

وهذا مذهب من لم يجز للرجال لباس الثوب إذا خالطه حرير أو كان منه فيه سدى أو لحمية، والآثار تدل على أن الحلة من حرير محض، وروى حماد بن زيد (عن أيوب)^(٥) عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر: يا رسول الله إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو أشتريتها للجمعة والوفد، وذكر الحديث^(٦).

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥٣/٥.

(٢) رواه النسائي ١٩٧/٨، وابن ماجه (٣٥٩٨)، والحاكم ٤٥/٤-٤٦، والطبراني ٤٣٧/٢٢، قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: أم كلثوم مكان زينب. «ضعيف سنن

ابن ماجه» (٧٨٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٥٨).

(٤) «العين» ٢٩١/٧.

(٥) من (ص٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤ وفيه: (بعطارد، أو بليد).

وقال الزهري، عن سالم، عن أبيه: حلة من إستبرق^(١)، وهو غليظ الحرير، وعلى هذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض.

وفي هذا الحديث، وحديث معاوية: نهى رسول الله ﷺ عن ثياب الحرير^(٢). النهي عن لبسه مطلقاً للرجال و النساء، وروي عن ابن الزبير^(٣)، ويؤيده حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ كان منع أهله الحلية والحرير، أخرجه ابن حبان^(٤) ويقول: «إن كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسناها في الدنيا»^(٥) ومن حمل النهي على عموميه هو في القياس صحيح، كما في الأواني، لكن النص (ورد)^(٦) بالفرقة - كما أسلفناه - وعند ذلك تقف الآراء.

وحديث أنس في الباب، قال الطحاوي: إن كان ذلك في زمن رسول الله ﷺ ففيه ما يعارض حديث عقبة، وإن كان بعده كان دليلاً على نسخه، وهذا عجيب منه، فأم كلثوم توفيت سنة (تسع)^(٧) قطعاً،

(١) رواه أبو داود (١٠٧٧)، والنسائي في «الكبرى» ٤٦٣/٥.

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط البخاري. «صحيح أبي داود» (٩٨٨).
(٢) رواه النسائي ١٦١/٨، أحمد ٩٢/٤، والطبراني ٣٤٩/١٩. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٩/٨: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٦).

(٣) سلف برقم (٥٨٣٣، ٥٨٣٤) باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ورواه مسلم (٢٠٦٩) عن ابن الزبير عن عمر، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال..

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: حديث عقبة في النسائي الكبير، عن أبي غسان، عنه، وسنده جيد قلت: هو في النسائي ٤٣٤/٥ (٩٤٣٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» ٢٩٧/١٢-٢٩٨. (٦) من (ص ٢).

(٧) في (ص ٢): سبع، وهو تحريف، إذ وفاتها رضي الله عنها قولاً واحداً سنة تسع، كما في «الاستيعاب» ٥٠٧/٤، «الإصابة» ٤٨٩/٤.

وغلستها أم عطية، فلا وجه لقوله: وإن كان بعده، ولعله كان قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال وقبل الحجاب، وفي (رواية)^(١) ابن أبي شيبه عن أنس أيضًا أنه رأى على زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيرا^(٢).

وروى ابن أبي حاتم في «علله» من حديث بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأسًا، قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، قلت: تعرف له علة، قال: لا^(٣).



(١) من (ص ٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٥٤ / ٥.

(٣) «علل الحديث» ٤٨٨ / ١.

٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ^(١) مِنَ اللباس والبُسط

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمْرَائِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ؟ قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَأَبْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي آدَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتُ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَزِدَدْتُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِينَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الْغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرَتِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرَبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ آدَمَ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرْظٌ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٣٠١/١٠]

(١) في الأصل: يتخذ.

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر: ١١٥- فتح ٣٠٢/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقد سلف في النكاح واضحاً في باب موعظة الرجل ابنته^(١)، وفي آخره: فدخلت فإذا النبي ﷺ على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف وإذا أهب معلقة وقرظ.

وحديث هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ^(٢)، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدُ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. وسلف أيضاً^(٣)، والمرفقة كالوسادة وأصله من المرفق كأنه أستمحل في مرفقيه واتكأ عليه.

وكان عليه السلام ينام على الحصير حتى تؤثر في جنبه، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه وزهده في الدنيا؛ توفيراً لحظه في الآخرة، وقد خيره الله بين أن يكون نبياً ملكاً، وبين أن يكون عبداً (نبياً)^(٤) فاختار الثاني إيثاراً

(١) سلف برقم (٥١٩١).

(٢) في (ص ٢): الغنمة.

(٣) سلف برقم (١١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(٤) في الأصول (ملكا)، والسياق يقتضي نبياً.

للآخرة على الدنيا وتزهيدها لأمتها فيها، ليقتدوا به في أخذ البلغة من الدنيا إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشى على من فتحت عليه زهرة الدنيا، ألا ترى قوله: «ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن»، وقرن عليه السلام الفتنة بنزول الخزائن، فدل أن الكفاف في الأمور عن الدنيا خير من الإكثار وأسلم من العثار.

فإن قلت: حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة، قيل: بلى، وذلك أنه عليه السلام حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لأجسامهن؛ لقوله: «كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة». وفهم منه أن عقوبة لابسة ذلك أن تعرى يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وقام الدليل من ذلك أنه عليه السلام حض أزواجه على استعمال خشن الثياب الساترة لهن حذرًا أن يعرين في الآخرة، ألا ترى قول الزهري: (وكانت هند)، إلى آخره، وإنما فعلت ذلك؛ لئلا يبدو من سعة كمها شيء من جسدها فيكون، وإن كانت ثيابها غير واصله بجسدها داخله في معنى كاسية عارية، فلم يتخذ الشارع ولا أزواجه من اللباس إلا الساتر لهن غير الواصف وهو كان فعل^(١) السلف، وهو موافق للترجمة.

فصل :

والأهب: جمع إهاب، عن سيبويه^(٢).

قال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أهَب على غير قياس مثل: أَدَم وأَفَق وعَمَد.

(١) في الأصل: يعلم.

(٢) «الكتاب» ٦٢٦/٣.

قال: وقد قالوا: أهُب بالضم، وهو قياس^(١).
وقال القزاز في «جامعه»: الإهاب الجلد مدبوغًا وغير مدبوغ.
قال: وفي الحديث: (وفي البيت أهب عطنة)، فسمّاها أهبا، وهي
قد عطنت، وفيه «إذا دُبِغ الإهاب فقد طهر»، فسماه إهابًا قبل الدباغ،
والقَرَط بفتح القاف والراء، ورق السلم يدبغ به الأدم.
والأراك المذكور في أوله شجر الحمض، الواحدة: أراكة.
والوصيف: الخادم غلامًا كان أو جارية، كما قاله الجوهري،
يقال: وصف الغلام إذا بلغ الخدمة، فهو وصيف بين الوصافة.
قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة^(٢).
وقوله: (وتقدمت إليها في أذاه) قال ابن التين: هو بالياء عند أبي
الحسن على أنه ممدود. وصوابه: قصره، وكذلك عند أبي ذر.
والمشربة: الغرفة.
والأدم -بفتح الدال- جمع أديم، مثل: أفيق وأفق.

فصل :

وقوله: (« ماذا أنزل الليلة من الفتنة ») (يريد)^(٣) ماذا قُدر أن يكون
فيها.
وقوله: («من يوقظ صواحب الحجرات») قال سحنون: أي: أيقظوا
النساء كي يسمعن الموعدة.
وقيل: كي يصلين عند نزول الآفات وخوف الفتن، كقوله في

(١) «الصحاح» ٨٩/١. مادة: (أهب).

(٢) «الصحاح» ١٤٣٩/٤. مادة: (وصف).

(٣) من (ص٢).

الكسوف: «إذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»^(١).

وقوله: («كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»)، قيل: كاسيات من نعم الله لا يشكرن الله تعالى فهن عاريات من جزاء الشكر يوم القيامة، وقيل: يلبسن ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة، ومعنى عارية: أي من الأجر. وقال الداودي: كاسيات يلبسن ما لا يحل (لهن)^(٢)، وعاريات: تحشر عريانة فإن رحمت كسيت وإلا بقيت عريانة في النار.



(١) سلف برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

(٢) من (ص ٢).

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكُسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةُ؟». فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ. قَالَ: «أَتُنُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَالْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلَمِ الْخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «بَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَّا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أُمُّرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ أَهْلِ أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ. [انظر: ٣٠٧١- فتح ٣٠٣/١٠]

ذكر فيه حديث أم خالد بنت خالد فذكر حديث «سنا» و«أخلقي»، وقد سلف^(١).

قال ابن بطال: من روى «أخلقي» بالقاف فهو تصحيف، و(المعروف)^(٢) في كلام العرب بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته، ويقال: أبل وأخلف أي: عش فخرق ثيابك وارقعها، هذا كلام العرب^(٣).

قال ابن التين: وقرأنا «أخلفي» بفتح الهمزة رباعياً.

وقد روى أبو داود عن عمرو بن عون، عن ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً، قيل له: تبلي ويخلف الله^(٤).

(١) سلف برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

(٢) في الأصل: الخلوف.

(٣) «شرح ابن بطال» ١١٧/٩.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٢٠).

وقوله: (فأسكت القوم)، هو بضم الهمزة، وقال الأصمعي: سكت القوم: صمتوا، وأسكتوا بمعنى أطرقوا، وقيل: سكت وأسكت بمعنى: صمت.

وعبارة صاحب «الأفعال»: يقال: سكت سكوًّا وأسكت: صمت، ويقال: بل معنى أسكت^(١): أطرق^(٢).



(١) في الأصل: سكت.

(٢) «الأفعال» ص ٦٩.

٣٣- باب التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم: ٢١٠١- فتح ٣٠٤/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ. هذا النهي خاص بالجسد كما أدعاه ابن بطال^(١)، وكذا ابن التين. وقد روى أبو داود من حديث عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن (عمار بن ياسر)^(٢) قال: قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فلم يرحب بي فقال: «اذهب فاغسل عنك هذا»، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: «اذهب فاغسل عنك هذا» فذهبت فغسلته ثم جئت (فسلمت)^(٣) فرد عليّ ورحب بي وقال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة (لكافر بخير)^(٤) ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب»^(٥).

وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء، عن يحيى بن يعمر، عن رجل، عن عمار فهو حديث معلول

فإن قلت: فنهيه ﷺ عن التزعفر للرجال محمله التحريم، قيل: لا، بدليل حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، وروي: وضر صفرة.

(١) «شرح ابن بطال» ١١٨/٩.

(٢) في (ص ٢): (عمارة).

(٣) من (ص ٢).

(٤) في (ص ٢): (الكافر بخير).

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٦٠).

وزاد حماد بن سلمة عن ثابت: وبه ردع من زعفران، فقال له: «مهم..» الحديث، ولم يقل له ﷺ: إن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير، ولا أن هذه الصفرة التي التصقت بجسمك حرام بقاؤها عليه، ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عنه لمن [لم]^(١) يكن عروسًا إنما هو محمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله: «البذاذة من الإيمان»^{(٢)(٣)}.

قلت: وأعلى من هذا أن عبد الرحمن لم يقصد ذلك، وإنما وقع على وجه المخالطة، والنهي محمول على من قصده.



(١) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٢) رواه أبو داود (٤١٦١)، والطبراني ١/ ٢٧١-٢٧٢ (٧٨٨-٧٩١)، والحاكم ١/ ٥١، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٢٧ (٤٦٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٥٨ (٢٠٠٢)، ٦/ ١٦٧ (٣٣٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٢٥ (١٥٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ٣٣٠: أراد به طرح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر لتصح معاني الإيثار ولا تتضاد.

(٣) «شرح ابن بطل» ٩/ ١١٨-١١٩.

٣٤- باب الثَّوْبِ الْمُرْعَفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ٣٠٥/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فحمل قوم نهيه عنه في حال الإحرام خاصة. وقالوا: ألا ترى قول ابن عمر أنه ﷺ إنما نهى المحرم عن ذلك، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال الإحرام للرجال.

روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأهل المدينة.

قال مالك: ورأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء والإزار المصبوغ بالزعفران، ورأيت ابن هرمز ومحمد بن المنكدر يفعلانه، ورأيت في رأس محمد بن المنكدر الغالية، وحملت طائفة نهيه عنه في حال الإحرام وغيره، وهو قول الكوفيين والشافعي رحمهم الله تعالى^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ١١٩/٩-١٢٠.

٣٥- باب الثَّوبِ الْأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٥١- مسلم: ٢٣٣٧- فتح ٣٠٥/١٠]

ذكر فيه حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

هو مطابق لما ترجم له، وحديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مَعْصُفَرَةٌ، فَقَالَ: تَلْبَسُ الْمَعْصُفَرُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ؟! فَقَالَ عَلِيٌّ ^(١): إِنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ وَلَا إِيَّاكَ، وَإِنَّمَا نَهَانِي أَنَا، فَسَكَتَ عَثْمَانُ ^(٢).

لا يعارض حديث البراء هذا وإن جعله الطبري معارضًا، نعم رُوِيَ فِيهِ أَخْبَارٌ لَوْ كَانَتْ مُسْتَقِيمَةً الْإِسْنَادَ.

منها: أَنَّ أَنَسًا رَوَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْحَمْرَةَ، وَقَالَ: الْجَنَّةُ لَيْسَ فِيهَا حَمْرَةٌ.

ومنها: حديث عباد بن كثير عن هشام، عن أبيه أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخَضِرَةَ وَلَا يُحِبُّ الْحَمْرَةَ.

ومنها: حديث خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه مثله.

وحديث الحسن بن أبي الحسن أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «الْحَمْرَةُ زِينَةٌ

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه البيهقي ٦١/٥، وقال: هذا إسناد غير قوي.

الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»^(١).

قال الطبري: وقد اختلف السلف في ذلك، فمنهم من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة، مشبعة كانت أو غير مشبعة.

ومنهم من كره المشبعة، ورخص فيما لم يكن مشبعًا.

ومنهم من كره لبس جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها.

ومنهم من رخص فيه للمهنة، وكرهه للباس.

حجة من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة: روى بريدة عن علي أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء.

وقال أبو ظبيان: رأيت علي عليه السلام إزارًا أصفر.

وقال الأحنف بن قيس: رأيت علي عثمان ملاءة صفراء.

وقال عروة بن الزبير: قال عبد الله بن الزبير: كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صُفر.

وقال ابن سيرين: كان أبو هريرة يلبس المُمَشَّق.

وقال عمران بن مسلم: رأيت علي أنس بن مالك إزارًا مُعَصْفَرًا.

وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان.

ولبس المعصفر عروة والشعبي وأبو وائل وإبراهيم النخعي والتميمي وأبو قلابة وجماعة^(٢).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٧٩/١١، «مسند ابن الجعد» ص ٤٦٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٣١). وروي الحديث موصولاً عن الحسن، عن عمران بن حصين، بلفظ: «إياكم والحمرة، فإنها حب الزينة إلى الشيطان». رواه الطبراني ١٤٨/١٨، وضعفه الألباني أيضاً في «الضعيفة» (١٧١٧).

(٢) روى بعض هذه الآثار ابن أبي شيبة ١٥٧/٥-١٥٨.

وقال مالك في «الموطأ» في الملاحف المعصفرة (للرجال في البيوت)^(١) والأفنية: لا أعلم شيئاً من ذلك حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليّ^(٢).

وقال غير الطبري: أجاز لبس المعصفر البراء وطلحة بن عبيد الله، وهو قول الكوفيين والشافعي^(٣).

حجة من رخص فيه فيما أمتهن وكره ما لبس: روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بما أمتهن من المعصفر ويكره ما لبس فيه.

حجة من كره ما أشتدت حمرة، وإباحة ما خف منها: روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد^(٤).

حجة من كره لبس^(٥) جميع ألوان الحمرة: قد سلف فيه أحاديث، وروى أيوب عن إبراهيم الخزازي حدثنا: عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه وقال: دعوا هذه البراقات للنساء^(٦).

ورأى ابن محيرز على ابن أبي عليّة رداءً مورداً فقال: دع ذا عنا. وروى يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيّر عن عبد الله بن عمرو قال: رأني رسول الله

(١) في (ص ٢): (في الثوب).

(٢) «الموطأ» ص ٥٦٩.

(٣) «شرح ابن بطلال» ٩/ ١٢١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٩.

(٥) من (ص).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٩.

وَعَلِيٌّ ثِيَابَ مَعْصِفَةٍ فَقَالَ: «أَلْقَهَا فَإِنَّهَا ثِيَابُ الْكُفَّارِ»^(١).

وَحِجَّةٌ مِنْ أَجَازِ الْمَعْصِفِ وَالْمَصْبِغِ بِالْحَمْرَةِ لِلرِّجَالِ: حَدِيثُ الْبَابِ، وَالَّذِينَ كَرِهُوا لِلرِّجَالِ اعْتَمَدُوا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَغْلَظَ الْقَوْلَ لَهُ فِي الثِّيَابِ الْمَعْصِفَاتِ، وَالَّذِينَ لَمْ يَرَوْا بِامْتِهَانِهِ بَأْسًا وَكَرِهُوا لِبَسِهِ قَالُوا: إِنَّمَا وَرَدَ الْخَبَرُ بِالنِّهْيِ عَنْ لِبَسِهِ دُونَ امْتِهَانِهِ وَافْتِرَاشِهِ، وَقَالُوا: لَا يَعْدَى بِالنِّهْيِ عَنْ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ، وَهُوَ عَجِيبٌ.

وَالَّذِينَ رَخَّصُوا فِيمَا خَفَتِ حَمْرَتُهُ أَحْتَجُّوا بِحَدِيثِ قَيْلَةَ أَنَّهَا قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: فَرَأَيْتَهُ قَاعِدًا الْقَرْفِصَاءَ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مَلَائِكَةٍ^(٢) كَانَتَا بِزَعْفَرَانَ قَدْ نَفَضَتَا^(٣).

قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ عِنْدُنَا أَنَّ لِبَسَ الْمَعْصِفِ وَشَبْهَهُ مِنَ الثِّيَابِ الْمَصْبُغَةِ بِالْحَمْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَصْبَاغِ غَيْرُ حَرَامٍ، بَلْ مَبَاحٌ، غَيْرَ أَنِّي أَحَبُّ لِلرِّجَالِ تَوْقِي لِبَسِ مَا كَانَ مَشْبَعًا صَبْغَةً، وَأَكْرَهُ لَهُمْ لِبَسَهُ ظَاهِرًا فَوْقَ الثِّيَابِ لِمَعْنِيَيْنِ:

مَا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكَرَاهَةِ.

وَلِأَنَّهُ شَهْرَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ الْمَرْوَةِ فِي زَمَنِنَا هَذَا.

وَإِنْ كَانَ قَدْ كَانَ مِنْ لِبَاسِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالَّذِينَ قَبَلْنَا، فَإِنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَيَّا فِي كُلِّ زَمَانٍ بِزِيِّ أَهْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، لِأَنَّ مَخَالَفَةَ النَّاسِ فِي زِيهِمْ ضَرْبٌ مِنَ الشَّهْرَةِ، وَيَكُونُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ لِبَسَهُ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧٧) كِتَابُ: اللَّبَاسِ وَالزِّيْنَةُ، بَابُ: النَّهْيِ عَنْ لِبَسِ الرَّجُلِ الثُّوبِ الْمَعْصِفِ، بَلْفَظٍ: ثَوْبَيْنِ مَعْصِفَيْنِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ ١٦٤/٢، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١/١٠٥.

(٢) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَفِي الْمَتُونِ: مُلَيَّتَيْنِ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٨١٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ الشَّمَائِلِ» (٥٣).

النَّيِّبَةَ لِلْحَمْرَةِ؛ ليعلم أُمته أن النهي عنه لم يكن للتحريم، وإنما هو للكراهة،
إذ كان الله قد ندب أُمته إلى الاستئذان به^(١).

فصل :

سلف قريباً أن الحلة ثوبان، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من
جنس واحد، وهي برود اليمن.
وقوله: (مربوعاً) أي: لا طويلاً ولا قصيراً.



(١) «شرح ابن بطال» ٩/١٢١ - ١٢٣.

٣٦- باب المِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ٣٠٧/١٠]

ذكر فيه حديث أشعث- وهو ابن أبي الشعثاء، سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائة- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ: عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ^(١)، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ. وقد سلف الحديث^(٢) - وأسلفنا أيضًا الكلام على المياثر. والإستبرق: غليظ الديباج والحريز، وهو بالفارسية: أستبره. وكان الأصمعي يقول: عربتها العرب، والسندس ما رَقَّ منه، أي من الديباج.

والديباج ثياب تتخذ من الحرير. والقسي سلف تفسيره في بابه^(٣)، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، منسوب إلى قرية على ساحل البحر قريبًا من تنيس يقال لها: القس كما سلف، والدرهم القسي على وزن الفتى هو الرديء، والجمع قسيان كصبي وصبيان.

(١) في الأصل: الجنازة.

(٢) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٣) سلف قريبًا برقم (٥٨٣٨).

وقول البخاري: (الميثرة) هي بكسر الميم لبدة الفرس غير مهموزة.
قال ابن التين: وفيه كراهية الحمرة في لباس الرجال.
وقال الطبري: هي من الأرجوان الأحمر، قال: وهذا لا يوافق
مذهب مالك، لأنه غير ممنوع، والله أعلم.



٣٧- باب النِّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٨٦- مسلم: ٥٥٥- فتح ٣٠٨/١٠]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر: ١٦٦- مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧- فتح ٣٠٨/١٠]

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧- فتح ٣٠٨/١٠]

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر: ١٧٤٠- مسلم: ١١٧٨]

السبت - بكسر السين - جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها النعال، سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها. أي: حلق وأزيل؛

وقيل: لأنها أسبتت بالدباغ أي: لانت. قال أبو سليمان: قيل: إنما قيل لها ذلك، لأنها سبت ما عليها من الشعر^(١).

قال ابن التين: فيحتمل على قوله أن تكون السين مفتوحة؛ لأن السبت بالفتح الحلق.

ذكر حديث حماد بن زيد، عن سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسَا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد سلف في الصلاة^(٢)، وأبو مسلمة سعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي الطاحي البصري القصير أخرج له.

وحديث عبيد بن جريح: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.. الحديث سلف^(٣).

وفيه: (أَمَّا النَّعَالُ السَّيِّئَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).

وحديث ابن عمر: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

وقد سلف أيضًا^(٤).

والورس نبات أصفر، يصبغ به.

(١) «أعلام الحديث» ٢١٤٧/٣.

(٢) سلف برقم (٣٨٦) باب: الصلاة في النعال.

(٣) سلف برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(٤) سلف برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». وقد سلف في الحج أيضًا^(١)، ولا شك أن النعال من لباسه ﷺ وخيار السلف، قال مالك: والانتعال من عمل العرب، وفي أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «أكثرُوا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما أُنْتَعَلَ»^(٢).

وقال ابن وهب: النعال السبتية: التي لا شعر فيها، وقال الخليل^(٣) والأصمعي: السبت، فذكروا ما قدمته أول الباب، قال أبو عبيد: إنما ذكرت السبتية، لأن أكثر الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم^(٤).

وذهب قوم أنه لا يجوز لبسها في المقابر خاصة، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: بينما أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: «يا صاحب السبتيتين» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: «إذا كنت في مثل هذا الموضع فاخلع نعليك» فخلعتهما^(٥)، فأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله، وقال باقي الجماعة: لا بأس بذلك احتجاجًا بلبسه ﷺ لها، وفيه الأسوة الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر

(١) سلف برقم (١٧٤٠) باب: الخطبة أيام منى.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢١٥).

(٣) «العين» ٢٣٩/٧.

(٤) «غريب الحديث» ٢٨٨/١.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٩٦/٤، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٨٣/٥، وابن حبان في «صحيحه» ٤٤١/٧، والطبراني ٤٣/٢، والحاكم ٣٧٣/١، والبيهقي ٨٠/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١٠/١، وصححه الألباني في «إروائه» (٧٦٠).

لا يجوز لبين الشارع ذلك لأئمة، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذى كان فيهما، ولغير ذلك، يوضحه قوله عليه السلام: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم» قاله الطحاوي^(١)، قال: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى في نعليه، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بها غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أخرى بعدمها^(٢).

فصل :

وأما الصفرة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ بها لحيته. وروي عنه أنه كان يصبغ بها ثيابه. روى ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تصفر لحيتك، فقال: فإن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصنع، وهو في الكتاب بلفظ: يصبغ بالصفرة، فأنا أحب أن أصبغ بها^(٣).

قال ابن التين: قيل: معناه: يصفر لحيته، وقيل: ثيابه، وقال: من تأوله بصفرة الثياب قال: إن مالكا قال: لم يصبغ رسول الله ﷺ.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه فيلبسه، قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا يلبسه^(٤).

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٠

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١١-٥١٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة ١٨٥/٥، وابن سعد ١٧٩/٤، ١٨١/٤، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤) «المصنف» ١١/ ٧٨ (١٩٩٦٨).

وروى ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران، حتى العمامة^(١).

قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان (إلى النفوس)^(٢)، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله تعالى: ﴿صَفَرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

فصل :

قال الخطابي: وقد يمكن أن يستدل بلباسه ﷺ النعال السبئية على أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان، فلذلك اختار لباس ما لا شعر له إذ كانت النعال قد تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة^(٣)، ومذهب مالك خلاف هذا، وأن الشعر لا تحل فيه الروح ولا ينجس بالموت.

فصل :

وقوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين). يريد: الركن الأسود واليماني، وهذا مذهب الفقهاء^(٤)، وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان، والأول هو القوي للاتباع.

(١) لم أفق عليه بهذا الإسناد، ورأيت في «مسند أحمد» ٩٧/٢، عن إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر العمامة.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «أعلام الحديث» ٢١٤٧/٣.

(٤) في هامش الأصل: وهذا منقول عن معاوية وابن الزبير ولكن في حفظي أن ابن الزبير إنما فعل ذلك لما ردها على القواعد، ولو ردت على القواعد لاستلم الكل، والله أعلم.

واليمانين بتخفيف الياء.

قال الهروي: يقال: رجل يمان، والأصل يمانى، فخففوا ياء النسب، كقولهم: تهامون، والسعدون، والأشعرون.

فصل :

قيل: التصفير السالف ليس بصباغ، وإنما الصباغ الذي يغير الشيب، نحو ما أمر به ﷺ أبا قحافة حين أتى به النبي ﷺ ورأى رأسه ولحيته كالثغامة فأمر بتغيير شبيهه وقال: «جنبوه السواد»^(١).

وفي «الموطأ»: أن عبد الرحمن بن عبد يغوث كان أبيض الشعر فحمر لحيته ورأسه، (وقال)^(٢): إن عائشة رضي الله عنها أقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

قال مالك: ورسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن، وكل ذلك واسع إن شاء صبغ أو ترك.

وقال مالك في صبغه بالسواد: لم أسمع في ذلك شيئاً (معلوماً)^(٣) وغيره من الصبغ أحب إليّ، وبه قال الشافعي.

وقيل: يصبغ به، و(قيل)^(٤): لا يغير شعره بسواد ولا غيره، وقيل: إن من كثر شبيهه كأبي قحافة غيره، ومن قل لم يغيره، وهذا معنى الخبرين الواردين في ذلك ولا يتضادان.

(١) «الموطأ» ص ٥٨٩.

(٢) في (ص ٢): يقال.

(٣) في (ص ٢): فعلتها.

(٤) من هامش الأصل وأعلاها: لعله سقط.

فصل :

وقوله : (حتى تنبعث به راحلته). هو قول ابن حبيب، وأصح قولي الشافعي .

ومذهب مالك : تهل عند الأستواء قائمة، وقيل : معنى : (حتى تنبعث). أي : تنبعث من الأرض إلى القيام.



٣٨- باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح ٣٠٩/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

هذا الحديث سلف في الوضوء^(١)، وهو من باب: الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء.



(١) سلف برقم (١٦٨) باب: التيمن في الوضوء والغسل.

٣٩- باب يَنْزَعُ نَعْلَ الْيُسْرَى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ». [انظر: ٥٨٥٥ مسلم: ٢٠٩٧- فتح ٣١١/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

وهذا معناه أيضًا تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول، فإن المتعلة أفضل، وتوقي النزع^(١) لتأخذ حظها، وقيل: لأن الميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش، فلهذا بدئ بها في الوضوء والانتعال. وأما الاستنجاء، ومس الذكر، فيكره لفضلها ودناءة ذلك.

وقال ابن وضاح: كلامه ﷺ إلى قوله: «فليبدأ بالشمال» يعني والباقي^(٢) من الراوي. ولا يظهر لي ذلك.

(١) ساقطة من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢): الثاني.

٤٠- باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا [جَمِيعًا] أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا». [٥٨٥٦- مسلم: ٢٠٩٧- فتح ٣٠٩/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا».

النعل: الحذاء، مؤنثة، يقال: نعلت وانتعلت إذا لبست النعل، ونهيه عن المشي في نعل واحدة؛ لأنه معلوم أن المشي قد يشق على هذه الحال؛ لأن رفع إحدى الرجلين من الماشي على حذاء إنما يكون مع التوقي لأذى يصيبه، ويكون وضعه الأخرى على خلاف ذلك من الاعتماد والوضع لها من غير محاشاة وتقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج لذلك أن يتقلل من سجية المشي المعتاد، فلا يأمن مع ذلك من الغبار مع سماجته في الشكل وقبح المنظر، إذ يتقي في مشيته كالأعرج، قاله الخطابي^(١).

وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين جوارحه وهو من باب المثلة. وعبارة (الأبهرى)^(٢): نهى عنه لأنه مخرج^(٣) ينسب إلى اختلال الرأي وضعف المسير.

وقال الداودي: ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخالف هذا، فإن ثبت عنها فلم يبلغها.

(١) «أعلام الحديث» ٢١٤٩/٣.

(٢) في (ص) الهروي.

(٣) ساقط من (ص).

وروى وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: أنقطع شمع نعل ابن عمر فمشى أذرعاً في نعل واحدة^(١).

قلت: يردّه ما يأتي، قال في «المعونة»: ويجوز ذلك في الشيء الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً لإصلاح الأخرى، وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها^(٢).

قال الخطابي: ويدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين، ولبس الرداء على المنكبين لا يدخل الرداء على أحد الشقين ويخلي (الأخرى)^(٣)، وهو فعل العوام، وأبدع العوام في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين، وليس ذلك من جملة هذا الباب^(٤).

قلت: في ابن أبي شيبه: «ولا في خف واحدة»، وفي لفظ: «إذا أنقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها»^(٥).

وكذا قال الطحاوي في «مشكله»: النهي فيه صحيح، (ومعناه)^(٦) بيّن؛ لأن من لبس نعلًا واحدًا أو خفًا واحدًا كان ذلك عند الناس سخرية، لأنه ليس مما يستحسن من لباس الناس، فمثل هذا لو لم يكن فيه نهى لوجب أن ينهى عنه^(٧).

(١) رواه عبد الرزاق ١١/١٦٦.

(٢) «المعونة» ٢/٥٨٢.

(٣) في «أعلام الحديث»: الآخر.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/٢١٥٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبه» ٥/١٧٦.

(٦) من (ص ٢).

(٧) «شرح مشكل الآثار» ٣/٢٨٩.

فصل :

روينا في «الجعديات»: أنا زهير عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أنقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه، ولا يمشي^(١) في الخف الواحد»^(٢).

وأما ما رواه ابن شاهين في «ناسخه» من حديث جبارة بن المغلس ثنا مندل -يعني: ابن علي- عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما أنقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فيمشي في نعل واحدة حتى يصلحها أو تصلح له^(٣)، فواه لا يعارضه.

وفي «علل الترمذي» من حديث ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. وروى ابن عُلَية والثوري عن عبد الرحمن عن أبيه^(٤) عنها أنها مشت في خف واحد. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: الصحيح عن عائشة موقوف^(٥).

(١) كُتِبَ في صلب الأصل فوق هذه الكلمة: كذا.

قلت: جاذة الرِّسْم كتابتها بلا ياء، ويخرج ما في الأصل على وجهين: الأول: أنها مشبعة، فالمضارع هنا مبني على حذف حرف العلة، فكسرت الشين، فنشأ عنها الياء، وعليه فياء العلة زائدة، وشاهده قول أبي عمرو بن العلاء منشداً: .. لم تهجو ولم تدع.

الآخر: أنها تعامل معاملة الفعل الصحيح، على لغة بعض العرب. انظر: «أما لي ابن الشجري» ١/ ١٢٨-١٢٩، «الإنصاف» لابن الأنباري ١/ ٢٣-٣٠.

(٢) «مسند ابن الجعد» ص ٣٨٤ (٢٦٣٠).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤٠٢.

(٤) من الأصل.

(٥) «علل الترمذي» ٢/ ٧٤٦.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، (عن ليث)^(١) عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة، إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح.

قال: وثنا ابن عينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخالفن أبا هريرة.

ومن حديث رجل من مزينة: رأيت علياً عليه السلام يمشي في نعل واحدة بالمدائن، وعن زيد بن محمد أنه رأى سالماً يمشي في نعل واحدة^(٢).
فائدة:

الشُّع - بكسر الشين المعجمة، ثم مهملة ساكنة، ثم عين مهملة - : أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع.

قال عياض: وجمعه شُسُوع^(٣).



(١) من (ص ٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٧٦/٥.

(٣) أنظر: «مشارك الأنوار» ٢/٢٥٨، «شرح مسلم» للنووي ١٤/٧٤.

٤١- باب قِبَالَانَ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى

قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [٥٨٥٨- فتح ٣١٢/١٠]

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧- فتح ٣١٢/١٠]

القبال - بكسر القاف - : زمام النعل ، وهو : السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطى والتي تليها ، وقد أقبل نعله وقابلها : (إذا عمل لها قبالة وفي الحديث : «قابلوا النعال» أي : أعملوا عليها القبال ، قال أبو عبيد : وقد فسر بعضهم بأن يثني ذؤابة الشراك إلى العقدة ، والأول هو الوجه) (١)(٢) .

ذكر فيه حديث همام ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .

وحديث عيسى بن طهمان قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَقَالَ ثَابِتٌ : هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله : (همام) كذا هو في الأصول ، قال الجياني : وفي نسخة أبي محمد بن راشد ، عن ابن السكن : (هشام) بدل (همام) ، وليس بشيء ، وقد رواه النسائي في («سننه») (٣) من طريق همام أيضا (٤) .

(١) «غريب الحديث» ٤٢٩/١ .

(٢) من (٢ص) . (٣) من (٢ص) .

(٤) «سنن النسائي» ٢١٧/٨ .

(وروى طريق حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس)^(١).

أما حكم الباب: فهذا كله مباح قبالة وقبال، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره^(٢) ومعنى لها قبالة: مجعول لها ذلك، إذ لا معنى للإضافة إلا ذاك أو نحوه، ولعله يكون مشتقاً من قبال القد، وقبال كل شيء أوله، وقبله أيضاً، ومنه للناصية والعرف القبال، لأنهما يستقبلان الناظر.

وهاتان النقطتان موضع القبالين.



وهذه صفة نعل سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه لنا الثقات بالأسانيد إلى الصديقة عائشة رضي الله عنها.

وروينا بالإسناد من مشايخنا من مبتدئه إلى منتهاه أن هذا التمثال المشرف كان عند الصديقة عائشة رضي الله عنها وتوارثوه إلى هلم جرا، وبإسنادنا إلى أبي الحسن علي بن إبراهيم البلنسي لنفسه:

(١) من (ص ٢).

(٢) من هنا إلى آخر الباب من (ص ٢).

يا مبصرًا تمثال نعل نبيه قبل مثال النعل لا متكبرا
واعلق به فلطالما علقت به قدم النبي مروحًا ومبكرًا
أو ما ترى أن المحب يقبل طلالا وإن لم يلف فيه مخبرا

زاد الأستاذ أبو أمية إسماعيل بن سعد السعدي الإشبيلي:

ولربما ذكر المحب حبيبه لشبهه فغدا له متصورا
أو ما رأيت الصحف تنقل حكمها فيوافق المتقدم المتأخرا
والمرء يهوى بالسماع ولم يكن على الذي قد هام فيه مبصرا
ويظن حين يرى أسمه في رقعة أن قد رأى فيها الحبيب مصورا
لا سيما في حق نعل لم يزل صونا لأخص خير من وطئ الثرى
فعساك تلثم في غد من لثمها كأس النبي إذا وردت الكوثر

صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

آمين . آمين . آمين^(١)



٤٢- بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ آدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَذِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ. [انظر: ١٨٧- مسلم: ٥٠٣- فتح ٣١٣/١٠]

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ. [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح ٣١٣/١٠]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ آدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءًا. الحديث، وقد سلف^(١)، والوضوء بفتح الواو: ما يتوضأ به على الأصح.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ.

هذا التعليق وصله الإسماعيلي، عن ابن هانئ، ثنا الرمادي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث به.

وفيه: أن الأدم يجوز استعماله في القباب والبسط، وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين.



(١) سلف برقم (١٨٧) كتاب: الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس.

٤٣- باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ». [انظر: ٧٢٩، ١٩٧٠- مسلم: ٧٨٢، ٧٦١- فتح ٣١٤/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة: رضي الله عنها أنه ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، الحديث، وقد سلف^(١). وفيه: تواضعه ورضاه باليسير، وجلوسه على الحصير، وصلاته عليها ليسن ذلك لأُمَّته. ومعنى: (يحتجر) يتخذ. وقوله فيه: (فجعل الناس يثوبون إليه) أي: يرجعون ويحيثون.



(١) سلف برقم (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

٤٤- باب الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ، أَدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٥٩٩ مسلم: ١٠٥٨ - فتح ٣١٤/١٠]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، (انطلق بنا، بَلَغَنِي)^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ .. الحديث.

وفي آخره: فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَرٍّ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَخْرَمَةُ، هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هذا التعليق وصله الإسماعيلي عن يوسف القاضي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث فذكره.

وأخرجه الحازمي من حديث أبي الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا ابن خالد (الرملي)^(٢)، حدثنا الليث به^(٣). وفي بعض النسخ: ثنا قتيبة، حدثنا الليث. كذا ذكره خلف وغيره^(٤).

(١) في (ص ٢): إنه بلغني.

(٢) في الأصل: البرمكي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١١٤/٣٢.

(٣) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٧٩.

(٤) في هامش الأصل: وكذا هو في أطراف المزي قال في عزوه: في الهبة، وفي اللباس عن قتيبة عن الليث. [انظر: «الأطراف» (١١٢٦٨)].

وأخرجه في الشهادات متصلاً من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة به^(١).

فإن قلت: قوله: (وعليه قباء) ظاهر في لبسه، أجب عنه ابن بطال بأن هذا كان في أول الإسلام^(٢) - والله أعلم - قبل تحريم الذهب والحرير^(٣).

وأما ابن التين فأوله حيث قال: قوله: (وعليه قباء) يريد: في يده؛ لأنه ﷺ لا يخبئ لمخرمة شيئاً ثم يلبسه. وأيضاً فإنه حرير إلا إن كان ذلك قبل تحريمه (الذهب والحرير)^(٤). قال: وكان مخرمة في خلقه شيء فأعطاه إياه ليكسوه النساء أو يبيعه، قال: وسكت عن أن ينهاه عن لبسه؛ لعلم المعطى بالنهي.

قلت: هذا عجيب.

وأما الحازمي فقال: إنه منسوخ بحديث جابر: لبس رسول الله ﷺ يوماً قباء ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن ينزعه. وبحديث عقبة بن عامر أنه ﷺ صلى في فروج حرير ثم نزعه وقال: «إن هذا ليس من لباس المتقين»^(٥).

وفيه: أن الخليفة والعالم إذا زال عن موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم أنه يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.



(١) سلف برقم (٢٦٥٧) باب: شهادة الأعمى.

(٢) في هامش الأصل: مخرمة أسلم في الفتح.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٢٩/٩. (٤) ساقط من الأصل.

(٥) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٧٩-١٨٠.

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْمَيْثَرَةِ الْحُمْرَاءِ، وَالْقَسِيِّ، وَأَنِيَّةِ الْفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ٣١٥/١٠]

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩- فتح ٣١٥/١٠]

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨- مسلم: ٢٠٩١- فتح ٣١٥/١٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث البراء: نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الْفِضَّةِ.. الحديث. وقد سلف^(١).

ثانيها: حديث غندر عن شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرُو: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

(١) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

ثالثها: حديث ابن عمر: أنه عليه السلام أَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ
مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِصَّةٍ.
ثم قال:



٤٦- بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ فِضَّةٍ - وَجَعَلَ فِيهِ مِثْلَ يَلِي كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرَيْسَ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ٣١٨/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أبسط منه. زاد: وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وزاد «وَاللَّهُ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرَيْسَ.

ثم قال:



باب ٤٧-

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ٣١٨/١٠]

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ. [مسلم: ٢٠٩٣- فتح ٣١٨/١٠]

وساق فيه حديث ابن عمر مختصراً ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

ثم ذكر حديث يونس، عن الزهري، عن أنس رأى في يد رسول الله ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

ثم قال:



٤٨- باب فَصِّ الْخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا». [انظر: مسلم: ٥٧٢- ٦٤٠- فتح ١٠/٣٢١]

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٢]

وذكر عن حميد قال: سُئِلَ أَنَسٌ ﷺ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

وعن حميد عنه أنه ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

ابن مسافر هو: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد الفهمي المصري (والها مولى)^(١) الليث، من أفراد البخاري^(٢). وزياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخرساني البلخي، سكن مكة وكان شريك ابن جريج، ثم أنتقل إلى اليمن ومات به^(٣).

(١) في الأصل: وإليها ينسب. والمثبت من (ص٢) وهو الصواب كما في «تهذيب الكمال».

(٢) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٧/٧٦.

(٣) أنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/٤٧٤-٤٧٥.

وقد روي حديث أنس من طريق ثالث، (عن شعبة أخرجه ابن منجويه في كتاب «الخاتم» من حديث حجاج بن نصير عنه به بلفظ: نهاني^(١) عن خاتم الذهب. وفي رواية: رأى على رجل خاتمًا من ذهب فأخذه فحذف به. ولابن شاهين في حديث ابن عمر: «هلاك أمتي في الذهب والحرير»^(٢).

ولابن منجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار أتخذه عثمان على خاتمه^(٣).

وفي «علل أبي جعفر»: ذهب يوم الدار، فلا ندري أين ذهب. ولابن منجويه: هلك من يد معيقب الدوسي.

وقوله: (تابعه إبراهيم) إلى آخره أخرجه أبو داود^(٤) من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي وطرح الناس.

ثم قال: رواه عن الزهري زياد بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة وابن مسافر كلهم قال: من ورق^(٥). وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلى، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبشر بن الوليد. قال عبد العزيز: حدثني إبراهيم بن سعد فذكر: من ورق.

(١) من (ص ٢).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤٤٤.

(٣) في هامش الأصل: في البخاري ومسلم سقوطه من عثمان من حديث ابن عمر. وفي مسلم من حديث ابن عمر أيضًا سقط من معيقب. وفي النسائي من حديثه أيضًا سقوطه من أنصاري.

(٤) في هامش الأصل: حاشية: أخرجه مسلم أيضًا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤٢٢١).

وحديث شعيب رواه عن الفضل بن عبد الله، ثنا عمر بن عثمان، ثنا بشر بن شعيب بن أبي (حمزة)^(١) وحديث زياد رواه الإسماعيلي أيضًا عن الحسن، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وإسحاق بن منصور، ثنا روح بن عباد، عن ابن جريج، عن زياد.

وحديث ابن مسافر رواه الإسماعيلي (عن إبراهيم)^(٢) عن إبراهيم بن موسى، أنا أبو الأحوص، ثنا ابن عفير، ثنا الليث عنه، وكلهم قال: من ورق.

قال الإسماعيلي: وحديث ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة. فإن ابن ناجية وموسى بن العباس أخبراني، عن أبي إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر، عن سليمان، عن ابن أبي عتيق وموسى عن الزهري.

قال الإسماعيلي: هذا الخبر إن كان محفوظًا، فإن الأخبار عن يونس تدل على أنه ﷺ لبس الخاتم، وكذلك روى ابن عمر. فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتمًا من ورق على لون من الألوان، وكره أن يتخذ الناس مثله، فلما اتخذه رمى به حتى رموا به، ثم اتخذ بعد ما اتخذه ونقش عليه لما احتاج إلى الختم، وقوله للمتزوج: «التمس ولو كان خاتمًا من حديد» فيه دليل على استعمالهم خواتيم من الفضة إلى أدناها.

قال: وقول البخاري: باب: فص الخاتم. وذكر فيه حديث أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه في أصبعه. ليس في الباب الذي ترجمه.

(١) في هامش الأصل: كان ينبغي أن يقول عن أبيه به. ويحتمل أنه قال: حدثنا بشر، عن شعيب بن أبي حمزة. فغلط الناسخ.

(٢) كذا في الأصول، وفي الأصل أعلاها: كذا.

قلت: بلى؛ لأنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتحة.

وروي حديث الباب من طرق أخرى:

أحدها: من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام نهانا عن خاتم الذهب^(١).

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب^(٢).

ثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمانة فقال: «تحلي بهذا يا بنية» رواها ابن أبي شيبه^(٣).

رابعها: من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب، فضرب يده بقضيب كان معه حتى رمى به^(٤). أخرجه ابن منجويه، وفي كتاب «الورع» لأحمد: أتخذ رسول الله ﷺ خاتماً قال: «شغلني هذا عنكم منذ اليوم، أنظر إليه نظرة وإليكم نظرة» ثم رمى به^(٥).

ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتختم بخاتم من ذهب، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنى على خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمى به.

(١) رواه أحمد ٤٣٩/١، وابن أبي شيبه ١٩٤/٥، وابن حبان ٤٩٦/١٢، والطبراني

٢١٠/١٠، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تخريجه للمسند».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبه» ١٩٤/٥.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨٣/٨ (٨٠٣٤).

(٥) «الورع» ص ٨٠.

ولابن منجويه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد. ولابن شاهين من حديث ميمون بن سبأ^(١) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعاً: «من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحرير منهم فكذلك»^(٢).

ولابن منجويه من حديث عمرو، عن طاوس قال: كان في يد رسول الله ﷺ خاتم من ذهب، فنظر إليه نظرة (وإليه نظرة)^(٣)، ثم ألقاه فلم يلبسه.

ومن حديث حفص الليثي، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهى عن التختم بالذهب^(٤).

ولابن شاهين من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه (بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه)^(٥) حلقة من نار فليحلق حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها

(١) كذا بالأصل، وصوابه أستاذ، فإنه يروي عن عبد الله بن عمرو كما في «التاريخ الكبير» ٣٣٩ / ٧ (١٤٥٦)، و«الجرح والتعديل» ٢٣٣ / ٨، و«الثقات» ٤١٨ / ٥، ولعله التبس بميمون بن سبأ، يقال أن له صحة.

وله ترجمة في «التاريخ الكبير» ٣٣٧ / ٧، «الثقات» ٣٨٢ / ٣.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤٤٤ (٥٨٥).

(٣) من (ص ٢).

(٤) رواه الترمذي (١٧٣٨)، والنسائي ١٧٠ / ٨، وأحمد ٤٤٣ / ٤، وابن حبان ١٢ / ٢٢٧ (٥٤٠٦)، والطبراني ٢٠١ / ١٨، والنسائي في «الكبرى» ٤٤٧ / ٥. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٦٩).

(٥) ساقط من الأصل.

لعبا»^(١)، ثم قال: كان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه للنساء فقط، وصار ما كان على النساء من الحظر مباحاً لهم، فنسخت الإباحة الحظر^(٢).

وترجم الحازمي: باب: لبس الخواتيم، وذكر عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء بن عازب خاتماً من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه وقال: «البس ما كساك الله ورسوله» (وقد أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن، عن أبي رجاء، عن محمد بن مالك)^{(٣)(٤)}.

ومن حديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله.

ثم ذكر أن هذا منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ لبس خاتماً من ذهب، ثلاثة أيام ثم رمى به، فلا ندري ما فعل. ثم قال: وحديث البراء ليس إسناده بذاك، وإن صح فهو منسوخ؛ للأحاديث الثابتة.

فأما استعمال البراء للخاتم بعد رسول الله ﷺ، فدل على أنه لم يبلغه النهي، وكذلك العذر^(٥) عن طلحة وسعد وصهيب^(٦).

قلت: يبعد ذلك عن البراء وهو راوي الحديث: نهينا عن سبع،

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص ٤٤٣ (٢) السابق ص ٤٤٤.

(٣) من (ص ٢). (٤) «مسند أحمد» ٤/ ٢٩٤.

(٥) من (ص ٢).

(٦) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص ١٨٠-١٨١.

وذكر منها خواتيم الذهب.

وقوله: إن حديث البراء ليس إسناده بذاك. ليس بجيد، فقد رواه علي بن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق فعلة من غير رفع، ورواه ابن منجويه في الخاتم، من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق: رأيت في يد البراء خاتم ذهب، فضه ياقوتة، ...^(١).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب. وعن حذيفة أنه كان في يده خاتم ذهب فيه ياقوتة. وعن سماك بن حرب قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتمًا من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب.

وعن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد خاتم ذهب. وعن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، قالوا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدرًا.

وحدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأسدي، قال: سألت أنس بن مالك: أتختم بخاتم ذهب؟ قال: نعم^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن قال: رأيت في يد أنس خاتمًا من ذهب، فقال: عبد الرحمن شيخ كوفي ليس بالمشهور، روى عنه أبو معاوية الضير وعبد الرحمن بن مغراء^(٣).

وروى ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني من رأى على طلحة بن عبيد الله وسعد،

(١) موضع كلمة تقرأ في الأصل (اسمانحويه)، ولم تبين لي.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٥/٥.

(٣) «علل الحديث» ٤٨٩/١.

وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب^(١).

فصل :

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده» فقبل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك لتنتفع به، قال: لا والله لا أخذه أبداً، وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٢)، فلأن الخاتم محرم اللبس، والحرام يتول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»^(٣)، وربما نسب بعض الجهال هذا الرجل إلى التفريط وليس كذلك - كما نبه عليه ابن الجوزي - لأنه لا يخفى أن المحرم لبسه لا يحرم الانتفاع به، غير أنه يتعلق بالإبعاد (بعين)^(٤) الشيء، فخاف الرجل أن يكون هذا من ذاك الجنس مثل قوله في الناقة: «دعوها فإنها ملعونة»^(٥). وكما ورد في العجين من بثر ثمود.

فصل :

في حديث الخاتم تنبيه على منع إخراج القيم في الزكاة؛ لأنه ربما كان مراده بغير ما نص عليه، وكذلك إزالة النجاسة بالماء.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٥/٥.

(٢) مسلم (٢٠٩٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) سلف برقم (٥٦٣٤) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة. ورواه مسلم (٢٠٦٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٤) في الأصل: بنفس.

(٥) مسلم (٢٥٩٥) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

فصل :

لم يزد ابن بطل في «شرح» على أن قال: التختم بالذهب منسوخ لا يحل استعماله؛ لنهي الشارع عنه، والذهب محرم على الرجال حلال للنساء، ومن يرخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ^(١)، وهو كلام جامع.

فصل :

قال الطحاوي: اختلف الناس في تحلي الذهب للنساء، فروي عن عائشة أنها رضي الله عنها رأى عليها مسكتين من ذهب، فقال: «ألا أخبرك بأحسن من هذا لو نزعنا هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين»^(٢).

وروى السرقسطي في «دلائله» عن موسى، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا مَعْمَر بن سليمان الرقي، عن خفيف، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنه رضي الله عنه نهى عن لبس الحرير والذهب، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، شيء (خفيف)^(٣) - من الذهب يربط به المسك فقال: «لا، أجعليه فضة وصفريه بشيء من الزعفران»^(٤).

وروي عن ربعي بن حراش، عن (امراته)^(٥)، عن أخت لحذيفة بن

(١) «شرح ابن بطل» ١٢٩/٩.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ٢٩٥/١٢.

(٣) في (ص ٢): شيء دقيق، يعني: خفيفاً.

(٤) رواه أحمد ٢٢٨/٦، وأبو يعلى ٢٢٣/٨ (٤٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/

٧١. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٥: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: خفيف، وفيه ضعف ووثقه جماعة.

(٥) في الأصل: وروي، والمثبت كما في مصادر التخريج.

اليمان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويلكن يا معشر النساء، أما لُكُنَّ في الفضة ما تتحلين به حتى تتحلين بالذهب، إنه ليس منكن امرأة تحلّى ذهباً إلا عذبت يوم القيامة»^(١).

وروى ثوبان أن ابنة هبيرة جاءت رسول الله ﷺ وفي يدها فتح من ذهب أي: خواتيم كبار، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ قال ثوبان: فدخل رسول الله ﷺ على فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذه أهداها إليّ أبو حسن، فقال: «يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد ﷺ في يدها سلسلة من نار» ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فاشتريت بها غلاماً فأعتقته^(٢) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طوق من ذهب. قال: «طوق من نار»، قالت: يا رسول الله، سوار من ذهب. قال: «سوار من نار» قالت: قرطين من ذهب. قال: «قرطين من نار» قال: وعليها سواران من ذهب فرمت بهما،

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي ١٥٦/٨، وأحمد ٣٩٨/٥، وابن سعد في «الطبقات» ٣٢٦/٨، وابن راهويه في «مسنده» ٢٣٨/٥ (٢٣٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٧٤/٦ (٣٢٨٦)، والطبراني في ٢٤٣-٢٤٢/٢٤، والبيهقي ١٤١/٤. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٠٧)؛ بجهالة المرأة الراوية عن أخت حذيفة، قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٢٤/٦.

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه النسائي ١٥٨/٨، وفي «الكبرى» ٤٣٤/٥، وأحمد ٢٧٨/٥، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ١٠/٥، والبيهقي ١٤١/٤، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» ص ١٥٣.

وقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، قال: «فما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من ورق ثم تصفرهما بالزعفران؟!»^(١).

وعن أسماء بنت يزيد أنه عليها السلام قال: «أيما امرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة تحلت خرسًا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار يوم القيامة».

قال أبو جعفر: أما حديث عائشة فقد جاء عنها ما يدل على نسخته وأنها كانت تحلي بنات أخيها^(٢) الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره إذ لا يصح أن تكون عائشة فعلت ذلك بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ في المسكتين إلا بعد وقوفها على تحليل ذلك لهن ولأمثالهن بعد تحريمه عليهن^(٣).

قلت: في البخاري: وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب؛ وأما حديث فاطمة فهو من أحسن ما روي في تحريم لبس الذهب على النساء غير أنه يحتمل أن يكون نسخته ما ذكرنا كما نسخ حديث عائشة.

وأما حديث ربعي فلا يصح؛ لأنه لم يسمعه من أخت حذيفة وإنما حدث به عن أمراته وهي لا تعرف، ولا يحتج بمثلها في هذا الباب. وحديث أبي هريرة لا يحتج بمثله، فيه أبو زيد وهو مجهول.

(١) رواه النسائي ١٥٩/٨، والطحاوي ٣٠٣/١٢، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٣٩٢).

(٢) في (ص ٢): أختها.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ٢٩٨/١٢-٣٠٤ بتصرف.

وحديث أسماء لا يحتج به أيضاً؛ لأنه إنما رواه عنها محمود بن عمرو، وهو غير معروف^(١)؛ قلت: وثقه ابن حبان^(٢).

وحديث ثوبان منقطع إذ يرويه عنه أبو سلام ممطور عند النسائي، ولم يسمع منه كما قاله ابن معين وغيره، وابنة هبيرة هذه أسمها هند، كما ذكره أبو موسى المديني.

وروى ثابت السرقسطي، عن أحمد بن شعيب، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا (ابن أبي داود)^(٣)، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة رضي الله عنها أنه ﷺ دخل عليها، وقد علق في عنقها شعائر من ذهب، فأعرض عنها، قالت: فقلت: يا رسول الله ألا تنظر إلى زينتنا؟ فقال: «عنها أعرضت» ثم قال: «وما على إحداكن لو أتخذت قرطين من فضة ثم صبغتهما بزعفران فيكون كأنه الذهب؟».

ولابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي^(٤) ثعلبة الخشني قال: جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب، فقال: قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال: جلس رجل.. الحديث^(٥).

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٠٠-٣٠٤ بتصرف.

(٢) «ثقات ابن حبان» ٤٣٤/٥.

(٣) في الأصل: أبي رواد.

(٤) في (ص ٢): أن.

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

قال الطحاوي: وقد أحتج بعض من ذهب إلى إجازة تحلي النساء بالذهب بما روي عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً في يمينه وذهباً في شماله ثم قال: «هذان حرامان على ذكور أمتي وحلال لئنائهما».

قال: وهو حديث فاسد الإسناد؛ لأن أهل الثقة يروونه عن رجل من همدان -يقال له: أفلح- عن عبد الله بن زرير عن علي.

وأفلح هذا رجل مجهول ليس هو أبو علي الهمداني وهو أبو علي لا يعرف؛ لأن أبا علي أسمه حسين ^(١) بن شفي ^(٢).

قلت: أفلح هذا معروف، روى عنه جماعة منهم بكر بن سودة. وقال العجلي: مصري، تابعي، ثقة ^(٣).

وقوله: أهل الثقة إلى آخره: ليس بجيد؛ لأن أبا داود والنسائي رواه عن قتيبة بن سعيد، عن ليث -يعني: ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب؛ فقال: عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير ^(٤).

وعند النسائي أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح به ^(٥)، وعنده عن رجل من همدان -يقال له: أبو أفلح- عن ابن زرير به، وعنده: عن ابن أبي الصعبة، وأنه يسميه عن رجل من همدان -يقال له: أفلح- عن ابن زرير به ^(٦).

(١) في المطبوع من «مشكل الآثار»: ثمامة بن شفي. ويأتي تنبيه المصنف على ذلك.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٠٤-٣٠٦.

(٣) في المطبوع: بصري ثقة، وفي هامشه: ث (ص: ١٩، ٢١) مصري تابعي ثقة. أنظر: «معرفه الثقات» للعجلي ٢/ ٣٨٤ (٢٠٨٢). والحرف ث رمز يعني قطعة متبقية من «ثقات العجلي».

(٤) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠.

(٥) «السنن الكبرى» ٥/ ٤٣٦ (٩٤٤٦). (٦) المصدر السابق.

قال النسائي: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح أولى بالصواب^(١).

ورواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز عن أبي الأفلح الهمداني عن ابن زريق^(٢)، فالصواب في أسمه غير ما ذكره وقوله: (حسين بن شفي) صوابه: ثمامة بدل حسين.

وروى السرقسطي في «دلائله» من حديث حازم بن محمد الغفاري، عن أمه حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قالت: سمعت عمي يقول: أدركت أم ليلى وكانت من المبايعات وفي يدها مسكتان من ذهب.

ثم قال الطحاوي: وقد روى عن رسول الله ﷺ - من طرق غير هذا الطريق: أن الحرير والذهب حرام على ذكور أمتة حلال لأناثهم - جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاصي وزيد بن أرقم وعقبة بن عامر وأبو موسى. وقد روي في إباحة الحرير للنساء عن علي وعمر، فلا يعارض ما تواتر من هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يخالفها ولم تتواتر تلك الروايات.

فرع:

قد أسلفنا أن في حل الأفتراش لهن خلافاً بخلاف الأواني. وفي «قنية» الحنفية: النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان والتعود، وفي الذهب والفضة بمنزلة الرجل في الكراهة؛ لعموم الأثر، بخلاف الحرير فإنه يحل لهن أفتراشه والجلوس عليه ونحوه، ولا خلاف في هذا بين الأئمة.

(١) السابق (٩٤٤٧).

(٢) ابن ماجه (٣٥٩٥).

فصل :

قال الطحاوي: روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان. والمعنى في هذا أن الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا مما يستعملونه، يوضحه أنه عليه السلام لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقصر قيل له: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا مختوماً، فاتخذته لحاجته إليه، وكذلك في حديث أبي ریحانة: «إلا لذي سلطان» لحاجة السلطان إليه، ومن أحتاج إلى المكاتبه أو إلى ختم ماله جاز له أيضاً، ولما أتخذته عليه السلام أتخذته الناس^(١).

قلت: دعواه أن الخاتم لم يكن من لباسهم عجيب، فهو اسم عربي، وكانت العرب تستعمله، ووقع في ذلك ابن التين أيضاً، وقال: إنه من زي العجم.

قال ابن بطال: والنهي ورد^(٢) من حديث أبي ریحانة ولا حجة فيه لضعفه^(٣).

فصل :

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما أتخذ الخاتم من فضة لبسه إلى أن مات، وحديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام نبذ خاتم الورق، وهو معدود عند العلماء من أوهام الزهري؛ لأن المنبوذ إنما هو خاتم الذهب. رواه عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما رواه الزهري عنه فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا

(١) «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٦٦-٣٦٨ بتصرف.

(٢) في (ص ٢): روي.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٥.

خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر .

قال المهلب : وقد يتأول للزهري ما ينفي الوهم عنه ، وإن كان الوهم أظهر ، وذلك يحتمل أن يكون ﷺ لما عزم على إطراح خاتم الذهب أصطنع خاتم الفضة ؛ لأنه لا يستغني عن الختم به على الكتب للعمال إلى البلدان وأجوبتهم وقواد السرايا ، فلما لبسه أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله ، فطرح عند ذلك خاتم الذهب ، فطرح الناس خواتيم الذهب^(١) . وما ذكره ليس بظاهر .

فصل :

قال أبو داود : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده^(٢) .

فصل في فصفه :

روى ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان خاتم النبي ﷺ من ورق ، وكان فصفه حبشياً ولا تضاد فكان له واحد من فضة وآخر فصفه حبشي . وكذا قال الخطابي : كان له خاتمان أحدهما فصفه منه كراهية التزيين ببعض الجواهر التي تميل إليها النفوس ، وكان فص الآخر حبشياً ، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة .

(قلت : وفي «الطبراني الكبير» عن معيقب قال : كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي عليه فضة^(٣) .

(١) «شرح ابن بطل» ٩/ ١٣٠ .

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١٨) .

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٥٢ .

ثم روى أنه كان لـخالد بن سعيد وأخذه منه^{(١)(٢)}.
وروي أنه تختم بفص عقيق.

فصل :

صحَّ التختم في اليسار واليمين، ورجح أصحابنا اليمين، وهو الأشهر والمستفيض.

وقد روى حماد بن سلمة الحديث الأول وزاد بعد قوله: (وكأنني أنظر إلى ويص خاتمه): (ورفع يده اليسرى).

وقال أحمد بن خالد: هذا جيد في التختم في اليسار، وهو كان آخر فعله، وأصل التختم في اليسار.

وروى أبو داود من حديث عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يتختم في يساره. وقال أبو داود: وقال ابن إسحاق وأسماء عن نافع بإسناده: في يمينه^(٣).
وكان ابن عمر والحسن يتختمان في يسارهما^(٤).

وقال مالك: أكره التختم في اليمين وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف تريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل! قيل له: أفجعل الخاتم في اليمين للحاجة نذكرها؟ قال: لا بأس بذلك. وكان ابن عباس وعبد الله ابن جعفر يتختمان في اليمين^(٥).

وقال عبد الله بن جعفر: كان عليه السلام يتختم في يمينه. رواه حماد بن

(١) من (ص ٢). (٢) «المعجم الكبير» ٤/ ١٩٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٧).

(٤) «مسنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٦.

(٥) «مسنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

سلمة، عن [ابن] أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر^(١).
وقال البخاري: هذا أصح شيء روي في هذا الباب، ذكره
الترمذي^(٢).

وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أبيه: أما أتخذه خاتماً من فضة،
وليس فيه محمد رسول الله فهو صحيح، وأما قول من قال: كان
يلبسه في شماله فلا أعلم أحدا رواه، إنما رواه عباد بن العوام، عن
سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.
وروى بعضهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عنه عليه السلام
والحفاظ يروونه عن سعيد، عن أنس عن^(٣) رسول الله ﷺ ولا يقولون أنه
لبس في يساره^(٤).

وقال في موضع آخر: سألت أبي عن تختم رسول الله ﷺ في يمينه
أصح أم يساره؟ قال: في يمينه الحديث أكثر ولم يصح هذا ولا هذا^(٥).
قلت: روي عن ابن سعد بأسانيد جيدة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما:
أخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، فكان يجعل فمه في بطن كفه إذا
لبسه في يمينه^(٦).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها أنها عليها السلام كان يتختم في يمينه، وقبض
والخاتم في يمينه.

(١) «سنن الترمذي» (١٧٤٤)، «مسند أحمد» ٢٠٤/١، «مصنف ابن أبي شيبة»
١٩٧/٥، «مسند البزار» ٢١٩/٦.

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٤).

(٣) في الأصل: أن، والمثبت من (ص ٢). (٤) «علل الحديث» ٤٨٤-٤٨٥.

(٥) «علل الحديث» ٤٨١/١. (٦) «الطبقات الكبرى» ٤٧٠/١.

(قلت: وروى أنه كان يتختم في يساره، فإذا تطهر حوله إلى يمينه)^(١).

وروى ابن منجويه (في «الخاتم» من حديث أنس قال: لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه فصبه حبشي فجعل فصبه مما يلي باطن كفه)^(٢). وعن عبد الله بن جعفر أنه ﷺ كان يتختم في يمينه^(٣). وعن أنس أيضًا أنه ﷺ كان يتختم في يمينه^(٤).

ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن جعفر، وزاد (أن)^(٥) ابن جعفر كان يتختم في يمينه^(٦). ولأبي داود من حديث عليّ ﷺ أنه ﷺ كان يتختم في يمينه. ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بمثل ذلك^(٧).

قال علي بن العبد: كان أبو داود لا يقرأ هذا الحديث ثم قرأه بعد عليّ.

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يتختم في (يساره، وقد سلف، ولا بن منجويه من حديث نافع في يمينه، ومن حديث رجل عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يتختم في)^(٨) يمينه^(٩).

(١) من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢): (من حديث عائشة أنه ﷺ كان يتختم في يمينه).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «سنن النسائي» ١٩٣/٨، «مسند أبي يعلى» ٤٢٧/٥.

(٥) من (ص ٢). (٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٧/٥.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٢٢٦). (٨) ساقط من (ص ٢).

(٩) «المعجم الأوسط» ١٤/٥، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عنه، وفي «حلية الأولياء» ١٠٣/٧، من طريق سفيان الثوري، عن

وفي شرف النبي ﷺ والتصنيف الكثير.
 روي عن علي وابن عباس وأبي جعفر^(١) وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم ﷺ أنه عليه السلام كان يقول: «اليمين أحق بالزينة من اليسار». ولا بن أبي شيبة من حديث^(٢) الصلت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه.
 ولا أحسب إلا أنه ذكر أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه.
 ومن حديث المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه^(٣).

فصل :

لأبي داود بإسناد جيد عن ابن عمر رضيهما: لما اتخذ رسول الله ﷺ الخاتم من الفضة ونقش فيه: محمد رسول الله قال: «لا ينقش أحد على نقش خاتمي»^(٤)، وقد أخرجه البخاري من حديث أنس كما سيأتي^(٥).
 ولأبي داود: وأمر إنساناً أن لا يتم خاتمه مثقالاً ونهاه عن التختم بالحديد^(٦).

العرزمي، عن نافع، عنه، قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن العرزمي، واسمه محمد بن عبيد الله.

(١) في هامش الأصل: أبو جعفر هو عبد الله بن جعفر - والله أعلم - كنيته أبو جعفر.
 (٢) زاد في الأصل: (أبي)، وفي (ص ٢): (ابن)، وكلاهما زائد، فهو: الصلت، أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٢٦/١٣ (٢٨٩٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٩٧/٥.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢١٩).

(٥) سيأتي قريباً برقم (٥٨٧٤) باب: الخاتم في الخنصر.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢٢٣).

وبه صرح الخطابي^(١).

وفي رواية: كان له ﷺ خاتم حديد ملوي عليه فضة^(٢).
قال التيفاشي في «نزهة الألباب»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان،
لا سيما إذا لوي عليه فضة بيضاء، فكأنه أراد تعليم أمته بهذا.

فصل :

لابن منجويه عن إبراهيم أنه ﷺ قال: «من تختم بالياقوت الأصفر
لن يفتقر، والزمرد ينفي الفقر» وقال: «من لبس العقيق لم يقض له
إلا بالذي هو أسعد فإنه مبارك، وصلاة في خاتم عقيق بثمان صلاة»
ولا أصل لذلك.

ومن حديث أبي هشام الرفاعي، عن حفص، عن جعفر عن أبيه
قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: العزة لله.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما إليهم،
وزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد^(٣).

قال معمر: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شرب ذلك الماء.
ولابن سعد: قال ابن سيرين: كان في خاتم رسول الله ﷺ: بسم
الله، محمد رسول الله^(٤).

وقال أبو العالية: كان نقشه: أصدق الله. ثم ألحق الخلفاء بعد:

(١) «أعلام الحديث» ٢/٣١٥١.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٣٩٤، وفي هامشه: زاد في نسخة الرمادي: قال:
فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه.

وسأتي للمصنف في باب نقش الخاتم، أن هذه الآثار ليست بصحيحة.

(٤) «طبقات ابن سعد» ١/٤٧٤.

محمد رسول الله^(١).

ومن حديث محمد بن عمرو بن عثمان أن معاذًا لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليها قدم وفي يده خاتم من ورق نقشه: محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» فقال: يا رسول الله، إني كنت أكتب إلى الناس فأفرق أن يزداد فيها أو ينقص منها، فاتخذت خاتمًا أختم به. قال: «وما نقشه؟» قال: محمد رسول الله. فقال ﷺ: «آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمته» ثم أتخذه رسول الله ﷺ فختم به^(٢).

وفي (ابن)^(٣) إسحاق عن سعيد أن خالد بن سعيد أتى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم له، فقال له رسول الله ﷺ: «ما هذا؟» قال: اتخذته. فقال: «اطرحه إليّ». فطرحه فإذا هو حديد ملوي على فضة فقال: «ما نقشه؟» قال: محمد رسول الله. فأخذه ﷺ فلبسه، فهو الذي كان في يده^(٤).

وفي حديث عمرو بن يحيى بن سعيد القرشي، عن جده قال: دخل عمرو بن سعيد بن العاصي حين قدم من الحبشة على رسول الله ﷺ فقال له: «ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو؟» فقال: حلقة يا رسول الله قال: «فما نقشها؟» قال: محمد رسول الله. فأخذه فتختم به، فكان في يده حتى قبض ﷺ ثم في يد الصديق ﷺ.. الحديث^(٥).

(١) «طبقات ابن سعد» ٤٧٦/١.

(٢) السابق.

(٣) في (ص ٢): رواية.

(٤) «المعجم الكبير» ١٩٤/٤ (٤١١٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٢/٥: فيه

يحيى الحمانى، وهو ضعيف.

(٥) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٤/٤.

وروى (ابن سعد)^(١) من حديث عطف بن خالد، عن عبد الأعلى ابن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن المسيب قال: ما تختم رسول الله ﷺ حتى لقي الله، ولا أبو بكر حتى لقي الله، ولا عمر حتى لقي الله، ولا عثمان (حتى لقي الله، ﷺ)^(٢)، ثم ذكر ثلاثة آخر من الصحابة^(٣).

فصل :

قال الخطابي: وقد كره قوم للنساء أن يتختمن بالفضة؛ لأن ذلك من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهباً فليصفرن بالزغفران أو نحوه^(٤)، ولا يسلم له ما ذكره من الكراهة.

فصل :

الفص -بفتح الفاء وحكي كسرهما-: واحد الفصوص، ونسب الجوهري إلى العوام الكسر^(٥)، وإنما جعل الفص مما يلي الكف؛ لأنه أبعد من الزينة، ونص عليه القاضي حسين من أصحابنا، والرافعي في: الوديعة.

فصل :

قوله: (ونقش فيه محمد رسول الله) هذا هو المعروف، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد أنه قيل: فيه زيادة: لا إله إلا الله في أوله، وكان نقش خاتم مالك: حسبي الله ونعم الوكيل^(٦).

(١) من (ص٢).

(٢) من (ص٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» ١/٤٧٧.

(٤) «معالم السنن» ٤/١٧٦.

(٥) «الصحاح» ٣/١٠٤٨.

(٦) أنظر: «المنتقى» ٧/٢٥٤، وذكره ابن رجب في «أحكام الخواتم» ١٣٦.

فصل :

الخاتم - بفتح التاء وكسرهما - وختام وخاتام وخيتام وختم، فهذه ست لغات. والجمع خواتيم^(١).

فصل :

ذكر المرزباني في «الكتاب المفصل»: رأى رسول الله ﷺ في يد رجل من الأنصار خاتم فضة فصبه منه فاستحسنه، فقال: هو لك يا رسول الله فتختمه رسول الله ﷺ واستبطن فصبه، فاتخذ الناس خواتيم وأظهروا فصوصها، فقال النبي ﷺ: «وقد فعلوا! ما أنا بلبس خاتمًا بعدها» فوضعه في بيته فضاع، فبينما يعلى عنده إذ طلب الخاتم ليختم به كتابًا فلم يقدر^(٢) عليه، وفي أصبع يعلى بن أمية خاتم مفضض عليه محمد رسول الله، فقال يا رسول الله خذه، فدعا حنظلة، فقال: «عليك هذا الخاتم، فاحتفظ به والزمني ولا تفارقني» فبذلك وضع على حنظلة أسم الكاتب.



(١) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٨٨/٣، قال النووي: فهذه أربع لغات مشهورة.

(٢) كذا بالأصول، ولعلها: يعثر.

٤٩- باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَتَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا. لِسُورٍ عَدَدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٠/٣٢٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد، الحديث السالف^(١) إلى قوله: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وفي آخره: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. لِسُورٍ عَدَدَهَا. فَقَالَ: «قَدْ مَلَكَتُكُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام، ثم أمر الشارع بطرحه.

وروى الترمذي من حديث بريدة أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أجد عليك حلية أهل النار»، ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حلية أهل الجنة»، قال:

(١) سلف برقم (٥١٤٩) كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.

من أي شيء أتخذه؟ قال: «من فضة، ولا تتمه مثقالاً» ثم قال: حديث غريب^(١).

واختلف أصحابنا في كراهة لبس الخاتم الحديد والرصاص والنحاس، والأصح: المنع.



(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٥)، وفيه: من ورق.

٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بَوْبِصٍ - أَوْ بِبَصِصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ٣٢٣/١٠]

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي بَرٍّ أَرِيسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ٣٢٣/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقٍ - أَوْ بِبَصِصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي كَفِّهِ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَرٍّ أَرِيسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قد سلف قريباً الكلام على النقش.

وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سَنِينَ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ الْكُتُبُ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَتَى قَلِيلاً لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ مِنْهُ فَلَمْ يَوْجَدْ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتَمًا مِنْ

ورق ونقشه محمد رسول الله^(١).

وبان بما ذكرناه أن الخاتم إنما أتخذ ليطلع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنشر وسياسة للتدبير أن تحرم.

وفيه: أنه لا بأس على الخاتم ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره^(٢). وهذا الباب حجة عليه، وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجي به^(٣). وقيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً^(٤).

هذه رواية ابن القاسم، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز ذلك وليخلعه ويجعله في يمينه.

وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك من غير «الواضحة».

فرع:

قال مالك: لا خير أن يكون نقش فسه تمثالاً.

وقد ذكر عبد الرزاق آثاراً بجواز اتخاذ التماثيل في الخواتيم ليست بصحيحة، منها ما رواه معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً فيه تمثال أسد، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به^(٥).

وما رواه معمر عن الجعفي^(٦) أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة وإما شيء بين ذبايين^(٧)، وابن عقيل تركه مالك^(٨)، والجعفي متروك.

(١) «الأوسط» ٧٨/٣. (٢) «المنتقى» ٢٥٤/٧.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ١/٣٤٦. (٤) «المنتقى» ٢٥٤/٧.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/٣٩٤ (١٩٤٦٩).

(٦) «تهذيب الكمال» ٤/٥٦٤.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ١/٣٤٧ (١٣٥٩)، ١٠/٣٩٥ (١٩٤٧١).

(٨) «ضعفاء العقيلي» ٢/٢٩٩، «تهذيب الكمال» ١٦/٨٠.

وروى معمر، عن قتادة، عن أنس وأبي موسى الأشعري أنه كان
نَقَشَ خاتمه كُرْكِيٍّ^(١) له رأسان^(٢).

وهذا إن كان صحيحًا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه ﷺ
عن الصور، ولا يجوز مخالفة النهي.

فصل :

ومن تراجمه على حديث أنس ﷺ : باب : أتخاذ الخاتم ليختم به
الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب وغيرهم^(٣).

فائدة :

روي عن علي ﷺ أنه كان له أربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لنيه،
نقشه : لا إله إلا الله الملك الحق المبين ؛ وفيروزج لبصره، نقشه : الله
الملك ؛ من حديد صيني لقوته نقشه : العزة لله جميعًا^(٤) ؛ وعقيق لحرزه
نقشه : ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

حديث مختلق، رواه مأمونون سوى أبي جعفر محمد بن أحمد بن
سعيد الرازي^(٥)، فلا أعرف عدالته فكأنه هو واضعه.



(١) هو طائر، والجمع كراكي. «لسان العرب» مادة : [كرك].

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣٩٤ / ١٠ (١٩٤٧٠)، ٣٤٨ / ١ (١٣٦١).

(٣) سيأتي قريباً برقم (٥٨٧٥). (٤) من (ص ٢).

(٥) بهامش الأصل : ذكره الذهبي في «الميزان» [٧١٤٦] وقال : لا أعرفه، ولكن
أتى بخبر باطل هو آفته، فذكر هذا الأثر بإسناده إلى عبد خير، قال : كان لعلي،
فذكره.

٥١- باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِهِ. [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٣٢٤/١٠]

ذكر فيه حديث عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَصْطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِهِ.

الشرح:

السنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر، وقد روى الترمذي من حديث ابن أبي موسى عن علي: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمًا في هذه وهذه وأشار إلى السبابة والوسطى، ثم قال حديث صحيح^(١).

وابن أبي موسى هو: أبو بردة بن أبي موسى واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

وحكى صاحب «الكافي» من أصحابنا وجهين في جواز لبسه في غير خنصره.

وفي الرافعي في كتاب: الوديعة أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر^(٢).

وأخرجه مسلم بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هذه

(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٦).

(٢) «العزیز شرح الوجیز» ٣١٢/٧.

أو التي تليها وأشار إلى الوسطى والتي تليها^(١).
وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: في هذه أو هذه السبابة
والوسطى، شك فيه الراوي^(٢).

فصل :

ونهيهِ ﷺ أن لا ينقش أحد على نقش خاتمه هو من أجل أن ذلك
أسمه وصفته برسالة الله تعالى له إلى خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه
ما يكون تعريفاً له وسمة تميزه من غيره ولا يحل لأحد أن يسم نفسه
بسمة رسول الله ولا بصفته.

قال مالك: ومن شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم^(٣).
وهذا الحديث يرد حديث أبي ریحانة الذي أسلفناه فيما مضى،
ويدل على جواز اتخاذه لجميع الناس إذا لم ينقش على نقش خاتمه؛
لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض بل عم جميعهم فلا ينقش
أحد على نقشه، وقد تختم السلف بعد رسول الله ﷺ، وهم الأسوة
الحسنة. وروى مالك عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم؛ فقال: البسه وأخبر الناس أنني أفيتك
بذلك^(٤)، فإنما قاله على وجه الإنكار لقول أهل الشام.



(١) مسلم (٢٠٧٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٥).

(٣) «المنتقى» ٧/٢٥٤، وقال الباجي: هو حديث ضعيف.

(٤) «الموطأ» ص ٥٨٢.

٥٢- باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ

الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

سلف بحديثه^(١).

(١) سلف قريبا برقم (٥٨٧٢) باب: نقش الخاتم.

٥٣- بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَفِيَ الْمُنْبَرِّ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَصْطَنَعُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَتَبَذَهُ، فَتَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣٢٥]

ذكر فيه حديث نافع، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. الحديث. وفيه: قَالَ جُوَيْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

وقد أسلفنا فقهه وأنه السنة، وقال ابن بطال: ليس في كون الخاتم في هذه الصورة في بطن الكف ولا في ظاهرها نهى ولا أمر، وكل ذلك مباح.

وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا أحوال إلا قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك^(١).

وقال الترمذي: قال البخاري: حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن^(٢).

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٢٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٢).

وقيل لمالك: أتجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا. وأظن أن مالكاً إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتختمون على ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل أن الفص في باطنه لا يجوز^(١).

فصل :

وقول جويرية: (ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى) قد أسلفنا الروايات فيه، وأنهما صحّا، وأن الأشهر المستفيض اليمنى. وادعى بعضهم أنه لم يخرج أحد من أهل^(٢) الصحيح أن يجعل الخاتم غير هذا اللفظ.

قال الداودي: وجويرية لم تحقق القول والروايات كلها ليس فيها هذا، قال: وتواطؤ الناس على اليسار يدل أن اليمين ليس بمحفوظ، وليس كما زعم.

قال مالك: وأكره التختم في اليمين.

وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل فيجعل فسه إلى الكف؟ قال: لا فيجعل الخاتم في اليمنى للحاجة يذكرها، أو يربط خيطاً في إصبعه؟ قال: لا بأس بذلك، وهذا قد أسلفناه أيضاً^(٣).



(١) «شرح ابن بطل» ١٣٦/٩.

(٢) من (ص ٢).

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ١/١٢٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص ٢٨٩.

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. وَقَالَ: «إِنِّي أَخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ». [انظر: ٦٥ - مسلم: ٢٠٩٢ - فتح ٣٢٧/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أيضًا.



٥٥- باب هل يُجعلُ

نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ. [انظر: ١٤٤٨- فتح ٣٢٨/١٠]

٥٨٧٩- وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَغْبِثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ الْبَيْتُ، فَلَمْ نَجِدْهُ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ٣٢٨/١٠]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ.

قال أبو عبد الله: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيْسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَغْبِثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَنَزَّحُ الْبَيْتَ، فَلَمْ نَجِدْهُ.

الشرح:

هذا كله مباح، وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، وكنا قديمًا نبحث: هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل أو بالعكس؟ ليحرر.

وفيه: أَسْتَعْمَلَ آثَارَ الصَّالِحِينَ وَلِبَاسَ مَلَابِسِهِمْ عَلَى جِهَةِ التَّبَرُّكِ بِهَا وَالتَّيْمَنِ بِهَا^(١).

وفيه: أَنْ مَنْ فَعَلَ الصَّالِحِينَ الْعِبْتَ بِخَوَاتِيمِهِمْ وَبِمَا يَكُونُ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَائِبٍ لَهُمْ.

وفيه: أَنْ يَسِيرَ الْمَالُ إِذَا ضَاعَ أَنَّهُ يَجِبُ الْبَحْثُ فِي طَلْبِهِ وَالْاجْتِهَادُ فِي تَفْتِيْشِهِ كَمَا فَعَلَ الشَّارِعُ حِينَ ضَاعَ عَقْدُ عَائِشَةَ، وَحَبَسَ الْجَيْشُ عَلَى طَلْبِهِ حَتَّى وَجَدَهُ.

وفيه: أَنْ مَنْ طَلَبَ شَيْئًا وَلَمْ يَنْجَحْ فِيهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَنْ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ مُضِيْعًا، وَأَنَّ الثَّلَاثَ حَدٌّ يَقَعُ بِهَا الْعَذْرُ فِي تَعَذُّرِ الْمَطْلُوبَاتِ.



(١) هَذَا خَاصٌّ بِآثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَلَابِسِهِ وَأَدَوَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَرِدْ عَنِ السَّلَفِ فَعْلُ ذَلِكَ فِي بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَقَدْ بَسَطْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ مَرَارًا. وَانْظُرْ: «اِقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» ٢/ ١٦٦-١٦٨.

٥٦- باب الخاتم للنساء

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَوَاتِيمٌ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَآتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: فَآتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبٍ بِلَالٍ.

هذه الزيادة أخرجها الإسماعيلي عن المطير، ثنا ابن إشبك^(١)، ثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، وأنا المنيعي، ثنا ابن زنجويه، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، الحديث بطوله.

وفيه: هذا يعني: أن قول البخاري يفهم منه تفرد ابن وهب عن ابن جريج، وليس كذلك والخواتيم للنساء من جملة الحللي المباح لهن والذهب حلال للنساء، والفتخ خواتيم النساء التي تلبسها في أصابع اليد، واحدها فتخة، وكذلك إن كانت في يد^(٢) الرجال عن ابن السكيت.

وقال غيره: الفتوخ: خواتيم بلا فصوص كأنها حلق، وكل خلخل لا يجرس فهو فتخ، كذا قال الجوهري: الفتخة بالتحريك حلقة من فضة

(١) في (ص ٢): أشكان.

(٢) من (ص ٢).

لا فص لها ، فإذا كان فيه فص فهو الخاتم ، والجمع فتح وفتحات ، قال :
وربما جعلتها المرأة في أصابع رجلها^(١) .
وقال الداودي الفتح : الخاتم الكبير .
وقال ابن السكيت : هي خواتيم للنساء تلبسها في أصابع اليد .



(١) «الصحاح» ٤٢٨/١ .

٥٧- باب القلائد والسخاب للنساء

يَعْنِي: قلادة مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ٣٣٠/١٠]

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.
هذا الحديث سلف^(١).

والخرص -بضم الخاء- حلقة من الذهب أو الفضة حلقة تكون في الأذن. وفي «الصحاح» أنه بالضم والكسر أيضاً^(٢)، يقال: ما في أذنها خرص، وتسمى هذه الحلقة أيضاً الخوق^(٣).

وفي «البارع» هي القرط يكون فيه حبة واحدة في حلية واحدة. الخرص -بكسر الخاء^(٤)- أَسْمُ الشَّيْءِ الْمَقْدَرِ، وبالفتح أَسْمُ الْفَعْلِ.

(١) سلف برقم (٩٨) كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(٢) «الصحاح» ١٠٣٦/٣ مادة: (خرص).

(٣) الخوق: الحلقة من الذهب والفضة، وقيل: هي حَلَقَةُ الْقُرْطِ وَالشَّنْفِ خَاصَةً؛ قال سيار الأبناني:

كَأَنَّ حَوَقَ قُرْطِهَا الْمَعْقُوبِ عَلَى دَبَاةٍ أَوْ عَلَى يَعْسُوبٍ
وقال ثعلب: حلقة في الأذن

(٤) من (ص ٢).

وقيل: هما لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح والمستقبل بالضم والكسر في الراء.

وأما من الكذب فالخرص، وبالفتح، يقال: خرص وتخرص واخترص: ﴿وَلَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ و﴿قُلْ الْخَرَصُونَ﴾^(١).

السَّخَابُ قلادة من طيب وسك. قال الجوهري: قلادة تتخذ من السك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء^(٢). قال: والسُّك من طيب، عربي^(٣)؛ فيكون قوله على هذا: (من طيب وسك) واحد. وقيل: هو المصنوع من قرنفل.

وقال ابن دريد: هو قلادة من قرنفل أو غيره والجمع سُخْب وسُخْب^(٤).

والقلائد من حلي النساء أيضًا.



(١) «لسان العرب» ٢ / ١١٣٣.

(٢) «الصحاح» ١ / ١٤٦.

(٣) «الصحاح» ٤ / ١٥٩١.

(٤) «جمهرة اللغة» ١ / ٢٨٩. مادة: (بخس).

٥٨- باب استعارة القلائد

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رَجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٠/٣٣٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في التيمم^(١): هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رَجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

فيه: ما ترجم له وهو استعارة الحللي وكل ما هو من زينة (النساء)^(٢)، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به.

وقال الإسماعيلي: ذكر الباب للاستعارة، ثم ذكر حديث ابن نمير المعلق عن الحسن، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام به الاستعارة.



(١) سلف برقم (٣٣٤).

(٢) في الأصل: الدنيا، والمثبت من (ص٢).

٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ،
فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ
سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ
يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ
تُلْقِي قُرْطَهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ٣٣١/١٠]

ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ
الْعِيدِ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي
قُرْطَهَا.

الْقُرْطُ: بضم القاف هو أيضًا من حلي النساء وهو كل ما علق في
شحمة الأذن كان من ذهب أو غيره قاله ابن دريد^(١).

وقال الداودي إنه الخرص، ويسمى الشنف والدل وكذا في
«الصحاح» أنه ما علق في شحمة الأذن^(٢).

(ويُهْوِينَ، بضم الياء، أي: يُؤَمِّنْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ)^(٣).



(١) «جمهرة اللغة» ٧٥٧/٢. مادة: (رطق).

(٢) «الصحاح» (شنف).

(٣) من (ص ٢).

٦٠- باب السَّخَابِ لِلصَّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفْتُ فَانْصَرَفْتُ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» -ثَلَاثًا- أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ. [انظر: ٢١٢٢- مسلم: ٢٤٢١- فتح ٣٣٢/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ؟» -ثَلَاثًا- أَدْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ. فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ.

فيه: جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان واتخاذهم لهم وهي سخاب القرنفل والسك والطيب وشبهه مما يحل للرجال، وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان (الصغار)^(١)، وكره لهم لبس الحرير أيضًا، وقال ابن شعبان: يزكى حليهم فلا يجوز اتخاذه، وفي «المدونة»: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة^(٢)، وظاهره:

(١) من (ص ٢).

(٢) «المدونة الكبرى» ٢٩٩/١.

الجواز، والمخاطب بذلك وليه والأصح عندنا أن للولي الباسه صيبا.
 وقوله: («لُكْعُ»)، قال أبو عبيد: هو عند العرب العبد أو اللئيم^(١).
 وسئل بلال بن حرب عن لكع فقال: هي في لغتنا: الصغير، وإلى
 هذا ذهب الحسن إذ قال لإنسان ذلك يريد: يا صغير في العلم، قال
 الأصمعي: الأصل في اللكع: من الملاكيع، وهي التي تخرج مع
 السلا على الولد، واللكع في الرجال يوصف به الأحمق، وقد سلف
 زيادة في شرحه في البيوع في باب: ما ذكر في الأسواق^(٢).
 وفيه: أنه عليه السلام عانق الحسن وقبله، ويعني بالالتزام: المعانقة.
 والتقبيل المذكورين هناك، وسيأتي ما للعلماء في المعانقة في موضعه.



(١) «غريب الحديث» ١/٣٢٩.

(٢) سلف برقم (٢١٢٢).

٦١- باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [٥٨٨٦، ٦٨٣٤- فتح ٣٣٢/١٠]

ذكر فيه حديث غُنْدَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرُو، أَنَا شُعْبَةُ.

الشرح:

عمرو هذا هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلي البصري من أفراد البخاري. وفيه من الفقه ما ترجم له، وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان من ذلك للرجال خاصة مما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: المقانع والقلائد والمخانق^(١) والأسورة والخلاخل، وما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصصات كالانخنات في الأجسام والتأنيث في الكلام.

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: أنتعال الرقاق التي هي نعال الحدوة والمشى بها في محافل الرجال والأردية والطيالسة على نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال وشبه ذلك من لباسهم، ولا يحل لها التشبه بهم في الأفعال في إعطالها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرطة والخلاخل والأسورة، ونحو

(١) المخنقة: القلادة الواقعة على المخنق. «لسان العرب» ٣/ ١٢٨٠-١٢٨١.

ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب التي أمرت بتغييرها به.

روى ابن مزين، عن القعنبى، عن حسين بن عبد الله قال: رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي عنقها قلادة وفي يدها مسكة في كل يد، وقالت: كان رسول الله ﷺ يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال. قلت: ومن هذا ما ذكره أصحابنا أنه ليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب وفضة جميعاً؛ لأجل التشبه وإن كان يجوز لهن الحرب في الجملة، وقول الشافعي في «الأم» ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ ولأنه من زي النساء لا للتحريم^(١). ليس مخالفاً لما قررناه من حرمة التشبيه؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء.



(١) «الأم» ١/١٩٦.

٦٢- باب الأمر بإخراجهم

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا. [فتح ٣٣٣/١٠]

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمُّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَغْنِي: أَرْبَعٌ عَكَنَ بَطْنُهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَغْنِي: أَطْرَافُ هَذِهِ الْعَكَنِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لِحَقَّتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَّةٍ. وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ. [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ٣٣٣/١٠]

ذكر فيه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ (المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» (١) إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا.

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّتٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمُّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فُتِحَ عَلَيْكُمْ غَدَا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ غِيلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» وقد سلف (٢).

(١) من (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٤٣٢٤) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِي: أَرْبَعٌ عُكْنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ. وَقَوْلُهُ: وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ؛ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَّةٍ. (وَاحِدٌ)^(١) الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَّةً أَطْرَافٍ.

والتخنث: التكسر وهو التعطف، من قوله: خنثت الشيء فتخنثت، أي: عطفته فانعطف^(٢) فكأنه يمشي بخناثة تشبهاً بمشي النساء، ولم يرد من قوي، يوضحه: والمترجلات من النساء للتشبه^(٣) بالرجال إذا حملت سيفاً أو رمحاً، وما كان فوق ذلك في السحق فهو كثير. قاله الداودي، وإنما أمر بإخراجها؛ لأنها قد يؤدي فعلها إلى ما يفعله شرار النساء من السحق، وهو أيضاً عظيم، وإنما لعن المخنث وإن كان خلقاً له؛ لتشبهه بهن، والله خلقه بخلاف ذلك، فهو يحاول تغيير الهيئة التي خلق عليها، وله سبيل إلى اكتساب خلق الرجال، وقدره على اختلاف منه له إلى نفسه، ولفعله ما يكرهه الله ونهى عنه رسوله من التشبه بهن في اللباس والزينة، ووصفه أمرهن.

وقال ابن عباس: المؤمنون أولاد الجن. قيل له: وكيف؟ قال: إن الله نهى أن يأتي الرجل امرأته وهي حائض، فإذا أتاها حائضاً سبقه الشيطان إليها وحملت منه فأتت بالمؤنث رواه ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، عنه^(٤).

(١) في (ص ٢): لأنه أراد.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ١٢٧٢.

(٣) من (ص ٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٩/ ٥٨ ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي.

فصل :

وحديث إخراج المخنثين سلف في المغازي^(١).
 وقوله: (فأخرج فلاناً، وأخرج عمر فلاناً) قال ابن التين: هذا هو
 الصحيح في الروايات، قال: وقد جاء في رواية البخاري: فأخرج عليه السلام
 فلانة. قلت: وعليها مشى ابن بطل^(٢).

فصل :

قال مالك: يريد تقبل بأربع عكنات في سائر الجوف، وإذا أدبرت
 نظر في كل جانب إلى أربع. وقيل: تقبل بأربع: بشفري فرجها
 ورجليها. وقيل غير ذلك مما سلف.

فصل :

قوله: («لا يدخلن هؤلاء عليكم») اختلف فيه، هل هو على
 الإيجاب أو الندب؛ لأنه لم ير منه الشهوة لنفسه وإنما وصف.

فصل :

وفيه نفي كل من ينادي به عن موضع معصيته وأذائه، وقد سلف في
 باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت^(٣)، في الخصومات، فإنه
 يخرج كل من تأذى به جيرانه ويكرى عليه داره ويمنع من السكنى فيها
 حتى يتوب.

فصل :

إن قلت: كيف ساغ دخوله على أمهات المؤمنين بعد نزول

(١) سلف برقم (٤٣٢٤) باب غزوة الطائف.

(٢) «شرح ابن بطل» ١٤١/٩.

(٣) سلف برقم (٢٤٢٠).

الحجاب؟ قلت: هو من جملة من أَسْتَثْنِي منهم غير أولي الإربة.
وقد تأوله عكرمة على المخنث الذي لا حاجة له في النساء، وبذلك
ورد الخبر عن رسول الله ﷺ.

وروى معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان
مخنث يدخل على أزواج رسول الله ﷺ يعدونه من غير أولي الإربة،
فدخل عليه رسول الله ﷺ وهو ينعت امرأة، وذكر الحديث، فأمر
الرسول ﷺ ألا يدخل عليهن^(١).



(١) مسلم (٢١٨١) كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على الأجانب.

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ. ٥٨٨٨- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [٥٨٩٠- فتح ٣٣٤/١٠].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [٥٨٩١، ٦٢٩٧ - مسلم: ٢٥٧- فتح ٣٣٤/١٠]

حدثنا المكيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ ثنا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ - خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

الشرح:

(معنى قوله: (قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر) بعد تحديده عن المكي، عن حنظلة، عن نافع أنه رواه عنه عن ابن عمر موقوفاً على نافع وأصحابه وصلوه عنه، عن ابن عمر مرفوعاً كذا ظهر لي. ويحفي بضم أوله رباعي، أي: يستقصي في أخذه.

قال الداودي: أي يقصه كما في الحديث، وهو أن يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما شذ منها فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة وجانبي الفم ولا يفعل من القص إلا هذا. وقيل: الإحفاء الحلق، وهو قول الكوفيين، ودليل الأول قوله: «قص الشارب».

قال: وقد يحتمل الإحفاء الوجهين، وإذا كان أحد الحديثين مفسراً يعني عن المبهم، وفي الحديث أنه قال في الخوارج: «سيماهم التسبيد»^(١)، وهو حلق الشارب من أصله، واحتج مالك لهذا بأن عمر^(٢) كان إذا كربه أمر فتل شاربته ونفخ^(٣).

فلو كان الاستئصال لم يجد ما يفتل، وقيل: أطلق الشارع لأمره الوجهين الحلق بقوله: «أحفوا» والقص بقوله: «قص الشارب». قال مالك: حلق الشارب مثلاً، ويؤدّب فاعله^(٤).

فصل :

قوله: («خمس من الفطرة..») إلى آخره، وقد سلف الكلام عليه، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ بِكَلِمَتٍ﴾ قال أبتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد: السواك والمضمضة والاستنثار^(٥).

(١) سيأتي برقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر.

(٢) في (ص ٢): (ابن عمر).

(٣) «التمهيد» ٦٦/٢١.

(٤) «الاستذكار» ٢٦/٢٤١، «التمهيد» ٢١/٦٣-٦٤.

(٥) رواه البيهقي ٨/٣٢٥.

رواها الداودي والاستنشاق وحلق الشارب، وأبدله الداودي بالقص وفرق الرأس، وجعل الداودي موضعه مسح الأذنين، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط والبول، وروي موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد، وجاء فيه في مسلم في النتف والتقليم والقص عن أنس وقت أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً^(١)، وذكر أن السرعة به تثير الشهوة، وتركه يقصر منها.

فصل :

الفطرة: هنا المراد بها السنة.

وعند الشافعي: أن الختان فرض؛ لأنه شعار الدين كالكلمة، وبه يتميز المسلم من الكافر، وقاسه مالك فإنه عنده سنة على قطع السرة، ويُنَازع فيه بأن قطعها واجب حفظاً لحرمتها ولخروج الطعام^(٢)؛ ولأن المقصود النظافة كقص الظفر.



(١) مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٢) من (ص ٢).

٦٤- بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [انظر: ٥٨٨٨- فتح ٣٤٩/١٠]

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ». [انظر: ٥٨٨٩- مسلم: ٢٥٧- فتح ٣٤٩/١٠]

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [٥٨٩٣- مسلم: ٢٥٩- فتح ٣٤٩/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». (وفي بعض النسخ وقفه) (١).

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ». الحديث السالف (٢).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

(١) من (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٥٨٨٩) باب قص الشارب.

الشرح :

(الحديث الأخير وإن كان مما لم يترجم عليه ، فلأنه من الفطرة كالتقليم ، فلذا ذكره في آخره)^(١) ، وتقليم الأظفار تقصيصها ، وفيه كفيات ذكرتها في «شرحى للعمدة» ، ومنها كيفية مجربة لدفع^(٢) الرمد فسارع إليها ، وقد سلف معنى إحفاء الشارب ؛ وعند مالك : يقص إطاره وهو طرف الشعر الذي على حرف الشفة العليا^(٣) .

وقول الأخفش : الإحفاء الاستئصال يؤول بما سلف ، وما ذكره عن ابن عمر إنما كان يمسك على ما لم يشد ويأخذ ما شذ ، وليس على أنه يمسك من فوق الذقن إنما يمسك من أسلفها ويميل^(٤) بأصابعه الأربعة ملتصقة ويأخذ ما سفلى عن ذلك ، فيكون ذلك طول لحيته . وبمثل مقالة ابن عمر قال والده وأبو هريرة^(٥) .

وقال آخرون : يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ما أخذه ولم يحدوا حدًا ، غير أن المراد ما لم يخرج عن عرف الناس في ذلك . روي ذلك عن الحسن وعطاء^(٦) ومذهب مالك نحوه .

وكره آخرون أن يأخذ منها إلا في حج أو عمرة . رواه ابن جريج عن ابن عمر وعطاء ، وعن قتادة نحوه إلا أنه يأخذ من عارضه .

(١) من (ص ٢) .

(٢) في (ص ٢) : (لرمد) .

(٣) «الموطأ» ص ٥٧٤ .

(٤) من (ص ٢) .

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ .

وقيل: لا يأخذ منها شيئاً إلا في حج أو عمرة^(١).

فصل :

قوله: (فما فضل)، هو بفتح الضاد وكسرهما، اختلف في مستقبل من كسر، ف قيل: بالفتح على الأصل، وقيل: هو بالضم شاذ مثل حضر يحضر ليس في اللغة غيرهما، وقيل: هو فيهما فعل يفعل بفتح عين ماضيه.

فصل :

بسط الطبري الكلام على الإحفاء فقال: اختلف السلف في صفة إحفاء الشارب؛ فقال بعضهم: هو الأخذ من الإطار، وروى مالك عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا غضب قتل شارب^(٢)، وهذا أسلفناه عنه. وقال أبو عاصم: سمعت عبد الله بن أبي عثمان يقول: رأيت ابن عمر يأخذ من شارب من أعلاه وأسفله. وكان عروة وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسالم والقاسم لا يحلق أحد منهم شارب.

وهذا قول مالك والليث.

وقال مالك: حلق الشارب مثله ويؤدب فاعله^(٣)، كما أسلفناه عنه. وكان يكره أن يأخذ من أعلاه. وقال آخرون: الإحفاء حلقه كله.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥، وانظر: «الموطأ» ص ٢٥٧، «التمهيد» ١٤٦/٢٤.

(٢) رواه الطبري ٦٦/١ (٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٠٠ (٧٨).

(٣) تقدم نهاية الباب السابق.

روى يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال: رأيت عثمان بن عبيد الله بن رافع أخذت من شاربى أكثر ما أخذت منه، إلى أن أشبه الحلق فنظر إلي، فقلت: ما تنكر^(١)؟ قال: ما أنكر شيئاً، رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون شواربهم شبه الحلق.

قلت: من هم؟ قال: جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس رضي الله عنهم.

وهو قول الكوفيين^(٢)، وقالوا^(٣): الإحفاء هو الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب، واللغة تساعده.

قال الخليل: أحفى شاربى: أستأصله واستقصاه، وكذا قال ابن دريد: حفوت شاربى أحفوه حفواً أستأصلته: أخذت شعره^(٤).

حجة الأولين أن القص لا يقتضيه الاستئصال.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: قص الشعر والأظفار: قطع منها بالمقص^(٥)، ولما جاء عنه «أحفوا»، وجاء عنه القص، واحتمل أحفوا الاستئصال و(القص)^(٦)؛ لأن من أحفى بعض شاربى دخل في عموم الحديث إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أن المراد الجميع ولم يحتمل القص الاستئصال علم أن المراد أخذ البعض، ورجح على الاستئصال، وأجابوا عنه بأننا نجوزهما.

(١) في (ص ٢): (تكره).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٥ - ٢٢٨ (٢٥٤٨٩) باختلاف يسير في ألفاظه، والقائل هناك عبيد الله بن أبي رافع وليس عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع.

(٣) في (ص ٢): (قال).

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٥٧ مادة: (حفو). (٥) «الأفعال» ص ٥٤.

(٦) في الأصل: (النقص).

فائدة:

قال ابن المسيب: أول من قص الشارب إبراهيم الخليل، قال سعيد: وهو أول من أختتن وجز شاربته^(١)، وأضاف: وقص أظفاره، واستحد.



(١) «الموطأ» ص ٥٧٤.

٦٥- باب إِعْفَاءِ اللَّحَى

﴿عَفُوا﴾: كثروا وكثرت أموالهم.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى». [انظر: ٥٨٩٢- مسلم: ٢٥٩- فتح ٣٥١/١٠]

ثم ذكر حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

الشرح:

معنى («انهكوا»): بالغوا في الأخذ منها من غير استئصال، وهو ثلاثي من نهك ينهك. ومعناه مثل «أحفوا»، وفي الحديث: «أَشْمِي وَلَا تَنْهَكِي»^(١). أي لا تبالغي.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٦٨/٢ (٢٢٥٣)، وفي «الصغير» ٩١/١ (١٢٢)، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرماد، عن ثابت البناني، عن أنس. وقال: لم يروه عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد ابن سلام.

وعلة هذا الطريق زائدة، قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه النسائي، «الضعفاء والمتروكين» (٢١٩)، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال النسائي أيضًا: لا أدري من هو «تهذيب الكمال» ٢٧١/١٩ (١٩٤٩).

وللحديث شواهد تقويه من حديث علي بن أبي طالب؛ رواه الخطيب ٢٩١/١٢ ترجمة عوف بن محمد بن أبي حسان، وشاهد آخر عن الضحاك بن قيس رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٢٠٦/٨.

وحسن الهيثمي إسناده في «الجمع والزوائد» ٣١٢/٥.

وقال الألباني: مجيء الحديث من طرق متعددة لا يبعد أن يعطي ذلك الحديث قوة يرتقي بها إلى درجة الحسن. «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

قال صاحب «الأفعال» يقال: نهكته الحمى بالكسر نهكًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة^(١). والتأثير غير الاستئصال.

وقوله: («واعفوا») قال الجوهري: عفا الشعر والنبت وغيرهما: كثر.

وذكر الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي: كثروا. قال: وعفوته أنا وأعفيته أيضًا لغتان إذا فعلت ذلك به^(٢). فعلى هذا يقرأ: «واعفوا» موصولًا ومقطوعًا، وبالقطف قرأناه.

و(«اللقى») جمع لحية بكسر اللام مقصورة. قال الجوهري: وبضم اللام يريد من لحي مثل ذروة وذرى^(٣).

فصل :

وعلة توفير اللحية أن فيه جمالًا للوجه وزينة للرجل، وجاء في بعض الخبر: إن الله تعالى زين بني آدم باللقى. ولأن الغرض بذلك مخالفة الأعاجم، وهذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد فيفضي لصاحبها إلى أن يسخر به.

وسلف أن معنى: «أحفوا الشوارب^(٤)» قصها، وأن حلقها منهي عنه، هذا مذهب أهل المدينة وأكثر العلماء، وهو مروى عن جمهور الصحابة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو مستحب.

(١) «الأفعال» ص ٢٦٤.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٤٣٣. مادة: (عفا).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٠. مادة: (لحي).

(٤) في (ص ٢): الشارب.

ونقله ابن التين عن الشافعي أيضًا فأغرب؛ قال: ودليلنا قوله عليه السلام: «ليس منا من حلق» ولأن فيه جملاً للوجوه وزينة، وفي حلقه مثله. قال الطبري: فإن قلت: ما وجه قوله: «أعفوا اللحى» وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته أتباعاً منه لظاهر هذا الخبر تفاحش طويلاً وعرضاً، وسمح حتى صار للناس حديثاً ومثلاً.

قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر، وأن من اللحية ما هو محظور إعفاؤه، وواجب قصه على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده؛ فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طويلاً، وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك، فإذا زادت على قدر القبضة كان الأولى جز ما زاد على ذلك من غير تحريم منهم ترك الزيادة على ذلك.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً قد ترك تحت لحيته حتى كثرت فاتخذ يجذبها ثم قال: أئتوني بحلمين، ثم أمر رجلاً فجز ما تحت يده ثم قال: أذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله.

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حداً، غير أن معنى ذلك عندي: ما لم يخرج من عرف الناس، وهذا قدمناه، وروي عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ من طول^(١) لحيته وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها، وكان

(١) في الأصل: (طرف).

إذا ذبح أضحيته يوم النحر أخذ منها شيئاً .
وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها ومن عرضها إذا كثرت، وعلت كراهة الشهرة كالملبس^(١).
والصواب أن قوله: («أعفوا اللحى») على عمومته إلا ما خص من ذلك؛ وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص، وأن من اللحى ما الحق فيه ترك إعفائه، وذلك ما تجاوز طولهُ أو عرضه عن المعروف من خلق الناس، وخرج عن الغالب فيهم.
ألا ترى ما روى مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي راشد المكي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان عليه السلام يأخذ اللحية فما طلع على الكف جزه^(٢)، وهذا الحديث وإن كان في إسناده نظر فهو جميل من الأمر، وحسن من الفعل.



(١) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ٢٢٦/٥ - ٢٢٧.

(٢) من (ص ٢).

٦٦- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ٣٥٥٠-مسلم: ٢٣٤١-فتح ٣٥١/١٠]

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر: ٣٥٥٠-مسلم: ٢٣٤١-فتح ٣٥١/١٠]

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ- مِنْ قَصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْحُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا. [٥٨٩٧، ٥٨٩٨-فتح ١٠/٣٥٢]

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنَ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [انظر: ٥٨٩٦-فتح ٣٥٢/١٠]

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَسْعَثِ، عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [انظر: ٥٨٩٦-فتح ٣٥٢/١٠]

ذكر فيه حديثين:

(أحدهما)^(١):

حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

وحديث ثابت: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

ثانیهما:

حديث عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أُرْسِلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَظْلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

وعن سلام، عنه أيضًا قال: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرَاتٍ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ - وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ - عَنْ ابْنِ مُوَهَّبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْمَرَ.

الشرح:

سلام هذا قال الجياني: كذا جاء هنا غير منسوب في نسخة أبي محمد، ونسبه أبو علي ابن السكن: ابن أبي مطيع، وذهب الكلاباذي إلى أنه ابن مسكين، وقول ابن السكن أولى، والحديث محفوظ لابن أبي مطيع^(١).

ووجه كونه لم يبلغ الشيب إلا قليلاً، لأنه توفي وهو ابن ثلاث وستين والشيب غالباً^(٢) يكون بعد ذلك قال أنس: توفي على رأس

(١) «تقييد المهمل» ٧٣١/٢. قال ابن حجر: وقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع، وقد أخرجه بن أبي خيثمة، عن موسى شيخ البخاري؛ فقال: حدثنا سلام بن أبي مطيع. «فتح الباري» ٣٥٣/١٠.

(٢) من (ص ٢).

ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء^(١). قال أبو جحيفة: كان أكثرها في عنفقه. زاد غيره: وصدغيه، والعنفة: الشعر الذي بين الشفة والذقن وشمطاته شبيه.

والمخضب (بكسر الميم)^(٢) المرن، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

والجلجل: قال الداودي: هو الحق، روى النضر بن شميل، عن إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا أصاب أحداً عين أو أشتكى بعث بإناء فخضخض الشعر في الإناء، ثم يشربه ويتوضأ منه، فبعثني أهلي فاطلعت فيه، فإذا شعرات حمراء^(٣). وإنما تخضخضه لتبقى بركة الشعر في ذلك الماء، فيشربه المعين، إذا وصب فيدفع الله^(٤) عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوى.

وقوله: (مخضوباً). قال الداودي: إنما رأى حمرة الشعر من الطيب فظن أنه مصبوغ، لكن روى ابن أبي عاصم من هذا الوجه بلفظ: مخضوب بالحناء والكتم.

قلت: واختلفت الآثار، هل خضب أم لا؟ فقال أنس - كما مر -: لا، وهو قول مالك وأكثر العلماء، وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمة أخرجه مخضوباً. كما مر^(٥)، وأخرجه الطبري بزيادة: مخضوباً بالحناء والكتم، وقالت: هذا شعره، (وسلف أيضاً عن غيره)^(٦).

(١) «مسند أبي يعلى» ٣١٨/٦. (٢) من (ص ٢).

(٣) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١٧٢/٤ - ١٧٣ (١٩٥٩).

(٤) من (ص ٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٨٢/٥ - ١٨٣. (٦) من (ص ٢).

وزعمت طائفة من أهل الحديث أنه خضب، لهذا الحديث وبما رواه ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: إنك تصفرُّ لحيتك؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفره به كما كان رسول الله ﷺ يصبغ^(١)، وقد سلف.

ورواه القطان وحماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري به، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته^(٢)، وروى الطبري من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس المدينة وعمر بن العزيز والٍ عليها فأرسلني عمر إليه وقال: سل، هل خضب رسول الله ﷺ، فإننا نجد هاهنا شعراً من شعره فيه بياض كأنه قد لون، فقال أنس: إنه ﷺ كان قد متع بسواد الشعر، لو عددت خمس عشرة ما أقبل من رأسه ولحيته ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة شيبة، فما أدري ما هذا الذي يجدون إلا من الطيب الذي يطيب به شعره وهو غير لونه^(٣).



(١) رواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة ١٨٦/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٠/٢١، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٢).

(٢) رواه أحمد ١٧/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢١٣/٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٨٠/١١، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٣) رواه أيضاً الطبراني في «الأوسط» ٣٠٤/٦ (٦٤٧٧).

٦٧- باب الخَضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ
وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [انظر: ٣٤٦٢- مسلم: ٢١٠٣- فتح ٣٥٤/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ».

اختلف السلف في تغيير الشيب، وروى شعبة عن الركين بن الربيع
قال: سمعت (القاسم بن حسان)^(١) يحدث، عن عبد الرحمن بن
حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يكره تغيير الشيب^(٢).

وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه
ﷺ قال: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة،
إلا أن ينتفها أو يخضبها»^(٣) فرأى بعضهم أن أمره ﷺ بصبغه أمر
نذب، وأن تغييره أولى من تركه أبيض.

(١) في الأصل: محمد، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ١٤١/٨، وأحمد ٣٨٠/١، والبيهقي ٢٣٢/٧،
وابن حبان ٤٩٥-٤٩٦/١٢ (٥٦٨٢-٥٦٨٣)، وقال المنذري في «مختصر أبي
داود» ١١٤-١١٥: في إسناده القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن، عن
ابن مسعود. قال البخاري: القاسم سمع زيد بن ثابت، عن عمه عبد الرحمن،
ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا. وقال البخاري في ترجمة عبد الرحمن: روى
عنه قاسم بن حسان، ولم يصح حديثه في الكوفيين، وقال علي بن المديني:
حديث ابن مسعود هذا حديث كوفي، وإسناده من لا يعرف. وقال عن عبد الرحمن
لا نعرفه في أصحاب عبد الله. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) «مسند أحمد» ٢/٢١٠، بلفظ: «كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفع
بها» من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، به. =

ويروى عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم^(١)، وعن أنس أن أبا بكر وعمر كانا يخضبان بالحناء والكتم. وكان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان بذلك أيضًا.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو.

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان (كان)^(٢) يخضب به.

وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون به^(٣).

ومن التابعين: علي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير وابن سيرين، وأبو بردة.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهياً معلوماً، وغيره أحب إليّ^(٤).

وممن كان يصبغ بالصفرة: عليّ وابن عمر والمغيرة وجريير البجلي وأبو هريرة وأنس رضي الله عنه. ومن التابعين: عطاء وأبو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب رحمهم الله^(٥).

= وروي بلفظه الموجود في الشرح عن عمرو بن عبسة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٢٨/٦، والطيالسي ٤٦٩/٢ (١٢٤٨)، والبيهقي في «الشعب» ٢١٠/٥. وعن عمر بن الخطاب في «صحيح ابن حبان» ٢٥١/٧، وعن أبي نجيح السلمي في «صحيح ابن حبان» ٢٥٢/٧، و«المستدرک» ٥٠/٣.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٥.

(٢) من هامش الأصل وعليها: لعله سقط.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٥-١٨٤.

(٤) «التمهيد» ٨٢/٢١.

(٥) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة ١٨٥/٥-١٨٦.

واعتل مغيرو الشيب من حديث أبي هريرة (وغیره)^(١) بما رواه مطر الوراق عن أبي رجاء، عن جابر قال: جيء بأبي قحافة رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء، فأمر رسول الله ﷺ أن يغيروه فحمروه^(٢)، والثغامة بمثلثة مفتوحة ثم غين معجمة، قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به^(٣). وقال ابن الأعرابي: هي شجرة بيضاء كأنها الملح.

ورأى آخرون تركه أبيض أولى من تغييره وأن الصحيح عنده نهيه عن تغييره وقالوا: توفي وقد بدا في عنقه ورأسه^(٤) الشيب ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الاختيار كان هو قد أثر الأفضل.

قال: أبو إسحاق الهمداني: رأيت علياً رضي الله عنه أبيض الرأس واللحية، وقاله الشعبي^(٥).

وكان أبي بن كعب أبيض اللحية.

وعن أنس ومالك بن أوس وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب.

(١) في (ص ٢): وعروة.

(٢) رواه بهذا السند الطبراني ٤١/٩ (٨٣٢٨)، ومن طرق أخرى عن أبي الزبير، عن جابر رواه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ١٣٨/٨، وأحمد ٣١٦/٣، وأبو يعلى (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٣)، وأبو عوانة ٤١٠/١ (١٥١٣، ١٥١٤)، وابن حبان ٢٨٥/٢١ (٥٤٧١)، والطبراني ٤١/٩ (٨٣٢٣-٨٣٢٧)، والحاكم ٢٤٤-٢٤٥/٣، والبيهقي ٣١٠/٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣٦/٩.

(٣) «غريب الحديث» ٣٦٠/١.

(٤) في الأصل: (ورأى). والمثبت من (ص ٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١٨٦/٥-١٨٧.

وعن أبي الطفيل وأبي بردة الأسلمي مثله .
 وكان أبو مجلز وعكرمة (وسعيد بن جبير)^(١) وعطاء بن السائب
 لا يخضبون، واعتلوا بما روى أبو إسحاق عن أبي جحيفة قال:
 رأيت النبي ﷺ عنفته بيضاء^(٢) .

قال الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله
 ﷺ بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص،
 فقوله: «خالفوا اليهود وغيروا الشيب» المراد منه الخصوص أي:
 غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، فأما من كان أشمط
 فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره، وقال: «من شاب شيبة..»
 الحديث^(٣)؛ لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد،
 ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول
 ومن لم يغيره فالثاني مع أن تغييره ندب لا فرض، ولا أرى بغير ذلك
 - وإن كان قليلاً - حرجاً بتغييره إذ كان النهي في ذلك نهى كراهة
 لا تحريماً؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك، وكذلك الأمر
 فيما أمر به على وجه الندب ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد
 أنكروا على المغيرين، أو أنكروا المغيرون على تاركي التغيير، وبنحو
 معناه قال النووي^(٤) .

فائدة:

يصبغ بضم الباء وفتحها حكاها في «المشارك»^(٥) .

(١) في (ص ٢): (وعطاء وسعيد بن المسيب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨٧/٥. (٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ص ٢): الثوري. وهو خطأ، أنظر: «شرح صحيح مسلم» ٨٠/١٤.

(٥) «مشارك الأنوار» ٣٨/٢.

فصل :

روينا في كتاب: «الخضاب» تأليف ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»^(١) قال: وفيه: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

ورواه الأوزاعي قال: «اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون» ثم أسند عن عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم^(٢).

فصل :

قد أسلفنا الاختلاف في شيبه، وأن أنسا أنكره وأن أم سلمة أخرجه: أحمر. وروى ابن سعد قال ربيعة: رأيت شعراً من شعره أحمر فسألت عنه فقالوا: أحمر من الطيب^(٣).

وهذا يؤيد ما تأولناه فيما مضى من الحديثين السالفين. وعن عبد الرحمن الثمالي: كان ﷺ يغير لحيته بماء السدر، وعن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره (تغيير لحيته)^{(٤)(٥)}.

(١) رواه النسائي ١٣٧/٨-١٣٨، وأحمد ١٦٥/١، وأبو يعلى ٤٢/٢ (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٠/٢، من طريق محمد بن كناسة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، به.

(٢) رواه الطبراني ١٢٩/١٧، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٢/٥: فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٧/١.

(٤) في الأصل: (تغييره). والمثبت من (ص٢).

(٥) سبق تخريجه.

قال الطحاوي: وحديث ابن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها ومنها تغيير الشيب، أحسن ما حَضَرْنَا فِيهِ أَنَّا رَوَيْنَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَيُخَالِفُوهُمْ» فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَدَايَةِ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ؛ لَمَّا رَوَى أَنَّهُ كَانَ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَحْدَثَ اللَّهُ لَهُ شَرِيعَتَهُ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ مِنَ الْخَضَابِ فَأَمَرَ بِهِ، وَبِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ تَرْكِهِ، وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَى عَنْهُ فِي الْأَمْرِ بِاسْتِعْمَالِ الْخَضَابِ مُتَأَخِّرٌ عَنْ ذَلِكَ^(١).

فصل :

قال الأسماعيلي في «صحيحه»: حديث الشعر الذي أخرجته أم سلمة لم يبين فيه أنه ﷺ هو الذي خضب، ولعله لون بعده أو وضع في طيب فيه صفرة تعلقت، فإن حديث أنس أصح، فإن بعضهم حكى عن أنس أن شعره أحمر ولم يخبر عن أم سلمة أنه ﷺ خضب.

فصل :

ذكر غير واحد أن عقبة بن عامر كان يخضب بالسواد، فإذا أنفصل قال: نسود أعلاها وتأبى أصولها^(٢).

وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة استدلالاً بحديث: «غيروا الشيب» وهو حديث حسن الإسناد - كما قاله أبو عمر - وتغييره عام بالسواد أو بغيره، وأفرد ابن الجوزي بالتأليف، وسنذكر قطعة منه بعد.

(١) «شرح مشكل الآثار» ٢٩٧/٩ - ٢٩٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبه ١٨٤/٥، والطبراني ٢٦٨/١٧.

فصل :

روى ابن أبي عاصم من حديث الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»، وفي رواية: «أفضل»^(١). وعن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢)، وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ مثله.

ومن حديث الضحاك بن حُمرة، عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم^(٣).

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ رأى رجلاً خضب بالحناء، فقال: «ما أحسن هذا» وآخر خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا كله»^(٤).

(١) رواه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ١٣٩/٨، وفي «الكبرى» ٤١٦/٥ (٩٣٥٢)، وأحمد ١٥٠/٥، وابن أبي شيبة ١٨٢/٥، وابن حبان ٢٨٧/١٢ (٥٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» ٢٣١-٢٣٢/٣ (٣٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢١٢/٥ (٦٣٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٢٦).

(٢) رواه أبو يعلى ١٠٣/٥، والطبراني ٢٥٨/١١ (١١٦٦٨).

(٣) رواه أحمد ١٦٣/٤، والطبراني ٢٨٤/٢٢.

(٤) رواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن أبي شيبة ١٨٢/٥، والطبراني ٢٤/١١، والبيهقي ٣١٠/٧، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٩٤)، بلفظ: مر النبي ﷺ برجل خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا» فمر بآخر خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا»، فمر بآخر خضب بالصفرة، فقال: «هذا أحسن من هذا كله».

ومن حديث رجاء، عن عائذ^(١) بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك، وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمرو يقولون: رأينا رسول الله يخضب بالحناء والكتم.

ومن حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «صفروا أو حمروا»^(٢).

ومن حديث حذيفة^(٣) عن أبي يوسف: سمعت حسان بن أبي جابر السلمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف، فرأى رجالاً من أصحابه قد صفروا؛ فقال: «مرحباً بالمصفرين»^(٤).

وفي حديث مطر، عن أبي رجاء، عن جابر^(٥) أن رسول الله ﷺ قال في أبي قحافة: «اذهبوا به إلى بعض نسائه يغير شيبه» قال: فذهبوا به فحمروه^(٦)، وكان عليه السلام أمرهم بتجنب السواد.

(١) في حاشية الأصل: متروك.

(٢) رواه أحمد ٥/٢٦٤، والطبراني ٨/٢٣٧، والبيهقي ٥/٢١٤؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣١: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. قال الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥): حسن.

(٣) في (ص ٢): بقية.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٠٦، والطبراني ٤/٤٤؛ كلاهما بزيادة: قد صفروا وحمروا؛ فقال: «مرحباً بالمصفرين والمحمرين». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٦١: وتابعه أبو يوسف غير مسمى وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال المتقي الهندي في «كنز العمال» ٦/٦٦٩ (١٧٣٢٢): قال ابن السكن: في إسناده نظر.

(٥) في الأصل: حاتم، والمثبت من (ص ٢).

(٦) سبق تخريجه.

وفي حديث عبد الكريم، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً: «يكون في آخر الزمان قوم»^(١) يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة»^(٢) ومن حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «غيروا ولا تغيروا بالسواد» فيه ابن لهيعة^(٣).

ومن حديث المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه»^(٤). وللطبراني من حديث الوضين، عن جنادة، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة»^(٥).

وذكر ابن أبي عاصم بأسانيده أن حسناً وحسيناً كانا يخضبان به، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه^(٦)، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عنبة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه.

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ١٣٨/٨، وأبو يعلى ٧٤١/٤ (٢٦٠٣)، والطبراني ٤٤٢/١١، والبيهقي في «الشعب» ٢١٥/٥، بزيادة: (كحواصل الحمام) وفي الطبراني (كحواصل الطير).

قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١٤٣/١ رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس - بإسناد جيد. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٣) رواه أحمد ٢٤٧/٣، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٠).

(٤) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٠٦/٢ (١٣٩٣).

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٣٧٦/١ (٦٥٢). قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٣/٥: فيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونه في المنزلة، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٧٣).

(٦) رواه أحمد ٣٠٩/٢، وعبدالرزاق ١٥٤/١١.

وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وقال ابن الأجلح: رأيت ابن أبي ليلى والحجاج بن أرطاة كانا يخضبان بالوسمة^(١)، ثم قال: إن قال قائل: صبغ الرأس واللحية بالسواد غير جائز بل مكروه، واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجراً عنه، وذلك أنه عليه السلام إنما أخبر عن قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس - وإن كان الخضاب به علامة لهم - منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر عليه السلام أن علامة الخوارج حلق الرؤوس، ولم يقل قائل بالنهي عن حلقها^(٢) كذلك.

وفي قوله لأبي قحافة: «جنبوه السواد» فإنما أمر بذلك لما رأى من هيئته؛ لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نصارة الوجه، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين؛ لأنه غير ملائم لمثله^(٣) ولا مشاكل، وقال الزهري: كنا نخضب بالسواد^(٤) إذ كان الوجه جديداً، فلما نغص الوجه والأسنان تركناه.

قلت: لو ضعفت^(٥) أحاديث النهي كان أولى. قال: وفي قوله: «وجنبوه السواد» دليل على أن العرب كانت تخضب به وأنه من فعلهم، قلت: وأول من صبغ به فيما ذكره الكلبي عبد المطلب بن هاشم^(٦).

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٦٨١)، وابن أبي شيبة ١٨٣/٥ - ١٨٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: بل هي رواية عن أحمد بن حنبل.

(٣) في (ص ٢): لمتة.

(٤) رواه أحمد ٣٠٩/٢، وعبد الرزاق ١١/١٥٥.

(٥) في الأصل: حقت.

(٦) في (ص ٢): هشام.

قال ابن أبي عاصم: وفيما ثبت عنه أنه عليه السلام قال: «اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» إباحة. منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «خالفوهم» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وقد ثبت عن الحسن والحسين - وهما هما وفيهما القدوة - الخبر ما قدمناه^(١)، وكذلك محمد ابن الحنفية^(٢).

وفي قوله: «(إن أحسن)^(٣) ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم»^(٤)؛ دليل على أن تغيير الشيب بكل ما غير به حسن.

فصل :

قال: فإن قلت: أختلف الأخبار في خضاب رسول الله ﷺ وبما أختضب به، وفي إخبار من أخبر من أصحابه أنه لم يختضب.

وفي رواية من روى بيسير شبيه ومواضع الشيب منه ما يوجب التوقف عن القطع بها، وقد أثبتوا الشيب، فإن الشيب ثابت والخضاب غير ثابت حتى يتفقوا منه على مثل ما اتفقوا على الشيب، فحكي عن بعضهم أنه كان سبع^(٥) عشرة شعرة بيضاء، وقال آخرون: عشرون.

قلت: وذكر العلامة أبو القاسم^(٦) في كتاب «الشيب» عن أنس خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثمان عشرة، وفي

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٨٣/٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨٤/٥.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص ٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ص ٢): تسع.

(٦) ورد بهامش الأصل: هو موسى بن عيسى بن مهدي، وسيأتي لدينا مسمى منسوبًا.

حديث الهيثم بن دهر: ثلاثون شعرة عددا، وفي حديث جابر بن سمرة: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا أدهن واراهن الدهن^(١)، وكل قد أٌتفق على أنه كان شيبة، وقال أبو بكر وأبو جحيفة رضي الله عنهما: نراك يا رسول الله قد شبت قال: «وما لي لا أشيب». وذكر القصة^(٢).

قلت: هذا المحكي إنما كان في اليوم - كما بينه الدارقطني وغيره. وقال ابن أبي عاصم: فهذا ما أعتل به من وصفنا قوله الموهن في الأخبار المروية في ذلك بزعمه أنها متضادة؛ متنافية إذ الحناء والكتم ضد الحمرة، والحمرة ضد الصفرة. فأما خبر أنس أنه لم يخضب فقد عارضه ما روى عائذ بن شريح عن أنس أنه عليه السلام خضب؛ ومع ذلك فليس قول أنس أنه عليه السلام لم يخضب بحجة على من قال: إنه خضب، لأن هذا مثبت ومشاهد لما رأى، وذلك نافي، والنافي لا يكون حجة على المثبت (ولا المثبت دليل كما نص عليه أهل العلم)^(٣). وأما خبر ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام خضب بالصفرة فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يخضب، ولا حجة في ذلك الخبر. إنما رواه شريك عن عبيد الله عن نافع، عنه. وهذا خبر قد أٌتفق أهل العلم منه على معنى ليس هذا موضع ذكره، وليس فيما اختلف من خضابه بالحناء والكتم، وبالحناء دون الكتم، وبالصفرة تضاد، وذلك أنه جائز أن يخضب بالصفرة في وقت، فيحكي الرائي له ما رأى، وفي وقت آخر خضب

(١) رواه أحمد ٩٠/٥، والطبراني ٢٣٢/٢، والحاكم في «المستدرک» ٦٠٧/٢.

(٢) رواه بنحوه الترمذي (٣٢٩٧) من حديث أبي بكر، وأبو يعلى ١٨٤/٢ (٨٨٠)، والطبراني ١٢٣/٢٢ من حديث أبي جحيفة.

(٣) ساقط من الأصول.

بالحناء والكتم فحكى الرائي ذلك. وغير مستنكر لخضاب الحناء إذا أتت عليه مدة أن تزول عنه شدة الصبغ حتى تصير إلى الحمرة. فمن رآه في هذه الحالة حكى حمرة، وغير مستنكر إذا خضب بحناء رقيقاً أن يقول قائل^(١): هذه صفرة، ويقول آخر: هذه حمرة فلا تضاد إذا.

فصل :

روى أبو القاسم موسى بن عيسى بن مهدي في كتاب «الشيب» الراوي عن الكديمي وشبهه أن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه أول من شاب، وذلك أنه كان يشبه ابنه إسحاق، فكان الناس يقولون له: يا أبا يعقوب فعلنا كذا وكذا، فدعا الله أن يفرق بين شبههما ففرقه بالشيب. وقيل: إنه لما شاب قال: يا رب ما هذا؟ قال: وقار. فقال: رب زدني^(٢)، فأصبح وقد أمتلأ شيباً.

وعن أبي أمامة: بينا إبراهيم عليه السلام يصلي الضحى إذ خرجت كف من السماء بين أصبعين من أصابعه شعرة بيضاء فجعلت تدنو حتى ألقيت في رأسه، وقالت: أشتعل وقاراً، قال: فاشتعل رأسه منها شيباً، فكان أول من شاب. وعن عبد الله بن عبيدة قال: لما رأى إبراهيم عليه السلام الشيب قال: مرحباً بالعلم والحلم، الحمد لله الذي أخرجني من الشباب سالماً. وفي حديث ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^(٣).

(١) في (ص ٢): ناقل.

(٢) في الأصل: ازددني.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٣٠٤/١ (١٠٢٤). قال الهيثمي في «المجمع» ١٥٩/٥: فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواية: الشيب نور الإسلام^(١).

وعن عمرو بن عنبسة يرفعه: «من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة»^(٢).

ولفظ عبد الرحمن بن عمرو عن رسول الله ﷺ مثله، ومن حديث نوح^(٣) بن ذكوان، عن أخيه أيوب، عن الحسن، عن أنس يرفعه: «إن الله تعالى يقول: إني لأستحيي من عبدي أو أمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك»^(٤).

ومن حديث أبي الهيثم بن التيهان مرفوعاً: «من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة».

وعن عامر السلمي مرفوعاً مثله، وكذا عن أبي أمامة، وفيه فرج بن فضالة^(٥).

(١) رواه أحمد ٢/٢١٢، والبيهقي في «الشعب» ٥/٢٠٩، وفي «الكبرى» ٧/٣١١.

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٥)، والنسائي ٦/٢٦، وأحمد ٤/١١٣، وابن حبان ٧/٢٥٢، والحاكم ٣/٥٠، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/٢٥٥: وهو حسن. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٨).

(٣) ورد بهامش الأصل: نوح هذا، قال أبو حاتم: ليس بشيء وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، انتهى. وأخوه أيوب، عن الحسن منكر الحديث.

قاله البخاري، وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٤) رواه أبو يعلى ٥/١٥٣، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥٩، وقال: فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

(٥) سبق تخريجه.

فرع:

ينعطف على ما مضى^(١) الخضاب بالسواد يحرم على الأصح لا كراهة تنزيه. وقال عياض: ترك الخضاب أفضل. وقال بعضهم: الخضاب أفضل^(٢).

قال الطحاوي: ولا تناقض بل الأمر به لمن كان شبيه كأبي قحافة، والنهي لمن له شمت فقط. والأمر في ذلك ليس للوجوب إجماعاً، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال عياض: وقال غيره هو على حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة مكروه، والثاني يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى وبالعكس^(٣).



(١) في (ص ٢): معنى.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/٦٢٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/٦٢٥-٦٢٦.

٦٨- باب الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِيطِ، وَلَا بِالْسَّبُطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً يَبْيَضَاءُ. [انظر: ٣٥٤٧- مسلم: ٢٣٤٧- فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحَكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [انظر: ٣٥٥١- مسلم: ٢٣٣٧- فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجْلَيْنِ -أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِيطٍ أَغْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [انظر: ٣٤٤٠- مسلم: ١٦٩- فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْكِبَيْهِ. [٥٩٠٤- فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٣- فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أَذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [٥٩٠٦- مسلم: ٢٣٣٨- فتح ٣٥٦/١٠]

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ. [انظر: ٥٩٠٥- مسلم: ٢٣٣٨- فتح ٣٥٧/١٠]

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ. [٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١- فتح ٣٥٧/١٠]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ٣٥٧/١٠]

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَتَنَ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ٣٥٧/١٠]

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ- أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبِيهَا لَهُ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ٣٥٧/١٠]

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَأَنْظَرُوا إِلَيَّ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْ أَنْحَدَرَ فِي الْوَادِي يَلْبِي». [انظر: ١٥٥٥- فتح ٣٥٧/١٠]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أنس رضي الله عنه (ليس بالطويل)^(١). وفيه: وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطُ
وقد سلف في صفة النبي ﷺ^(٢).

ثانيها:

حديث البراء رضي الله عنه: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ
لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يَحْدُثُ غَيْرَ مَرَّةٍ،
مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قَالَ شُعْبَةُ: شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.
وقد سلف أيضًا^(٣).

ثالثها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ
الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ» إِلَى أَنْ
قَالَ: «ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ» الحديث، وسلف أيضًا^(٤).

رابعها:

حديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبَيْهِ.
ذكره من طريقين عنه.

وثالث: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَلًا.

ورابع: كَانَ شَعْرُهُ رَجَلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبَطَ.

(١) في (ص ٢): الطويل.

(٢) سلف برقم (٣٥٤٧) كتاب المناقب.

(٣) سلف برقم (٣٥٥١) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٤) سلف برقم (٣٤٤٠) كتاب أحاديث، باب قول ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ﴾.

وخامس: ليس فيه ذكر الجعد فلا وجه لإيراده هنا. وفيه: لا جعد ولا سبط وَكَانَ بَسِيطَ الْكَفَيْنِ.

كذا لأكثرهم. ولبعضهم: (سبط الكفين) بدل بسيط، وشك المروزي فقال: لا أدري (بسط) أو (سبط).

قال عياض: والكل صحيح المعنى، لأنه روي بعد: (شن الكفين) أي: غليظهما^(١).

وهذا يدل على سعتهما وكبرهما، وروي: (سابل الأطراف) وهذا موافق لمعنى (سبط).

ثم رواه من حديث فيه معاذ بن هانئ -بصري، أنفرد به البخاري- [عن همام، عن]^(٢) قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله، قال هشام: عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ شن القدمين والكفين، وقال أبو هلال: ثنا قتادة عن أنس، أو جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيهاً له. ولا وجه لذكرهما هنا.

وروى تعليق هشام الإسماعيلي من حديث علي بن بحر عنه، ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف: «وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ..» الحديث.

وفي أحاديث الباب أنه عليه السلام كانت له جمعة تبلغ قريباً من منكبيه، وقيل: تبلغ شحمة أذنيه. وقيل: يضرب شعره منكبيه. وليس ذلك

(١) «إكمال المعلم» ٣٠٤/٧.

(٢) ليست في الأصول، والمثبت من «الصحيح» (٥٩٠٨).

بإخبار عن وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، فإذا تعاوده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهده وعان، وذكر عليه السلام أن عيسى بن مريم عليه السلام كانت له لمة حسنة قد رجليها، وأن موسى كان آدم جعداً، فدل أنه كانت له لمة، وأن الجعودة لا تتبين إلا في طول الشعر، وهذه الآثار كلها تدل أن اتخاذ اللمم وترجيلها من سنن النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فصل :

قوله في صفته عليه الصلاة والسلام: ليس بالأبيض الأمهق. يعني أن لونه ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حد الحسن، وذلك أن المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة. والقطط - بفتح الطاء وكسرهما - الشعر الشديد الجعد، وقيل: الذي كان شعرات رأسه زبيبة، حكاه الداودي.

والسبط [ضد] الجعد بفتح الباء وإسكانها.

والآدم: الأسمر.

(فصل)^(١):

قوله في حديث ابن عباس في حق الدجال: (كأنها عنبة طافية). يريد: بارزة قد برزت وطففت كما يطفو الشيء فوق الماء. وترجيل الشعر: مشطه وتقويمه، يقال: شعر رجل - بفتح الجيم وكسرهما - مسرح. عن صاحب «العين»^(٢).

(١) من (ص ٢).

(٢) «العين» ١٠٣/٦ مادة: (رجل).

واختلف في معنى المسيح ابن مريم على أقوال سلفت ونذكر منها هنا بعضها^(١):

أحدها: لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ، قاله ابن عباس.

ثانيها: المسيح: الصديق، قاله النخعي.

ثالثها: لأنه كان يمسح الأرض أي: يقطعها، قاله ثعلب.

رابعها: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، ذكره كله ابن الأنباري. وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد. وقيل: خرج من بطن أمه وقد مسح بالدهن. وقيل: لحسنه. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل: للبس المسوح. وقيل: لأنه كان ذا خمص برجليه، والأخمص جفا عن الأرض من باطن الرجل. وقيل: أسم خصه الله به.

وروي عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: سمي مسيحًا؛ لأنه كان أمسح الرجل، فلم يكن لرجله أخمص، وهو ما يتجافى عن الأرض من وسطها فلا يقع عليها، (وهذا سلف)^(٢). قال: وإنما سمي الدجال مسيحًا، لأن إحدى عينيه ممسوحة، والأصل فيه مفعول فصرف إلى فاعيل.

قال ثعلب: والدجال مأخوذ من قولهم: دجل في الأرض، ومعناه: ضرب فيها وطافها. وقال مرة أخرى: قد دجل إذا لبس وموّه.

وقال ابن دريد: اشتقاقه من قولهم: دجلت الشيء إذا سترته، كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه، ومنه سميت دجلة؛ كأنها حين فاضت على الأرض سترت مكانها^(٣).

(٢) من (ص ٢).

(١) في الأصل: أقوالاً.

(٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٠ مادة: (جدل).

وقال في «الغريبين»: لأنه يقطع الأرض.
 وقوله: (شن الكفين والقدمين) قال الخليل: الشن الذي في أنامله
 غلظ، وقد شن شتاً^(١).

وقال أبو عبيد: هما إلى الغلظ^(٢)، فكان كفه عَلِيظًا ممتلئاً لحماً،
 وبين ذلك قول أنس: وكان ضخم اليدين والقدمين، غير أن كفه مع
 ضخامتها كانت لينّة، كما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: ما مسست
 حريرة ألين من كف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وعبارة الخطابي: يريد الغليظ الكفين الواسعان^(٤).
 فإن قلت: قد قال أبو حاتم عن الأصمعي: الشثونة غلظ الكف
 وخشونتها، وأنشد قول امرئ القيس:

وتعطو برخص غير شثن كأنه أساريع ظبي أو مساويك إسحل
 فعلى تأويل الأصمعي: البيت يعارض قول أنس في صفة رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان خشن اليدين مع قوله: (ما مسست حريرة ألين من كفه).

قلت: قول الأصمعي من أفراد، ولا فسر أحد بيت امرئ القيس
 عليه، وقد فسر الطوسي البيت بما يوافق قول الأولين، فقال: قوله:
 بكف غير شثن. أي: غير غليظ جاف. وهو الصواب؛ لأن الشاعر
 إنما وصف كف جارية والمستحب فيها الرقة واللطافة، ألا تراه أنه
 شبهها في الدقة بالدود البيض الدقاق اللينة التي تكون في الرمل
 أو بمساويك دقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء، وذلك لا يستحب في

(١) «العين» ٢٥٠/٦ مادة: شن.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ٣٨٨/١.

(٣) سلف برقم (١٩٧٣) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإفطاره.

(٤) «أعلام الحديث» ٢١٥٦/٣.

النساء وهو مستحب في الرجال، ولا يمنع أحد أن تكون كفاً ممتلئة لحماً شديد الرطوبة غير خشنة، فلا تعارض بينهما، ولو صح تأويل من جعل الشن الخشن لأمكن الجمع؛ لأنها خشنة باعتبار المهنة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان عليه السلام في مهنة أهله يرقع الثوب ويخصف النعل^(١). وفي حديث آخر: ويحلب الشاء.

وإذا كان عليه السلام يعمل بيديه حدث له الخشونة، وإذا ترك ذلك عاد إلى أصل جبلته سريعاً وهي لين الكف، فأخبر أنس عن كلتا الحالتين، فلا تعارض في ذلك لو كان التأويل كما قال الأصمعي، وتأويل الجماعة مغن عن هذا التخريج.

وقال في «الصحيح» الشن بالتحريك مصدر، شنت كفه بالكسر. أي: خشنت وغلظت^(٢) وهو بالشاء المثلثة، قال: يقول: رجل شن الأصابع بالتسكين ونحوه.

قال ابن التين: ولم يساعد الجوهرى عليه.

وقال ابن جرير: إنه غلظها في خشونة.

فصل :

قوله^(٣) في حديث ابن عباس: (مخطوم بخلبة) قال صاحب «العين»: هي حبل من ليف^(٤).

(١) رواه ابن حبان ٤٩٠/٢١، من حديث عروة عن عائشة، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٦٠٩/١ لأحمد من حديث عائشة، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) «الصحيح» ٢١٤٢/٥ مادة: (شن).

(٣) من (ص ٢).

(٤) «العين» ٢٧٠/٤.

قال الجوهري: وهي بضم اللام وسكونها^(١). وقال ابن فارس والقزاز: إن الخلبة الليف^(٢).

وقال الخطابي: الخلبة: كل جبل أجيد فتله من ليف أو قتب أو غير ذلك ما كان. ويقال: بل هو ليف المقل^(٣).

وفيه: بيان أن موسى عليه السلام حج، خلافاً لما يقوله اليهود أنه لم يحج ولم يتخذ البيت منسكاً قط.

فصل :

قول أنس رضي الله عنه أنه مات ابن ستين سنة هو قول عروة بن الزبير. وروى عن ابن عباس خلاف هذا، قال: أقام عليه السلام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحى إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقد سلف الاختلاف واضحاً في سنه.

فصل :

قوله: (ليس بالطويل البائن) أي: ليس بخارج عن الحد في طوله ولا بالقصير. يعني: أنه كان معتدلاً.

فصل :

حديث البراء لعله كان في الحرب، قاله الداودي. وقوله: (إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه) وقال بعده شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه وهما متقاربان؛ لأن شحمة الأذن هي معلق القرط. وقول أنس: (إلى منكبيه) وقال أيضاً: (بين أذنيه وعاتقه) لعلها صفات مرات، لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة أو غيرهما.

(١) «الصحاح» ١/١٢٢، مادة: (خلب).

(٢) «مجمّل اللغة» ١/٢٩٩ مادة: (خلب).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/٢١٥٨.

والجمعة بالضم: مجمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة. قال الجوهري وابن فارس: اللمة بالكسر: الشعر يجاوز شحمة الأذن، (فإذا بلغت المنكبين فهي جمعة، كذا في «الصحاح» هنا^(١)). وقال في (وفر): الوفرة: الشعرة إلى شحمة الأذن، ثم الجمعة، ثم اللمة وهي التي أَلَمَت بالمنكبين^(٢)، وكذا قال الهروي: سميت لمة؛ لأنها أَلَمَت بالمنكبين، قال^(٣) فإذا زادت فهي جمعة ورجل مجم، قال: فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة^(٤).

وقوله: (قد رجلها فهي تقطر ماء) قال أبو عبد الملك: يريد مشطها بالماء، قال: والترجيل أن يبيل الرأس ثم يمشط.

وقال ابن السكيت: شعر رجل ورجل: إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطاً^(٥). تقول منه: رجّل شعره ترجيلاً.

وقال القزاز: ترجيل الشعر: دهنه ومشطه وتسكين شعته. وقال الداودي: هو أن يمسّه بماء أو دهن ثم يمشط ويرسل.

وقوله: (كان شعره رجلاً) هو بكسر الجيم وفتحها (كما سلف)^(٦).

فصل :

قد فسرنا قوله: (عنبه طافية) وقال الأخفش: يريد عنبه طفت وامتألت وبرزت. وقال غيره: ذهب ضوءها ونقصت.

(١) «الصحاح» ٢٠٣٢/٥.

(٢) «الصحاح» ٨٤٧/٢ مادة: (وفر).

(٣) من (ص٢).

(٤) كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٥٥٦/٤.

(٥) «إصلاح المنطق» ص ٥٢.

(٦) من (ص٢).

وقيل: شبهها بحبة عنب قد فضخت وذهب ماؤها.
وقيل: أراد أن عينه قد خرج الناظر الأسود الذي فيها؛ لأن كل شيء
طفر فقد طفا، وطافية غير مهموز؛ لأنه طفا يطفو من ذوات الواو على
هذا، وعلى من قال: فضخت وذهب ماؤها مهموز من طفئت تطفأ،
وعنبة بناء نادر إلا أن الأغلب على هذا البناء الجمع نحو قرد وقردة
إلا أنه جاء للواحد عنبة وحبرة.

فصل :

اختلف في الدجال هل يقال فيه المسيح بتخفيف السين أو بتشديدها؟
فقل بالتخفيف فيه وفي عيسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قاله ابن قتيبة.
وقال الجوهري: يسمى الدجال مسيحًا بالتخفيف من سياحته
وبالثقل، لأنه ممسوح العين اليمنى^(١).

فصل :

من الغريب ما حكاه ابن التين أنه قيل: إن هذا الحديث دل على أن
الدجال يدخل مكة دون المدينة. وفيه نظر، ولا حاجة إلى ذكر ذلك،
فالأدلة ثابتة^(٢) على أنه لا يدخلها.

فصل :

قوله: (لم أر بعده شبهًا له) قال الجوهري: شبه وشبه لغتان
بمعنى^(٣)، يقال: هذا شبهه، أي: شبيهه، وبينهما شبه بالتحريك^(٤).



(١) «الصحاح» ٤٠٥/١. مادة (مسح). (٢) في (ص ٢): قائمة.

(٤) ٢٢٣٦/٦.

(٣) من (ص ٢).

٦٩- باب التَّلبيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيُحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [انظر: ١٥٤٠- فتح ٣٦٠]
٥٩١٥- حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. [انظر: ١٥٤٠- مسلم: ١١٨٤- فتح ٣٦٠/١٠]

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [انظر: ١٥٦٦- مسلم: ١٢٢٩- فتح ٣٦٠/١٠]

ذكر فيه عن عمر قال: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيُحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..» الحديث.

ثم ساق أيضًا حديث حفصة: أَنَّهُ عليها السلام قَالَ لَهَا: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي..» الحديث.

وقد سلف في الحج^(١).

(١) سلف برقم (١٥٦٦) باب التمتع والإقراوان والإفراد بالحج.

والتلبيد أن يجعل الصمغ^(١) في الغسول، ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام؛ ليمعنه ذلك من الشعث والتكمل في الإحرام.

وروي: (تشبهوا) بالضم، والصحيح الفتح كما قاله ابن بطال، والمعنى (لا تشبهوها)^(٢)، ومن رواه بالضم أراد لا تشبهوا علينا.

والضفر أن يضفر شعره ذو الشعر الطويل؛ ليمعنه ذلك من الشعث، والتضفير مثله، ومن فعل هذا لم يجز له أن يقصر على من يراه وهو مالك؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق؛ ولذلك رأى عمر الحلاق على من فعل ذلك.

ومعنى: (لا تشبهوا بالتلبيد) أي: تفعلوا أفعالاً تشبه التلبيد في الانتفاع بها وهي العقص والضفر، ثم تقصرون ولا تحلقون وتقولون: لم نلبد، فمن فعل فهو ملبد وعليه الحلاق^(٣)، فإن لبدت المرأة قال مالك: تقصر. ومعناه أنها ممنوعة من الحلق فتقصر بعد أن تنسك وتدهن حتى يذهب التلبيد، وقول حفصة رضي الله عنها: (ما شأن الناس حلوا؟) يقال: حل من إحرامه وأحل بمعنى.



(١) في (ص ٢): الصمغ.

(٢) في (ص ٢): تشبهه.

(٣) «شرح ابن بطال» ١٥٩/٩.

٧٠- باب الفَرْق

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [انظر: ٣٥٥٨-مسلم: ٢٣٣٦- فتح ٣٦١/١٠]

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٧١- مسلم: ١١٩٠- فتح ٣٦١/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

قال عبد الله -يعني: ابن رجاء أحد رواة- فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الشرح:

فرق شعر الرأس سنة، (ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسنته)^(١).

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد أن عمر بن عبد العزيز كان إذا

أنصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسًا يجزون كل من لم يفرق شعره .

قال مالك: ورأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهشام جمعة إلى كتفه .

فإن قلت: قوله: (كان يحب موافقة أهل الكتاب) يعارض الحديث السالف: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» .

قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع الشارع رجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم على وجه التآلف لهم والتأنيس مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة، وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته؛ إذ كان ذلك مباحًا له؛ لأنه لم يأت به نهى عن ذلك، ثم أراد الله نسخ السدل بالفرق، فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب .

والحديث يدل على صحة هذا، وهو قول ابن عباس: كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، و (كان): إخبار عن فعل متقدم. وقوله: (ثم فرق). إخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب، وهذا هو النسخ بعينه، وهو كقوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» فأمر بمخالفتهم أمرًا عامًا، وقد يستدل به على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .

فائدة:

السدل: الإرخاء، (فترك سابلًا على هيئته، والتفريق: أن يقيم شعر ناصيته، يمينًا وشمالًا ويظهر جبهته وجبينه من الجانبين) قال الجوهري:

سدل ثوبه يَسْدُلُه-بالضم- سدلاً، أي أرخاه^(١)، قال ابن التين: (وقراءته)^(٢) بكسر الدال، (قلت: الضم هو ما ضبطه الدمياطي أيضاً، وذكر ما أسلفناه عن الجوهري، وشعر مسدل.

وعبارة «المطالع» تبعاً «للمشارك» السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق^(٣).

قال: وقوله: (فرق رسول الله ﷺ)، (وكانوا يفرقون) بالتخفيف أشهر وشده بعضهم، والمصدر: الفرق بالسكون وقد انفرق شعره أنقسم في مفرقه، وهو وسط رأسه وأصله الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، يقال: بفتح الراء والميم وكسرهما، وكذا مفرق الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق آخر، وويص الطيب: لمعانه، والناصية: شعر مقدم الرأس كله^(٤).



(١) «الصحاح» ١٧٢٨/٥. مادة: (سدل).

(٢) في (ص ٢): وقراءته.

(٣) «مشارك الأنوار» ٢/٢١١.

(٤) من (ص ٢).

٧١- باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ ح^(١).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذَوَابْتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَابْتِي أَوْ بِرَأْسِي. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح ٣٦٣/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند ميمونة رضي الله عنها وفي آخره: فَأَخَذَ بِذَوَابْتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وفي لفظ: بذوآبتي أو برأسي. وشيخ شيخه الفضل بن عنبسة أبو الحسن الخزاز الواسطي من أفراد، مات سنة ثلاث ومائتين^(٢)، (ووفر «المطالع» الذؤابة بالناصية، فقال: بذوآبتي: بناصيتي، وعبرة بعضهم: هي شعر الناصية.

ومثلها عبارة الجوهري: الذؤابة من الشعر والجمع الذوائب)^{(٣)(٤)}،

(١) في الأصل: في هكذا منقوطة.

(٢) ورد بهامش الأصل: ما قاله شيخنا هو في «الكمال» وفي «التذهيب»: سبع وتسعين ومائة وهذا أيضًا في «الكمال» وكذا في «الكاشف» وفي «التذهيب» روى له البخاري حديثًا واحدًا مقرونًا، وهو هذا الحديث، وهو مقرون هنا. انتهى. [قلت: وانظر: «طبقات ابن سعد» ٣١٥/٧، «تذهيب الكمال» ٢٤٠/٢٣ (٤٧٤٢)، «تذهيب التذهيب» ٢٨١/٨-٢٨٢].

(٣) من (ص ٢). (٤) «الصحاح» ١٢٦/١.

والذوائب إنما يجوز أخذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غرة، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو القزع المنهي عنه، كما ستعلمه. وفي أبي داود من حديث ابن عمر أنه عليه السلام نهى عن القزع^(١)، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة، والذؤابة، مهموزة. قال ابن التين: أن يترك الشعر في بعض الرأس ويحلق أكثره.

قال: وقيل: أن يترك الشعر في وسط الرأس ويحلق سائر، وكذلك الطرة والصدغ، وأصل جمع ذؤابة: ذائب؛ لأن الألف التي في ذؤابة كألف رسالة، حقها أن تبدل منها همزة في الجمع، لكن استثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين، فأبدلوا من الأولى واوا (قاله الجوهري)^(٢)^(٣).



(١) «سنن أبي داود» (٤١٩٣).

(٢) من (ص ٢).

(٣) «الصحاح» ١٢٦/١ مادة: (ذأب).

٧٢- باب القَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا. [٥٩٢١- مسلم: ٢١٢٠- فتح ١٠/٣٦٣]

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُنْتَنَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ. [انظر: ٥٩٢٠- مسلم: ٢١٢٠- فتح ١٠/٣٦٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ نهى عن القَزَعِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هُنَا شَعْرًا، وَهُنَا وَهُنَا. وَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَّتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا الْقُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَّتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

وحديث ابن عمر أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهى عن القَزَعِ.

أصل القَزَعِ -بفتح القاف والزاي-: قطع السحاب، فسمي ما يترك في الرأس من الشعر قَزَعًا، كذلك.

وقال ابن السكيت: هو أن يفوت من الرأس مواضع فلا يكون فيها شعر.

قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع، الواحدة: قزعة، ومثله: ما في السماء قزعة.

وقال ابن فارس: هو أن يحلق رأس الصبي، ويترك الشعر في مواضع منه متفرقا، وهو الذي جاء النهي عنه^(١).

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلق، وقد روى أبو داود في حديث المعنى الذي من أجله نهى عنه^(٢).

فقال: حدثنا الحلواني: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا على أنس بن مالك، فقال: حدثتني أختي^(٣) المغيرة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: «احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود».

وقيل: إنه زي أهل الشر والدعارة، وحقيقته حلق بعض الرأس مطلقاً، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة منه، وهو قول الغزالي في «الإحياء»^(٤).

فائدة:

القُصَّة -بضم القاف وفتح الصاد المشددة- وقال ابن التين: هي بفتح القاف، وفي بعض النسخ: وصوابها الضم. وهي شعر الناصية.

(١) «مجمل اللغة» ٧٥٢/٢ مادة: (قزع).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا بالأصل وفي الهامش: بيان: أمي. وفي «سنن أبي داود» (٤١٩٧): (أختي).

(٤) «الإحياء» ١/١٤٠.

والقفا: مقصور^(١) يكتب بالألف، (وربما مدّ)^(٢).
خاتمة:

قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمدأوة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة للغلام أو القفا للغلام^(٣).

فرع:

قال الغزالي في «الإحياء»: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل^(٤).
وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع^(٥).
وهو رواية عن أحمد، وروي عنه أنه مكروه؛ لما روي أنه من وصف الخوارج.

ولا خلاف أنه لا تكره إزالته بالمقراض إلا عند التحلل من النسك، ويكره الحلق للمرأة من غير ضرورة، فإن عجزت عن معالجته ودهنه وأذاها هوام؛ أحتمل أنه لا يكره لها إزالته، ونص عليه بعضهم.



(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حكى المؤلف في «شرح التنبية» عن أبي الحسن بن (...). «شرح الجمل» أنه حكى عن الفراء مده وقصره، أنه انتهى.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «شرح النووي» ١٤ / ١٠١.

(٤) «الإحياء» ١ / ١٤١.

(٥) «الإجماع» ص ٣٥٥.

٧٣- باب تطيب المرأة زوجها بيدها

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/٣٦٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. وقد سلف في الحج^(١).
والحرم- بضم الحاء (وسكون الراء)^(٢): الإحرام، قاله ابن فارس والجوهري والهروي^(٣)، ولا مانع منه.

وقال ابن التين: الذي قرأناه لحرمة -بالكسر- واللغة على الضم- كما ذكرنا وهما روايتان، (والحديث ظاهر فيما ترجم له)^(٤).



(١) سلف برقم (١٥٣٩) باب الطيب عند الإحرام.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «مجلد اللغة» ١/ ٢٢٨، «الصحاح» ٥/ ١٨٩٥ مادة: (حرم)، أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٧٣.

(٤) من (ص ٢).

٧٤- باب الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ. [انظر: ٢٧١- مسلم: ١١٩٠- فتح ٣٦٦/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيْصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ.

وهو يدل على أن مواضع الطيب من الرجال مخالف لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته، فدل ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه كما تفعله النساء، فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهذا لا يجوز للرجال^(١)، بدليل هذا الحديث وهو مباح للنساء؛ لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئاً من خلقهن.



(١) ورد بهامش الأصل: في عدم الجواز نظر، والاستدلال بهذا أيضاً على هذا الحكم فيه نظر.

٧٥- باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ». [٦٢٤١، ٦٩٠١- مسلم: ٢١٥٦- فتح ٣٦٦/١٠]

ذكر فيه حديث سهل ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمَدْرَى، فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ».

المدرى: بكسر الميم عند العرب كما قال ابن بطال: أَسْمٌ لِلْمَشْطِ - قال امرؤ القيس:

تَضِلُّ الْمَدَارَى فِي مُشْنَى وَمُرْسَلٍ^(١)

يريد ما أثنى من شعرها وانعطف وما أسترسل، يصف امرأة بكثرة الشعر - وذكره أبو حاتم، عن الأصمعي وأبي عبيد، وقال المدارى: الأمشاط.

وفي «شرح ابن كيسان»: المدارى: العود الذي تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض^(٢)، ومن عادة العرب أن يكون بيده مدرى يخلل بها شعر رأسه أو لحيته أو يحك بها جسده، وقيل: إنها عود كالخلال لها رأس محدد، وقيل: بل هي حديدة، وقيل: شبه المشط وقيل: أعواد تحدد شبه المشط.

(١) ويروى: تضل العقاص؛ وتروى: يضل، بالياء، وأكثر الرواة على إنشادها بالتاء، قاله ابن الأنباري في «شرح القصائد السبع الطوال» ص ٦٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ١٦٣/٩.

قال سحيم عبد بني الحسحاس^(١):

أشارت بمدراها وقالت لتربها أعبد بني الحسحاس يزجي القوافيا
وعبارة ابن التين، وهي عبارة الجوهرى المدرى: القرن، وكذلك
المدراة، وربما تصلح بها الماشطة قرون النساء وهي كالمسلة تكون
معها يقال: مدرت المرأة: سرحت شعرها^(٢).

وعبارة الداودي: المدرى المشط له الأسنان اليسيرة، وعبارة غيره:
أنه شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل (سن من)^(٣) أسنان المشط
وأطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعلمه من لا مشط له، وترجم
البخاري الباب للامتشاط وهو سنة.

وفي أبي داود: كان عليه السلام ينهى عن كثير من الإرفاه^(٤)^(٥) ويأمر
بالامتشاط غباً^(٦)، وفيه أيضاً: «من كان له شعر فليكرمه»^(٧).

(١) هو عبد حبشي اشتراه بنو الحسحاس، وهم بطن من بني أسد، وهو شاعر
مخضرم، أسلم، وهو مجيد عرف بغزله الصريح وتشبيهه ببنات أسياده، وقد تمثل
النبي ﷺ ببعض من شعره:

كفى بالشيب والإسلام للمرء ناهيا

وقد مات قتيلًا في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: زمن عثمان.

أنظر: «خزانة الأدب» ٢/١٠٢-١٠٥.

(٢) «الصحاح» ٦/٢٣٣٥.

(٣) من (ص٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: (الإرفاه): كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم
والمشرب؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٦٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٥٩).

(٧) المصدر السابق (٤١٦٣).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٠).

كره النَّبِيُّ ﷺ الإفراط في التنعم والتدلل والترجيل من ذلك، فأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.



٧٦- باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ. [انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح ٣٦٨/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أَرْجِلُ رَأْسَ (١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الترجيل: التسريح، كما سلف، وفيه أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح، وذلك من النظافة- وقد روى مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمعة أرجلها؟ فقال ﷺ: «نعم وأكرمها» وكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين؛ لما قال رسول الله ﷺ «أكرمها» (٢).

وهذا الحديث قد أسنده البزار عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة فذكره.

وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف تأويل أبي قتادة، فروى علي بن المديني عن يحيى بن سعيد، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غباً (٣).

(١) في (ص ٢): شعر. (٢) «الموطأ» ص ٥٨٩.

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٩) من طريق مسدد، وأحمد ٨٦/٤ من طريق عبد الله كلاهما عن يحيى بهذا السند، ورواه الترمذي (١٧٥٦) من طريق علي بن خشرم، والنسائي ١٣٢/٨ من طريق علي بن حجر كلاهما عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.

وروى ابن المبارك عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإرفاء، قلت لابن بريدة: ما الإرفاء، قال: الترجل كل يوم^(١).

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا، فقال: «إن البذاذة^(٢) من الإيمان»^(٣) والمراد بهذا الحديث -والله أعلم- بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث.

وقد أمر الله تعالى بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمر نبيه ﷺ باتخاذ الطيب وحسن الهيئة واللباس في الجمع^(٤) والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل.



(١) رواه النسائي ١٨٥/٨، وفي «الكبرى» ٤١١/٥ (٩٣١٩) عن ابن علي، عن الجريري عن ابن بريدة أن رجلاً.. فذكره.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: البذاذة جاء تفسيرها في الحديث بالتحلل وقال ابن الأثير. رثاثة الهيئة إلى أن قال أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

(٣) رواه أبو داود (٤١٦١)، والبيهقي في «الشعب» ٢٢٧/٥.

(٤) من (ص ٢).

٧٧- باب التَّرجُلِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح ٣٦٨/١٠]

ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ. سلف^(١).

والترجل من باب النظافة والزينة المباحة للرجال، وقد سلف في الباب قبله أنه في بعض الأوقات ومعناه الخصوص.

وروى مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أخرج كأنه يعني: لصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان»^(٢).



(١) سلف برقم (١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) «الموطأ» ص ٥٨٩.

٧٨- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح ٣٦٩/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وقد سلف^(١).

ولا شك أن المسك أطيب الطيب، وقد روي من حديث أبي سعيد مرفوعاً^(٢) - وهذا الحديث شاهد له؛ لأنه لو كان الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عنده تعالى.

وقد سلف ما للعلماء في المسك في الذبائح. والخلوف بالضم: التغير.

وقوله: «كل عمل ابن آدم..» إلى آخره. يريد أنه أمر مخفي عن المخلوقين ولا يطلع عليه إلا الرب جلا جلاله فيعلمه حقيقة ويجازي عليه؛ لأن الحفظة ترى مسكاً عن الطعام، فالنية فيه إلى الله تعالى وبها يصير صائماً.

(١) سلف برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم، باب فضل الصوم.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «صحيح مسلم»: «والمسك أطيب الطيب» من كلامه عليه السلام [قلت: هو في مسلم برقم (٢٢٥٢)، كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان: خبث نفسي].

وقد قال بعض العلماء: إن الصوم ربع الإيمان؛ لأنه جاء حديث أن الصبر نصف الإيمان^(١)، وفي حديث آخر «الصوم نصف الصبر»^(٢).



(١) رواه الطبراني ١٠٤/٩ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، موقوفا على عبد الله بن مسعود، ورواه البيهقي في «الشعب» ١/٧٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، به. وذكره البخاري تعليقا في كتاب الإيمان، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤، والبيهقي في «الشعب» ٧/١٢٣ مرفوعا من حديث زبيد عن أبي وائل عن عبد الله به، وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن مسعود الموقوف عليه؛ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٥٧: رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح؛ وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩): منكر والموقوف أصح.

(٢) جزء من حديث: «التسبيح نصف الإيمان..» رواه الترمذي (٣٥١٩) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم به، ورواه أحمد ٤/٢٦٠، ومعمر في «جامعه» ١١/٢٩٦، والدارمي (٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» ٣/٢٩١؛ كلهم من حديث شعبة، عن أبي إسحاق به، والبيهقي في «الشعب» ١/٤٣٦ من حديث الثوري به، وقال الترمذي: حسن. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٤٤)، وقال: قول الترمذي: حسن. يعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في «العلل».

٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ٣٧٠/١٠]

ذكر فيه من حديث هِشَام، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ. هذا الحديث أخرجه مسلم من حديث هشام أيضاً عن أخيه عثمان به - ومن حديث ابن عيينة عن عثمان^(١).

وليس لعثمان في الصحيحين غير هذا الحديث الواحد، مات عثمان في خلافة أبي جعفر^(٢)، قاله الواقدي، وقد سلف فقهه.



(١) مسلم (١١٨٩) كتاب الحج.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «التهذيب» قبل الأربعين يعني: وفاته.

٨٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ. [انظر: ٢٥٨٢- فتح ٣٧٠/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

هذا الحديث سلف في الهبة، وترجم له باب: ما لا يرد من الهدية^(١).
ووجهه ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»^(٢).

(ومن حديث كثير بن عبد الله)^(٣) عن أنس مرفوعاً «حبب إلى من الأشياء»^(٤) النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»^(٥)؛ لأنه كان يرى فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين.

قال الداودي: وفيه دليل على أنه ربما رد غيره إذا أهدى إليه، وذلك أنه يتأهب به للوقوف بين يدي الله ولملاقاة الملك فلا يرد شيئاً يتسرر به.

(١) سلف برقم (٢٥٨٢).

(٢) أبو داود (٤١٧٢)، ورواه مسلم (٢٢٥٣)، والنسائي ١٨٩/٨.

(٣) في (ص ٢): وما أخرجه النسائي من حديث أبي.

(٤) في (ص ٢): دنياكم.

(٥) لم أقف عليه من طريق كثير بن عبد الله، ورواه النسائي ٦١/٧، وأحمد ١٢٨/٣، ١٩٩، ٢٨٥ وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣١٦/٤ (٧٦٨) ترجمة سلام بن أبي الصهباء، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢، ٣٢٣)، وأبو يعلى ١٩٩/٦-٢٠٠ (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» ٥/٢٤١ (٥٢٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٩٨، ٢٢٩، والحاكم ١٦٠/٢، والبيهقي ٨٧/٧ كلهم من طرق عن ثابت عن أنس مرفوعاً به، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٨١- باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُزُورَةَ، سَمِعَ عُزُورَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٢١٢/٧ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ٣٧١/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ.

الذرية من أنواع الطيب مجموع منه يسحق ويذر في الشعر والطوق، وربما دهن الشعر ثم ذرَّ عليه، وكل ما وقع عليه أسم طيب جاز استعماله؛ لعموم قول أنس: كان لا يرد الطيب، فعم أنواعه كلها.



٨٢- باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعُنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿وَمَا ءَأَنُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ٣٧٢/١٠]

ذكر فيه حديث عبد الله: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى، مَالِي لَا أَلْعُنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ ﴿وَمَا ءَأَنُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

وترجم له بعد باب: المتنمصات، وقد سلف تفسير ذلك في النكاح. فالواشمة هي التي تشم يديها وذلك أن تغرز ظهر كفها أو غيره من جسدها بإبرة حتى يؤثر فيها، ثم تحشوه كحلاً فيخضر وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك، يقال منه: وشمّت تشم فهي واشمة، والمستوشمة هي التي تسأل أن يفعل ذلك بها، وغلط الداودي فقال: الواشمة هي المفعولة والمستوشمة الفاعلة. والنامصة: الناتفة، والنمص: التتف.

قال أبو حنيفة: ولذلك قيل للمنقاش الذي ينتف به المنماص، ويقال: قد أنمص البقل فهو ينمص إذا أرتفع قليلاً حتى يمكن أن ينتف بالأظفار. والمتفلجة هي المفارقة بين أسنانها المتلاصقة بالثنايا والرباعيات بالنحت ليتباعد بعضها من بعض، والفلج تباعد ما بين الشيين، يقال منه: رجل أفلج، وامرأة فلجاء^(١).

(١) «شرح ابن بطال» ١٦٧/٩.

وقال ابن دريد: يقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان، لابد من ذكر الأسنان^(١).

وقال الداودي: هو أن يبرد ما بين الثنيتين^(٢) بمبرد حتى ينفتح ما بينهما فيصير كالفلج.

وقال أبو عبيد^(٣): هي التي تفلج أسنانها وتحددها حتى يكون لها أُشُر، والأشُر: تَحَدُّدٌ وَرِقَّةٌ في أطراف أسنان الأحداث^(٤) تُشَبَّه الكبيرة بهم.

وفيه: البيان عن الشارع أنه لا يجوز لامرأة تغير شيئاً من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه؛ التماس التحسن به للزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض من خلقها إلى غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية الثنية ووشرتها أو كان لها أسنان طوال فقطعت^(٥) أطرافها طلب التحسين أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك لغير علة سوى طلب التحسين والتجمل، فإنها في كل ذلك مقدمة على ما نهى الله عنه على لسان نبيه ﷺ إذا كانت عالمة بالنهي عنه.

وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عنفقة أن تحلق ذلك منها أو تقصه؛ طلباً للتجمل كما نص على ذلك الطبري معللاً بأن ذلك كله من باب التغير لخلق الله تعالى، ومعنى النمص

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٨٧، مادة: (ج ف ل).

(٢) في (ص ٢): السَّيْنَتَيْنِ.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٠٤.

(٤) في الأصل: الأجدار.

(٥) في الأصل: (فبلغت) والمثبت من (ص ٢).

الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلته^(١).

فإن قلت: فإنك تجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت، ومن الشارب وإطاره إذا أوفى، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل؛ إذ الأغلب من النساء أن ذلك فيهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجال فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييراً لخلق الله وجعلته من الرجال غير تغيير.

قلت: إنا لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوفى شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو كانت ذات لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقه للجنة الشارع النامصة والمتمصة، ولا شك أن نمصها لحية أو شارباً - إن كان لها نظير - نمصها شعراً بوجهها أو جبينها، وفي فرق الله على لسان رسوله ﷺ بين حكمها فيما لها من أخذ شعر رأسها، وما ليس لها منه، وبين حكم الرجل في ذلك أبين الدليل على افتراق حكمهما في ذلك، وذلك أنه ﷺ أذن للرجال في قص شعر رؤوسهم كلما شاءوا، وندبهم إلى حلقه إذا حلوا من إحرامهم، وحظر ذلك على المرأة في الحالين، إلا أن تأخذ من أطرافه، فكذا افتراقهما في الإحفاء وقص النواصي وحلقها.

وإنما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف لحيتها وإطار شاربها كما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال؛ لما روى شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة قال: كان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤ / ١٠٦: وهذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٧٨ / ١٠ معقباً على كلام النووي: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج. اهـ.

من شعورهن حتى يدعنه كهيئة الوفرة^(١).

وروى ابن جريج عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال: «الحلق مُثْلَةٌ»^(٢).

وقال مجاهد: لعن رسول الله ﷺ الحالقة.

(ونص أصحابنا على أن المرأة إذا خلقت لها لحية يستحب إزالتها)^(٣).

فإن قلت: فما وجه قول من أطلق النمص والوشم وأحله؟ وقد علمت ما روى شعبة عن أبي إسحاق، عن أمراءه أنها دخلت على عائشة رضي الله عنها فسألتها - وكانت امرأة شابة يعجبها الجمال - فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما أستطعت^(٤).

كذا قال ابن المثنى: تحف، وهو غلط، كما قاله الطبري؛ لأن الحف بالشيء هو الإطافة به، وإنما هو تحفي بمعنى تستأصله حلقاً أو نتفاً. وما حدثك تميم بن المنتصر^(٥) ثنا يزيد، عن إسماعيل عن قيس قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة^(٦).

(١) رواه مسلم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ٩٢/٢ (٤٤٧) من طريق وهب بن عمير عن عثمان، دون ذكر قوله: «الحلق مثلة».

(٣) من (ص ٢).

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٤٥١)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٩٦).

(٥) في (ص ٢): المتيّم.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٨٣، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٧٦.

قلت: أما عائشة، فإن في الرواية عنها اختلافاً^(١)، وذلك أن عمران بن موسى قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثني أم الحسن، عن معاذة أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت امرأة بوجهها كلف شديد فما، كأنها كرهته، ولم تصرح بهذه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة، وذلك نظير^(٢) إحفائها جبينها للزينة، وإذا اختلفت الرواية عنها كان الأولى أن يضاف إليها أشبهها بالحق.

وأما أسماء فإنها كانت امرأة أدركت الجاهلية، وكانت نساء الجاهلية يفعلن ذلك ويتزينن به، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية ولم يخبر قيس عنها أنها وشمّت يدها في الإسلام، وقد يجوز أن تكون وشمّتها في الجاهلية، أو في الإسلام قبل أن ينهى عنه، فمن زعم أن ذلك كان في الإسلام بعد النهي فعليه البيان ولا سبيل إليه^(٣).

قال ابن بطال: أما ما ذكرته من أن المرأة منهيّة عن حلق رأسها في الإحرام وغيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله الكليلة: «إن الحلق مُثْلَةٌ»، فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم، بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأت في ذلك حراماً.

ودل قوله: «إن الحلق مُثْلَةٌ» أن معنى النهي عن ذلك إنما هو خيفة أن تمثل المرأة بنفسها فينتقص جمالها فيكره ذلك بعلمها، والمثلة ليست بحرام، وإنما هي مكروهة، وقد قال مالك: حلق الشارب مثلة،

(١) في (ص ٢): اختلاط.

(٢) من (ص ٢).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٧-١٧٠.

وثبت حلقه عن بَشَرٍ كَثِيرٍ من السلف، واحتجوا بأمره بإحفاء الشوارب.
وأما قول مجاهد: لعن رسول الله ﷺ الحالقة. ليس من هذا الباب
في شيء، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة أتباعاً لسنن الجاهلية،
وبهذا جاء الحديث كما سلف في الجنائز من حديث أنه عليه السلام برئ من
الخالقة. الحديث، وترجم له باب ما ينهى عنه من الحلق عند
المصيبة^(١)، فبان بهذا معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة لفعل
الجاهلية، وأما إن أحتاجت المرأة إلى حلق رأسها فذلك غير حرام
عليها كالرجل سواء^(٢).



(١) سلف برقم (١٢٩٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٠-١٧١.

٨٣- باب الوصل في الشعر

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمَنَبْرِ، وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيِّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [انظر: ٣٤٦٨- مسلم: ٢١٢٧- فتح ٣٧٣/١٠]

٥٩٣٣- وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [فتح ٣٧٤/١٠]

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ يَتَاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٢١٢٣- فتح ٣٧٤/١٠]

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَاصِلُ رَأْسِهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [٥٩٣٦، ٥٩٤١- مسلم: ٢١٢٢- فتح ٣٧٤/١٠]

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٥- مسلم: ٢١٢٢- فتح ٣٧٤/١٠]

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ. [٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧- مسلم: ٢١٢٤٠- فتح ٣٧٤/١٠]

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَغْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ. [انظر: ٣٤٦٨- مسلم: ٢١٢٧- فتح ٣٧٤/١٠]

ذكر فيه حديث معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهما وعائشة وأسماء وابن عمر رضي الله عنهم في ذلك، وقد سلف، وذكر فيه حديث عائشة متابعاً فقال: تابعه ابن إسحاق عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة. وذكر حديث أبي هريرة بلفظ: وقال ابن أبي شيبة ثم ساقه. ثم ترجم:



٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

[انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ٣٧٧/١٠]

وذكر حديث عبد الله السالف، ثم ترجم:



٨٥- باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ٣٧٨/١٠]

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [انظر: ٥٩٣٥- مسلم: ٢١٢٢- فتح ٣٧٨/١٠]

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ -: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ٣٧٨/١٠]

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ٣٧٨/١٠]

وذكر حديث ابن عمر وأسماء وابن مسعود رضي الله عنهم، ثم

ترجم:



٨٦- باب الْوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ. [انظر: ٥٧٤٠- مسلم: ٢١٨٧- فتح ٣٧٩/١٠]

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ٣٧٩/١٠]

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح ٣٧٩/١٠]

وذكر حديث أبي هريرة: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.
وحديث أبي جحيفة: وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ..ثم ترجم:



٨٧- باب الموشومة^(١)

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ». [فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٨٠]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ».

ثم ذكر حديث ابن عمر وابن مسعود.

وفي حديث عائشة أبان بن صالح بن (عمير بن عبيد)^(٢)، أبو بكر المكي وقيل: المدني -جد مشكدانة أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن محمد بن أبان- أصله من العرب، وأصابه سباء^(٣) القرشي مولى عثمان بن عفان، ويقال: الجعفي، وليس منهم، وإنما جده محمد بن أبان تزوج في الجعفيين فنسب إليهم. قال: لقبني أبو نعيم وكنت إذا

(١) كذا بالأصل، وفي (ص ٢) و«اليونانية» ١٦٦/٧: (المستوشمة).

(٢) في الأصل: (عمير بن عمير) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرى» ٣٣٦/٦، «تهذيب الكمال» ٩/٢ (١٣٧).

أَتَيْتَهُ تَلْبَسْتُ وَتَطْيَبْتُ، فَإِذَا رَأَيْتَنِي قَالَ: قَدْ جَاءَ مَشْكِدَانَةٌ.
 وَمَشْكِدَانَةٌ: وَعَاءُ الطَّيِّبِ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ،
 مَاتَ فِي الْمَحْرَمِ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةُ ثَمَانَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَتَيْنِ^(١).
 وَيُنَاقِ جَدَّ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بِمِثْنَةٍ تَحْتَ ثَمَ نُونٍ ثُمَّ قَافَ.
 وَحَدِيثُ أَسْمَاءَ فِيهِ مِنْصُورٌ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَلْحَةَ (بِنِ الْحَارِثِ)^(٢)
 ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِزِيِّ بْنِ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ الدَّارِ.
 وَأَمَّا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.
 وَحَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمَوْصُولَةِ^(٣) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ. كَذَا هُوَ فِي
 الْأَصُولِ، قَالَ الْجَيَانِيُّ: وَقَعَ هُنَا الْفَضْلُ بْنُ زَهِيرٍ وَفِي بَعْضِهَا دَكِينٌ
 وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، فَإِنَّهُ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ بْنُ زَهِيرٍ^(٤)، وَأَبُو جَحِيفَةَ أَسْمَهُ
 وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ، تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُرَاهِقٌ، وَوَلِيَ
 بَيْتَ الْمَالِ لِعَلِيِّ، وَلَدَهُ عَوْنٌ.
 قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْوَصْلِ فِي
 الشَّعْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا بَأْسَ عَلَيْهَا فِي وَصْلِهَا شَعْرَهَا، مَا وَصَلَتْ بِهِ مِنْ
 صُوفٍ وَخَرَقٍ وَشَبَّهَ ذَلِكَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ
 الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَلَّةُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ قَوْلُ مُعَاوِيَةَ حِينَ أَخْرَجَ الْقِصَّةَ مِنْ
 الشَّعْرِ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ.

(١) أَنْظَرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» ١١٠/٥ (٥٠٥)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ حِبَانَ ٣٥٨/٨،
 وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» ٣٤٥/١٥ (٣٤٤٤).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصُولِ وَالْمُثَبَّتُ مِنَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» ٤٨٧/٥، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ»
 ٥٣٨/٢٨ (٦١٩٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: (الْوَضُوءُ فِيهِ).

(٤) «تَقْيِيدُ الْمَهْمَلِ» ٧٣٣/٢.

قالوا: وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه.
وقال آخرون: كل ذلك داخل في نهيه؛ لعموم الخبر عنه أنه لعن
الواصلة والمستوصلة، فبأي شيء وصلته فهي واصلة، روي ذلك عن
أم عطية.

وقال آخرون: لا بأس عليها في وصله بما وصلت به من شيء شعراً
كان الذي وصلت به أو غيره، روي ذلك عن عائشة، وسألها ابن أشوع:
ألعن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: أيا سبحان الله، وما بأس بالمرأة
الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصله شعرها تتزين به عند زوجها، إنما
لعن الله المرأة الشابة تبغي في شببتها حتى إذا أسنت هي وصلتها
بالقيادة^(١).

وسئل عطاء عن شعور الناس^(٢) أيتنفع بها؟ قال: لا بأس بذلك^(٣).
وقال آخرون: لا يجوز الوصل بشيء شعراً ولا غيره، ولا بأس أن
تضع الشعر وغيره على رأسها وضعاً ما لم تصله، روي ذلك عن
إبراهيم. وعلة هذا القول أن الخبر إنما ورد بالنهي عنه، فأما ما لم
يكن وصلاً فلا بأس به.

والصواب كما قال الطبري: أن يقال: غير جائز أن تصل بشعرها
شيئاً من الأشياء، تتجمل به شعراً كان أو غيره؛ لعموم نهى رسول الله
ﷺ أن تصل بشعرها شيئاً، وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل؛
لأن رواته لا يُعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٥/٧.

(٢) في الأصل: النساء.

(٣) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢٥٥/٤.

قال غيره: وإنما قال معاوية: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يفرع الناس في أمر دينهم، ألا ترى أن معاوية قد بعث إلى عائشة يسألها عن مسائل نزلت به فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم الذين يلزمهم تغيير المنكر والتشدد على من أستباح ما نهى عنه رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إن المنكر كان بالمدينة ولم يغيره أهلها؛ لأنه لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر وسرق وزنى، إلا أنه كان شاذًا نادرًا، ولا يحل لمسلم أن يقول: إنه الكلب لم يغير المنكر، فكذلك أمر القصة كان شاذًا^(١) بالمدينة.

ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلوا النهي عنها؛ لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني رواه نافع عن ابن عمر، ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، عن رسول الله ﷺ وهو معروف عندهم مستفيض^(٢).

فصل :

ولعن الشارع الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة؛ لأنهما تعاونوا على تغيير خلق الله. وفيه دليل أن من أعان على معصية، فهو شريك في الإثم.

فصل :

القصة بضم القاف: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. قاله الأصمعي.

(١) في الأصل: (شاهدًا) والمثبت من (ص ٢).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ١٧٢/٩ - ١٧٤.

فصل :

قول معاوية: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذه، وتناول قصة من يد حرسى.
 قيل: رأى ذلك؛ لأنه رأى نساء المدينة أستسهلن فعل ذلك، وكان الأمراء حينئذ يتبعون قول العلماء.
 وقيل: أراد أن يعلمهم ويحذرهم، ذكرهما ابن التين، وقد سلف أيضًا.

فصل :

والحرسى: الواحد من الحرس للسلطان وحراسته، وقلت: حرسى؛ لأنه صار أسم جنس فنسب إليه، ولا تقل: حارس، إلا أن يذهب به إلى معنى الحراسة دون الجنس.

فصل :

قولها: (مرضت فتمعط شعرها) أي تناثر، وكذلك أمرق، وأمرط.
 أي: انتثر^(١) وتناثر. وقولها: فتمرق. وفي رواية: فانمرق، روي بالزاي والراء، والزاي قاله ابن التين.
 قال: وبالزاي قرأناه، وهو أظهر. وقال مرة: أبين. قال: وأصل (أمرق): انمرق^(٢)، أبدلت النون ميماً وأدغمت في الميم الأخرى.
 قال: وروي: فأمزق^(٣): رباعي على ما لم يسم فاعله، ولا أعرف وجهه.

(١) في (ص ٢): أنتف.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) هي رواية الحموي والكشميهني، أنظر: «اليونانية» ١٦٦/٧.

وعليه أقتصر ابن بطال على الزاي^(١)، فقال هنا: قال صاحب «الأفعال»: مَرَقَ الشعر والصوف: نَتَفَهَ، وأمَرَقَ الشعر: حَانَ أَنْ يَنْتَفَ^(٢).

وكذا قال الخطابي: تمزق من المزوق، وهو خروج الشعر من أصله، والتاء مفتوحة، ونهى عنه؛ لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لكان وسيلة إلى أنواع من الغش والخداع، وإنما توعده على ذلك باللعن من جهة أن هذه الأمور تغير الخلقة، ويتعاطى فاعلها بخلق صفة الآدمي، قال: ولعله يدخل في هذا صنعة الكيمياء، فإن من تعاطاها إنما يروم أن يُلْحِقَ الصنعة بالخلقة، وكذلك هو في كل مصنوع يتشبه مصبوغ، وهو من الفساد عظيم^(٣)، قال: ورخص أكثر أهل العلم في القرامل في ذلك؛ لأن أمرها لا يشبه في إحاطة علم الناس بأنها مستعارة، فلا يظن بها تغير الخلقة^(٤).

فصل :

وقول نافع إثر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الوشم في اللثة هو بكسر اللام، ثم مثلثة مخففة، وهو ما حول الأسنان، وأصلها: لثي، والهاء عوضاً من الياء، وجمعها: لثات ولثى، واعترض ابن التين على هذا التفسير فقال: الذي ذكره أبو عبيد وغيره: أن الوشم في اليد، وقال الداودي: هو أن يعمل على لحم الأسنان صفرة وغيرها. قال ابن التين: وقول أهل اللغة ما تقدم.

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٤.

(٢) «الأفعال» ص ١٥٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٢-٢١٦٣.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٤.

فصل :

وقولها: أصابتها الحصبة، قال الجوهري: وهي بثر تخرج في الجسد، وقد تحرك -يريد الصاد- تقول منه: حصب جسده -بالكسر- وهو بفتح الحاء^(١).

وقال الداودي: الحصبة: حب كالجدري، أو أصغر منها شيئاً.

فصل :

قوله: («والموتشمة») مفتعلة كذا صوابه بالتاء قبل الشين، ووقع في أصل الشيخ أبي الحسن عكسه على وزن مفعلة، قال ابن التين: ولا أعرف له وجهاً.

فصل :

قوله في حديث أبي جحيفة: (نهى عن ثمن الدم)، أي: بيعه لا أجرته كما أدعاه بعضهم وهو غلط؛ لأنه لم يملك الدم وباعه، إنما هو أجرة حمله، وقوله: (وآكل الربا)، هو الذي يعمل به ويأكل منه كما قاله القزاز.

وقال الدواودي: هو الآخذ وإن لم يأكل.

وقوله: (ومؤكله). هو الذي يزيده في المال ليصبر عليه؛ لأنه مطعمه، وذلك أنه كان في الجاهلية إذا حل الدين، فإن قضى أخذه وإلا أربا وزاد في الأجل.

وقوله قبله: (وثن الكلب). هو عام في كل كلب، وبه قال مالك.

وقيل: ما عدا كلب الصيد والماشية قاله ابن وهب.

قال سحنون: أحج بثمانه، وهذا منه غاية في التحليل^(٢).

(١) «الصحاح» ١/ ١١٢، مادة: (حصب). (٢) أنظر: «المنتقى» ٥/ ٢٨.

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥- مسلم: ٢١٠٦- فتح ٣٨٠/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشرح:

الحديث الأول رواه عن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن (عبيد الله بن عبد الله)^(١) بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم ذكر تعليق الليث، وكذا قال خلف في «أطرافه» قال البخاري في اللباس: ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، وقال الليث: حدثني يونس. وفي المغازي: ثنا إبراهيم بن موسى، ثنا هشام، عن معمر كلاهما عن الزهري به.

وادعى ابن وضاح ثم الدواودي وجماعة من الفقهاء: أن الملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل، فأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقان الإنسان على كل حال، إلا عند الخلاء

(١) في (ص ٢): عبد الله بن عبيد الله.

والجماع، كما ورد في الحديث^(١)، وعبارة بعضهم: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة.

وقيل: أراد: لا تدخله الملائكة كدخولهم لو لم يكن في البيت صورة، نحو قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٢).
وقيل: أراد: لا يدخله أحد غير الحفظة.

قال الخطابي: وإنما لم تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب صيد أو زرع أو ماشية فليس داخلياً في هذا.

والصورة: كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان فيها في الأنماط التي توطأ وتداس بالأرجل^{(٣)(٤)}.

وقال النووي: الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، وسبب أمتناعهم من دخول بيت فيه كلب: كثرة أكله النجاسة، وبعضهم يسمى شيطاناً، والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحته، والملائكة يكرهون الرائحة

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٠) عن ابن عمر، وقال: غريب، والبيهقي في «الشعب» ١٤٦/٦، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٤)، ولفظه: «إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم».

(٢) سلف برقم (٥٥٧٨) كتاب الأشربة، باب ﴿إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ من حديث أبي هريرة.

(٣) في (ص ٢): الأنعل.

(٤) «معالم السنن» ١٩١/٤.

الخبثية؛ ولأن الإنسان منهي عن أخذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له^(١).

وروى ابن السني من حديث مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: استأذن جبريل على رسول الله ﷺ فقال: «ادخل» فقال: وكيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإذا أن تقطع رأسها، أو تجعل بساطاً يوطأ، فإننا معشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تصاوير^(٢). وأخرجه أبو داود.

وقال جبريل: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر^(٣) فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرُّ برأس التمثال الذي في باب البيت فليقطع فيصير كهية الشجرة، ومُرُّ بالستر فيقطع فتجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومُرُّ بالكلب فليخرج، وكان لحسن أو لحسين فأمر به فأخرج^(٤).

فصل :

قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فحرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء كان في ثوب أم بساط أو دينار أو درهم وفلس وإناء وحائط، وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر والرحال وشبههما فليس بحرام، لهذا كله حكم المصور. فأما اتخاذ المصور فيه حيوان، فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً

(١) «شرح مسلم» ٨٤/١٤.

(٢) رواه النسائي ٢١٦/٨، وأحمد ٣٠٨/٢، وصححه ابن حبان ١٦٤/١٣.

(٣) من (ص ٢).

(٤) أبو داود (٤١٥٨) الترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان ١٦٤/١٣، وصححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٦٨).

ملبوسًا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هذا تلخيص مذهبنا. وبمعناه قال جماهير^(١) العلماء، (ومذهب مالك والثوري وأبو حنيفة غيرهم)^(٢).

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بما ليس له ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر عليه السلام الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملاً بظاهر الأحاديث.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء أمتهن أم لا، وسواء علق في حائط، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات، وكان مالك يكره شراء ذلك لبنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخة بهذه الأحاديث^(٣).

(١) في (ص ٢): (جماعة).

(٢) في (ص ٢): (مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٥-٦٣٦.

قال الطبري: فإن قيل: أفحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟

قيل: هو مكروه، أعني: ما له روح^(١) وينصب ولا يمتهن، وأما ما كان من ذلك علما في ثوب أو رقما فيه، وكان مما يوطأ ويجلس عليه فلا بأس به وما كان مما ينصبه، فإن كان من صورة لا روح فيها، فلا بأس به، وإلا فلا أستحسنه.

ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت، فقال عليه السلام: «حوليهِ، فإنني كلما دخلت فرأيتُهُ ذكرت الدنيا» قالت: وكان لنا قطيفة فيها علم حرير وكنا نلبسها^(٢). فلم يقطعه ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في الستر، ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقاً فيه من أجل كراهيته لرؤيته إياه لما يذكر من الدنيا وزينتها.

وفي قوله: «فإنني كلما رأيتُهُ ذكرت الدنيا» دليل بين أنه كان يدخل البيت الذي ذلك فيه فيراه ولا ينهي عائشة عن تعليقه، وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رقما في ثوب أو علما فيه، فإنه يخالف معنى ما كان فيه مثالا ممثلا قائما بنفسه.

وروى ابن أبي شيبه أن الحسن قال: أولم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون الحانات وفيها تصاوير؟ (عن أبي الضحى)^(٣) قال: دخلت مع مسروق بيتا فيه تماثيل فنظر إلى تمثال منها فقال: ما هذا؟ قالوا: تمثال مريم.

(١) في ص ٢: جرم.

(٢) رواه مسلم (٨٨/٢١٠٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان.

(٣) في (ص ٢): عن أبي إسحاق.

وقال مغيرة: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل .
وفي رواية حماد عنه: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس
بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما نصب نُصْبًا يعني: الصورة^(١).



(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٠/٥ (٢٥١٩٥-٢٥١٩٨).

٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَائِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ». [مسلم: ٢١٠٩- فتح ٣٨٢/١٠]

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [مسلم: ٧٥٥٨- فتح ٣٨٢/١٠]

ذكر فيه حديث الأعمش، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفَّتِهِ تَمَائِيلًا فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وقد سلفا. (ويسار بفتح المثناة خازن عمر)^(١).

والصفة بضم الصاد: الدار والشرح، واحدة: صفف، وهي التي تكون بين يدي البيوت. فإن قلت: هل يدخل في الحديث من صورها وهو الله تعالى موحد ولرسوله مصدق. قلت: لا، وإنما قصد به المضاهي لخلق الله تعالى كما وصفه في حديث عائشة بقوله: «الذين يضاهون خلق الله» والمتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في خلقه

(١) من (ض).

وأعظم جرماً من فرعون وآله^(١)؛ قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لأن فرعون كان كفره بقوله: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤٠] من غير أدعاء منه أنه يخلق، ولا محالة منه أنه ينشئ خلقاً يكون كخلقه ﷺ شبيهاً ونظيراً، والمصور بتصويره ذلك منطو على تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدهم عذاباً وأعظمهم عقاباً.

فأما من صور صورة غير مضاهاة ما خلق ربه وإن كان يفعله مخطئاً، فغير داخل في معنى من ضاهى ربه بتصويره.

فإن قلت: ما الوجه الذي جعلته به مخطئاً إذ لم يكن بتصويره لربه مضاهياً، قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهراً، والاعتقاد الذي هو خلاف اعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلى علمه راءوه. وقد روى الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: كنت جالساً عند رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود فمثلت في الأرض مثال عصفور فضرب يدي.

ومعنى الحديث عند ابن عباس فيما له روح^(٢). وقيل: عام. واحتج قائله بقوله في الحديث: «فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة»^(٣). وهذا أشد ما روي في هذا الباب.

(١) في الأصل: الدجال، والمثبت من (ص ٢).

(٢) يشير إلى الحديث السالف برقم (٢٢٢٥) كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح، قال ابن عباس: إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

(٣) سيأتي برقم (٥٩٥٣) باب: نقض الصور.

٩٠- باب نَقْضِ الصُّورِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ. [فتح ٣٨٥/١٠]

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ. [٧٥٥٩- مسلم: ٢١١١- فتح ٣٨٥/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ.

الشرح:

في حديث عائشة رضي الله عنها حجة لمن كره الصورة في كل شيء مما يمتهن ويوطأ وغيره؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك جميع وجوه أستعمال الصور في البسط واللباس وغيره.

وقوله: (إلا نقضه) أدعى الخطابي أن في سائر الروايات: إلا قصمه أي: قطعه.

والتصاليب: أشكال الصليب، ونهى عن الصلاة في الثوب

(المصلب)^(١). أي: الذي فيه نقش (أمثال الصليبان)^(٢)، وإنما فعل ذلك؛ لأن النصارى يعبدون الصليب، فكره أن يكون منه شيء في بيته^(٣).

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على أن نهيه عليه السلام عن الصور؛ يُحمل معناه عندهم على العموم أيضاً في الحيطان والسياب وغيرها.
وقوله: («ومن أظلم..») إلى آخره هو في معنى حديث لعنه، ووصفه بأشد الظلم، وقد قال الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] فعمت اللعنة كل من وقع عليه اسم ظالم من مصور وغيره.

فصل :

والتور: بفتح المثناة فوق: إناء يشرب منه.
وقوله: (فغسل يديه) قال الداودي: غسلهما تبرماً من إثم ما رأى، والظاهر أنه حكى صفة حال أنه أتى بماء فتوضأ.
قال: وقوله: (منتهى الحلية) كأنه أضافه إلى نفسه، والظاهر أنه أراد أنه عليه السلام قال: يحلون في الجنة إلى منتهى الوضوء وكنى بالحلية عن الغرة والتحجيل.

ووقع في كتاب ابن بطلال: أن وضوء أبي هريرة إلى إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين^(٤)، وقد ردنا عليه في كتاب الطهارة.



(٢) في (ص ٢): أشكال الصليب.

(٤) «شرح ابن بطلال» ١٧٧/٩.

(١) في (ص ٢): المصور.

(٣) «أعلام الحديث» ٢١٥٩/٣.

٩١- بَابُ مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ -وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ. [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٩٢/٢١٠٧- فتح ٣٨٦/١٠]

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَتَزَعْتُهُ. [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧- فتح ٣٨٧/١٠]

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَعْتَاسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح ٣٨٧/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

وحديثها أيضًا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ (دُرُنُوكًا) (١) فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَتَزَعْتُهُ، وَكُنْتُ أَعْتَاسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

في هذا الحديث حجة لمن أجاز من استعمال الصور ما يمتنهن ويبسط.

(١) في (ص ٢): درنكا.

وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، ألا ترى أن عائشة رضي الله عنها فهمت من إنكاره للصور في الستر إنما كان لما كان منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتهن بالجلوس عليه والارتفاق به، ولذلك جعلته وسادة، وسيأتي مذاهب العلماء فيه بعد. وقوله: («إن أشد الناس») إلى آخره تفسير حديث ابن مسعود السالف، ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله كما سلف.

فصل :

روى البخاري الحديث الأول عن علي بن (عبد)^(١) الله، ثنا سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم -وما بالمدينة يومئذ أفضل منه- قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فذكره كما سلف. فيه: ذكر فضل عبد الرحمن، قال معمر: ما رأيت (فقيهاً)^(٢) أفضل من عبد الله بن طاوس. قيل له: ولا هشام بن عروة. قال: ما كان يفضلته ولم يكن مثله. قال إسماعيل بن إسحاق: لم ير معمر عبد الرحمن بن القاسم. يعني: لو رآه لفضّله على ابن طاوس.

فصل :

قولها: (سترت) هو بتشديد المثناة فوق.

فصل :

القرّام - بكسر القاف: الستر الرقيق، قاله ابن فارس والهروي^(٣).

(١) في (ص ٢): عبيد.

(٢) في (ص ٢): فقيه بن فقيه.

(٣) «مجل اللغة» ٧٤٩/٢.

وقال الجوهري: هو ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقرم والمقرمة^(١).
والسهوة بفتح السين المهملة، قال الأصمعي فيما نقله عنه
الجوهري: هي كالصفة تكون بين يدي البيوت.

وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: إنها بيت
صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها يشبه بالخزانة الصغيرة
يكون فيها المتاع^(٢).

وقال بعضهم: إنها شبيهة بالرف أو بالطاق يوضع فيه الشيء.
قال أبو عبيد: وقول أهل اليمن عندي أشبه ما قيل فيه^(٣).
وقال الخليل: هي أربعة أعواد يعرض بعضها على بعض ثم يوضع
عليها المتاع^(٤).

وقال ابن الأعرابي: هو الكوة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه
المخدع. وقيل: هو كالصفة بين يدي البيت. وقيل: شبه داخله يكون في
البيت.

وفي «المحكم»: أنها حائط صغير يبنى بين حائطي البيت ويجعل
السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان
داخله فهو المخدع، وقيل: هو صفة بين بيتين، أو مخدع بين بيتين
يستتر بها سقاة الإبل من الحر^(٥).

(١) «الصحاح» ٢٠٠٩/٥ مادة: (قرم).

(٢) «الصحاح» ٢٣٨٦/٦ مادة: (سها).

(٣) «غريب الحديث» للهروي ٣٩/١.

(٤) «العين» ٧٢/٤ مادة: (سهو).

(٥) «المحكم» ٢٩٣/٤ مادة (هوس) مقلوب.

وقيل: هو ثلاثة أعواد يعرض بعضها على بعض، وقيل: إنها الصخرة طائية، لا يسمون بذلك غير الصخرة، وجميع ذلك كله منها. وفي «الغريبين»: السهوة: الكندوح.

والهتك: خرق الستر عما وراءه، ويضاهون: يشاكلون ويشابهون، يهمز ولا يهمز، وقرئ بهما.

وقوله: («أشد الناس عذابا») أي: من أشدهم؛ لأن إبليس وابن آدم الذي سن القتل أشد الناس عذابا.

والوسادة: المخدة، ويحتمل أن نزول الصورة في تقطيع الستر وسادة، أو يكون ذلك قبل حديث النمرقة أو يفرق بين ما كان في ستر أو وسادة؛ لأنه يمتهن في الوسادة ويوطأ عليه، بخلاف الستر وهذا حجة.

والدُّرنوك: بضم الدال وفتحها، ذكرهما عياض^(١).

قال النووي: والمشهور الأول، والنون مضمومة لا غير، ويقال: بالميم، وهو ضرب من البسط ذو خمل، ويشبه فروة البعير والأسد، وجمعه: درانك^(٢).

وقال ابن فارس: الدرنوك من الثياب ذو خمل^(٣).

قال الخطابي: أصله ثياب غلاظ لها خمل، وقد تبسط مرة فتسمى بساطًا، وتعلق أخرى فتسمى سترا^(٤).

(١) «إكمال المعلم» ٦/٦٣١.

(٢) «شرح مسلم» ٨٧/١٤، دون قوله: ويشبه فروة البعير والأسد.

(٣) «مجمّل اللغة» ١/٣٥٠.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/٢١٦٥.

وفي «المحكم»: الدرنوك والدرنيك: ضرب من الثياب له خمل قصير كخمل المناديل. والدرنوك والدرنك: الطنفسة، وأما قول الراجز يصف بعيراً:

كأنه مجلل درانكا

فقد يكون جمع: درنوك، وإنما يريد أن عليه وبر عامين أو أعوام، وأراد درانيكا، فحذف الياء للضرورة، وقد يجوز أن يكون جمع الدرنيك التي هي الطنفسة^(١).

وفي «المغيث»: الدرنوك: البساط، وقيل: هو كل ثوب له خمل^(٢).



(١) «المحكم» ١٢٢/٧.

(٢) «المجموع المغيث» ٦٥٣/١. مادة: (درنك).

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦) - فتح ٣٨٩/١٠]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُشَيْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَفَعْنَا فِي ثَوْبٍ؟ وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُشَيْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥- مسلم: ٢١٠٦- فتح ٣٨٩/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قُلْتُ^(١): أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

نمارق: وسائل مصفوفة بعضها إلى بعض.

(١) بعدها في الأصل: (يا رسول الله) وعليها: (لا ... إلى).

وحديث الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، واسمه: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام، ابن عمّ حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والد عدي (أمه مغالة)^(١) بنت فهيرة بن بياضة، وأم أخيه معاوية بن عمرو جديلة بنت مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جُشم بن الخزرج جد أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ».

قال بسر بن سعيد: ثم أشتكى زيد فعُدناه، فإذا على بابهِ ستر فيه صور، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج رسول الله ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين^(٢) قال: إلا رقمًا في ثوب؟

قال ابن وهب: أنا عمرو هو ابن الحرث، حدثه بكير، حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ، وهذا رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى، ثنا جعفر الصائغ، ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب به.

اختلف العلماء في الصور وقد أسلفنا طرفًا منه فكره ابن شهاب ما رسم منها وما بسط كان رقمًا أولم يكن على حديث نافع عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها وقد أسلفناه عنه.

(١) في الأصل: (أمه ثعلبة) والمثبت من (ص ٢) وهو الصواب، أنظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص ٣٤٧.

(٢) من (ص ٢).

وقالت طائفة: إنما يكره منها ما كان في الحيطان وأما ما كان رقمًا في ثوب فلا، على حديث أبي طلحة وسواء كان الثوب منصوبًا أو مبسوطًا.

وبه قال ابن القاسم وخالف حديث عائشة رضي الله عنها.

وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أم المؤمنين، (أدخلت)^(١) أسماء بنت عميس على القاسم بحجلة فيها تصاوير، فقال القاسم: فتلك الحجلة عندنا بعد. وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبه، وإنما يجوز من ذلك ما يوطأ ويمتنع.

واحتجوا بحديث سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، فجعلته وسادة أو وسادتين. رواه وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم وزاد فيه: فرأيت النبي ﷺ متكئًا على إحدىهما^(٢)، قالوا: فكره رسول الله ﷺ ما كان سترًا، ولم يكره ما يتكأ عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة قال عكرمة فيما يوطأ من الصور: هو أذل لها^(٣).

وهذا أوسط المذاهب في هذا الباب، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله^(٤).

(١) في الأصل: (إذ دخلت) والمثبت من «شرح ابن بطل» ١٧٩/٩.

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٥٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٥ (٢٥٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٩/٢١.

(٤) أنظر في هذه المسألة: «مختصر اختلاف العلماء» ٣٧٩/٤.

وقال الطحاوي: يحتمل قوله: «إلا رقماً في ثوب». أنه أراد رقماً يوطأ يمتهن كالبسط والوسائد^(١).

وقال الداودي: حديث سفيان وأسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ناسخ لحديث نافع، عن القاسم، عن عائشة وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن، وفيما لا حاجة بالناس إلى اتخاذه وما يبقى مخلداً في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها (أجرام)^(٢) وظل؛ لأن في صنعها التشبيه بخلق الله تعالى، وكره بعضهم ماله روح وإن لم يكن له ظل على ظاهر حديث عائشة: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» وكره مجاهد صورة الشجر المثمر، ولا أعلم أحداً كرهها غيره.

فصل :

النمرقة: وسادة صغيرة، وقيل: مرفقة، قال الجوهري: وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة، عن أبي عبيد^(٣).

قال الشيخ أبو الحسن: الرواية: فتح النون وضم الراء، والذي ذكره أهل اللغة أن فيها لغتين كسر النون والراء وضمهما حاشا أبا عبد الله القزاز، فإنه ذكر فيها ثلاث لغات وقد حكاه ابن عديس، والثالثة:

(١) «مختصر أختلاف العلماء» ٣٨١/٤.

(٢) في الأصل: جرائم، والمثبت من (ص ٢).

(٣) «الصحاح» ١٥٦١/٤ مادة: (نمرق).

ضم النون وفتح الراء، قال: ويقال: (نمرق) بلا هاء.

وفي «المحكم»: قيل: هي الطنفسة^(١).

وفي «الكامل»: النمرق ما يجعل تحت الرجل^(٢).

فصل :

لخص ابن التين الخلاف السالف فقال: اختلف العلماء في تأويل خبر عائشة هذا، وحديث عبيد الله: «إلا رقماً في ثوب» فقيل: خبر عائشة منسوخ؛ لأن الرخصة نسخت الشدة، فإن النهي كان لحدثانهم بكفر وعبادة الصور، ثم أبيح ما كان رقماً في ثوب للضرورة في اتخاذ الثياب؛ ولأن الجاهل يؤمن عليه تعظيم ما يظاً ويمتهنه وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن وفيما لا حاجة للناس في اتخاذه وفيما كان في حجر يبقئ وله ظل؛ لأن فيه التشبيه بخلق الله تعالى، وقيل: حديثها في النمرقة مفسر لكل حديث جاء في الصور وناسخ له؛ لأنه خبر، والخبر لا ينسخ، قاله الداودي.

وقال أبو عبد الملك: خبر عائشة منسوخ.

فإن قلت: كيف ينسخ وقد أخبر بما يكون في الآخرة، والخبر لا ينسخ؛ لأنه يدخل في ذلك الكذب.

قيل له: هذا أمر اختلف فيه الناس، وإذا قارن الخبر الأمر جاز فيه النسخ، وهذا قارنه الأمر ووقع النسخ في الأمر، وهي العبادة التي أمرهم ألا يتخذوها، ثم نسخ ذلك بالإباحة.

وقيل: حديث عائشة خبر لا ينسخ، ومعناه: أنه كره النمرقة في

(١) «المحكم» ٦/٣٩٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد ٤/١٠.

خاصة نفسه، وأباحها للناس للحاجة إلى ذلك، وكان عليه السلام يكره لخاصة نفسه وزوجاته وبناته الدنيا، وفيه بعد؛ لقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة».

وقيل: خبر عائشة مخصوص بالأجر. ومذهب مالك أنه لا يجوز اتخاذ التماثيل في ثياب أو لباس أو فراش، إلا أن يكون رقمًا في ثوب أو بساط، وأن ذلك لا يجوز في الخشب والحجارة والجص في البيوت. ذكره الشيخ أبو القاسم في «تفريعه».

وحديث القرام والرقم حجة لمالك؛ لأنه إنما علل في القرام بأن تصاويره لا تزال تعرض عليه في صلاته، وقيل: يحتمل أن يكون مما لا روح له؛ فلذلك لم ينعى إلا من أجل نظره إليه في الصلاة. وقيل: يجوز ما بسط وامتهن دون ما نصب أو لبس.

وهو قول جماعة كما سلف، ودليلهم حديث السهوة المتقدم وكان سترًا فردة وسادة يتكأ^(١) عليها، وكره بعضهم ما له روح وإن لم يكن له ظل؛ لقوله: «أحيوا ما خلقتكم».

وقال الحازمي: حديث الوسادة والسهوة ربما يتعذر على غير المتبحر الجمع بينهما.

وفيه دلالة النسخ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها: فجعلته على سهوة في البيت. وكان عليه السلام يصلي إليه. والضمير عائد إلى الثوب الذي كان فيه تصاوير لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم.

وقال: السهوة هي المكان. فيكون الضمير عائداً على المعنى، إذ الحمل على المعنى يفتقر إلى تقدير، والتقدير خلاف الأصل، وأيضا لم

(١) في الأصل: يتوكأ. وفي حاشيتها: لعله يتكىء.

يكن البيت كبيراً. بحيث يخفى مكان الثوب على رسول الله ﷺ. وفي قوله: «أخريه عني» ما يؤكد ما قلنا؛ لأنها ذكرته بلفظ (ثم) وهذه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١). يعني السالف عند^(٢) النسائي^(٣).

فصل :

قال الطحاوي في «مشكله»: روى أبو وائل عن عبد الله أنه عليه السلام قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة: رجل قتل نبياً، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين»^(٤)^(٥).

قال: فوقفنا بهذا الحديث على أنه لا مثل لأهل هذه الأصناف الثلاثة في شدة العذاب من أحد من الناس سواهم، غير أنه قد روي في حديث عائشة ما يعارضه قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا مستتره بقرام فيه صور فهتكه، ثم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله»^(٦) إلا أن الصحيح في الحديث رواية من روى فيه أنه عليه السلام قال: «من أشد الناس عذاباً..»^(٧) الحديث؛ لأن التعارض ينفي على هذه الرواية، إذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله وأحد الأصناف الثلاثة الأول، وروي أيضاً من حديث

(١) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» ص ١٨١.

(٢) في الأصول: عن. والمثبت هو الأليق للسياق.

(٣) «سنن النسائي» ٢١٦/٨.

(٤) في الأصل: المسلمين.

(٥) رواه أحمد ٤٠٧/١، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١).

(٦) رواه النسائي ٢١٤/٨، وأحمد ٨٦/٦.

(٧) رواه مسلم (٢١٠٧/٩١).

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها»^(١)، وقد^(٢) يعارض الحديث الأول، إلا أنه غير صحيح، والصحيح فيه رواية من روى «أعظم الناس فرية يوم القيامة الرجل يهجو القبيلة بأسرها»^(٣)، وهو على هذا لا خلاف فيه للأول، فيحتمل أن يكون من رواه على غير هذا من رواه قد قصر في الحفظ^(٤).

وأفسد هذا ابن رشد بأن قال: بناءً على أن اللفظ الخاص معارض للفظ العام، وذلك غير صحيح. ويقال له: إذا أبطلت رواية من روى الحديث الثاني: «أشد الناس» لمعارضته عندك الحديث الأول وأبطلت الثالث لمعارضته عندك أيضاً الحديث الأول، فما حيلتك في قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾؟ [غافر: ٤٦] وجعل الحديث الأول^(٥) أيضاً دالاً على أن الأصناف الثلاثة المذكورة فيه متساوون في شدة العذاب، وذلك مما لا يدل عليه الكلام ولا يصح في الاعتبار؛ لأن من قتل نبياً لا يكون إلا كافراً، وكذلك المراد «أو قتله نبي» إذ لو قتله وهو مسلم على حدِّ لكان القتل كفارة له، ولا يستوي الكافر مع المؤمن في شدة العذاب.

والصواب: أن الأحاديث الثلاثة على ما رويت عليه لا تعارض بينها؛ لأنها والآية المذكورة مخصصة بعضها لبعضها ومفسرة له

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٢/١ (٩).

(٢) في (ص ٢): وهذا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٨٧).

(٤) «مشكل الآثار» ١٠/١-١٣.

(٥) من (ص ٢).

لا تعارض في شيء من ذلك؛ لأن التعارض إنما يكون إذ لا جمع،
ألا ترى أن هذه الأحاديث لو جاءت في نسق واحد لا تناقض؛ إذ
يضمّر في الأول وفي الآية: من الكفار؛ وفي الثاني: من المسلمين.
والأظهر أن الأول مستوون في شدة العذاب ويحتمل التفاضل، وكذا
يقول في الثاني، ألا ترى أنك تقول: أعلم أهل البلدة فلان وفلان
وفلان، وإن كان بعضهم أعلم من بعض.



٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». [انظر: ٣٧٤-فتح ٣٩١/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي»^(١)، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

معنى «أَمِيطِي»: أزيلِي.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالى، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع، إلا ترى أنه ﷺ نبه على هذا المعنى بقوله: «فإنه لا تزال..» إلى آخره، وهذا مثل ما عرض له في الخميصة كما سلف.

وفيه من الفقه أيضاً: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا، وما يخطر بباله من ذلك، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله ﷺ أعترض التصاویر له فيها، إذ لم يسلم من ذلك أحد.



(١) في هامش الأصل: قرامك. وعلم عليها أنها نسخة الدمياطي.

٩٤- باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٣٢٢٧- فتح ١٠/٣٩١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. قد سلف الكلام عليه قريباً من غير هذا الوجه.

ومعنى (راث)^(١): أبطأ، ومنه قولهم: رَبَّ عَجَلَةَ تَهَبْ رَيْثًا، يقال: رَاثَ عَلَى خَبْرِكَ يَرِثُ رَيْثًا: أبطأ، وما أَرَاثَكَ عَنَّا، أي: ما أبطأك، ثم ترجم.



(١) سقطت من الأصل.

٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦)- فتح ٣٩٢/١٠]

ثم ساق حديث عائشة السالف في باب: من كره القعود على الصور



٩٦- باب مَنْ^(١) لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح ٣٩٣/١٠]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة السالف قريباً بزيادة^(٢)، وفي آخره: ولعن المصور، وفيه زيادة: وكسب البغي.



(١) من (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٥٩٤٥).

٩٧- بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ

فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر: ٢٢٢٥-مسلم: ٢١١٠- فتح ٣٩٣/١٠]

ذكر فيه حديث سعيد: سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه خالد بن الحارث، عن سعيد فقال: عن قَتَادَةَ، عن النضر، سمعت ابن عباس. هذا أخرجه الإسماعيلي، عن الحسن، عن حميد بن مسعدة، عن خالد.

هذا الحديث أدخله^(١) ابن بطلال في الباب قبله، ثم نقل عن المهلب: أنه سأل عن وجه دخوله فيه، ثم قال: قيل: وجه ذلك -والله أعلم- أن اللعن في لغة العرب: الإبعاد عن رحمة الله بالعذاب، ومن كلفه الله أن ينفخ الروح فيما صوره، وهو لا يقدر على ذلك أبداً، فقد أبعد الله من رحمته، فأين أكثر من هذا اللعن؟

فصل :

وفي قوله: (كلف أن ينفخ فيها الروح) دليل بين أن الوعيد، إنما جاء

(١) في (ص ٢): أغفله.

في تصوير ما له روح من الحيوان دون من صور الشجر والجمادات، فإنه ليس داخلياً في معناه.

وقد سلف حديث ابن عباس فيه، وأن رجلاً قال له: إن معيشتي من هذه التصاوير. فذكر له هذا الحديث، فاصفر الرجل، فلما رأى صفرته قال: فإن كنت لا بد صانعاً، فعليك بهذه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٩/١٨٣.

٩٨- باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٣٩٥]

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ)^(١).
هذا الحديث سلف في الحج، وشيخ قتيبة فيه أبو صفوان، واسمه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان^(٢)، أخرج له مسلم أيضًا.



(١) من (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٢٩٨٧) باب الردف على الحمار.

٩٩- باب الثلاثة عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ١٧٩٨- فتح ٣٩٥/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ آخَرَ خَلْفَهُ.

الشرح:

(هذا الحديث سلف في الحج أيضًا) (١).

وأغيلم (٢): تصغير غلمة على غير مكبرة، كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا: أصيبية.

وفيه ما ترجم له، وهو جواز ركوب الثلاثة على الدابة بشرط الإطاقة. وقيل: إنه قيل لابن عباس: لا يصلح أن يركب ثلاثة على دابة، وتدعيه عن رسول الله ﷺ، فإن كان ما قيل له محفوظا فهو ناسخ لهذا؛ لأن الفعل لا يدخله النسخ بخلاف الخبر، قاله الداودي. وأورد ابن جرير حديث إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان، عن أبيه، ثنا عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا يركب الدابة فوق اثنين» (٣).

(١) من: (ص ٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: عبارة «النهاية»: أغيلم: تصغير أغلمة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، وإنما قالوا: غلمة، ومثله أصيبية، تصغير صبية، ويريد بالأغيلم: الصبيان وكذلك صغارهم. أنتهى.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٢١/٥-١٢٢ (٤٨٥٢) من طريق محمد بن عثمان القرشي قال: ثنا سليمان بن أبي داود عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به، وقال: =

ثم قال: اختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم بحديث الباب بشرط الإطاقة، روي ذلك عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك، رواه شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عنه. وكره آخرون ركوب دابة أكثر من اثنين عملاً بحديث أبي سعيد، روي ذلك عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة نفر على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم.

قال الطبري: وكلا الخبرين صحيحان، فحديث الباب محمول على الإطاقة، وقد قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مركب رسول الله ﷺ الذي حمل الاثنين عليه معه كان ناقة، ولا يضر ذلك بها، وكذا الفرس والبغل بالنسبة لرجل مع صبيين يسير مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشياً.

وروى ابن مهدي عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، (عن ابن مسعود)^(١) قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير^(٢). والنهي على من لم يطق. وعليه يحمل ما روي عن علي.

وقد روى مطر بن محمد، ثنا أبو داود، ثنا (أبو خلدة)^(٣)، ثنا المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جملاً وقال: تحمل على بعيرك ما لا يطيق^(٤).

= لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد بهما محمد بن جامع.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٦/٨: فيه محمد بن جامع وهو ضعيف.

(١) في الأصل: بن خالد.

(٢) ورد بهامش الأصل: حديث ابن مسعود في النسائي.

[قلت: وهو الصواب كما في مصادر التخريج].

(٣) رواه أحمد ٤١١/١، والنسائي في «الكبرى» ٣٥٠/٥ (٨٨٠٧).

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ١٢٧/٧، وابن عساكر في «تاريخه» ١٩١/٥٧.

١٠٠- باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذَكَرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرَمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟ [انظر: ١٧٩٨- فتح ٣٩٦/١٠]

ثم ساق عن أيوب: ذكر شر الثلاثة عند عكرمة، فقال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

الشرح:

قال الجوهرى: يقال: فلان شر الناس ولا يقال: أشر الناس إلا في لغة رديئة^(١).

وقثم: وزن عمر، معدول عن قائم وهو المعطي، فهو غير منصرف للعدل والتعريف.

(وقثم: هو ابن العباس وكان يشبه برسول الله ﷺ، روى عن رسول الله ﷺ. وعن أخيه الفضل، قال الحاكم: كان أخا الحسين بن علي من الرضاة، وكان شبيه رسول الله ﷺ وآخر الناس به عهداً. واختلف في موضع قبره، فالصحيح: بسمرقند. وقيل: بمرو.

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٩٥ مادة: (شرر).

ووقع في «الكمال» للمقدسي ذكره له في غير الصحابة، وأن البخاري روى له، وليس كما ذكر وإنما وقع ذكره فيه^{(١)(٢)}.

وقوله: (فأيهم شر أو أيهم خير) قال الجوهري: يقال: فلان خير الناس، ولا تقل: أخير. وفلانة خير الناس، ولا تقل: خيرة. لا تنني ولا تجمع؛ لأنه في معنى أفعل، وأما قول الشاعر:

أَلَا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرِي بَنِي أَسَدٍ بِعَمْرٍو بْنِ مَسْعُودٍ وَبِالسَّيِّدِ الصَّمَدِ
فإنما ثناه؛ لأنه أراد (خَيْرِي) مخففة مثل: مَيِّت ومَيِّت، وهَيِّن وهَيِّن^(٣).

وقوله: (وقال بعضهم..) إلى آخره، قد روي عن رسول الله ﷺ، ذكره الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه: بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله، أركب، وتأخر الرجل، فقال عليه السلام: «لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي» فقال: قد جعلته لك، فركب. ثم قال: حسن غريب^{(٤)(٥)}.

(١) أنظر ترجمته في «معجم الصحابة» للبغوي ٧٧/٥، «الاستيعاب» ٣/٣٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٣/٥٣٨ (٤٨٥٣).

(٢) من: (ص٢).

(٣) «الصحيح» ٢/٦٥٢ مادة (خير). والشاعر هو: سبرة بن عمرو الأسدي يرثي عمر بن مسعود وخالد بن نضلة.

(٤) الترمذي (٢٧٧٣) كتاب الأدب، ورواه أبو داود (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٥٨).

(٥) ورد بهامش الأصل: الحديث: أعني حديث بريدة في أبي داود والترمذي؛ أبو داود في الجهاد، والترمذي في الاستئذان. [وهو الصواب كما في مصادر التخریج فرواه أبو داود برقم (٢٥٧٢) والترمذي].

وحديث ابن عباس يدل على معنى الحديث أنه عليه السلام كان أحق بصدر الدابة، فلما حمل قثم^(١) أو الفضل بين يديه كان مقام الإذن في ذلك. وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث ابن بريدة، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل على معناه.



(١) في الأصل (قثماً) وبهامشه: الجادة: قثم.

١٠١- باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

[انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ٣٩٧/١٠]

ذكر فيه حديث معاذ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي^(١) مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

هذا الحديث كذا هو مترجم له في أصل بخط الدمياطي، ولم يترجم له ابن بطال بل قال: باب. ثم ذكره.

وفيه: إِرْدَافُ الإمام والشریف لمن هو دونه وركوبه معه، وذلك من

التواضع أيضًا وترك التكبر، وهذا الحديث محله الإرداف، فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولى^(١)، وستكون لنا عودة إليه في السلام والاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك.

وقوله: («ما حق العباد على الله») يحتمل أن يكون أراد حقًا شرعيًا لا واجبًا عقلاً كما أدعته المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالى ووعد الصديق صار حقًا من هذه الجهة، وأن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الأول؛ لأنه قال في أوله: (ما حق الله على العباد).

قال المازري^(٢): ولا شك أن الله على عباده حقًا فأتبع اللفظ الثاني للأول كقوله: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وجاء في رواية: فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا.

قال الهروي: تأثم الرجل إذا فعل فعلًا تخرج به من الإثم، وكذلك تحنث: ألقى الحنث عن نفسه، وتحرج: ألقى الحرج عن نفسه. وسلف في أوائل هذا الشرح عدة ألفاظ آخر.

قال المازري^(٣): والأظهر عندي أنه لم يرد في هذا الحديث^(٤) هذا المعنى؛ لأن في سياقه ما يدل على خلافه^(٥).

فصل :

هذا الحديث ذكره البخاري في باب: من جاهد نفسه، وذلك أن

(١) «شرح ابن بطال» ٩/١٨٦.

(٢) في: الأصل: الداودي.

(٣) في الأصل: (الماوردي)، وورد بهامشه: لعله الداودي، والمثبت من (ص٢).

(٤) في (ص٢): الباب.

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» ١/٥٨-٥٩.

جهاد المرء نفسه هو الجهاد، روي أنه عليه السلام قال - وقد أنصرف من غزوة - : «انصرفنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة النفس»^(١).

وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة توفيراً لها في الآخرة؛ لئلا يدخل في قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طِبِّتَكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وروينا في «الحلية» عن سلم الخواص قال: أوحى الله إلى داود: لا تقرب الشهوات، فإني خلقتها لضعفاء خلقي، والقلب المحجوب بالشهوات حجب صوتته عني^(٢).

فصل :

قوله: (رديف). كذا في الأصول، وجاء (رَدَف) بكسر الراء، وإسكان الدال، والردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز.

قال ابن سيده: وخص به بعضهم عجيذة المرأة. وردف كل شيء: مؤخره، والردف: ما تبع الشيء، والجمع من كل ذلك أرداف^(٣).

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» ٥٢٣/١٣ من حديث جابر، بنحوه، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٧٠٩/٢ للبيهقي في «الزهد» من حديث جابر أيضاً ولفظه: رجعنا من الجهاد.. وقال: إسناده فيه ضعف؛ ونقل السيوطي في «الدرر المنتشرة» ص ٧٨-٧٩ جزم ابن حجر في كتابه «تسديد القوس» أنه من كلام إبراهيم بن أبي بعلة، وتعقب رواية الخطيب من حديث جابر، وذكره الألباني في «الضعيفة» ٢٤٦٠، وقال: منكر، ونقل قول ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٩٧/١١ عن الحديث: أنه لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ.

(٢) «حلية الأولياء» ٢٦٠/٩، ٢٠/١٠.

(٣) «المحكم» ٢٦/١٠ مادة: (دفر). مقلوبة.

وقال القزاز في «جامعه»: الردف: الذي يُركب، وهو ردفك وورديفك، وأنكر بعضهم الرديف، وكل شيء جاء بعدك فقد ردفك، ويقول في القوم: نزل بهم أمر قد ردف لهم أعظم منه، والردف موضع مركب الرديف، وهذا برذون لا يُردف، ولا يُرادف^(١)، وأنكر بعضهم: يردف، وقال: إنما يقال: لا يرادف. وقال: إنما المرادف الذي يردف غيره خلفه، وحكي: ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه، وإذا جئت بعده، ومنه قوله تعالى: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، والعرب تقول: جئت مردفًا لفلان، أي: جئت بعده، وجاء القوم مرادفين.

والروادف: جمع الرديف، وجاء القوم رداًفاً، أي: بعضهم في إثر بعض، وأرداف الملوك في الجاهلية: هم الذين كانوا يخلفون الملوك. وقال الجوهري: أردفته أنا: إذا أركبته معك، وذلك الموضع الذي يركبه رداًف^(٢)، وعند الهروي: ردفت الرجل أردفه: إذا ركبت خلفه، وأردفته: إذا أركبته خلفك، وفي «لحن العامة» لثابت، عن أبي عبيدة: دابة لا تردف وترادف، قال: والأجود: رداًف، وكذا هو في «فصيح ثعلب» وغيره.

قال أبو القاسم الحريري: وجه الكلام: لا ترادف؛ لأن مبنى المفاعلة على الاشتراك في الفعل فهو بهذا الكلام أليق وبالمعنى المراد به أعلق، والعرب تقول: ترادفت الأشياء إذا تتابعت، يقال: ردفت الشيء، أي: ركبت خلفه، ورادفته: إذا أردفته. ويقال: جمل مرادف، أي: عليه رديف.

(١) أي: لا يدع رديفاً يركبه. «العين» ٢٣/٨.

(٢) «الصحاح» ١٣٦٣/٤. مادة: (ردف).

فصل :

جمع ابن منده الأرداف في جزء أنتهى به إلى نحو الثلاثين منهم
أولاد العباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو هريرة وقيس بن سعد بن
عبادة، وصفية، وأم حبيبة الجهنية.

فصل :

قوله: (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل): المراد المبالغة في شدة
قربه إليه، وقوله: (وسعديك)، أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد
مساعدة، أما تكرير قوله: «يا معاذ»، فلتأكيد الاهتمام بما يخبر به.



١٠٢- باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ. فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٠/٣٩٨]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ! فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ».

(هذا الحديث سلف في أواخر الجهاد، وسلف في آخر الحج في باب: ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزوة من حديث ابن عمر، وفي آخره: «آيبون» إلى آخره، وزاد: «ساجدون» وغير ذلك)^{(١)(٢)}.

فيه: جواز إرداف المرأة خلف الرجل، كما ترجم له. وفيه أنه لا بأس أن يتدارك الرجل امرأة غيره إذا سقطت أو همت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشى حدوثه عليها، وإن كانت مما لا يجوز له رؤيتها؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد أمرهم الله تعالى بالتعاون.

(١) من: (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، وبرقم (١٧٩٧).

١٠٣- باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر: ٤٧٥- مسلم: ٢١٠٠- فتح ٣٩٩/١٠]

ذكر فيه حديث عباد بن تميم، عن عمِّه أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

هذا الحديث سلف في الصلاة، ويأتي في السلام والاستئذان^(١)، وفعله ﷺ هذا على وجه الراحة، وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم وهو مذهب مالك، وكره ذلك بعض فقهاء الأمصار وذكروا أَنَّهُ ﷺ نهى عنه، وذكر مالك الحديث في «موطئه» ردًّا على من كره ذلك، وأردفه بأن الصديق والفاروق كانا يفعلان ذلك^(٢)، فكأنه ذهب إلى أن نهيه عنه منسوخ بفعله، واستدل على نسخه بفعل الخليفين بعده، وهذا لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك من المنسوخ.

آخر اللباس بحمد الله ومنه



(١) سلف برقم (٤٧٥) باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ويأتي برقم (٦٢٨٧) في الاستئذان، باب الاستلقاء.
(٢) «الموطأ» ص ١٢٤.

٧٨

کتاب الادب



قال القزاز: يقال: أدب الرجل يأدّب إذا كان أديبًا، ككرم يكرم إذا كان كريمًا، والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه، فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه، يقال: أدبه المؤدّب تأديبًا فهو مؤدّب، والمعلم مؤدّب؛ وذلك لأنه يردد عليه الدعوة إلى الآداب، فكثّر الفعل بالتشديد، والأدب: الدعاء، والآدب: الداعي، وقال صاحب «الواعي»: سمي الأدب أدبًا لأنه يدعو إلى المحامد، وقال ابن طريف في «الأفعال»: أدب الرجل وأدّب -بضم الدال وكسرهما- أدبا: صار أديبًا في خلق أو علم.

وقال الجوهري: الأدب أدب النفس والدرس، يقال منه: أدّب الرجل -بالضم- فهو أديب^(١)، وقال أبو المعالي في «المنتهى»: أستاذ الرجل بمعنى تأدّب، والجمع أدباء، وغالب أحاديث هذا الكتاب سلفت لكننا نعيد الكلام عليها لبعدها.

(١) «الصحاح» ٨٦/١، مادة: (أدب).

١- باب قول الله ﷻ:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَرَدُّتُهُ لَزَادَنِي. [انظر: ٥٢٧- مسلم: ٨٥- فتح: ٤٠٠/١٠]

ذكر فيه حديث أبي عمرو الشَّيْبَانِي^(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ..». الحديث. سلف في الصلاة (وفي الجهاد، ويأتي في التوحيد)^{(٢)(٣)}، وذكر^(٤) في التفسير أن هذه الآية التي في سورة لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، قالت أمه حين هاجر: لا يظلني بيت حتى ترجع فنزلت، فأمره الله تعالى أن يحسن إليهما ولا يطيعهما في الشرك. وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة، فأخبر رسول الله ﷺ أن برَّ الوالدين من أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، ورتب ذلك بـ (ثم) التي تعطي الترتيب، وتدل على أن الثاني بعد الأول بمهلة، وقد دل التنزيل على ذلك، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ

(١) في (ص ٢) ورد السند كاملاً موافقاً لأصل البخاري.

(٢) سبق برقم (٢٧٨٢)، وسيأتي برقم (٧٥٣٤).

(٣) من (ص ٢).

(٤) هامش الأصل: في مسلم في مناقب سعد بن أبي وقاص نحوه وليس هو في البخاري. [مسلم (١٧٤٨) بعد حديث (٢٤١٢)].

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴿الْإِسْرَاءُ: ٢٣﴾
يعني: ما يقولان أو يحدثان ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ﴾ قال مجاهد: والمعنى:
لا تستقذرهما كما لم يكونا يستقذرانك^(١)، وقال عطاء: لا تنفض يديك
عليهما^(٢). ﴿وَلَا نَهَرُهُمَا﴾ أي: لا تغلظ لهما في القول.

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي: سهلاً ليناً عن قتادة^(٣) وغيره.

وقال ابن المسيب: قول العبد الذليل للسيد الفظ الغليظ^(٤).
﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ أي: كن بمنزلة الذليل المقهور
إكراماً لهما، وجعل تعالى شكر الأبوين بعد شكره، فقال: ﴿أَنْ أَشْكُرَ
لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤].

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تمش أمام أبيك، ولا تقعد قبله ولا تدعه
باسمه، وقيل: تمشي في الظلمة بين يديه، وقال مالك: من لم يدرك
أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول: رب أرحمهما كما ربياني صغيراً.

فصل :

قوله: («الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا») وفي رواية أخرى: «لوقتها» وفي أخرى:
«لأول وقتها» كما سلف في بابه، وفي حديث آخر: «إيمان بالله ثم الصلاة
على مواقيتها»^(٥) ولم تذكر هنا؛ لأن الصحة موقوفة عليها.

وفيه: فضل ظاهر في بر الوالدين، وقدمه على الجهاد؛ لتعديه إلى

(١) رواه الطبري ٨ / ٥٩ (٢٢١٩١).

(٢) السابق ٨ / ٦٠ (٢٢١٩٣).

(٣) السابق ٨ / ٦١ (٢٢١٩٦).

(٤) السابق ٨ / ٦١ (٢٢١٩٨).

(٥) سلف برقم (٢٦) من حديث أبي هريرة بذكر الإيمان، ثم الجهاد، ثم الحج .

الغير^(١)، ولأن الفاعل له لا يرى أنه إنما يفعله مكافأة لفعلهما له، فكأنه لا يرى فيه كبير عمل، والجهاد يرى لنفسه فيه كبير عمل.

فصل :

أبو عمرو الشيباني راويه عن ابن مسعود^(٢)، أسمه سعد بن إياس بن عمرو بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة، أدرك الجاهلية، وعاش مائة وعشرين قال: تكامل شبابي يوم اليمامة سنة (ستّ عشرة)^(٣) فكنت ابن أربعين سنة.

وعمر أيضًا أبو رجاء العطاردي عمران بن ملحان، وأبو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل، وأبو أمية سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر الجعفي، كل منهم عاش نحوًا من ثلاثين ومائة سنة وغيرهم^(٤).



(١) في الأصل: الفقير.

(٢) في (ص ٢): أبي هريرة.

(٣) ورد في هامش الأصل: اليمامة ثنتي عشرة من الهجرة.

(٤) أنظر: «أعمار الأعيان» لابن الجوزي ص ٩٨.

٢- باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟

٥٩٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ».

وَقَالَ: ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٥٤٨- فتح:

[٤٠١/١٠]

ذكر فيه حديث جرير، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ».

وَقَالَ: ابْنُ شُبْرُمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: ثنا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

إنما أتى بهذا ليزيل ما في الأول من العنونة، وابن شبرمة اسمه عبد الله، وتعليقه أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة، ثنا شريك، عن عمار بن شبرمة، عن أبي زرعة. وحدثنا حبان، ثنا وهيب، كلاهما^(١) عن ابن شبرمة، عن أبي زرعة. فذكره. والتعليق عن يحيى بن أيوب أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديثه، عن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن حفص، ثنا سهل بن حماد، ثنا يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، ثنا جدي أبو زرعة به^(٢).

(١) يعني: وهيب، ومحمد بن طلحة كما في «صحيح مسلم» (٤/٢٥٤٨).

(٢) لم أجده عند الطبراني وإنما وصله أحمد ٤٠٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد»

(٦) من طريق ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب به.

وفي هذا الحديث دلالة أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب؛ لأنه عليه السلام كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة فقط، وإذا تأمل هذا المعنى شهد له العيان، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاثة منازل يخلو منها الأب، وقد جرى لأبي الأسود الدؤلي مع زوجته قصة أبان فيها هذا المعنى، ذكر أبو حاتم عن أبي عبيدة أن أبا الأسود جرى بينه وبين أمراته كلام وأراد أخذ ولده منها، فسار إلى زياد وهو والي البصرة، فقالت المرأة له: أصلح الله الأمير، كان بطني (له وعاء)^(١)، وحجري (حواء)^(٢)، وثديي سقاء، أكلؤه إذا نام، وأحفظه إذا قام، فلم أزل بذلك سبعة أعوام، حتى إذا أستوفى فصاله، وكملت خصاله، وأملت نفعه، ورجوت دفعه، أراد أن يأخذه مني كرها! قال أبو الأسود: أصلحك الله، هذا ابني حملته قبل أن تحمله، ووضعتَه قبل أن تضعه، وأنا أقوم عليه في أدبه، وأنظر في أوده. فقالت المرأة: صدق أصلحك الله، حمله خفًا وحملته ثقلاً، ووضعه شهوة ووضعتَه كرها. فقال له زياد: أردد على المرأة ولدها، فهي أحق به منك، ودعني من سجعك.

وروى أبو داود في «سننه» والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني. فقال لها عليها السلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣).

(٢) في الأصل، (ص٢): قناه.

(١) في (ص٢): وعاء.

(٣) أبو داود (٢٢٧٦)، «المستدرک» ٢/٢٠٧.

وروي عن مالك أن رجلاً قال له: إن أبي في بلاد السودان، وقد كتب إليّ أن أقدم إليه، وأمي تمنعني من ذلك. فقال: أطع أباك، ولا تعص أمك، فدل قول مالك هذا أن برهما عنده متساوياً ولا فضل لواحد منهما فيه^(١) على صاحبه، لكنه قد أمره بالتخلص منهما جميعاً، وإن كان لا سبيل له إلى ذلك في هذه المسألة، ولو كان لأحدهما عنده فضل في البر على صاحبه لأمره بالمصير إلى أمره. وقد سئل الليث عن هذه المسألة فأمره بطاعة الأم، وزعم أن لها ثلثي البر، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل أن لها ثلاثة أرباع البر، وأن طاعة الأم مقدمة، وهو الحجة على من خالفه.

وزعم المحاسبي^(٢) أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء^(٣)، وقيل للحسن: ما بر الوالدين؟ قال: تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما فيما أمراك ما لم تكن معصية.



(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: النحاس، والمثبت من (ص ٢).

(٣) أنظر: «شرح ابن بطال»: ١٨٩/٩ - ١٩١.

٣- باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ

٥٩٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». [انظر: ٣٠٠٤- مسلم: ٢٥٤٩- فتح: ٤٠٣/١٠]

ذكر فيه حديث حبيب عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

هذا الحديث سلف في الجهاد^(١)، وأبو العباس هو الشاعر كما صرح به هناك، واسمه السائب بن فروخ المكي الأعمى^(٢)، روى له الجماعة، وحبيب هو ابن أبي ثابت كما صرح به هناك، وهذا موافق^(٣) لحديث ابن مسعود: أن بر الوالدين أفضل من الجهاد^(٤)؛ لأنه رتب ذلك بـ (ثُمَّ) الدالة على الرتبة، وهذا إنما يكون في وقت قوة الإسلام، وغلبة أهله للعدو إذا كان الجهاد من فروض الكفاية، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون - معاذ الله - فالجهاد متعين على كل نفس ولا يجوز التخلف عنه، وإن منع منه الأبوان.

وقال ابن المنذر فيه: إن النهي عن الخروج بغير إذن الأبوين ما لم يقع النفير، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع، وذلك بين في حديث أبي قتادة أنه رضي الله عنه بعث جيش الأمراء، فذكر قصة زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب وابن رواحة وأن منادي رسول الله ﷺ نادى بعد

(١) سلف برقم (٣٠٠٤).

(٢) في (ص ٢): الأعور.

(٣) في (ص ٢): لا يوافق.

(٤) سلف قريباً برقم (٥٩٧٠).

ذلك أن الصلاة جامعة فاجتمع الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أيها الناس، أخرجوا فأمّدوا إخوانكم، ولا يتخلفن أحد» فخرج الناس مشاة وركبانا في حر شديد^(١). فدل قوله: «أخرجوا فأمّدوا إخوانكم» أن العذر في التخلف عن الجهاد إنما هو ما لم يقع النفير مع قوله عليه السلام: «وإذا أستنفرتم فانفروا»^(٢).

فرع: اختلف في الوالدين المشركين، فكان الثوري يقول: لا يغزو إلا بإذنهما. وقال الشافعي: له أن يغزو بغير إذنهما.

فرع: وقال ابن المنذر: والأجداد آباء^(٣)، والجندات أمهات، فلا يغزو المرء إلا بإذنهم، ولا أعلم دلالة توجب ذلك لغيرهم من الإخوة وسائر القربات. وكان طاوس يرى السعي على الأخوات أفضل من الجهاد في سبيل الله.

ومعنى («فجاهد»): أي: في طاعتها وإبرارهما، فأما إذا أذن له في ذلك جاهد، وذلك لأن فرض الجهاد على الكفاية، وطاعتها فرض عين، وذكر أنه عليه السلام قال: «أهل الأعراف قوم قتلوا في سبيل الله بمعصية آبائهم، فمنعهم من النار قتلهم في سبيل الله»^(٤).

(١) رواه أحمد ٥/٢٩٩.

(٢) سلف برقم (١٨٣٤). (٣) من (ص ٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» ٥/٥٠١ (١٤٧١٣) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه. وذكره البيهقي في «الشعب» ١/٣٤٥ وقال: مرسل ضعيف. وعزاه الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٣-٢٤ للطبراني، عن عمر بن عبد الرحمن المدني، عن أبيه. وقال: وفيه أبو معشر نجيح وهو ضعيف اهـ. والحديث رواه الطبراني في «الأوسط» ٣/٢٤٩ (٣٠٥٣) من حديث أبي سعيد بنحوه، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٣: فيه محمد بن مخلد الرعياني، وهو ضعيف.

٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

٥٩٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». [مسلم: ٩٠- فتح: ٤٠٣/١٠].

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصد فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه ﷺ نهى أن يلعن الرجل والديه، فكان ظاهره تولي اللعن، فلما أخبر أنه إذا سب أب الرجل فسب الرجل أباه وأمه كان كمن تولي ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعله ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهذه من أحد آيات سد الذرائع، والثانية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلِ هِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، وكذا قال المازري^(١): يؤخذ منه المنع من بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي لا تحل له، وبيع العنب ممن يعصره خمرا ويشربه؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السب فكأنه الفاعل لذلك الشيء مباشرة^(٢).

(١) في (ص ٢): الماوردي. خطأ.

(٢) «المعلم» ٧١-٧٢.

٥- باب إجابة دعاء من برّ والديه

٥٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَنْظَرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بَيْ الشَّجَرِ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ. فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ، وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ، أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَلَقِيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَقِي اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحُ الْخَاتَمَ. فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا. فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ أَسْتَأْجِرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تَظْلِمُنِي، وَأَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا. فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ وَلَا تَهْزَأُ بِي. فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا. فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ. فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ». [انظر: ٢٢١٥- مسلم: ٢٧٤٣- فتح: ١٠/٤٠٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصخرة، وقد سلف، وحاصله أن كل من دعا الله بنية صادقة من قلبه وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خالصا يرجا له الإجابة، ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا إلى الله بأعمال عملوها خالصة لوجهه ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم بر أبويه، والثاني المرأة وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، والثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها غنم وراعيها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه الأجرة، فتفضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار، فكما أجيب دعوة هؤلاء النفر فكذلك يرجا إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله تعالى، وأراد به وجهه.

فصل في ضبط ألفاظه :

قوله : («فَأَطَبَقْتُ عَلَيْهِمْ») هو رباعي من أطبقت الشيء عليه وجعلته مطبقا فتطبق هو، ومنه قولهم : لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا.

وقوله : («لَعَلَّهُ يُفْرِجُهَا») (ضبط بالضم، وبكسر الراء)^(١)، قال ابن التين : وكذا قرأناه. قال الجوهري : فرج الله عنك غمك تفريجا، وكذلك : فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر^(٢).

وقوله : («إِنَّهُ نَاءٌ بِي الشَّجَرِ») أي : تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها مواشينا.

وقوله : («كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ») هو بضم اللام.

(١) وقع في الأصل (ضبط بالضم). وكتب فوقها : (لعله سقط). ووقع في (ص ٢) : (ضبط بكسر الراء). فقط.

(٢) «الصحيح» ١/ ٣٣٣.

وقوله: («فَجِئْتُ بِالْجَلَابِ») هو بكسر الحاء أي: الإناء الذي يحلب فيه.

وقوله: («وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ») أي: يصيحون، وكذلك كل صوت ذليل مقهور، ضغا يضغو: صاح وبكى وضج، وعبارة الداودي: يكون ويتوجعون.

وقوله: («فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً») هو بضم الفاء، وأما إذا فتحتها فهي للتفصّي من الهم. والفُرْجَةُ بالضم فرجة الحائط، وهو المراد هنا. والفرق: مكيل معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً وقد تحرك راؤه وأنكر القتبي إسكانها.



٦- باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٩٧٥- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». [انظر: ٨٤٤- مسلم: - فتح: ٤٠٥/١٠]

٥٩٧٦- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. [انظر: ٢٦٥٤- مسلم: ٨٧- فتح: ٤٠٥/١٠]

٥٩٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ - فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». فَقَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» أَوْ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَثُرَ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ». [انظر: ٢٦٥٣- مسلم: ٨٨- فتح: ٤٠٥/١٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها^(١): حديث المغيرة: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ..» الحديث.

وشيوخه فيه سعد بن حفص أبو محمد الطلحي مولا هم الكوفي يعرف بالضخم أنفرد به البخاري عن الخمسة، وليس في شيوخهم من أسمه سعد سواء مات سنة خمس عشرة ومائتين.

ثانيها: حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «أَلَا أُبَيِّتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». الحديث.

ثالثها: حديث أنس رضي الله عنه: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ فَعَدَّ مِنْهَا: «عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

وذكر البخاري في الأيمان والنذور حديث عبد الله بن عمر في الكبائر. وفيه: زيادة «اليمين الغموس»^(١). وفي الديات والاعتصام حديث ابن مسعود «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»^(٢). وفيه: الزنا بحليلة الجار من الكبائر.

وروى الزنا من الكبائر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمران بن حصين وعبد الله بن أنيس^(٣) وأبو هريرة.

وفي حديث أبي هريرة: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٤). وفي الحدود حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». وفيه: «السَّحَرُ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٥).

(١) سيأتي برقم (٦٦٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢) سيأتي في الديات برقم (٦٨٦١)، وفي التوحيد برقم (٧٥٢٠).

(٣) حديث عمران رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠)، وحديث عبد الله بن أنيس رواه الترمذي (٣٠٢٠)، وأحمد ٤٩٥/٣ وليس فيه ذكر الزنا.

(٤) سلف برقم (٢٤٧٥)، ورواه مسلم (٥٧).

(٥) سيأتي برقم (٦٨٥٧).

وفي هذا الباب زيادة: «منع وهات، ووأد البنات» وفي حديث ابن عباس أن النميمة وترك التحرز من البول من الكبائر^(١). وروى السرقة من الكبائر وشرب الخمر، عمران بن حصين^(٢) في غير «صحيح البخاري».

وفي البخاري: «ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة وهو مؤمن»^(٣). وفي غير البخاري من حديث ابن عباس: الإضرار في الوصية من الكبائر^(٤).

(١) سلف برقم (٢١٦) كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله .

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠).

(٣) سبق تخريجه من حديث أبي هريرة.

(٤) روي عنه موقوفًا ومرفوعًا، فرواه الطبري في «تفسيره» ٦٣١ / ٣ (٨٧٨٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٨٨ / ٣ (٤٩٣٩)، والطبراني في «الأوسط» ٥ / ٩ (٨٩٤٧)، والدارقطني ١٥١ / ٤ والبيهقي ٢٧١ / ٦. كلهم من طريق عمر بن المغيرة، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عنه مرفوعًا ورواه غير واحد عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قوله ولم يرفعه للنبي ﷺ منهم سفيان الثوري: كما في «تفسيره» ومن طريقه -أي سفيان- عبد الرزاق في «مصنفه» ٨٨ / ٩ (١٦٤٥٦) وسعيد بن منصور في «سننه» ١٠٩ / ١ (٣٤٤) كلاهما عنه، عن داود به.

وابن إدريس: رواه عنه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٢٢٩ / ٦ (٣٠٩٢٤) عن داود به. وابن علية ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وعبد الوهاب وعبيدة بن حميد وابن أبي عدي وعبد الأعلى، رواه من طرق عنهم الطبري في «تفسيره» ٦٣٠-٦٣١ / ٣ (٨٧٨٤-٨٧٨٩) عن داود به.

وعلي بن مسهر: رواه من طريقه النسائي في «الكبرى» ٣٢٠ / ٦ (١١٠٩٢) عن علي بن حجر عنه، عن داود به.

وعائذ بن حبيب: رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨٨٨ / ٣ (٤٩٤٠) عن الأشج، عنه، عن داود به.

وهشيم: رواه البيهقي ٢٧١ / ٦ من طريقه عن داود به، وقال: هذا هو الصحيح =

والقنوط من رحمة الله^(١). وفي حديث أبي أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ: منع ابن السبيل من الماء من الكبائر. وروى بريدة عن رسول الله ﷺ: عد ابن السبيل منها^(٢). وفي حديث ابن عمر: عد الإلحاد في البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً^(٣). وحديث عبد الله بن عمرو: «أكبر الكبائر أن يشتم الرجل والديه» قالوا: وكيف؟ قال: «يساب الرجل فيسب أباه»^(٤).

فهذه آثار رويت عن رسول الله ﷺ تذكر الكبائر، فجميع هذه الكبائر في هذه الآثار ست وعشرون كبيرة وهي:

الشرك، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، والزنا، والسحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وقذف المحصنات، والسرقه، وشرب الخمر، والإضرار في الوصية، والقنوط من رحمة الله، ومنع ابن السبيل الماء، والإلحاد في البيت الحرام، والذي يستسب^(٥) لوالديه، ومنع وهات، ووأد البنات، والنميمة، وترك التحرز من البول، والغلول.

= موقوف. قال: وكذلك رواه ابن عيينة وغيره عن داود موقوفاً، وروي من وجه آخر مرفوعاً، ورفع ضعيف. اهـ.

(١) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٠٦) وعزاه الهيثمي أيضاً للطبراني في «الأوسط»، «مجمع الزوائد» ١٠٤/١ وقال: ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) رواه البزار في «المسند» ٣١٤/١٠ (٤٤٣٧) بلفظ «منع فضل الماء».

(٣) رواه البيهقي ٤٠٩/٣. وانظر: «الإرواء» (٦٩٠).

(٤) سلف بنحوه قريباً (٥٩٧٣).

(٥) في الأصل: يسب، والمثبت من (ص٢).

فهذه ست وعشرون، وتستنبط كبائر آخر من الأحاديث منها حديث ابن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أربى الربا أستطالة الرجل في عرض أخيه»^(١) وقد ثبت أن الربا من الكبائر كما سلف. ومنها حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته»^(٢) وقد ثبت أن السرقة من الكبائر.

وفي التنزيل: الجور في الحكم. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] و﴿الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] فقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] فهذه تسع وعشرون كبيرة^(٣).

قال الطبري: واختلف أهل التأويل في الكبائر التي وعد الله عباده بالنهي عنه^(٤)، من أول سورة النساء إلى رأس الثلاثين آية منها، هذا قول ابن مسعود والنخعي. وقال آخرون: الكبائر سبع، روي عن علي رضي الله عنه. وهو قول عبيد بن عمير، وعبيدة، وعطاء، وقال عبيد: ليس من هذه كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ

(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١٧٦/١١ (٢٠٢٥٣)، ورواه أبو داود (٤٨٧٦) من حديث سعيد بن زيد.

(٢) حديث أبي هريرة رواه ابن حبان ٢٠٩/٥ (١٨٨٨)، والحاكم ٢٢٩/١. وحديث أبي سعيد رواه أحمد ٥٦/٣، وأبو يعلى ٤٨١-٤٨٢ (١٣١١).

(٣) وقع في هامش الأصل: قد أفرد الذهبي الكبائر في جزء جعلها ستا وسبعين كبيرة، وقد قرأه بعض مشايخي عليه، وأجازني به وبغيره ذاك الشيخ، وفي بعض نسخ كتاب «الكبائر» للذهبي ذكر فصلاً لما يحتمل أنه كبيرة نحو أربعين غير المذكورة في المؤلف المذكور، وقد ذكر ابن قيم الجوزية في أواخر «أعلام الموقعين» جملة من الكبائر، فانظرها إن أردتها.

(٤) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطلال» ١٩٦/٩: عنها.

مِنَ السَّمَاءِ ﴿[الحج: ٣١]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ الآية [النور: ٢٣]. وقال: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] والسابعة: التعرب بعد الهجرة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ الآية [محمد: ٢٥]. وقال آخرون: هي تسع، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وزاد فيه: السحر والإلحاد في المسجد الحرام. وقال آخرون: هي أربع. رواه الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن، عن أبي الطفيل، عن ابن مسعود قال: الكبائر أربع: الإشراك بالله، والقنوط من رحمة الله، والإياس من (رحمة) (١) الله، والأمن من مكر الله. ففي حديث أبي الطفيل مما لم يمتض في الآثار: الأمن من مكر الله. وفي حديث عبيد بن عمير: التعرب بعد الهجرة. فتمت إحدى وثلاثين.

وقال آخرون: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، روي ذلك عن ابن عباس ؓ قال: وقد ذكرت الطرفة وهي النظرة.

قال ابن الحداد: وهذا قول الخوارج، قالوا: كل ما عُصِيَ الله به فهو كبيرة يخلد صاحبه في النار. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣] قالوا: فالكلام على العموم في جميع المعاصي.

وعن ابن عباس قول آخر حكاه الطبري قال: كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة. قال طاوس: قيل لابن عباس: الكبائر

(١) في (ص ٢): روح.

سبع؟ قال: هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير: قال رجل لابن عباس: الكبائر سبع؟ قال: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع أستغفار ولا صغيرة مع إصرار^(١).

وذهب جماعة أهل التأويل إلى أن الصغائر تغفر باجتناب الكبائر، وهو قول عامة الفقهاء، وخالفهم في ذلك الأشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا: معاصي الله كلها عندنا كبائر. كذا في كتاب ابن بطل^(٢). وهو محكي عن الأستاذ، قالوا: وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال: الزنا صغيرة بإضافته إلى الكفر، والقبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنا، وكلها كبائر، ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشيئة غير الكفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] واحتجوا بقراءة من قرأ: (إن تجتنبوا كبير ما تنهون عنه)^(٣) على التوحيد، يعنون الشرك.

وقال الفراء: من قرأ ﴿كَبَائِرَ﴾، فالمراد بها كبير، وكبير الإثم الشرك، وقد يأتي لفظ الجمع ويراد به الواحد. قال تعالى: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُوحٌ أَلْمُسْلِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٥] ولم يأتهم إلا نوح وحده، ولا أرسل إليهم رسولاً قبله بدليل قوله في حديث الشفاعة: «ولكن أئتوا نوحاً فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض»^(٤)، قالوا: فجواز العقاب عندنا على الصغيرة كجوازه على الكبيرة.

(١) «تفسير الطبري» ٤/ ٣٩-٤٤.

(٢) «شرح ابن بطل» ٩ / ١٩٨.

(٣) ذكر هذه القراءة ابن عطية في «تفسيره» ٤ / ٣٠ وعزاها لابن مسعود وابن جبير.

(٤) سلف برقم (٤٤٧٦) كتاب: التفسير.

وقوله عليه السلام: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يظن أنها تبلغ حيث بلغت يكتب الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه»^(١)، وحجة أهل التأويل والفقهاء ظاهر قوله: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]. قال الطبري: يعني: نكفر عنكم أيها المؤمنون باجتنايب الكبائر صغائر سيئاتكم؛ لأن الله قد وعد مجتنبيها بتكفير ما عداها من سيئاته، ولا يخلف الميعاد^(٢)، واحتجوا بما رواه موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان الأغر عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يعبد الله لا يشرك به شيئاً ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويصوم رمضان ويحج ويحجج الكبائر إلا دخل الجنة»^(٣) وقال أنس رضي الله عنه: «إن الله تجوز عما دون الكبائر فما لنا ولها، وتلا الآية.

وأما قول الفراء: من قرأ الكبائر^(٤) فالمراد بها كبير الإثم، وهو الشرك فهذا خلاف ما ثبت في الآثار، وذلك أن في حديث أبي بكرة «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» الحديث.

فجعل منه قول الزور والعقوق من أكبرها، وجعل في حديث ابن مسعود: قتل الولد خشية أن يأكل معه، والزنا بحليلة الجار من

(١) رواه الترمذي (٢٣١٩)، وابن ماجه (٣٩٦٩) من حديث بلال بن الحارث المزني، وسيأتي برقم (٦٤٧٨) كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، من حديث أبي هريرة، بنحوه.

(٢) «تفسير الطبري» ٤/٤٦.

(٣) رواه ابن حبان ٣٩/٨ (٣٢٤٧)، والحاكم ٢٣/١ كلاهما من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به.

(٤) هكذا في الأصل وبالهامش: الكبير.

أعظم الذنوب، فهذا يرد تأويل الفراء أن كبائر يراد بها كبير وهو الشرك خاصة، ولو عكسه من قوله^(١)، فقليل له: من قرأ كبير الإثم المراد به كبائر، كان أولى في التأويل بدليل هذه الآثار الصحاح وبالمتعارف المشهور في كلام العرب وذلك أنه يأتي لفظ الواحد يراد به الجمع، كقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ [غافر: ٦٧] وقوله: ﴿لَا نُفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. والتفريق لا يكون إلا بين اثنين فصاعداً. والعرب تقول: فلان كثير الدينار والدرهم يريدون الدنانير والدراهم.

وقولهم: إن الصغائر كلها كبائر دعوى، وقد ميز الله بينها وبين ما سماه سيئات من غيرها بقوله: ﴿إِن تَجْتَبِئُوا﴾ الآية، وأخبر أن الكبائر إذا جوبت كفر ما سواها، وما سوى الشيء هو غيره، ولا يكون هو، ولا ضد الكبائر إلا الصغائر، والصغائر معلومة عند الأمة، وهي ما أجمع المسلمون على رفع الحرج في شهادة من أتاها، ولا يخفى هذا على ذي لب.

وأما احتجاجهم بحديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة..» إلى آخره، فلا دلالة فيه أن تلك الكلمة ليست من الكبائر.

ومعنى الحديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة عند السلطان يغريه بعدو له يطلب أذاه، فربما قتله السلطان أو أخذ ماله أو عاقبه أشد عقوبة، والمتكلم بها لا يعتقد أن السلطان يبلغ به كل ذلك فيسخط الله عليه إلى يوم القيامة، وهذا كقوله: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]^(٢).

(١) هكذا في الأصل، وعبارة ابن بطال: ولو عكس قول الفراء.

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٩٤-٢٠١.

فصل :

معنى «مَنْعَ وَهَاتِ»: منع الواجب وأخذ ما ليس له، («وَوَادِ الْبَنَاتِ») هو قتلها قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ﴾ [النحل: ٥٨] وقوله: («وَقِيلَ وَقَالَ») كذا روينا به بغير صرف، ويروى بالتثنية. قال أبو عبيد^(١): فيه نحوت غريبة، وذلك أنه جعل القال مصدرًا كأنه قال: هو قيل، يقال: قلت قولًا وقيلة وقالًا. ومعناه كثير القول فيما لا يغني، وكثرة السؤال: يحتمل سؤال الناس ما في أيدي الناس، أو السؤال عما لا يغني من العلم.



(١) في (ص ٢): عبدة.

٧- باب صَلَّةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

٥٩٧٨- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُوزٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨]. [انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح: ٤١٣/١٠]

ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنِلُواكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

(هذا الحديث سلف في الهبة، و)^(١) صلة الأبوين المشركين مطلوبة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. وعبر ابن بطال عنه بالوجوب، فأمر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين، وقد سلف في الهبة أيضاً، وأسماء هذه بنت الصديق، زوج الزبير بن العوام وأمها قتيلة^(٢)، وقد ترجم لها أيضاً عقب هذا الباب.



(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٠١/٩.

٨- بَابُ صَلَةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

٥٩٧٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ- فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ- مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ [أَفَأَصْلُهَا؟] قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

[انظر: ٢٦٢٠- مسلم: ١٠٠٣- فتح: ١٠/٤١٣]

٥٩٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ- يَغْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. [انظر: ٧- مسلم: ١٧٧٣- فتح: ١٠/٤١٣]

وذكر معلقاً فقال: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ [أُمِّي] ^(١) وَهِيَ مُشْرِكَةٌ- فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ- مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

ثم أسند من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ -يَعْنِي: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ- : يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ.

وفقه هذه الترجمة أن الشارع أباح لأسماء أن تصل أمها ولها زوج، ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها، ففيه حجة لمن أجاز من الفقهاء أن تتصرف المرأة في مالها وتتصدق بغير إذن زوجها، وقد سلف ما فيه في الهبة وغيرها، وتنفصل عنه بأن النفقة عليها واجبة على الأم.

(١) سقطت من الأصل.

فصل :

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ﴾ [الممتحنة: ٨] الآية. قال مجاهد: هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر، والذين قاتلوهم في الدين كفار مكة. وقال أبو صالح: خزاعة. وقال قتادة: الآية منسوخة بقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير^(١).



(١) هذه الآثار رواها الطبري في «تفسيره» ١٢/٦٢-٦٣.

٩- بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

٥٩٨١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَبْتَ هَذِهِ، وَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسَهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ. [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح: ٤١٤/١٠]

ذكر فيه حديث عمر في الحلة السرياء وقوله: «لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ.

وقد سلف (في الهبة)^(١)، وهو ظاهر لما ترجم له من جواز الهدية والصلة للقريب الكافر.

وقيل: إنه عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فانح بن ذكوان بن ثعلبة بن بُهية بن سليم حليف بني أمية، وبنته أم سعيد بن المسيب، وأخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون، ولدت له السائب وعبد الرحمن، ولم يكن أخاً لعمر إنما كان أخاً لأخي عمر -زيد بن الخطاب- لأمه أسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عيس من بني أسد بن خزيمة، وأم عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة. وذكر النسائي وابن الحذاء أنه كان أخاً لعمر لأمه^(٢)، والصواب

(١) من (ص ٢) وسلف برقم (٢٦١٩).

(٢) النسائي ١٩٦/٨-١٩٧.

ما تقدم من أنه أخ لزيد لا لعمر.
وذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن أباه حكيم بن أمية أسلم قديمًا
بمكة^(١).



(١) «سيرة ابن هشام» ١/٣٠٩.

١٠- باب فَضْلِ صَلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. [انظر: ١٣٩٦- مسلم: ١٣- فتح: ٤١٤/١٠]

٥٩٨٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالُهُ؟ مَالُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَبُّ مَالِهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [انظر: ١٣٩٦- مسلم: ١٣- فتح: ٤١٤/١٠]

ذكر فيه حديث أبي أيوب: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وفي رواية: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. فَقَالَ الْقَوْمُ: مَالُهُ؟ مَالُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَرَبُّ مَالِهِ». فَقَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَهَا». قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

وقد سلف في أول الزكاة.

والآثار كثيرة في فضل صلة الرحم منها ما ذكره الطبري بإسناده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لِيَعْمُرَ بِالْقَوْمِ الدِّيارَ وَيَكْثُرَ لَهُمْ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا نَظَرَ إِلَيْهِمْ حِينَ خَلَقَهُمْ بَغْضًا لَهُمْ». قالوا: وكيف ذلك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «بَصَلْتَهُمْ أَرْحَامَهُمْ»^(١). وقال ﷺ: «إِنْ أَعْجَلَ الطَّاعَةُ ثَوَابًا صَلَوةَ الرَّحِمِ حَتَّى إِنْ أَهْلَ الْبَيْتِ يَكُونُونَ فَجَارًا تَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ

(١) رواه الطبراني ١٢/ ٨٥-٨٦ (١٢٥٥٦)، والحاكم ٤/ ١٦١ من حديث ابن عباس.

إذا وصلوا أرحامهم»^(١)، وسأعقد فصلاً لما جاء في (صلة الرحم)^(٢).

فصل :

قوله : («أَرَبُّ مَالَهُ») قال في «المجمل» و«الصحاح» : أَرَب إذا تساقطت أعضاؤه^(٣)، فلعله مثل «تربت يدك» وليس قصده الدعاء عليه بذلك، وهو على هذا بكسر الراء، قاله ابن التين، قال : وأبين من ذلك أنه مشتق من الحاجة تقول منه : أَرَب بالكسر أيضاً، فكأنه قال : أَرَب ما حاجته، وضبط الدمياطي بخطه بالفتح.

فصل :

قال عياض : لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها (معصية)^(٤) كبيرة، والصلة درجات، فأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب ومنها مستحب، فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له أن يسمى به واصلًا. قال : واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها، فقليل : كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام والأخوال، واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه، وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال. وقيل : هو عام في كل رحم من

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢ / ١٩ (١٠٩٢) من حديث أبي هريرة. وانظر «شرح ابن بطال» ٩ / ٢٠٢.

(٢) في (ص ٢) : فضله.

(٣) «الصحاح» ١ / ٨٧، «مجمّل اللغة» ١ / ٩٣-٩٤.

(٤) في الأصل : مصيبة. وبهامشها قال : لعله معصية.

ذوي الأرحام في الميراث، يدل عليه قوله عليه السلام: «ثم أدناك أدناك»^(١).
 قال: وهذا هو الصواب، يدل عليه قوله في أهل مصر: «فإن لهم
 ذمة ورحمًا»^(٢). وقوله: «من البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه»^(٣) مع
 أنه لا محرمية بينهم.



-
- (١) «إكمال المعلم» ٨/ ٢٠-٢١ والحديث رواه مسلم (٢٥٤٨) كتاب: البر والصلة،
 باب: بر الوالدين. من حديث أبي هريرة.
- (٢) رواه مسلم (٢٥٤٣) كتاب: فضائل الصحابة، باب: وصية النبي ﷺ بأهل مصر.
 من حديث أبي ذر.
- (٣) رواه مسلم (٢٥٥٢) كتاب: البر والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم.
 من حديث عبد الله بن عمر.

١١- باب لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ^(١)

٥٩٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». [مسلم: ٢٥٥٦- فتح: ١٠/٤١٥]

ذكر فيه حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

كذا رواه (من حديث)^(٢) عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير، عن أبيه به، ورواه سعيد بن عبد الرحمن، عن الزهري زيادة «قاطع رحم»^(٣).

ومعناه عند أهل السنة: لا يدخلها إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لإجماعهم أن الله في وعيده لعصاة المؤمنين بالخيار، إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم، ولا شك أن المتعاهد رَحِمَهُ بِأَدْنَى الْبِرِّ كَالسَّلَامِ ونحوه غير داخل في هذا الوعيد، والوعيد في الذي يقطعهم بالهجرة لهم والمعاداة مع منعه إياهم معروفه ومعونته، روى ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الله بن الوليد، عن أبي حنيفة الأكبر أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت ألا أكلم أخي فقال: إن الشيطان وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَسَمَاهُ نَذْرًا، وإنه من قطع ما أمر الله به أن يوصل حلت عليه اللعنة^(٤)، وهذا في كتاب الله في قوله: ﴿وَيَقَطُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

(١) في (ص ٢) واليونينية: إثم القاطع.

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه الترمذي (١٩٠٩) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن سفيان، عن الزهري به.

(٤) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٦٢١ وعزاه لابن أبي حاتم.

١٢- باب مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [فتح: ١٠/٤١٥]

٥٩٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». [انظر: ٢٠٦٧- مسلم: ٢٥٥٧- فتح: ١٠/٤١٥]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ (لَهُ فِي رِزْقِهِ) ^(١) وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». وحديث أنس أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ..» الحديث به سواء.

الشرح:

(حديث أنس تقدم في البيوع) ^(٢).

(«يُنْسَأُ») مهموز أي: يؤخر، والأثر هنا الأجل، وسمي الأجل أثراً؛ لأنه تابع للحياة وسابقها، ولعل معناه: إن مدة عمره، وإن قصرت يكون مثل من عاش زماناً لا يصل رحمه، لما أعطى الله نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام لما تقاصرت أعمار أمته، وإن حملته على ظاهره أحتجت إلى تأويل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ﴾ الآية [الأعراف: ٣٤] وقوله ﷺ أن ابن آدم يكتب في بطن أمه أثره أي ^(٣) أجله ورزقه ^(٤).

(٢) من (ص ٢).

(١) من (ص ٢).

(٣) في الأصل (و).

(٤) رواه مسلم (٢٦٤٤) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.. من حديث حذيفة بن أسيد.

وروي عن كعب الأحبار أنه قال لما طعن عمر: لو دعا الله لزيد في عمره، فأنكر ذلك عليه المسلمون واحتجوا بالآية السالفة، وأن الله يقول: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ [فاطر: ١١] وقيل: إنه يحكم أن عمر الإنسان مائة سنة إن أطاع، وتسعين إن عصى، فأيهما بلغ فهو في كتابه^(١)، فعلى هذا يكون الحديث على ظاهره؛ لأن صلة الرحم من الطاعة.

وعبارة الطبري أنه إن فعل ذلك به جزاء له على ما كان له من العمل الذي يرضاه فإنه غير زائد في علم الله شيئاً لم يكن به عالمًا قبل تكوينه، ولا ناقص منه شيئاً، بل لم يزل عالمًا بما في العبد فاعل وبالإضافة التي هو زائد في عمره بصلة رحمه، والنقص الذي هو بقطع رحمه من عمره ناقص قبل خلقه، لا يعزب عنه^(٢) شيء من ذلك^(٣)، وقد سلف ذلك في كتاب البيوع في باب: من أحب البسط في الرزق.

فصل : فيما جاء في فضلها.

روى أبو موسى المديني في «ترغيبه» من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «بر الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص من الرزق»^(٤) ثم قال: اختلف على

(١) أنظر «معاني القرآن» للنحاس ٦/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) وقع في الأصل بعدها: (مقال ذرة). وعلم عليها (لا.. إلى).

(٣) أنظر «شرح ابن بطال» ٩/ ٢٠٤.

(٤) رواه أبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤/ ٢٩٥ (١٠٥٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٧٩ بهذا الإسناد. ورواه أيضاً الخرائطي في «مساوي الأخلاق» (١١٧) مختصراً. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» بصيغة التمرّض مشيراً لضعفه. «ضعيف الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٥٧. وذكره الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢٩٥٢) مختصراً، وقال: إسناده ضعيف.

عثمان فيه، فرواه السري بن مسكين، عنه، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ورواه داود بن المحبر، عن عباد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، وأبي سعيد ببعض معناه^(١)، ورواه حماد، عن رجل غير مسمى، عن أبي صالح، عن جابر، وعن ابن عباس و[ثوبان]^(٢) مسندًا عن التوراة: «ابن آدم (اتق ربك)^(٣) بر أبويك وبر والدتك وصل رحمك أمد لك في عمرك» الحديث^(٤).

وعن ابن عباس بسند عياش مرفوعًا: «إن صلة الرحم تزيد في العمر»^(٥).

= وقال الألباني في «الضعيفة» (١٤٢٩)، وفي «ضعيف الترغيب» (١٧٥٧)، وفي «ضعيف الجامع» (٢٣٢٧): حديث موضوع.

(١) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٨٥٠)، وفي «إتحاف الخيرة المهرة» ٢٤/٦ (٥٢٤٠)، وفي «المطالب العالية» ١٣/٧٢٠ (٣٣٠٨) عن داود بن المحبر، به. قال الحافظ في «المطالب» ١٣/٧٢٥: هذا الحديث من كتاب «العقل» لداود بن المحبر، وهو حديث موضوع. اهـ بتصرف.

(٢) في الأصل: (يؤثران)، وفي (ص ٢): (ويرويان)، وفي «عمدة القاري» ١٨/١٢٨: (وثوبان) ولعله الصواب..

(٣) من (ص ٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢١٨/٥ (٢٥٣٨١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٨٩ عن كعب قال: والذي فلق الحبة والنوى لبني إسرائيل إن في التوراة مكتوب: .. وذكره. وكذا رواه أيضًا هناد في «الزهد» ٢/٤٢٦-٤٢٧ (٨٣٥) بإسناد آخر عن كعب، به. ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٥٠ عن محمد بن المنكدر به.

(٥) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧/١٧٢ من طريق أحمد بن محمد بن عيسى ابن داود بن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، نا أبي محمد بن عيسى، حدثني جدي داود بن عيسى، عن أبيه عيسى بن علي، عن علي بن عبد الله عن ابن عباس، مرفوعًا به.

وروى أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث^(١) في «سننه» من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي بن حسين، عن أبيه، عن علي بن مرفوعاً: «الصدقة بعشر، والصلة بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين».

قال أبو موسى: وفي الباب عن ابن عمر ومعاوية بن حيدة وأبي أمامة وأم سلمة. وفي حديث زباني بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رفعه: «من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره»^(٢). ومن حديث ثوبان مرفوعاً: «لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم» حديث غريب، والمشهور ما رواه أبو نعيم بإسناده إلى ثوبان مرفوعاً: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بذنب يصيبه». رواه غير واحد عن سفيان^(٣) كذا رواه بعضهم عن أبي نعيم عن سفيان إلى ثوبان^(٤)، ويروى عن سالم بن أبي الجعد وراشد بن سعد، عن

= قلت: لهذا قال المصنف -رحمه الله- بسند عباسي.

والحديث هذا ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٨٧٣).

(١) هو أبو الحسن الكوفي، نزيل مصر، قال ابن عدي: حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده إلى أن ينتهي إلى علي والنبي ﷺ، عامتها مناكير. «الكامل» ٥٦٥/٧ (١٧٩١)، «ميزان الاعتدال» ١٥٢/٥ (٨١٣١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢)، والحاكم ١٥٤/٤ وقال: صحيح الإسناد. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠٢٢)، وأحمد ٢٨٠/٥.

قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ١٥/١: وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي -رحمه الله- عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن.

(٤) رواه الطبراني ١٠٠/٢ (١٤٤٢) عن أبي زرعة الدمشقي، ثنا أبو نعيم به.

ثوبان^(١)، ذكر الزيادة في العمر من حديث محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، عن رسول الله ﷺ أنه قال، وسأله عن قوله: ﴿يَمَحُورُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] قال: «هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء، يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله هذه الثلاث خصال»^(٢).

وروي عن عمر وابن عباس نحوه من قولهما^(٣). ورواه الكلبي، عن أبي صالح، عن جابر بن رثاب وابن عباس مرفوعاً^(٤)، ومن حديث عكرمة بن إبراهيم عن زائدة بن أبي الرقاد، ثنا موسى بن الصباح، عن عبد الله بن عمرو يرفعه: «إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من

(١) حديث سالم بن أبي الجعد، ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» ٢٠٨-٢٠٧/٢ ونقل عن أبيه وأبي زرعة أنه خطأ، وأن الصحيح: عبد الله بن أبي الجعد. وحديث راشد بن سعد رواه ابن عدي في «الكامل» ١٧٣/٢.

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٤٥/٦: حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا الحسن بن جرير الصوري، ثنا إسماعيل بن أبي الزناد -من أهل وادي القرى- حدثني إبراهيم -شيخ من أهل الشام- عن الأوزاعي قال: قدمت المدينة فسألت محمد بن علي .. فسأقه.

قال أبو نعيم: غريب؛ تفرد به إسماعيل بن أبي الزناد وإبراهيم بن أبي سفيان، قال أبو زرعة: سألت أبا مسهر عنه فقال: من ثقات مشايخنا وقدمائهم. اهـ.

(٣) انظر: «تفسير الطبري» ٣٩٩-٤٠٢/٧.

(٤) رواه عن جابر بن رثاب: ابن سعد في «الطبقات» ٥٧٤/٣، والطبري في تفسيره ٤٠٢/٧ (٢٠٤٨٧).

ورواه عن ابن عباس الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» كما في «بغية الباحث» (٧١٦)، وكما في «المطالب العالية» ٧٥٤/١٤ (٣٦٤٣).

وقال البوصيري في «المختصر» ٣٨٥/٨ (٦٤٦٠): رواه الحارث، والكلبي ضعيف.

عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه إلا ثلاثة أيام» قال أبو موسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا بهذا الإسناد.

وعن علي مرفوعاً: «من ضمن لي واحدة أضمن له أربعاً: يصل رحمه يحبه أهله، ويوسع له في رزقه، ويزاد في عمره، ويدخله الله الجنة» حديث حسن من رواية أهل البيت،^(١) وروي عنه بلفظ: «من سره أن يبسط له في رزقه ويمد له في عمره فليصل رحمه» رواه غير واحد عن عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام^(٢)، ورواه أبو إسحاق

(١) رواه أبو بكر الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» ٣٠٩/٥ (٢١٨٠) عن علي موقوفاً.

وأورده الشوكاني في «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» ص ٢٥٨ وقال: قال في «الذيل»: هو من نسخة موضوعة.

(٢) رواه البزار في «البحر الزخار» ٢/٢٧٣-٢٧٤ (٦٩٣) عن علي بن مسلم الطوسي. والصيداوي في «معجم الشيوخ» ص ٢٦٢-٢٦٤ من طريق أحمد بن حرب، كلاهما عن عبد المجيد، به. قال البزار: وهذا الحديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه، وأعلى ما يروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ما رواه عنه علي، وقد روي عن علي من طريق آخر، ولا أحسب ابن جريج سمع هذا الحديث من حبيب، ولا نعلم رواه غيره.

وأعله الألباني في «الضعيفة» (٥٣٧٢) بثلاث علل: الأولى: ما أعله به البزار أولاً وهو الانقطاع بين ابن جريج وحبيب، وأفاد قائلاً: وليس ذلك لأنه لم يعاصره؛ فإن بين وفاتيهما نحو ثلاثين سنة فقط، ويوم مات ابن جريج كان قد جاوز السبعين، وإنما لأنه كان يدلس وهو معروف بذلك. الثانية: الانقطاع بين حبيب بن أبي ثابت وعاصم بن ضمرة؛ فإنه موصوف بالتدليس، وقد عنعن.

الثالث: ضعف عبد المجيد بن عبد العزيز.

السبيعي [عن حبيب] ^(١) عن عاصم ^(٢)، وقيل: عن أبي إسحاق عن عاصم نفسه ^(٣).

وفي حديث الفرّج بن فضالة، ثنا هلال بن جبلة عن سعيد بن المسيب، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن في صفة بالمدينة فقال: «إني رأيت البارحة عجباً رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه رد ملك الموت عنه»، وذكر حديثاً طويلاً ^(٤)، حديث حسن جداً (ورواه عن

(١) ساقطة من الأصول، والصواب إثباتها.

(٢) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢١٩/٦ (٧٩٤٨).

(٣) رواه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/١٤٣، وابن عدي في «الكامل» ٣٩٥/٥ من طريق محمد بن عباد المكي عن عبد الله بن معاذ الصنعاني. ورواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٢٧٠)، والطبراني في «الأوسط» ٣/٢٣٣-٢٣٤ (٣٠١٤)، وابن عدي ٨/٤١٥، والحاكم في «المستدرک» ٤/١٦٠، وابن بشران في «الأمالي» ٢/٣٣٧ (١٦٣٧)، والبيهقي في «الشعب» ٦/٢١٩ (٧٩٤٩) من طريق هشام بن يوسف. كلاهما (محمد، وهشام) عن معمر، عن أبي إسحاق، به. قال ابن عدي ٨/٤١٥: لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير هشام بن يوسف، وعبد الله بن معاذ الصنعاني، وهشام بن يوسف هذا له أحاديث حسان وغرائب، وقد روى عنه الأئمة من الناس وهو ثقة. اهـ.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٢: رواه عبد الله بن أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار رجال الصحيح، غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة. وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (١٢١٢): إسناده صحيح. وانظر: «الضعيفة» (٥٣٧٢)، و«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٤٨٨) وقد قال المنذري: رواه عبد الله بن أحمد في «زوائده» والبزار بإسناد جيد والحاكم. اهـ. والله أعلم.

(٤) رواه من هذا الطريق ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٢٠٨-٢١٠ (١١٦٥) ووقع عنده: هلال أبو جبلة، ووقع هنا: هلال بن جبلة، وترجمة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٧٧ (٣٠٧) فقال أيضاً: هلال أبو جبلة. والله أعلم.

سعيد أيضًا عمر بن ذر^(١) وعلي بن زيد بن جدعان^(٢).
قلت: ورواه أبو زكريا^(٣) في «تاريخ الموصل» من حديث الزهري،
عن سعيد بن المسيب مختصرًا.
ورواه الترمذي في «نواره» من حديث عبد الرحمن بن عبد الله، عن
ابن المسيب^(٤).

= قال ابن الجوزي: حديث لا يصح؛ فيه: هلال أبو جبلة وهو مجهول، وفيه الفرغ
ابن فضالة قال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزم المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة
لا يحل الاحتجاج به.

- (١) وقع في الأصل: (ورواه سعيد أيضًا عن عمر بن ذر).
(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» ٣/٤٣-٤٤، والدقاق في «مجلس إملأ في رؤية
الله تبارك وتعالى» (٢٥٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٦٦) من طريق
مخلد بن عبد الواحد الأزدي. ورواه الطبراني في «الأحاديث الطوال» (٣٩) من
طريق الوزير بن عبد الرحمن. كلاهما عن علي بن زيد بن جدعان، به مطولاً أيضًا.
قال ابن الجوزي: لا يصح؛ علي بن زيد، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال
أبوزرعة: يهمل ويخطئ، فاستحق الترك، وفيه مخلد بن عبد الواحد، قال ابن حبان:
منكر الحديث جدًا ينفرد بمناكير لا تشبه أحاديث الثقات. قلت: والوزير بن عبد
الرحمن ترجمه العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٣١ (١٩٣٩) وقال: حديث غير محفوظ.
وانظر: «ميزان الاعتدال» ٦/٧ (٩٣٤٦)، و«لسان الميزان» ٦/٢١٩.
(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه القاضي، أبو زكريا، يزيد بن محمد بن إياس الأزدي
الموصللي مؤلف «تاريخ الموصل» وقاضيه، وكان يعرف بابن زكوة، توفي قريبًا
من سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: «معجم الشيوخ» للصيداوي (٣٧٣)، «وتاريخ الإسلام». ٢٥/
٢١٠ (٣٦٨)، و«سير أعلام النبلاء» ٣٨٦/١٥٣ (٢٠٩) وفي الأخير قال المحقق
عن كتاب «تاريخ الموصل» هذا: طبعت لجنة إحياء التراث الإسلامي الجزء الثاني
منه في القاهرة عام ١٩٦٧م. وهو الجزء الموجود، أما الأول والثالث فمفقودان.
(٤) رواه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» كما في «تفسير ابن كثير» ٨/٢١١-٢١٢
من هذا الطريق. وانظر: «ضعيف الجامع» (٢٠٨٦).

ورواه أبو نعيم في تاريخ بلده من حديث يحيى بن سعيد عنه بنحوه^(١).

قال أبو القاسم الجوزي: ويعارضه حديث ابن مسعود وحذيفة بن أسيد «ثم يؤمر بأربع» منها «أجله» «فلا يزداد عليها ولا ينقص»^(٢).

والجمع بينهما أن الله إذا أراد أن يخلق النسمة^(٣) قال^(٤): «فإن كان منها الدعاء رد عنها كذا وكذا وإلا نزل بها كذا وكذا، وكذلك أجلها إن برت والديها فكذا وإلا فكذا، ويكون ذلك مما يثبت في الصحيفة التي لا يزداد على ما فيها ولا ينقص، ومثل ذلك ما في الحديث: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»^(٥).

وقال أبو الليث السمرقندي في «تنبيهه»: «أختلفوا في زيادة العمر، فقالوا: هو أن يكتب ثوابه بعد موته فكأنه زيد في عمره، وقال غيره: هو أن يرزق السهر من غير أرق فيعمل بطاعة الله فيها، وقيل: إنه في علم الله كذا إن فعل كذا، وفي اللوح المحفوظ كذا وكذا فإن فعل ما في علم الله أزاده على ما في اللوح وإلا فلا.

وقيل: هو أن يترك ولدًا صالحًا أو علمًا ينتفع به، وهذا روينا في «معجم الطبراني» من حديث مسلمة بن عبد الله الجهني، عن عمه أبي

(١) «أخبار أصبهان» ٣٣٢/٢.

(٢) حديث ابن مسعود سلف برقم (٣٢٠٨)، ورواه مسلم (٢٦٤٣)، وحديث حذيفة رواه مسلم (٢٦٤٤) كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي.

(٣) في (ص ٢): البشر.

(٤) من (ص ٢).

(٥) رواه الترمذي (٢١٣٩) من حديث سلمان الفارسي. وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٤).

مشجعة بن ربعي الجهني، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها (وإنما)^(١) زيادة العمر ذرية صالحة يرزقها العبد يدعون له بعد موته فيلحقه دعاؤهم في قبره»^(٢).

ورواه ابن منده في «الأحوال والأمن من الأهوال» بإسناده من حديث جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال عليه السلام: «فذلك زيادة العمر».

وقال ابن الجوزي: المراد: الزيادة في العمر من سعة الرزق وصحة البدن، فإن الغنى يسمى حياة والفقر موتاً.

وقيل: هو أن يكتب أجله مائة سنة، ويجعل تزكيته بعمر ثمانين فإذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته فعاش عشرين سنة أخرى. وقيل: هو أن يبارك في أجله بتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الأغراض فينال في قصر عمره ما لا يناله غيره في طويله.

وقال ابن فورك: معناه نفي الآفات والزيادة في الفهم والعقل^(٣).



(١) في الأصل (وأما) والمثبت من (ص ٢) و«المعجم الأوسط» (٣٣٤٩).

(٢) «المعجم الأوسط» ٣/٣٤٣ (٣٣٤٩).

ورواه أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٢/١٣٤، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٨/٣٢١، و ١١/٣١٣، وابن عدي في «الكامل» ٤/٢٨٥-٢٨٦ وضعفه العقيلي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٥-١٩٦: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سليمان بن عطاء وهو ضعيف.

وضعف الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/٤١٦.

وقال الألباني في «الضعيفة» (١٥٤٣، ٥٣٢٣): حديث منكر.

(٣) «مشكل الحديث» ص ٣٢٦.

١٣- باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

٥٩٨٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهَؤُلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» [محمد: ٢٢].

٥٩٨٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٤- فتح: ٤١٧/١٠]

٥٩٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شَجَنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ». [مسلم: ٢٥٥٥- فتح: ٤١٧/١٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ: نَعَمْ، أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَهَؤُلِكَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْرَءُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾» الآية.

ثانيها :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِبْجَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

ثالثها :

حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: الرَّحِمُ شِبْجَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

قال الطبري: معنى وصل الله عبده إذا وصل رحمه بعطفه عليه بفضله، إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته، والعرب تقول إذا تفضل رجل على آخر بمال أو وهبه هبة: وصل فلان فلاناً بكذا. وتسمي العطية صلة، فتقول: وصلت إلى فلان صلة فلان. وكذلك قوله تعالى في الرحم: «من وصلها» يعني: وصلته بفضلي ونعمي. وصلة العبد رحمه بتعطفه على ذوي أرحامه من قبل أبيه وأمه بتواصل فضله.

فإن قلت: أفما يكون المرء واصلاً رحمه إلا بتعطفه عليهم بفضل ماله، قيل: البر بالأرحام^(١) مراتب ومنازل، وليس ممن^(٢) يبلغ أعلى تلك المراتب يستحق أسم قاطع كما من لم يبلغ أعلى منازل الفضل يستحق أسم الذم، فواصل رحمه بماله يستحق أسم واصل، وواصلها بمعونته ونصرته يستحق أسم واصل، وقد بين ذلك قوله ﷺ: «بلو أرحامكم ولو بالسلام»^(٣). فأعلم أمته أن المتعاهد لرحمه ولو بالسلام

(١) في الأصل: والأرحام. والمثبت من «شرح ابن بطلال» وهو أفصح.

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: من لم.

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» ٢٢٦-٢٢٧ (٧٩٧٢)، (٧٩٧٣) من حديث سويد بن عامر، وأنس بن مالك.

خارج من معنى القاطع وداخل في معنى الواصل، فواصلها^(١) بما هو أعلى وأكثر أحق أن يكون خارجاً من معنى القاطع.

فصل :

والشجنة: أصلها بالكسر والضم، شعبة من غصون الشجر. ومعناه: قرابة مشبكة بعضها ببعض، قاله أبو عبيد^(٢). وقال غيره: يقال هذا شجر متشجن إذا التف بعضه ببعض، ومنه الحديث المتقدم ذو شجون، أي: يدخل بعضه في بعض.

وقال الطبري: [الشجنة]^(٣) الفعلة من قولهم: شجن فلان على فلان إذا حزن عليه فشجن عليه شجناً، والمعنى: أن الرحم حزينة مستعيذة بالله تعالى من القطيعة^(٤).

وقال ابن التين: «شجنة من الرحمن» مشتقة^(٥) منه بمعنى أنها قرابة (من الله)^(٦)، مشتبكة كاشتباك العروق، بالضم وبه قرأناه، وبالكسر وأصله: الغصن من أغصان الشجر يقال فيه.

قال ابن العربي في «سراجه»: وأما قول أبي عبيد: الشجن قرابة مشتبكة، فغير صحيح؛ لأنه لا قرابة بين الله والعبد، إنما الشجون في المحسوس هي الأغصان في الشجر والعروق في البدن، وفي المعقول معاني الحديث الذي يتعلق بعضها ببعض، ففي المحسوس اتصال

(١) مكررة بالأصل.

(٢) «غريب الحديث» ١/١٢٩.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢٠٥-٢٠٦.

(٥) في الأصل: مشعبة.

بعضها ببعض في حيز وتماسها في مكان، وفي المعقول ارتباط بعضها ببعض، فارتباطها بالرحمن إنما هو بالدلالة والأمر بحفظها منه.

وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لا يخلو معناه من أحد شيئين: إما أن يراد أن الله يرعى الرحم أو يراد أن الرحم بعض حروف الرحمن، فكأنه عظم قدرها بهذا الأسم.



١٤- باب يَبْلُ الرَّحِمِ بِبَلَالِهَا

٥٩٩٠- حَدَّثَنَا عمرو بن عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهُ بِبَلَالِهَا». يَغْنِي: أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا. [مسلم: ٢١٥- فتح: ٤١٩/١٠]

ذكر فيه حديث قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عمرو بن العاصِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فلان^(١)» - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ يعني: الراوي عن شعبة- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عمرو: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهُ بِبَلَالِهَا».

الشرح:

في مسلم «ألا إن [آل] أبي فلان^(٢)» قيل: إن المكني عنه الحكم بن أبي العاصِ، والبلال: جمع بلل أطلقوا النداءة على الصلة كما أطلقوا اليبس على القطيعة؛ لأن بعض الأشياء تتصل وتختلط بالنداءة، ويقع بينهما التجافي والتفرق باليبس، فاستعاروا البلل لذلك، وقال القاضي: ببلالها بكسر الباء^(٣). يقال: بللت رحمي بلًا وبلالًا وبللًا،

(١) من (ص ٢).

(٢) مثبتة من هامش الأصل وعليها علامة: (خ) أي: نسخة.

(٣) ليست في الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم».

قال الأصمعي: أي: وصلتها وبدأتها بالصلة، وإنما شبهت قطيعة الرحم بالحرارة تطفأ بالبرد وقال الخطابي: بلالها بالفتح كالملال. وقال الهروي: البلال جمع بلل^(١)، كجمل وجمال.

وقال ابن بطال: يعني أبلها بمعروفها، والبل هو الترطيب والتندية بالمعروف، وشبه صلة الرحم بالمعروف بالشيء اليابس يندى فيرطب، وذلك أن العرب تصف الرجل إذا وصفته باللؤم بجمود الكف، فتقول: ما يندى كفه بخير وإنه لحجر صلد يعني: أنه لا يرجى نائله ولا يطمع في معرفته كما لا يُرجى من الحجر الصلد ماء يشرب، فإذا وصل الرجل رحمه بمعروفه، قالوا: بل رحمه بلا وبلا لا. قال الأعشى:

وَوَصَالِ رَحِمٍ قَدْ نَضَحَتْ بِلَالِهَا

وإنما ذلك لتشبيهه رسول الله ﷺ صلة الرجل رحمه بالنار يصب عليها الماء فتُطفأ.

قال المهلب: فقله «لكن لهم رحم أبلها ببالها»، هو الذي أمره الله في كتابه فقال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] فلما عصوه وعاندوه دعا عليهم فقال: «اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف»^(٢) فلما مسهم الجوع أرسلوا إليه قالوا: يا محمد، إنك بعثت بصلة الرحم، وإن أهلك قد جاعوا، فادع الله لهم، فدعا لهم بعد أن كان دعا عليهم فوصل رحمه فيهم بالدعاء لهم، وذلك مما لا يقدر في دين الله، ألا ترى صنعه ﷺ فيهم إذ غلب عليهم يوم الفتح^(٣)، كما أطلقهم من الرق الذي كان توجه إليهم فسموا بذلك الطلقاء، ولم ينتهك حريمهم

(١) «مشارك الأنوار» ٨٩/١.

(٢) ذكره ابن الأثير في «النهاية» ١٥٣/١ وعزاه لأبي موسى المديني.

(٣) سلف برقم (٤٧٧٤)، كتاب التفسير، باب: سورة الروم.

ولا أَسْتَبَاحَ أَمْوَالِهِمْ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْبَلَالِ^(١).

وذكره ابن التين بلفظ: «أَبْلَهَا بِبِلَائِهَا» قال: وكذا وقع و(بلالها) أجود وأصح، و(بلائها) لا أعرف له وجهًا.

قال الداودي: وجهه يحتمل ما نال منهم من الأذى، قال: وهذا لا يكون إلا في الكفار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقال ابن التين: هذا الذي ذكره الداودي غير ظاهر؛ لأن البلاء ممدود ولا يقال في ذلك أنه الْبَلَاءُ قال: لهم رحم أبْلَهَا بِالْأَذَى وإنما هو بلالها، وقد تفتح الباء -كما قرأناه- وكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها بالكسر، وكما ضبطه الجوهري قال: أنضحوا الرحم ببلالها، أي: صلوها بصلتها ونُدُّوها، ويقال: لا تَبُلُّ عِنْدِي بَلَالٍ، مثل قَطَامٍ^(٢). يريد أنه مبني على الكسر.

قال الخطابي: وقد يتأول ذلك على الشفاعة من رسول الله ﷺ في القيامة^(٣)، وقال الداودي: أتى إليهم من الخير ما ينبغي أن يفعل في الرحم.

فصل :

قال المهلب: قوله: «إِنَّ آلَ أَبِي لَيْسُوا بِأَوْلِيَاءَ -يعني بأوليائي-، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، فأوجب الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه، إذ لم يكونوا من أهل دينه، فدل بذلك أن النسب محتاج

(١) «شرح ابن بطلال» ٢٠٧/٩ - ٢٠٨.

(٢) «الصحاح» ١٦٣٩/٤، مادة (بلل).

(٣) «أعلام الحديث» ٢١٦٨/٣.

إلى الولاية التي بها تقع الموارثة بين المتناسبين والأقارب، فإن لم يكن دين^(١) يجمعهم لم تكن ولاية ولا موارثة، ودل هذا أن الرحم التي تضمن الله تعالى أن يصل من وصلها ويقطع من قطعها، إنما ذلك إذا كان في الله وفيما شرع، وأما من قطعها في الله وفيما شرع فقد وصل الله والشرعة، فاستحق صلة الله بقطعه من قطع الله، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [الممتحنة: ١] وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] فكيف بمن لم يؤمن؟!^(٢)

فصل :

وقوله: (وقال عمرو: في كتاب محمد بن جعفر بياض)، إنما نبه عليه؛ ليعرف أنه ترك الأسم، وقد عرفه وسكت عنه؛ لئلا يؤذي به المسلم من أبنائهم كما روي أن عمر كان إذا لقي عكرمة بن أبي جهل سب أباه، فقال له عليه السلام: «لا تسب الميت تؤذي به الحي» قاله الداودي.

(وقال عبد الحق في «جمعه»: الصحيح في ضبط هذا الحرف بياض برفع الضاد وأراد أن في كتاب محمد بن جعفر موضعاً أبيض لم يكتب ولا يعرف أيضاً في قريش في ذلك الوقت ولا غيرهم بنو بياض إلا بني بياضة في الأنصار.

وقوله عليه السلام: («لكن لهم رَحِمٌ») دليل على أنهم كانوا من بني عبد مناف أو من غيرهم من قريش^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٠٦/٩-٢٠٧. (٣) من (ص ٢).

وقوله : («آل أَبِي») لعله يريد أكثرهم ، قال الخطابي : والولاية التي نفاها ولاية القرب والاختصاص لا الدين^(١) . وقوله هذا يخالف ما ذكره الداودي ؛ لأن الأذى لأبناء المسلمين (لا يكون)^(٢) لانتفاء القرابة ، وقول الداودي أقوى وأولى ، كما نبه عليه ابن التين .

(«وصالح المؤمنين») قال قتادة : أبو بكر . وقال الثوري : الأنبياء . وقال عكرمة وسعيد بن جبير : أبو بكر وعمر . وقال مجاهد : هو علي .

ﷺ .



(١) «أعلام الحديث» ٣ / ٢١٦٨ .

(٢) من (ص ٢) .

١٥- باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

٥٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا» [فتح: ١٠/٤٢٣]

ذكر فيه من حديث سُفْيَانٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَّهَا».

يريد: ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه فكافأهم عليها بصلة مثلها، وقد روي هذا المعنى عن عمر رضي الله عنه، روى عبد الرزاق، عن معمر، عن سمع عكرمة يحدث، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس الواصل أن تصل من وصلك، ذلك القصاص، ولكن الوصل أن تصل من قطعك^(١)، وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] الآيات.



(١) «جامع معمر» ٤٣٨/١٠ (١٩٦٢٩).

١٦- بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

٥٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَاوِي: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ: التَّبَرُّرُ. وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ. [انظر: ١٤٣٦- مسلم: ١٢٣- فتح: ١٠/٤٢٤]

ذكر فيه حديث حَكِيم بن حِزَامٍ: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ». وَيُقَالُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمُسَاوِي: أَتَحَنُّتُ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ: التَّبَرُّرُ. تَابَعَهُمْ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

هذا الحديث سلف في الزكاة، وفيه: تفضل الله على من أسلم من أهل الكتاب، وأنه يعطي الكافر^(١) ثواب ما عمله في الجاهلية من أعمال البر، وهو مثل قوله: «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها»^(٢) فهذا -والله أعلم- ببركة الإسلام وفضله.

وقوله: (كُنْتُ أَتَحَنُّتُ بِهَا)، هو بالمثلثة، أي: أتعبد وأتبرر، كقول ابن إسحاق في الأصل، وأما (التحنت) بالمشناة فوق، فلا أعلم له وجهًا.

(١) من (ص ٢).

(٢) سلف معلقًا برقم (٤١) كتاب: الإيمان، باب: حسن إسلام المرء، من حديث أبي سعيد الخدري، ووصله النسائي ٨/١٠٥-١٠٦.

قال بعض العلماء: لا يمتنع أن يجازي من أسلم على ما فعل من الخير في حال كفره، وقد روي عنه عليه السلام، فذكر الحديث السالف.

وقوله: (مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ) قال الداودي: فيه أن من أعتق كافرًا ثم أسلم يكون له ولاؤه، وهذا لا يؤخذ من هذا الحديث.

قال: وفيه جواز عتق الكافر، وهذا أيضًا نحو الأول، إلا أن الغالب أن المعتق كافر.



١٧- باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ،

أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

٥٩٩٣- حَدَّثَنَا حَبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصُ أَصْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَّهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلَقِي». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيتُ حَتَّى ذَكَرَ. يَغْنِي مِنْ بَقَائِهَا. [انظر: ٣٠٧١- فتح: ١٠/٤٢٥]

ذكر فيه حديث أم خالد: «سَنَّهُ سَنَّهُ». وقد سلف، وفي آخره «أبلي وأخلقي» ثلاثاً، قال عبد الله: فبقيت حتى ذكر.

وسلف أن «أخلقي» بالقاف والفاء، لأبي ذر والمروزي بالفاء، ولغيرهما بالقاف، من إخلاق الثوب، ومعناه: أن تلبسيه خلقة بعد بلاه، يقال: خلف الله لك خلفاً بخير، وأخلف عليك خيراً، أي: أبدلك بما ذهب منك، وعوضه عنه.

وقيل: إذا ذهب للرجل ما يخلفه كالمال والولد أخلف الله لك وعليك، وإذا ذهب ما لا يخلفه كالأب والأم، قيل: خلف^(١) الله عليك. وقوله: (حتى ذكر) وفي نسخة: (دكن) وهو لأبي الهيثم - أعني: بالنون - وهو الذي رجح أبو ذر، ولأكثر الرواة: (حتى ذكر) بالراء، زاد في رواية ابن السكن: (ذكر دهرًا)، ومعنى دكن: أسود لونه، والدكنة غبرة كدرة، والأشبه بالصحة رواية ابن السكن، قصد ذكر طول المدة، ونسي تحريرها، فعبر أنه ذكر دهرًا، ودكن يدكن دكنًا

(١) في (ص ٢): (أخلف).

فهو أدكن بين الدكنة. وقال ابن التين: قوله: (فبقيت حتى ذكر) يقول إلى زمن طويل، فيحتمل أي: إلى ذكره؛ لأن (حتى) بمعنى (إلى أن) (فتعارض)^(١) أن، وذكر مصدرًا، ثم ذكر رواية (دكن).

وفيه من الفقه: جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهي مثلها وممازحتها، وإن لم تكن منه بذات محرم؛ لأن لعب أم^(٢) خالد وهي صبية - بمكان خاتم النبوة من جسده الكريم ﷺ مباشرة منها له، ومباشرتها له كمباشرته لها، وتقيله إياها.

ولو كان ذلك حرامًا لنهاها كما نهى الحسن بن علي وهو صغير عن أكل التمرة الساقطة خشية الصدقة^(٣)، وقد اختلف أصحاب مالك في هذا الأصل في الصبية الصغيرة تموت هل يغسلها الرجل غير ذي الرحم منها؟ فقال أشهب: لا بأس أن يغسلها إذا لم تكن ممن تشتهي لصغرها، وهو قول عيسى بن دينار، وقال ابن القاسم: لا يغسلها بحال، وقول أشهب وعيسى يشهد له هذا الحديث^(٤).

فصل :

قوله: (فزبرني أبي) أي: أنتهرني، وقوله: (ثم أبلي وأخلقني). قال الداودي: فيه أن ثم تأتي للمقاربة والتراخي، وأباه بعض النحويين وقالوا: لا تأتي إلا للتراخي، وليس في الحديث أنها للمقاربة؛ لأنه قال: «أبلي» هذا القميص الأصفر، «وأخلقني ثم أبلي». الإبلاء بعد مدة من الخلق. قال ابن التين: ما علمت أن أحدًا من النحويين قال

(١) في (ص ٢): (فتقدير).

(٢) مكررة بالأصل.

(٣) سلف برقم (١٤٩١) كتاب: الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ.

(٤) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٥٤، «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٠.

(ثم) للمقاربة، إنما قالوا: هي للترتيب بالمهلة.
قال: وأخلفي ثلاثي، تقول: خلق الثوب إذا بلي ورقعته، فمعناه
يرقع ثلاث مرات هكذا اللغة، وقرئ أخلفي بفتح الهمزة من أخلف
الله عليك أي: رد مثله إذا بلي، وقد سلف.

فصل :

بوب عليه البخاري (القبلة)، وليس فيه ذلك إلا أن يكون أخذه من
القياس، فإنه لما مكنها مس جسده صار كالتقيل.



١٨- باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَشَمِّهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ.

٥٩٩٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا». [انظر: ٣٧٥٣- فتح: ٤٢٦/١٠]

٥٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي أَمْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَكَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [انظر: ١٤١٨- مسلم: ٢٦٢٩- فتح: ٤٢٦/١٠]

٥٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا عمرو بن سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا. [انظر: ٥١٦- مسلم: ٥٤٣- فتح: ١٠/٤٢٦]

٥٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَظَنَرُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [مسلم: ٢٣١٨- فتح: ٤٢٦/١٠]

٥٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ فَمَا نَقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟!». [مسلم: ٢٣١٧- فتح: ٤٢٦/١٠]

٥٩٩٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ تَذِيهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلَصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا». [مسلم: ٢٧٥٤- فتح: ٤٢٦/١٠]

وقال ثابت عن أنس: أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمّه. وهذا سلف عنده مسنداً^(١).

ثم ذكر في الباب أحاديث:
أحدها:

حديث مهدي - وهو ابن ميمون - ثنا ابن أبي يعقوب - وهو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي البصري، من أفراد البخاري، عن ابن أبي نعيم - وهو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي أبو الحكم، (قال: أبو نعيم)^(٢) كان ابن أبي نعيم يمكث خمسة عشر يوماً لا يأكل، روى له الجماعة - قال: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: أَنْظِرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ! وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

(١) سلف برقم (١٣٠٣).

(٢) من (ص ٢).

كذا هو «ريحانتاي» وهو الصواب، وذكره ابن التين بلفظ: ريحاني،
(قال ابن بطال)^(١): ريحانتاي^(٢).

والمعنى: أنها من رزق الله تعالى، وفي الحديث: الولد من ريحان
الله^(٣)، والريحان الرزق معروف.

الثاني:

حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَنِي أَمْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي،
فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ
قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ، فَقَالَ: «مَنْ بُلِيٍّ مِنْ هَذِهِ
الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

يريد أن أجر القيام عليهن أعظم من أجر القيام على البنين، إذ لم
يذكر مثل ذلك في حقهم، وذلك - والله أعلم - لأجل أن مؤنة البنات
والاهتمام بأمورهن أعظم من أمور البنين؛ لأنهن عورات لا يباشرن
أمورهن، ولا يتصرفن تصرف البنين.

وقوله: («من بُلِيٍّ»)^(٤) هو بالباء المضمومة، كذا نحفظه، وذكره
ابن بطال بالمشناة تحت، وكتب في الحاشية بالموحدة^(٥).

(١) في (ص ٢): (وصوابه).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٠. وفيه (ريحانتاي).

(٣) رواه الترمذي (١٩١٠)، وأحمد ٦/ ٤٠٩ من حديث خولة بنت حكيم أن رسول الله
ﷺ خرج وهو محتضن أحد ابني ابنته، وهو يقول: «... وإني لمن ريحان
الله...».

(٤) في هامش الأصل: قال ابن قرقول: (من بلي) كذا هو، وذكر البخاري في باب
رحمة الولد: «من يلي» وصوابه: (بلي) وكذلك وقع في الزكاة «من بلي» ورواه
مسلم: «من أبلي» وكذا في الترمذي، وهذا يرفع الاختلاف.

(٥) في «شرح ابن بطال» ٩/ ٢١٣ (بلي) بالموحدة.

الحديث الثالث:

حديث أبي قتادة في قصة أمانة وقد سلفت، وفيه: حملها على العاتق حتى في الصلاة، وقد سلف أنها كانت فرضاً.

الحديث الرابع:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسٌ، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يُرَحِّمُ لَا يُرَحَّمُ».

الخامس:

حديث عائشة رضي الله عنها: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ. فَقَالَ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ أَنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ؟!».

السادس:

حديث عمر رضي الله عنه: قُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَسْبِي، فَإِذَا أَمْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحَلَّبَ تَذِيهَا تَسْقِي، إِذْ وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا فَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟». قُلْنَا: [لا] ^(١) وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ. فَقَالَ: «لِلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَدَهَا».

وقوله: (تَحَلَّبَ)، هو بفتح أوله، واللام مشددة أي تيسر للحلاب، ولا شك أن رحمة الصغير ومعانفته وتقبيله والرفق به من الأعمال التي يرضاها الله ويجازي عليها، ألا ترى قوله للأقرع بن حابس حين ذكر

(١) سقطت من الأصول وأثبتتها أولى فهي الجواب.

ما ذكر: «من لا يرحم لا يرحم»، فدل على أن تقبيل الولد الصغير وحمله والتحفي به مما يستحق به رحمة الله، ألا ترى حملة عليه السلام أمانة على عاتقه في الصلاة، وهي أفضل الأعمال عند الله، وقد أمر عليه السلام بلزوم الخشوع فيها والإقبال عليها، ولم يكن حملة لها في الصلاة مما يضاد الخشوع المأمور به فيها، وكره أن يشق عليها لو تركها ولم يحملها في الصلاة، وفي فعله ذلك أعظم الأسوة لنا، فينبغي الاقتداء به في رحمة صغار الولد وكبارهم، والرفق بهم، ويجوز تقبيل الولد الصغير في سائر جسده.

وروى جرير عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالحسن بن علي ففرج بين فخذه وقبل زيبته^(١). وأما تقبيل كبار الولد وسائر الأهل فقد رخص في ذلك العلماء.

قال أشهب: سئل مالك عن الذي يقدم من سفره فتلقاه ابنته تقبله أو أخته أو أهل بيته، قال: لا بأس بذلك وهذا على وجه الرقة، وليس على وجه اللذة وقد كان عليه السلام يقبل ولده وبخاصة فاطمة، وكان الصديق يقبل عائشة، وقد فعل ذلك أكثر الصحابة، وذلك على وجه الرحمة^(٢).

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» ١٧٥/٧ من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن جرير به. وقابوس هذا هو ابن أبي ظبيان، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: لين يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له. أنظر «الجرح والتعديل» ١٤٥/٧ (٨٠٨)، «المجروحين» ٢/٢١٥، «الكامل» ١٧٢/٧ (١٥٨٩)، «ميزان الاعتدال» ٤/٢٨٧ (٦٧٨٨).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢١٢.

وفي حديث ابن عمر من الفقه أنه يجب على المرء أن يقدم تعليم^(١) ما هو أوكد عليه من أمر دينه، وأن يبدأ^(٢) بالاستغفار والتوبة من أعظم ذنوبه، وإن كانت التوبة من جميعها فرضاً عليه، فهي من الأعظم أوكد، ألا ترى ابن عمر أنكر على السائل سؤاله عن حكم دم البعوض، وتركه الاستغفار والتوبة من دم الحسين، وقرعه به دون سائر ذنوبه لمكانته من رسول الله ﷺ^(٣).



(١) في الأصل: بعد.

(٢) في الأصل: يبدله، والمثبت من «شرح ابن بطلال».

(٣) أنظر: «شرح ابن بطلال» ٩/٢١٢-٢١٣.

١٩- باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

٦٠٠- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ». [٦٤٦٩- مسلم: ٢٧٥٢- فتح: ٤٣١/١٠]

ذكر فيه حديث (الزهري عن سعيد، عن)^(١) أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

هذا الحديث ذكره أيضًا في باب الرجاء والخوف من كتاب الزهد، بلفظ: «إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة، فأمسك عنده تسعة وتسعين رحمة، وأرسل في خلقه كلهم رحمة واحدة».

قال المهلب: وهذه رحمته التي خلقها لعباده وجعلها في نفوسهم، والتي أمسك عند نفسه هي ما يتراحمون به يوم القيامة، ويتغافرون^(٢) من التباعات التي كانت بينهم في الدنيا، وقد يجوز أن يستعمل تلك الرحمة المخلوقة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، التي لا يجوز أن تكون مخلوقة وهي صفة من صفات ذاته لم يزل موصوفًا بها، فهي التي يرحمهم بها زائدًا على الرحمة التي خلقها لهم، وقد يجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته

(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: (يتغافلون).

المستغفرة لمن في الأرض؛ لأن أستغفارهم لهم دليل على أن في نفوس
الملائكة رحمة على أهل الأرض^(١).

فصل :

الفرس يذكر ويؤنث، وهي هنا مؤنثة.



(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢١٣-٢١٤.

٢٠- باب قَتْلِ الْوَلَدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

٦٠٠١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عمرو بن شَرْحَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]. [انظر: ٤٤٧٧-مسلم: ٨٦-فتح: ١٠/٤٣٣].

ذكر فيه حديث عبد الله: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ..». الحديث.

إنما جعل قتل الولد خشية الأكل معه أعظم الذنوب بعد الشرك؛ لأن ذلك يجمع القتل وقطع الرحم ونهاية البخل، وذكره هنا عقب باب رحمة الولد وتقبيله؛ ليعلم أن قتله خشية الأكل معه من أعظم الذنوب بعد الشرك، فإذا كان كذلك فرحمته وصلته والإحسان إليه من أعظم أعمال البر بعد الإيمان بالله.

وقوله: («أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ») أي: زوجته، سميت حليلة والزوج حليلاً؛ لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه. وقيل: لأن كل واحد يحل بإزاء^(١) صاحبه.



(١) في «مجمل اللغة» ٢١٦/١: إزار.

٢١- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجَرِ

٦٠٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجَرِهِ يُحْنِكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ. [انظر: ٢٢٢- مسلم: ٢٨٦- فتح: ٤٣٣/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حَجَرِهِ يُحْنِكُهُ^(١)، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ.

وقد سلف، والحجر بفتح الحاء وكسرهما لغتان.

وقولها: (يُحْنِكُهُ) يقال: حَنَكْتُ الصَّبِيَّ وَحَنَكْتُهُ إِذَا مَضَغْتَ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهُ ثُمَّ دَلَكْتَهُ بِحَنَكِهِ، وَالصَّبِيَّ مَحْنُوكٌ وَمُحَنِّكٌ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا وَلَدَ لَهُمْ وَلَدٌ يَأْتُونَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيحْنِكُهُ بِرِيقِهِ وَيَدْعُو لَهُ يُتَبَرَكُ بِرِيقِهِ وَبِدَعَائِهِ، وَكَانَ يَأْخُذُ الصَّبِيَّ وَيَضَعُهُ فِي حَجَرِهِ وَلَا يَتَفَرَّزُ مِنْهُ خَشْيَةً مَا يَكُونُ مِنْهُ مِنَ الْحَدَثِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ بَالَ فِي ثَوْبِهِ فَأَتْبَعَهُ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَضْجُرْ مِنْ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي الْأَقْتِدَاءُ بِهِ فِي ذَلِكَ وَأَنْ يَتَوَخَى الْمُؤْمِنُونَ بِأَوْلَادِهِمْ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ فَيَحْمِلُوهُمْ إِلَيْهِمْ لِيَدْعُوا لَهُمْ تَأْسِيًّا بِالْشَّارِعِ فِي ذَلِكَ.

وحكى ابن التين في بول الصغير ثلاثة أقوال، قال: ومشهور مذهب مالك أنه نجس. وقيل: طاهر. وقيل: بول الصبي طاهر وبول الصبية نجس، وهذا إذا لم يأكلا الطعام، قال: ولم يختلف في أروائهما أنها نجسة^(٢).

(١) بعدها في الأصل: (يقال حنكت) وعليها (لا.. إلى).

(٢) أنظر «المدونة» ٢٧/١، «المنتقى» للباقي ١٢٨/١.

٢٢- باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

٦٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيَقْعِدُنِي عَلَى فَخْذِهِ، وَيَقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا».

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذًا وَكَذًا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ، فَظَنَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ. [انظر: ٣٧٣٥- فتح: ١٠/٤٣٤]

حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا عارم، ثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن أبيه قال: سمعت أبا تميمه يحدث، عن أبي عثمان النهدي، يحدثه أبو عثمان عن أسامة بن زيد: كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه اليسرى، ثم يضمهما ثم يقول: «اللهم أرحمهما فإنني أرحمهما».

وعن علي، ثنا يحيى، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، قال التميمي: وقع في قلبي منه شيء، قلت: حدثت به كذا وكذا، فلم أسمع من أبي عثمان، فنظرت فوجدته عندي مكتوباً فيما سمعت.

الشرح:

(عارم) هو أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري، وعارم لقب وكان بعيداً من العرامة وهي الشدة والشراسة، مات في صفر سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائتين، روى عنه البخاري وروى هو ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجلٍ عنه، قيل: إنه تغير بأخرة.

و(أبو تميم) من أفراد البخاري واسمه طريف بن مجالد الهجيمي هجيم بن عمرو بن تميم مولا هم، وهو من بني سَلَّى بن رفاعه بن عذرة بن عدي بن بيهس بن طرود بن قدامة بن جرم بن ربان بن حلون بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

قال ابن طاهر: باعه عمه لبني^(١) الهجيم، فأغلظت له مولاته فقال لها: ويحك، إني رجل من العرب. فلما جاء زوجها قالت: ألا ترى ما يقول طريف فسأله، فأخبره، فقال له: خذ هذه الناقة فاركبها، وخذ هذه النفقة فالحق بقومك، فقال: لا والله لا ألحق بقوم باعوني أبداً. فكان ولاؤه لبني الهجيم حتى مات سنة خمس وتسعين قال عمرو بن علي، وقال الواقدي: مات طريف سنة ست وتسعين^(٢).

وفي الرواة أبو تميم آخر واسمه كيسان، سمع ابن عمر، وعنه ابنه أيوب السخيتاني، قاله مسلم في «كناه» وأبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو بن ناثل بن مالك بن سلي. روى لطريف الجماعة إلا مسلماً.

فصل :

(الْفَخْدُ) بفتح الفاء وكسر الخاء وسكونها وكسرهما^(٣). وقوله: (وَيُقْعَدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى) ظاهره أن ذلك في وقت واحد. وقال الداودي: لا أراه في وقت واحد كان أسامة أكبر من الحسن بمدة طويلة؛ لأنه عليه السلام أخرج أسامة إلى الحركات، وأخرجه إلى منى، وأخرجه في الجيش الذي توفي رسول الله ﷺ قبل خروجه،

(١) وقع بعدها في الأصل: يعني.

(٢) «الجمع بين الصحيحين» لابن طاهر ٢٣٦/١، «طبقات ابن سعد» ١٥٢/٧، وفيهما عن الواقدي أنه مات سنة سبع وتسعين.

(٣) في الأصل: كسرهما. وكتب فوقها: كذا.

والحسن كان عند وفاة رسول الله ﷺ ابن ست سنين . وقال غيره : إنه ولد سنة ثلاث في رمضان ، فيكون عمره عند وفاته ثماني سنين ، فإن وفاته ﷺ سنة إحدى عشرة ، وفي سنة ثلاث علقت فاطمة بالحسين رضي الله عنهما ولم يكن بينهما إلا طهر واحد يقال : خمسين ليلة .

فصل :

ووضع الصبي على الفخذ من باب رحمة الولد ، وقد سلف أنه ﷺ كان يحمل أمانة حفيدته على عاتقه في الصلاة ، وهو أكبر من إجلاسه للحسن وأسامه على فخذ في غير الصلاة .
وفيه : مساواة الرجل لابنه ولمن تنباه في الرفق والرحمة والبركة .



٢٣- باب حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

٦٠٠٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَمْرَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ -وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ- لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح: ١٠/٤٣٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى أَمْرَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ رضي الله عنها -وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ- لَمَّا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يَهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا. قولها: (ما غرت) إلى آخره. فيه إثبات الغيرة، وهو أمر لا تملكه.

وقولها: (وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ) الذي ذكره غيره أنها توفيت قبل الهجرة بهذا المقدار ثم تزوج عائشة بمكة بنت ست أو سبع وأدخلت عليه بعد مقدمه المدينة بثمانية أشهر بنت تسع^(١).

وقال الداودي: توفيت خديجة على ما في الحديث قبل الهجرة بأربع سنين وأشهر؛ لأنه عليه السلام تزوج عائشة وبنى بها في السنة الثانية من الهجرة، ولا يخالف في ذلك؛ لأن معنى قولها: (تزوجني): دخل عليّ، وإلا فتكون خديجة ماتت قبل الهجرة بخمس سنين^(٢).

(١) وقع في الأصل: سنة سبع، ولعله سبق قلم.

(٢) كذا نقل عن الداودي، وقال الحافظ في «الفتح» ١٣٤/٧: وماتت على الصحيح بعد المبعث بعشر سنين في شهر رمضان.

فصل :

(حُسْنُ الْعَهْدِ) في هذا الحديث هو إهداء النبي ﷺ اللحم لإخوان خديجة ومعارفها رعيًا منه لذمامها، وحفظًا لعهداها، كذلك قال أبو عبيد: العهد في الحديث الحفاظ ورعاية الحرمة والحق^{(١)(٢)}، فجعل ذلك البخاري من الإيمان؛ لأنه فعل بر وجميع أفعال البر من الإيمان.

فصل :

(الْقَصْبُ): قصب اللؤلؤ، وهو ما أَسْتَطال منه في تجويف وكل مجوف قصب، قاله ابن بطال^(٣).

وقال الهروي: قال أهل العلم واللغة القصب هنا: لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف^(٤).

وعبارة الجوهرية: القصب: بيت من جوهر، وذكر الحديث^(٥). وقيل: من لؤلؤة مجوفة، وبيت الرجل قصره وداره. وقيل: هو قصب اللؤلؤ. وقيل: ما أَسْتَطال منه في تجويف. وقيل: إن خديجة لما بشرها بذلك قالت: ما بيت من قصب؟ قال: «بيت من لؤلؤة مجبأة» وفسره ابن وهب قال: يريد مجوفة.

وقال الخطابي: ولا يستقيم إلا أن يكون من المقلوب فتكون مجوبة من الجوب وهو القطع، قدم الباء على الواو كقوله: ﴿جُرْفٍ هَارٍ﴾

(١) من (ص ٢).

(٢) «غريب الحديث» ٤٣٩/١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٢١٦/٩.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٦٧/٤.

(٥) «الصحاح» ٢٠٢/١، مادة (قصب).

[التوبة: ١٠٩] والأصل هائر، وكقول الشاعر:
لا ث به الأشاء والعُبري.
وإنما هو لاث^(١).

وجاء في رواية: «لا نصب فيه ولا وصب»^(٢) أي: لا أذى فيه ولا عناء.

فصل :

وقولها: (ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا)، قال الجوهري: الخُلَّةُ والخولة^(٣): الخليل، يستوي فيه المذكر والمؤنث؛ لأنه في الأصل مصدر وقوله: خليل بين الخلّة والخولة^(٤)، وذكر الخطابي نحوه وزاد: وما كان من المصادر أَسْمًا يستوي فيه الرجال والنساء والآحاد والجماعة، يقال: رجل خلّة وامرأة خلّة وقوم خلّة، كقولهم: ماء (غور)، ومياه (غور)^(٥). فأراد بخلتها أخلالها.



(١) «غريب الحديث» للخطابي ٤٩٦/١.

(٢) وقع في الأصل: (لا وصب ولا نصب).

(٣) زيادة من (ص ٢). وليست في الأصل، ولا هي في «الصحاح».

(٤) «الصحاح» ١٦٨٦/٤، مادة (خلل).

(٥) «أعلام الحديث» ٢١٦٩/٣ - ٢١٧٠.

٢٤- باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

٦٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى. [انظر: ٥٣٠٤- فتح: ١٠/٤٣٦]

ذكر فيه حديث سهل رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا». وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

الشرح:

(السباحة) هي الإصبع التي تلي الإبهام، وسميت بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة، وتسمى أيضا السبابة لأنها يسب بها الشيطان في التشهد. قال ابن بطال: حق على كل مؤمن يسمع هذا الحديث أن يرغب في العمل به؛ ليكون في الجنة رفيقًا لرسول الله ﷺ ولجماعة النبيين والمرسلين ﷺ ولا منزلة عند الله في الآخرة أفضل من مرافقة الأنبياء، وقد روى أبان القطان وحماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني أن رجلاً شكى إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امسح يدك على رأس اليتيم وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتقدر على حاجتك»^(١).

(وأما أبو حاتم ابن حبان فقال في «صحيحه» عقب حديث سهل المذكور: قوله: («هَكَذَا») أراد به: في دخول الجنة، لا أن كافل اليتيم تكون مرتبته مع مرتبة رسول الله ﷺ في الجنة واحدة)^(٢).

(١) «شرح ابن بطال» ٢١٧/٩. والحديث رواه أحمد ٢٦٣/٢ والبيهقي في «الشعب» ٤٧٢/٧ (١١٠٣٤) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) من (ص ٢)، وانظر «صحيح ابن حبان» ٢٠٨/٢.

٢٥- باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ

٦٠٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ -مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٣٥٣- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ٤٣٧/١٠]

ذكر فيه حديث مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

وعن مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ -واسمه سالم مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.



٢٦- باب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

٦٠٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ:- كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ». [انظر: ٥٣٥٣- مسلم: ٢٩٨٢- فتح: ٤٣٧/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الثاني بلفظ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -وَأَحْسِبُهُ قَالَ، يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ:- كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ».

الشرح:

«الْأَرْمَلَةُ» بفتح الميم، قال ابن التين: وقرأناه بضمها، وهي المرأة التي لا زوج لها، وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من الرجال والنساء.

قال: ويقال لهم أرامل وإن لم يكن فيهم نساء^(١)، والأرمل: الرجل الذي لا امرأة له^(٢).

وقوله: («كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ») يريد: المصلي، يقال: فلان يقوم الليل كله إذا كان يصلي فيه.

قال ابن بطال: من عجز عن الجهاد في سبيل الله وعن قيام الليل وصيام النهار، فليعمل بهذا الحديث، وليسع على الأرامل والمساكين، وليحشر^(٣) يوم القيامة في زمرة المجاهدين في سبيل الله

(١) «إصلاح المنطق» ص (٣٢٧). (٢) «الصحاح» ١٧١٣/٤.

(٣) وقع في الأصل: (فيحسن) وكتب فوقها: (كذا). ووقع بهامشها: (لعله: فيحسب، أو ليحشر) وكتب فوق (ليحشر): وهو أظهر.

دون أن يخطو في ذلك خطوة أو ينفق درهماً أو يلقي عدواً يرتاع بلقائه،
 وليحشر في زمرة الصائمين القائمين وينال درجتهم وهو طاعم نهاره نائم
 ليله أيام حياته، فينبغي لكل مؤمن أن يحرص على هذه التجارة التي
 لا تبور، ويسعى على أرملة أو مسكين لوجه الله؛ ليربح في تجارته
 درجات المجاهدين والصائمين والقائمين من غير تعب ولا نصب،
 ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء^(١).



(١) «شرح ابن بطال» ٢١٨/٩.

٢٧- باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

٦٠٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سَلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا أَشْتَقْنَا أَهْلَنَا، وَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ- وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا- فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فليُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». [انظر: ٦٢٨- مسلم: ٦٧٤- فتح: ٤٣٧/١٠]

٦٠٠٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ- مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ- عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ أَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي. فَنَزَلَ الْبئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». [انظر: ١٧٣- مسلم: ٢٢٤٤- فتح: ٤٣٧/١٠]

٦٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَرْتَ وَاسِعًا». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ. [فتح: ٤٣٨/١٠]

٦٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى». [مسلم: ٢٥٨٦- فتح: ٤٣٨/١٠]

٦٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ٢٣٢٠ - مسلم: ١٥٥٣ - فتح: ٤٣٨/١٠]

٦٠١٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ». [٧٣٧٦ - مسلم: ٢٣١٩ - فتح: ٤٣٨/١٠]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي قلابة - واسمه عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي - عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَفَارِبُونَ.

الحديث سلف، وموضع الحاجة منه: (وكان رحيماً رفيقاً).
وقوله: (ونحن شببة) أي: أحداث^(١)، شببة وشبان وشباب كل ذلك جمع شاب.

وقوله: (وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا) فيه هجرة بعض الحي لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢].

وقوله: («ارجعوا إلى أهليكم») فيه أن من هاجر قبل الفتح من غير أهل مكة يرجع إلى أهله.

وقوله: («صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي») أمر حتم.

وقال الداودي: يحتمل أن يكون جاءوا^(٢) لصغرهم أو تكون الصلاة في القول على من يعقل. قال: وفيه إمامة الصبيان.

(١) في الأصل: أحباب..

(٢) في (ص) جاء بها.

قال ابن التين: وهذا كله غير بين، بل هم رجال شباب كما ذكر،
وليس قوله: شبة دليلاً أنهم لم يبلغوا الحلم.
وقوله: («وليؤمكم أكبركم») يريد لاستوائهم في الفقه والقراءة،
وفيه: الأذان في السفر.

الحديث الثاني:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة شرب الكلب وفي آخره: «في كُلِّ
ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

قوله: («بكلب يلهث»)، يقال: لهث الكلب يلهث لهثاً ولهثاناً
بالضم إذا أخرج لسانه من التعب والعطش. وكذلك الرجل إذا أعبأ
أو عطش.

و(«الثرى»): التراب الندي، وقوله: «في كل ذات..» (إلى
آخره، أي: روح.

و(الكبد): بفتح أوله وكسر ثانيه وسكونه.

الحديث الثالث:

حديثه أيضاً في قصة الأعرابي: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، الحديث.
ومعنى «تحجرت»، وفي نسخة «حجرت»: ضيقت، وقال ابن التين:
والذي قرأناه بالراء.

الحديث الرابع:

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى
الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا أَشْتَكَى
عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ».

الحديث الخامس:

حديث أنس رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

السادس:

حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

وفي هذه الأحاديث: الحُض على استعمال الرحمة للخلق كلهم، كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم، والرفق بها، وإن ذلك مما يغفر الله به الذنوب، ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة ويستعملها في أبناء جنسه، وفي كل حيوان، فلم يخلقه الله عبثاً، وكل أحدٍ مسئول عما أسترعاه وملكه من إنسان أو بهيمة لا يقدر على النطق وتبيين ما بها من الضر، وكذلك ينبغي أن يرحم كل بهيمة، وإن كانت في غير ملكه، ألا ترى أن الذي سقى الكلب الذي وجده بالفلاة لم يكن له مِلْكًا فغفر الله له بتكلفه النزول في البئر وإخراجه الماء وسقيه، ومثله الإطعام، ألا ترى قوله: («ما من مسلم غرس..») إلى آخره، وفي معنى ذلك: التخفيف عنها في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله فذلك من رحمتها، والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها بالليل وفي غير أوقات السخرة، فقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة ليلاً، فإن لهم الليل ولمواليهم النهار، والدواب وجميع البهائم داخلون في هذا المعنى.

وفي قوله: («ما من مسلم غرس») إلى آخره، دليل أن ما ذهب من

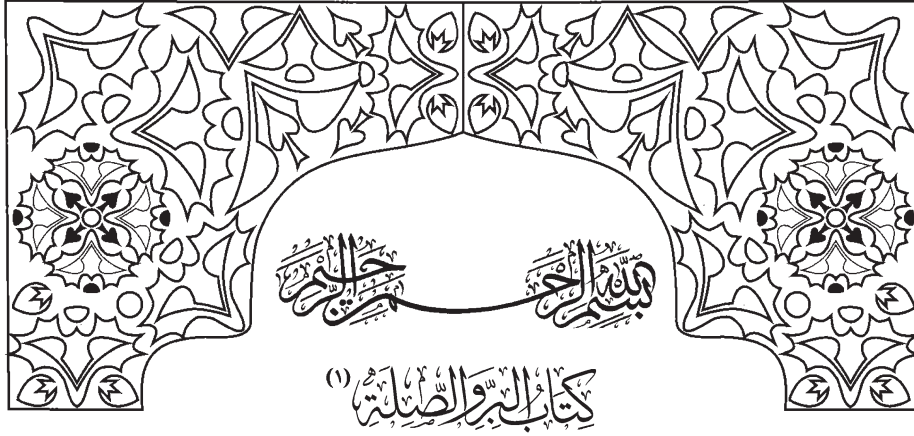
مال المسلم بغير علمه أنه يؤجر عليه .
 وأما إنكاره عليه الصلاة والسلام على الأعرابي ما قاله بقوله : «لقد
 حجرت واسعاً» ولم يعجبه دعاؤه لنفسه وحده فلأنه بخل برحمة الله على
 خلقه ، وقد أثنى الله على من فعل خلاف ذلك بقوله : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
 بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] الآية ، وأخبر تعالى أن الملائكة يستغفرون لمن في
 الأرض .

فينبغي للمؤمن الاقتداء بالملائكة والصالحين من المؤمنين ليكون من
 جملة من أثنى الله عليه ورضي بفعله ، فلم يخص نفسه بالدعاء دون
 إخوانه المؤمنين حرصاً على شمول الخير لجميعهم .

(آخر كتاب الأدب، والحمد لله وحده)^(١).



كتاب البر والصلة



٢٨- باب: الوَصَاةُ^(٢) بِالْجَارِ^(٣)

وقوله ﷺ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
إلى آخر الآية: [النساء: ٣٦].

٦٠١٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ». [مسلم: ٢٦٢٤-فتح: ١٠/٤٤١]

(١) ورد بهامش الأصل: قوله كتاب البر والصلة، هذا الكتاب ليس في أصلنا الدمشقي، ولم أراجع أصلنا المصري من رواية أبي ذر، والدمشقي من رواية الحموي، وإنما هو داخل في كتاب الأدب، وإنما ذكرت هذا؛ لأنه أعترض المزي في عزوه حديث أبي بن كعب مرفوعاً: «إن من الشعر حكمة» في عزوه إلى الأدب فقال: إنه في البر والصلة، وقد علمت أن الكل داخل في الأدب في أصلنا الدمشقي. والله أعلم.

(٢) وقع في الأصل: الوصية.

٦٠١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ». [مسلم: ٢٦٢٥- فتح: ٤٤١/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله سواء.

(هذان الحديثان أخرجهما مسلم أيضاً)^(١)، الوصاة -بفتح الواو- وقال الجوهري: أوصيته ووصيته بمعنى، والاسم الوصاة^(٢).

والآية والحديث دالان على حفظ الجار والإحسان إليه برعي ذمته والقيام بحقوقه، ألا ترى تأكيد الله لذكره بعد الوالدين والأقربين فقال:

﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْغُيُوبِ﴾ [النساء: ٣٦].

قال أهل التفسير: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الذي بينك وبينه قرابة فله حق القرابة وحق الجوار، وعن ابن عباس وغيره: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾: الجار المجاور^(٣)، وقيل: هو الجار المسلم، ﴿الجار ذي القربى﴾ أي: القريب^(٤) عن ابن عباس. وقيل: هو الذي لا قرابة بينك وبينه، الجناب: البعد ﴿وَالضَّاحِجِ بِالْجَنُبِ﴾: الرفيق في السفر عن ابن عباس، وعن علي وابن مسعود: الزوجة. ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾: المسافر الذي يجتاز بك ماراً، عن مجاهد وغيره.



(١) من (ص ٢).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٥٢٥ مادة (وصى).

(٣) في الأصل: المجرور.

(٤) وقعت في «شرح ابن بطلال»: الغريب.

٢٩- باب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ

﴿يُؤَيِّقُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يُهْلِكُهُنَّ. ﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: ٥٢]: مَهْلِكًا.

٦٠١٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [فتح: ٤٤٣/١٠]

حدثنا عاصم بن علي، ثنا ابن أبي ذنب، عن سعيد، عن أبي شريح - خويلد بن عمرو في أحد الأقوال - الخزاعي العدوي عدي بن عمرو بن لحي^(١) أخو كعب بن عمرو مات سنة ثمان وستين. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَائِقِهِ». تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى. وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الشرح:

(حديث أبي شريح من أفراد، وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم بلفظ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»^(٢))^(٣) قال قتادة: بوائقه: ظلمه وغشمه. وقال الكسائي: غوائله وشره. قال: والبائقة:

(١) كذا بالأصل.

(٢) مسلم (٤٦) كتاب: الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار.

(٣) من (ص ٢).

الداهية، وانباقت عليه بائقة شر مثل أنباجت وانفتقت^(١)، وانباقت عليهم الدهر: هجم عليهم بالداهية كما يجب^(٢) الصوت من البوق.

وهذا الحديث شديد الحض على ترك أذى الجار، ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، ومعناه: أنه لا يؤمن الإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان وينتهي عما نهاه الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضىاه وحضاً العباد عليه.

وقال أبو حازم المزني^(٣): كان أهل الجاهلية أبر بالجار منكم، هذا قائلهم يقول:

ناري ونار الجار واحدة وإليه قبلي تُنزل القِدرُ.
ما ضَرَّ جارًا أن أجاوره أن لا يكون لبابه سترُ.
أعمى إذا جارتني برزت حتى يوارى جارتى الخدرُ^(٤).



(١) في (ص ٢): أنبتقت.

(٢) في «الصحيح» ١٤٥٢/٤: (يخرج).

(٣) في (ص ٢): (المدني)، ولعل الصواب: المدني.

(٤) «أدب الصحبة» ص ٨٨، ونسبت هذه الأبيات لربيعة بن عامر بن أنيف، الملقب بمسكين الدارمي، من شعراء العصر الأموي مات سنة تسع وثمانين. انظر: «معجم الأدباء» ٣/٣٢٨-٣٣٢ (٤١٦).

٣٠- باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا

٦٠١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ -هُوَ الْمُقْبَرِيُّ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ». [انظر: ٢٥٦٦- مسلم: ١٠٣٠- فتح: ١٠ / ٤٤٥].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِّجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَيْنِ شَاةٍ».

هذا الحديث سلف في الهبة، والفرسن: خف البعير بمنزلة الحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، والأصل في الشاة الظلف. وقال الداودي: هو الظفر وما يليه.

قال ابن بطلال: وإنما أشار عليه السلام بفرسن الشاة إلى القليل للهدية لا إلى الفرسن؛ لأنه لا فائدة فيه، وقد قال عليه السلام لأبي تميمه الهجيمي: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تضع من دلوك في إناء المستقي»^(١). وقوله: («لَا تَحْقِرَنَّ»)^(٢) هو براء مفتوحة، ثم نون مشددة، والحديث دال على مهادة الجار وصلته، و«يا نساء المسلمين» على الإضافة من إضافة الشيء إلى نفسه كمسجد الجامع، أو إضافة الأعم

(١) «شرح ابن بطلال» ٢٢٢/٩، والحديث رواه أبو داود (٤٠٨٤)، وأحمد ٦٤/٥ من طريق أبي تميمه الهجيمي عن جابر بن سليم. وقوله (عن جابر بن سليم) سقط من بعض نسخ «المسند» وانظر «الإطراف» لابن حجر ٦٧٤/١.

وأبو تميمه ترجم له ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢٩١٠) وقال: ولا يعرف في الصحابة أبو تميمه، وقد ذكر بعض من ألف في الصحابة أبا تميمه الهجيمي، فغلط. اهـ.

(٢) في هامش الأصل: يقال: حقره وحقره واحتقره واستحقره: أستصغره فالحديث إذن يقرأ بالتشديد والتخفيف.

إلى الأخص كبهيمة الأنعام، أو على معنى التعظيم، أي: فاضلات
المسلمات، كقولك: هؤلاء رجال القوم، أي: ساداتهم، وقيل:
معناه: يا نساء الجماعات المسلمات، أو يا نساء النفوس
المسلمات، وكله متقارب المعنى.

قال عياض: وروّيناه برفعهما على معنى النداء والنعته أي: يا أيها
النساء المسلمات ويجوز رفع النساء وكسر المسلمات في معنى
المنصوبات على النعت على الموضع، كما تقول: يا زيد العاقل^(١).



(١) «إكمال المعلم» ٥٦١/٣.

٣١- بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ

٦٠١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ٤٤٥/١٠]

٦٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أُذْنَايَ وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ». قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [٦١٣٥، ٦٤٧٦- مسلم: ٤٨- فتح: ٤٤٥/١٠]

ذكر فيه حديث أبي الأحوص -واسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم- عن أبي حصين -واسمه عثمان بن عاصم الأسدي- عن أبي صالح -ذكوان- عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً به وزيادة.
وحديث أبي شَرِيحٍ الخزاعي: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ..» الحديث.

(وأخرجهما أيضاً مسلم^(١))، وهو مطابق لما ترجم له.

(١) من (ص ٢).

وقوله في الحديث الثاني: «جائزته يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام» قال بعضهم: قسم الضيفان أمر الضيفان إلى ثلاثة: يتكلف في أولها، ثم في الثاني: يقدم ما حضر فإذا جاوز الثلاث كان مخيراً بين أن يستمر أو يقطع.

ومعنى: («مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ») : إيماناً كاملاً، ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين، وقال الداودي: يريد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله.

قال وقوله: («الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةٌ») يحتمل أن يزيد بعد اليوم والثلاثة، ويحتمل أن يدخل فيه اليوم واللييلة، وهو أشبه.

وقال الهروي: في الحديث بعد «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة، وجائزته يوم وليلة» أي: يُقرى ثلاثة أيام، ثم يعطى ما يجوز به مسافة يوم وليلة، قال: وأكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهلٍ إلى منهلٍ^(١).

وقال الخطابي: معناه: أنه يتكلف إذا نزل به الضيف يوماً وليلة فيتحفه، ويزيد في البر على ما يحضره في سائر الأيام، وفي اليومين الأخيرين يقدم له ما حضر، فإذا مضى الثلاث قضى حقه وإن زاد أستوجب الصدقة^(٢).

وقال مالك: يحسن ضيافته ويتحفه ويكرمه يوماً وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعدها صدقة.

قال الداودي: يعني الصدقة الجائزة في اللغة: المنحة.

(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣١٤.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٢.

قال سحنون: وإنما الضيافة على أهل القرى دون الحضر.
وقال الشافعي: مطلقاً وهي من مكارم الأخلاق، وقد حض على
الضيافة خيار الناس.

وقيل في تفسير قوله: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾^١
[النساء: ١٤٨] أنها نزلت في الضيفان، يقول من نزل على صديقه فلم
يحسن ضيافته: إن فلاناً قصر في أمري، قاله مجاهد^(١)، قال:
والضيافة ليلة واحدة فرض، واحتج بالآية المذكورة.



(١) «تفسير مجاهد» ١/ ١٧٩.

٣٢- باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

٦٠٢٠- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا». [انظر: ٢٢٥٩- فتح: ٤٤٧/١٠]

ذكر فيه (حديث أبي عمران الجوني^(١))^(٢): ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ: (أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ)^(٣): سَمِعْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

هذا الحديث سلف في آخر الشفعة والهبة^(٤).

واسم أبي عمران: عبد الملك، وقال عمرو بن علي: عبد الرحمن بن حبيب الجوني الأزدي البصري وقيل: الكندي، أخرج له مسلم أيضاً، مات سنة تسع أو ثمانٍ وعشرين ومائة.

وطلحة: هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة. انفرد به البخاري، واعترض الإسماعيلي فقال: إخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر؛ فإن طلحة لا يدرى من هو.

قلت: عجيب، فهو ابن عبد^(٥) الله (كما سلف)^(٦) وبه صرح الدمياطي

(١) على لفظة (الجوني) في الأصل: (لا.. إلى).

(٢) ساقطة من (ص ٢).

(٣) من (ص ٢).

(٤) سلف برقم (٢٥٩٥) باب: بمن يبدأ بالهدية.

(٥) في الأصل: (عبيد) والمثبت من (ص ٢).

(٦) من (ص ٢).

بخطه ثم قال الإسماعيلي: وقد اضطرب فيه (كثيراً فإن ابن) ^(١) المبارك قال في حديثه: سمعت رجلاً من قريشٍ يقال له أبو طلحة، وقال معاذ عن شعبة: سمع طلحة بن عبد الله بحديث عائشة، وقال عيسى بن يونس: قال شعبة: وأظن طلحة سمع عائشة ولم يقل: سمعه منها، وقال يزيد بن هارون: طلحة عن رجل من قريش.

وقال غندر: طلحة بن عبد الله رجل من تيم (اللات). وقال وكيع: من تيم ^(٢) الرباب. قال ابن طهمان، عن شعبة: عبد الله بن طلحة، فلا ندري سماع طلحة من عائشة إذا عُرف من طلحة. قلت: قد عرف كما سلف.

والبخاري ساقه في آخر الشفعة من حديث شبابة هو بن سوار ثنا شعبة ثنا أبو عمران، قال: سمعت طلحة بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله.. الحديث ^(٣).

وأخرجه في الهبة، عن محمد بن جعفر ثنا شعبة، عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة، عن عائشة رضي الله عنها قلت: يا رسول الله.. الحديث ^(٤).



(١) وقع في الأصل: (كثير فإن).

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) سلف برقم (٢٢٥٩).

(٤) سلف برقم (٢٥٩٥).

٣٣- باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

٦٠٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». [انظر: ١٤٤٥- مسلم: ١٠٠٨- فتح: ٤٤٧/١٠]

ذكر فيه حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وحديث أبي موسى: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

الحديث .. إلى أن قال: قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ».

أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ». قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

الشرح:

المعروف مندوب إليه، ودل هذا الحديث أن فعله صدقة عند الله يثيب المؤمن عليه ويجازيه به وإن قل؛ لعموم قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

وقوله في حديث أبي موسى: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» معناه أن ذلك عليه في كرم الأخلاق وآداب الإسلام وليس ذلك بفرض عليه؛ للإجماع على أن كل فرض في الشريعة مقدر محدود.

وفي هذا الحديث تنبيه للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده وينفق

على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون عيالاً على غيره.

وقال مالك بن دينار: قرأت في التوراة: طوبى للذي يعمل بيده ويأكل، طوبى لمحياه وطوبى لمماته. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا معشر القراء خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا رؤوسكم ولا تكونوا عيالاً على المسلمين.

وفيه: أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعليه أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة، والطريق إلى مرضاة الله غير معدومة، ألا ترى تفضل الله على عبده^(١) حين جعل له في حال عجزه عن الفعل عوضاً من القول، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جعل عوضاً من ذلك لمن لم يقدر عليه الإمساك عن الشر صدقة.

قال المهلب: وهذا يشبه الحديث الآخر: «من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة»^(٢)، وفيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد بخلاف من قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل، وقد فسر الشارع ذلك بقوله: «فليمسك عن الشر، فإنه له صدقة»^(٣).

وقال الكعبي: ليس في الشرع مباح وليس إلا ما هو مأجور عليه أو عاص، ومتى اشتغل بشيء عن معصيته فهو مأجور. والجماعة على خلافه، وألزم بأنه يلزمه أن يجعل الزاني مأجوراً؛ لأنه يشتغل به عن معصية أخرى.

(١) في الأصل: عباده.

(٢) سيأتي برقم (٦٤٩١) كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، من حديث ابن عباس.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/٢٢٤.

فصل :

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟). قال الداودي: شك أيُّ
الكلمتين قال. والأشبه أن يقول: فإن لم يستطع.
وقوله: (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) يعنون فإن لم يمكنه.



٣٤- باب طيب الكلام

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر: ١٤١٣- مسلم: ١٠١٦- فتح: ٤٤٨/١]

ثم ذكر حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

الشرح:

الكلام الطيب مندوب إليه، وهو من جليل أفعال البر؛ لأنه ﷺ جعله كالصدقة بالمال، فوجه تشبيهه الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه ويفرح بها. والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ يفرح بها المؤمن ويحسن موقعها من قلبه فأشبهتها من هذه الجهة. ألا ترى أنها تذهب الشحناء وتجلي^(١) السخيمة، كما قال تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية [فصلت: ٣٤]، وقد يكون هذا الدفع بالقول كما يكون بالفعل^(٢).

(١) في الأصل: وتجل، والمثبت من «شرح ابن بطلان».

(٢) أنظر: «شرح ابن بطلان» ٢٢٥/٩.

فصل :

معنى (أشاح بوجهه): صرف بوجهه عن الشيء، فعل الحذر منه الكاره له، كأنه عليه السلام كان يراها ويحذر ريح سعيها، فنحى وجهه عنها. قال صاحب «العين»: أشاح بوجهه عن الشيء إذا نحاه ورجل مُشِئح وشائع، أي: حازم حذر^(١).



(١) «العين» ٣/ ٢٦٣ - ٢٦٤، وفيه: رجل مشيح وشائع.

٣٥- باب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

٦٠٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ». [انظر: ٢٩٣٥- مسلم: ٢١٦٥- فتح: ٤٤٩/١٠]

٦٠٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [انظر: ٢٢١- مسلم: ٢٨٤- فتح: ٤٤٩/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ».

وحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَغْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

وهذا سلف، ومعنى: «لَا تُزْرِمُوهُ»، لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم الدمع والبول بالكسر، إذا أنقطع، وأزرمه عليه، قطعه عليه، وأزرمته أنا، وعبارة الأصمعي فيما نقله أبو عبيد الإزرام: القطع، يقال للرجل أزرم إذا قطع بوله: قد أزرمت بولك، وأزرمه غيره: قطعه، وزرم البول نفسه: أنقطع.

قال الشاعر:

أوكماء المثمود بعد جمام زرم الدمع لا يئوب^(١) نزورا
المثمود: الذي قد ثمده الناس أي: ذهبوا به فلم يبق منه إلا قليل،
والجمام: الكبير^(٢). وعبارة صاحب «العين»: زرم البول والدمع:
أَنقَطع، وزرم السنور الكلب زرمًا إذا بقي جَعْرُهُ في دبره فهو أزرَم^(٣).
وإنما منعهم منه لأنه يضرُّ حبسُهُ، وقيل: لئلا ينجس موضعًا آخر.
وفيه: أن الوارد له قوة وبه يرد على من رد علينا حيث قلنا: إن الماء
اليسير إذا أَتَصَلَّت به نجاسة ينجس وإن لم يتغير، ونص في «المدونة»:
أنه يتيَّم والحالة هذه وهو قول الشافعي، وقال بعض أصحابهم: يعني
أنه يتوضأ به ويتيمم لا أن يتركه جملة.

فصل :

قال الخطابي: فسروا السام في لسانهم: بالموت، كأنهم دعوا عليه
بالموت. قال: وكان قتادة يرويه: السَّام بالمد من السَّامة والملل أي:
تسأمون دينكم^(٤).

وقيل: كانوا يعنون أَمَاتَكُم الله الساعة، وما ذكره أن السام الموت
فسر به الزهري حديث الحبة السوداء أنها شفاء من كل داء إلا السام-
كما سلف في البخاري في الطب^(٥)، وهو كذلك في اللغة، كما نص

(١) بالأصل: (يزور)، وكذا في كتب اللغة والغريب: (يئوب). انظر: «غريب
الحديث» ١/ ١٠٤، «لسان العرب» ٧/ ٤٣٩٤ مادة (نزر)، ٣/ ١٨٢٨ مادة (زرم).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/ ٧٠.

(٣) «العين» ٧/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٦-٢١٧٧.

(٥) سلف برقم (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء.

عليه الجوهري وغيره^(١).

واختلف هل يأتي بالواو في الرد أم لا؟

فقال ابن حبيب: لا يأتي بها؛ لأن فيها اشتراكاً، وخالفه ابن الحلاب والقاضي أبو محمد. وقيل: يقول: عليك السلام - بكسر السين - وقال طاوس: يرد: وعلاك السلام، أي: أرتفع، وقال النخعي: إذا كان لك عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملاً فضيلة وتكرمة، فلا يجب أن يكرم كالمسلم، وسمح بعضهم في رد السلام عليكم. واحتج بقوله: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: ٨٩] ولو كان كما قال لكان سلاماً بالنصب، وإنما يعني بذلك على اللفظ والحكاية، وأيضاً فإن الآية قيل: إنها منسوخة بآية القتال^(٢).

فرع:

اختلف هل يكني اليهودي؟ فكرهه مالك، ورخص فيه ابن عبد الحكم، واحتج بقوله عليه السلام: «انزل أبا وهب»^(٣).

فصل:

في هذين الحديثين أدب عظيم من آداب الإسلام وحض على الرفق بالجاهل والصفح والإعفاء عنه؛ لأنه عليه السلام ترك مقابلة اليهود بمثل قولهم، ونهى عائشة عن الإغلاظ في ردها وقال: «مهلاً يا عائشة، إن الله يحب

(١) «الصحيح» ١٩٥٥/٥. وانظر أيضاً «غريب الحديث» لابن قتيبة ٣٥٧/١، «النهاية» لابن الأثير ١٤٢/٢.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٢٧/١٤٠ - ١٤٢.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص ٣٣٦ (٤٤) عن الزهري مرسلاً، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/١٢: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله.

الرفق في الأمر كله» أي في جميعها، وإن كان الانتصار بمثل ما قوبل به المرء جائز لقوله: ﴿وَلَمَنَ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ﴾ (٤١) [الشورى: ٤١] فالصبر أعظم أجراً وأعلى درجة لقوله: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ (٤٣) [الشورى: ٤٣] والصبر أخلاق النبيين والصالحين، فيجب أمتثال طريقته والتأسي بهم وقرع النفس عن المغالبة رجاء ثواب الله على ذلك، وكذلك رفقه ﷺ بالأعرابي الجاهل البائل في المسجد المعظم المضاعف فيه الثواب على ما سواه إلا المسجد الحرام، وأمر أن لا يهاج حتى يفرغ من بوله تأنيساً ورفقاً به، فدل ذلك على استعمال الرفق بالجاهل، وأنه بخلاف العالم في ترك اللوم له والتشريب عليه.



٣٦- باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

٦٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [انظر: ٤٨١- مسلم: ٢٥٨٥- فتح: ٤٤٩/١٠]

٦٠٢٧- وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ٤٥٠/١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي مُوسَى ﷺ، السالف: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلِيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ».

(هذا الحديث سلف في الزكاة، وأخرجه مسلم أيضًا بلفظ: كان إذا أتاه صاحب حاجة أقبل على جلسائه فقال.. إلى آخره وفي لفظ: ما أحب.

وفي أبي داود: «اشفعوا لتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»^(١). قال النووي في «أذكاره»: وهذه الرواية توضح معنى رواية «الصحيحين»^(٢) (٣)، ولا شك في نديه تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدنيا والآخرة، وهذا الحديث يعضده، وذلك من

(٢) «أذكار النووي» (٩٥٤).

(١) أبو داود (٥١٣١).

(٣) من (ص ٢).

مكارم الأخلاق، وقد صح أن «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(١)، فينبغي للمؤمنين استعمال أدب نبيهم والافتداء بما وصف به أهل الإيمان بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة.

وتشبيكه بين أصابعه تأكيد لقوله، وتمثيل لهم كيف يكونون فيما حولهم من ذلك.

وفيه: أن العالم إذا أراد المبالغة في البيان أنه يمثل لمن يخاطب معنى أقواله بحركاته، وسيكون لنا عودة إليه في باب الحب في الله قريباً إن شاء الله تعالى.



(١) مسلم (٢٦٩٩) كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

٣٧- باب قول الله ﷻ:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾

إلى آخر الآية [النساء: ٨٥]

﴿كَفَلٌ﴾ [النساء: ٨٥]: نَصِيبٌ. قَالَ أَبُو مُوسَى: ﴿كَفَلَيْنِ﴾

[الحديد: ٢٨]: أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ.

٦٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُجَرُّوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ». [انظر: ١٤٣٢- مسلم: ٢٦٢٧- فتح: ٤٥١/١٠]

ذكر فيه حديث أبي موسى السالف في الباب قبله.

معنى قوله (بالحبشية) يعني: أن لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب. وقوله: ﴿كَفَلٌ﴾: نَصِيبٌ، هو ما حكاه أهل اللغة، واشتقاقه من الكفاء^(١) الذي يحويه راكب البعير على سنامه إذا أرتدفه لئلا يسقط. فتأويله: يؤتكم نصيبين يحفظانكم من هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب. وقال ابن فارس: الكفل: الضعف^(٢)، وقاله في «الصحاح» وزاد: ويقال: إنه النصيب^(٣).

وفيه: الحضر على الشفاعة للمؤمنين في حوائجهم، وأن الشافع مأجور وإن لم يشفع في حاجته.

(١) في الأصل: الكساء.

(٢) «مجمّل اللغة» ٧٨٧/٢، مادة (كفل).

(٣) «الصحاح» ١٨١٠/٥، مادة (كفل).

وقال أهل التأويل في قوله: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً﴾ يعني: في الدنيا يكن له نصيب منها في الآخرة. وقال مجاهد وغيره: نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض^(١)، وقد قيل في الآية: إن الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين، والسيئة الدعاء عليهم، وكانت اليهود تدعو عليهم. وقيل: هو في قول اليهود: السام عليكم. وقيل: المعنى: من يكن شفيعاً لصاحبه في الجهاد يكن له نصيب من الأجر، ومن يكن شفيعاً لآخر في باطل يكن له نصيب من الوزر. والكفل: الوزر والإثم، عن الحسن وقتادة. والقول الأول أشبه بالحديث وأولاها بتأويل الآية كما نبه عليه ابن بطال^(٢).

(فائدة غريبة:

روى الحافظ المنذري في جزء «غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر» حديث ابن عباس رفعه: «من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وكتبت له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» ثم قال: غريب، ورجال إسناده معروفون سوى أحمد بن بكار^(٣).



(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤ / ١٨٨ (١٠٠٢١).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩ / ٢٢٨.

(٣) من (ص ٢).

٣٨- بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا

٦٠٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا». [انظر: ٣٥٥٩- مسلم: ٢٣٢١- فتح: ٤٥٢/١٠]

٦٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ». قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر: ٢٩٣٥- مسلم: ٢١٦٥- فتح: ٤٥٢/١٠]

٦٠٣١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى -هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ «مَا لَهُ تَرَبَّ جِيبُهُ». [٦٠٤٦- فتح: ٤٥٢/١٠]

٦٠٣٢- حَدَّثَنَا عمرو بن عيسى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ

تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ». [٦٠٥٤، ٦١٣١ - مسلم: ٢٥٩١ - فتح ١٠/٤٥٢]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا. وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها في السام.
وقد سلف قريباً بزيادة بعد: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّقِيقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ..» إلى آخره: «فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

ثالثها:

حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَنًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ».

رابعها:

حديث عائشة رضي الله عنها: «بُسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ لَهُ.. الحديث.

وفي آخره: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدَتَنِي فَحَاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

وهذا الرجل هو مخرمة بن نوفل بن أهيب أخي وهب والد أمية بنت^(١) وهب ابني عبد مناف أخي الحارث ابني زهرة بن كلاب والد المسور بن مخرمة، كان من المؤلفة.

وشيوخ البخاري فيه عمرو بن عيسى، وهو أبو عثمان الضبيعي البصري، من أفرادهِ.

الشرح:

الفاحش ذو الفحش في كلامه وأفعاله، والمتفحش: الذي يتكلف ذلك ويتعمده. وقال الداودي: الفاحش: الذي من أخلاقه القول الفحش، وهو ما لا ينبغي من الكلام، والمتفحش هو الذي يستعمل الفحش فيضحك الناس، وهو نحوه، وقال جماعة من أهل اللغة: كل شيء جاوز حده، وأفحش في المنطق، أي: قال الفحش فهو فحاش وتفحش في كلامه، والعنف: ضد الرفق.

وقوله: («وَالْفُحْشُ») لم يكن منها إلا الدعاء عليهم بما هم أهل لعنة وغضب الله وهم بدؤوا بالسيئ فجازتهم.

وَالْفُحْشُ: مجاوزة القصد. ومنه قول الفقهاء: إذا فحش الدم على الثوب لم يعف عنه.

وعبارة الطبري: الفاحش: البذيء اللسان. وأصل الفحش عند العرب في كل شيء: خروج الشيء عن مقداره وحده حتى يستقبح، ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن حدِّ البائن المستحسن: فاحش الطول، يراد به قبيح الطول، غير أن أكثر ما يستعمل ذلك في الإنسان -إذا وصف به غير موصول بشيء- في المنطق، فإذا قيل: فلان فاحش، ولم يوصل بشيء فالأغلب أن معناه أنه فاحش منطقته بذيء لسانه، ولذلك قيل للزنا: فاحشة؛ لقبحه وخروجه عما أباحه الله لخلقه. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ [الأعراف: ٢٨] معناه: والذين إذا زنوا.

قال ابن بطال: والفحش والبذاء مذموم كله، وليس من أخلاق المؤمنين، وقد روى مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عيسى عليه السلام لقي خنزيراً في طريق، فقال له: أنفذ بسلام، ف قيل له: تقول هذا للخنزير؟ فقال عيسى ابن مريم: إني أخاف أن أعود لساني المنطق السوء^(١). فينبغي لمن ألهمه الله رشده أن يجتنبه ويعود لسانه طيب القول، ويقتدي في ذلك بالأنبياء، فهم الأسوة الحسنة.

فصل :

في حديث عائشة رضي الله عنها: أنه لا غيبة لفاسق معلن بفسقه وإن ذكر بقبيح أفعاله.

وفيه: جواز مصانعة الفاسق وإلانة القول له لمنفعة ترجأ منه.

فصل :

قد أسلفنا أن هذا الرجل هو مخرمة بن نوفل، قد وجد ذلك بخط الدمياطي. وقال الداودي: يحتمل أن يريد بذلك عيينة بن حصن، لأنه الذي أستاذن. وصرح به ابن بطال أنه عيينة الفزاري قال: وكان سيد قومه، وكان يقال له الأحمق المطاع، فرجا عليه السلام بإقباله عليه أن يسلم قومه، كما رجا حين أقبل على المشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم الأعمى فأنزل الله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ [عبس: ١-٢] وإنما أقبل عليه السلام عليه بحديثه رجاء أن تسلم قبيلته بإسلامه^(٢).

وستكون لنا عودة إليه في باب: المداراة والفرق بين المداراة والمداهنة إن شاء الله تعالى.

(١) «الموطأ» ص ٦٠٩.

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٣٠/٩.

فصل :

في الحديث: أن من دعا على رجل بالهلاك لم يلحق بما فيه حد وتعزير؛ لأن دعاءه غير مقبول؛ لأنه دعاء ظالم، فلم يجد الدعاء منه محلاً، كما يجد الشتم عرض المشتوم إذا أضاف الأمر القبيح إليه. وقد استعدى بنو عجلان عمر على النجاشي الشاعر حين هجاهم، فقال لهم: أنشدوني ما قال فيكم؟ فأنشدوه قوله: إِذَا اللَّهُ عَادَى أَهْلَ لُؤْمٍ وَرَقَةٍ^(١) فَعَادَى بَنِي الْعَجْلَانِ رَهْطَ ابْنِ مَقْبَلٍ فقال عمر: إن كان ظالماً فلا يستجاب له، وإن كان [مظلوماً]^(٢) فسوف يستجاب^(٣) له، وهذا على معنى قوله ﷺ: «يستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في»^(٤).

فصل :

والمعتبة - كما قال الخطابي - مصدر عَتَبْتُ عليه أَعْتَبَ عَتَبًا^(٥). وقال الجوهري: وعتب عليه: وجد، يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عَتَبًا ومعتبًا، قال: والتَّعَتَّبَ مثله، والاسم المعتبة والمعتبة. قال الخليل: العتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموحدة، تقول: عاتبته معاتبة. قال الشاعر:

وَيَبْقَى الْوُدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ^(٦)

(١) في (ص): وذلة. (٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في (ص٢): فسوق فيستجاب.

(٤) أنظر: «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٧٧-٢١٧٨، وما بين المعقوفين منه. وأثر عمر ذكره أيضًا ثعلب في «مجالسه» ٢/ ٣٦٣ بنحوه.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٥.

(٦) «الصحاح» ١/ ١٧٥-١٧٦، وانظر «العين» ٢/ ٧٦.

فصل :

وقوله: (ترب جبينه). قال الخطابي: الدعاء بهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يخزَّ لوجهه فيصيب التراب جبينه. والثاني: أن يكون دعاءً له بالطاعة ليُصلي فيترب جبينه، والأول أشبه؛ لأن الجبين نفسه لا يُصلى عليه.

قال أبو العباس: الجبينان: يكتنفان الجبهة من جنبيها، ومنه ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفاء: ١٠٣]^(١). ويحتمل ما أبداه الداودي، وهو أن هذه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي: سقط جبينه للأرض، وربما قالوا: رغم أنفه. وهو متقارب وهو الاحتمال الأول.

فصل :

قوله: («بُسْ أَخُو الْعَشِيرَةِ» أو «بُسْ ابن العشيرة»). كذا هنا وفي رواية مالك الجزم بالثاني^(٢).

وفيه: أن من أظهر الجفاء وما لا يجب يجوز أن يقال ذلك في غيبته، ولا تكون غيبة إذا جاهر بذلك.

قال الخطابي: وهذا ما يجب عليه بيانه وتعريفه للناس بذلك نصيحة وشفقة عليهم، ولكن لما أعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يواجهه بمكروه لتقتدي به أمته في المداراة ليسلموا من الشر والغائلة^(٣).

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٤.

(٢) «الموطأ» ص ٥٦٣.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٨٠.

ومعنى تطلق في وجهه: أنشرح. قال الجوهري: ما تطلق نفسي لهذا الأمر: ما تنشرح^(١)، وهو معنى وجدته طلق الوجه، أي: طليقه مسترسل منبسط غير عبوس.



(١) «الصحاح» ٤/١٥١٩.

٣٩- باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ،

وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: أَرْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ. فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. [انظر: ٣٥٢٢]

٦٠٣٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عَوْْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا، لَنْ تُرَاعُوا». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَأَبِي طَلْحَةَ عَزِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا». أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ». [انظر: ٢٦٢٧- مسلم: ٢٣٠٧- فتح ١٠/٤٥٥]

٦٠٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا. [مسلم: ٢٣١١]

٦٠٣٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا». [انظر: ٣٥٥٩- مسلم: ٢٣٢١- فتح ١٠/٤٥٦]

٦٠٣٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ -فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ. فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسُوكَ هَذِهِ. فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَلَبَسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ! فَكُسِنِيهَا. فَقَالَ:

«نَعَمْ». فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ. فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا. [انظر: ١٢٧٧ - فتح ١٠/٤٥٦]

٦٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ». [انظر: ٨٥ - مسلم: ١٥٧ - فتح ١٠/٤٥٦]

٦٠٣٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أَفٍّ وَلَا: لَمْ صَنَعْتُ؟ وَلَا: أَلَّا صَنَعْتُ؟. [انظر: ٢٧٦٨ - مسلم: ٢٣٠٩ - فتح ١٠/٤٥٦]

(السَّخَاءُ) ممدود: الجود، واختلف السلف فيه هل هو مكتسب أم لا؟ فقال ابن مسعود وغيره: هو غير مكتسب ولا يحمد عليها. وقال آخرون: هو مكتسب ولولا ذلك ما أمر الشرع به.

ثم قال البخاري: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ. وَهَذَا سَلَفٌ مُتَّصِلًا، ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَخِيهِ: أُرْكَبُ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهَذَا سَلَفٌ أَيْضًا مَسْنَدًا.

ثم ساق ستة أحاديث مسندة:

أحدها:

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، الحديث وقد سلف.

ومعنى: «لَمْ تُرَاعُوا» لم تخافوا، من الروع، وأصله: لم تروعوا،

تحركت الواو وقبلها حرف صحيح ساكن، فنقلت إليه الحركة وقلبت الواو ألفاً.

وقوله: (على فرس عُرِي) هو بضم العين وإسكان الراء وتخفيف الياء على زنة فُعْل كذا في «الصحاح» وابن فارس^(١). قال ابن التين: وقرأناه بكسر الراء وتخفيف الياء.

وقوله: (ما عليه سرج) أتى به على طريق البيان؛ لأن قوله: (عُرِي) معناه: لا سرج عليه.

وفيه: دلالة على طهارة عرق الفرس.

وقوله: («وجدناه بحرًا»). هو على الاتساع في الكلام، أي: واسع الجري.

الحديث الثاني:

حديث جابر: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا.

الحديث الثالث:

حديث عبد الله بن عمرو: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

الحديث الرابع:

حديث سهل بن سعد في الشملة، وفيه: وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ.

الحديث الخامس:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ». وهو القتل.

(١) «الصحاح» ٦/ ٢٤٢٤، «مقاييس اللغة» ص ٧٣٨.

الحديث السادس:

حديث أنس رضي الله عنه: خَدَمْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ سِنِينَ، فَمَا قَالَ لِي: أُمَّ؟ وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ؟.

(وأخرجه مسلم في الفضائل)^(١)، لا شك أن حسن الخلق من صفات النبيين والمرسلين وخيار المؤمنين، وكذلك السخاء من أشرف الصفات؛ لأن الله تعالى سمى نفسه بالكريم الوهاب، وأما البخل فليس من صفات الأنبياء ولا الجلة الفضلاء، ألا ترى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم حنين: «لو كان عندي عدد تمر تهامة نعمًا لقسمته بينكم ثم لا تجدوني بخيلًا»^(٢) وقال ابن مسعود: أي داء أدوأ من البخل. وكان أبو حنيفة لا يجيز شهادة البخيل، فقليل له في ذلك، فقال: إنه نقص، ويحمله النقص على أن يأخذ فوق حقه.

فصل :

(الْبُرْدَةُ) قد فسرت في الأصل بأنها الشملة منسوجة فيها حاشيتها. وقال الداودي: تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء، وقيل لها: الشملة؛ لأنها يشتمل بها. وقوله (منسوج فيها حاشيتها). يعني: أنها لم تقطع من بردة كبيرة، ولكن فيها حاشيتها، وقال الجوهري: الشملة: (كل ما)^(٣) يشتمل

(١) من (ص ٢).

(٢) سلف برقم (٢٨٢١) كتاب: الجهاد، باب: الشجاعة في الحرب، من حديث جبير بن مطعم بنحوه، ورواه بلفظه الطبراني في «الأوسط» ٢/٢٤٢ (١٨٦٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٣) في (ص ٢): كساء.

(٤) «الصحاح» ٥/١٧٣٩.

به^(١)، قال: والحاشية واحدة حواشي الثوب، وهي جوانبه^(٢). وفي «جامع القزاز»: حاشية الثوب: ناحيته، اللتان في طرفهما الهدب.

فصل :

قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «يتقارب الزمان» قيل: أراد قرب الساعة، يقول: إذا كان آخر الزمان كان من علامة الساعة الهرج والشُّح، ونقص الآجال، وقيل: أراد قصر مدة الأزمنة ونقصها عما جرت به العادة وهو معنى الحديث الآخر: «تكون السنة كالشهر، والشهر كالجمعة، والجمعة كالיום، واليوم كالساعة، والساعة كاحتراق السعفة»^(٣). وقيل: أراد قصر الأعمار. وقيل: أراد تقارب أحوال الناس في الشر والفساد. وقيل: معناه: يستوي ليله ونهاره. وقال الداودي: يقال: عند قيام الساعة تقصر ساعات النهار ويقرب النهار من الليل.

فصل :

(«وينقص العلم»). أي: يقل، ويقل أهله، يريد عمل الطاعات. وقيل: ظهور الخيانة في الأمانات والصناعات. وقوله: («وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»)، وهو القتلُ. قال الخطابي: هو بلسان الحبشة. وقال ابن فارس: إنه الفتنة والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجًا، وهكذا ذكره الهروي، وتأول الحديث عليه. وذكر الجوهرى الحديث، وأنه عليه السلام قال: «هو القتل» ولا يبعد أن

(١) «الصحاح» ٢٣١٣/٦.

(٢) رواه أحمد ٥٣٧/٢-٥٣٨ من حديث أبي هريرة، ورواه بنحوه الترمذي (٢٣٣٢) من حديث أنس.

يسمى الشيء باسم ما يثول إليه؛ لأن الفتنة والاختلاط يكون عنها الموت، وكلهم ضبطه بسكون الراء^(١).

وقوله: («وَيُلْقَى الشُّحُّ») أي: البخل.

فصل :

(أف): كلمة تقال عند تكرُّه الشيء، وفيها لغات عديدة ذكر الجوهرى منها تثليث الفاء مع التنوين وعدمه^(٢).

فصل :

إن قلت: ما وجه قوله عليه السلام: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» وهل الأخلاق مكتسبة فيتخير العبد منها أحسنها ويترك أقبحها؟ فإن كان كذلك فما وجه قوله عليه السلام: «اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي»^(٣) ومثله ما سأل ربه من ذلك بتحسين خلقه وأنت عالم أنه لا يحسنه غير ربه، فإذا كان الخلق فعلاً له لم يكن أيضاً محسن غيره، وفي ذلك بطلان حمد العبد عليه إن كان حسناً، وترك ذمه إن كان سيئاً، فإن قلت ذلك كذلك قيل له: فما وجه قوله عليه السلام: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»^(٤) و«إن الرجل ليلبغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم»^(٥) وقد علمنا أن العبد إنما يثاب على ما اكتسبه لا على ما خلق له من أعضاء جسده. قيل: قد اختلف السلف في ذلك،

(١) «أعلام الحديث» ٢/٢١٨٣، «مجل اللغة» ٢/٩٠٤، «الصحاح» ١/٣٥٠.

(٢) «الصحاح» ٤/١٣٣١.

(٣) رواه أحمد ١/٤٠٣، وابن حبان ٣/٢٣٩ (٩٥٩) من حديث ابن مسعود.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٨٢)، والترمذي (١١٦٢) من حديث أبي هريرة، وقال

الترمذي: حسن صحيح.

(٥) رواه أحمد ٦/١٨٧، وابن حبان ٢/٢٢٨-٢٢٩ (٤٨٠) من حديث عائشة.

فقال بعضهم: الخلق حسنه وقيحه جبلة في العبد كلونه وبعض أجزاء جسمه، وقد أسلفنا ذلك مختصراً.

ذكر من قال ذلك: روي عن ابن مسعود أنه ذكر عنده رجل فذكروا من خلقه، فقال: أرايتم لو قطعتم رأسه أكنتم تستطيعون أن تخلقوا^(١) رأسه؟ قالوا: لا. قال فلو قطعتم يده أكنتم تخلقون^(٢) له يداً؟ قالوا: لا. قال: فإنكم لن تستطيعوا أن تغيروا خلقه^(٣). وقال ابن مسعود: فرغ من أربعة: الخلق والخلق والرزق والأجل^(٤).

وقال الحسن: من أعطي حسن الصورة وخلقاً حسناً وزوجة صالحة فقد أعطي خير الدنيا والآخرة. واعتلوا بما رواه مرة الهمداني عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم»^(٥) قالوا: فهذا الحديث يبين أن الأخلاق من إعطاء الله عباده، ألا ترى تفاوتهم فيه كتفاوتهم في الجبن والشجاعة، والبخل والجود، ولو كان الخلق أكتساباً للعبد لم تختلف أحوال الناس فيه، ولكن ذلك غريزة.

فإن قلت: فإن كان كذلك فما وجه ثواب الله على حسن الخلق إن كان غريزة؟ قيل: إنه لم يُثب على خلقه ما خلق وإنما أثابه على استعماله ما خلق فيه من ذلك فيما أمره باستعماله فيه نظير الشجاعة المخلوقة فيه،

(١) في الأصل: تجعلوا. (٢) في الأصل: تجعلون.

(٣) رواه الطبراني ٩/ ١٧٨ (٨٨٨٤)، وقال الهيثمي ٧/ ١٩٦: رجاله ثقات.

(٤) رواه الطبراني ٩/ ١٩٣ (٨٩٥٣)، والدارقطني ٤/ ٢٠٠.

(٥) رواه أحمد ١/ ٣٨٧، والحاكم ٢/ ٤٤٧ من طريق مرة الهمداني، عن ابن مسعود مرفوعاً، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٥) من طريق مرة أيضاً موقوفاً. وانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٧١٤).

وأمره باستعمالها عند لقاء عدوه، وأثابه على ذلك، وإن أستعملها في غير لقاء عدوه عاقبه على ذلك، فالثواب والعقاب على الطاعة والمعصية لا على ما خلق الله في العبد. وقال آخرون: أخلاقه -حسنها وسيئها- مكتسبة فيحمد على الجميل منها، ويثاب على ما كان منها طاعة، ويعاقب على ما كان منها معصية. ولولا أنها للعبد كسب لبطل الأمر به والنهي عنه.

وفي قوله ﷺ لمعاذ: «اتق الله حيثما كنت وخالق الناس بخلق حسن»^(١) البيان عن صحة ما قلناه؛ لأن ذلك لو كان طبعاً في العبد هيأه الله عليه لاستحالة الأمر به والنهي عن خلافه كاستحالة أمر من^(٢) لا بصر له بأن يكون له بصر، ولذلك كان الحكماء يوصون بالحسن منه، وروى ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا قبيصة، أراك شاباً فصيح اللسان فسيح الصدر، وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة صالحة وخلق سيئ، فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ، فاتق عثرات الشباب^(٣).

وقال الشعبي: قال صعصعة بن صوحان لابن أخيه زيد بن صوحان: خالص المؤمن وخالق الفاجر، فإن الفاجر يرضى منك بالخلق الحسن^(٤).



(١) رواه الترمذي (١٩٨٧)، وأحمد ١٥٣/٥ عن أبي ذر، ومعاذ.

(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه البيهقي ١٨١/٥.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ١٠١٧/٣.

٤٠- باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟

٦٠٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. [انظر: ٦٧٦- فتح ١٠/٤٦١]

ذكر فيه حديث الأسود قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ.

(هذا الحديث سلف في الصلاة)^(١).

المهنة - بكسر الميم وفتحها - قال شمر عن مشايخه: هي بنصب الميم، وكسرها خطأ، وكذا في «الصحاح» أنها بالفتح، وزاد: حكى أبو زيد والكسائي الكسر، وأنكره الأصمعي^(٢).

قال ابن التين: وبالكسر قرأناه، ولا شك أن أخلاق الأنبياء والمرسلين التواضع والتذلل في أفعالهم، والبعد عن الترفه والتنعيم، فكانوا يمتهنون أنفسهم فيما يعين لهم؛ ليسنوا بذلك فيسلك سبيلهم وتقتفى آثارهم^(٣).

وقول عائشة رضي الله عنها: (كان في مهنة أهله)، يدل على دوام ذلك من فعله متى عرض له ما يحتاج إلى إصلاحه؛ لئلا يخلد إلى الدعة والرفاهية التي ذمها الله وأخبر أنها من صفات غير المؤمنين، فقال: ﴿وَدَرَنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِيَ النَّعْمَةِ وَمَهَلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١].

(١) من (ص ٢).

(٢) «الصحاح» ٦/٢٢٠٩، مادة (مهن).

(٣) من (ص ٢).

روى سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنه سألها: ما كان عمل رسول الله ﷺ في بيته؟ قالت: يخصف النعل ويرقع الثوب^(١).

وفي حديث آخر: «أما أنا فأتزر بالكساء وأجلس بالأرض وأحلب شاة أهلي» وقال ابن مسعود: إن الأنبياء من قبلكم كانوا يلبسون الصوف، ويركبون الحمر، ويحلبون الغنم. وهذه كانت سيرة سلف هذه الأمة، ويأتي في باب التواضع من الرقاق جملة من سيرتهم في ذلك.



(١) رواه أحمد ١٦٧/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠).

٤١- باب المَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

٦٠٤٠- حَدَّثَنَا عمرو بن علي، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوه. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ». [انظر: ٣٢٠٩- مسلم: ٢٦٣٧- فتح ١٠/٤٦١]

ذكر فيه حديث موسى بن عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبَّهُ. فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا، فَأَحِبُّوه. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ».

الشرح:

(المَقَّة) بكسر الميم وفتح القاف المحبة^(١)، والهاء عوض من الواو مثل سَنَةِ وَسَنَةٍ، يقال: ومق يمق - بالكسر فيهما - أي: أحب، المراد: بوضع القبول المحبة في الناس، قيل: هو معنى قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]، قال ابن عباس: يحبهم ويحببهم إلى الناس^(٢)، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي﴾ [طه: ٣٩] أي: حببتك إلى عبادي، وروى مالك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْهُ، وَقَالَ فِيهِ مَالِكٌ: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ فِي الْبَغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥١/٧ (٣٤٧٧٦).

(٣) «الموطأ» ص ٥٩١ (١٥).

(وهذا أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل به، وذكر المحبة، ثم قال: «وإذا أبغض عبداً؛ دعا جبريل عليه السلام فيقول: إني أبغض فلاناً، قال: فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء: إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه قال: فيبغضوه، ثم توضع له البغضاء في الأرض».

ثم قال: ثنا قتيبة بن سعيد، ثنا يعقوب -يعني: ابن عبد الرحمن القاري- وقال قتيبة: ثنا عبد العزيز -يعني الدراوردي، وحدثناه سعيد بن عمرو الأشعشي، أنا عبثر، عن العلاء بن المسيب، وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، ثنا ابن وهب، حدثني مالك، كلهم عن سهيل بهذا الإسناد، غير أن حديث العلاء ليس فيه ذكر البغض^(١).
فائدة^(٢):

فدلت زيادة مالك في هذا الحديث على خلاف ما تقوله القدرية: إن الشر من فعل العبد وليس بخلق الله، وبأن كل خير وشر، ونفع وضر من خلق الله، لا خالق غيره، تعالى الله عما يشركون.



(١) مسلم (٢٦٣٧ / ١٥٧) كتاب البر والصلة والآداب، بابك إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده.

(٢) من (ص ٢).

٤٢- باب الحب في الله

٦٠٤١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا». [انظر: ١٦- مسلم: ٤٣- فتح ٤٦٣/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَحَتَّى أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ ﷻ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

هذا الحديث سلف في الإيمان، ومعنى: «أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا» أي: أنه يحبهما أشد من نفسه ومن جميع الخلق، وصفة التحاب في الله أن يكون كل واحد منهما لصاحبه في توصلهما وتحابهما بمنزلة نفسه في كل ما نابه، كما روى الشعبي عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المؤمنين كمثل الجسد، إذا اشتكى منه شيئاً تداعى له سائر الجسد»^(١)، وكفوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبينان يشد بعضه بعضاً» سلف قريباً^(٢)، وروى شريك بن أبي نمر، عن أنس مرفوعاً: «المؤمن مرآة المؤمن»^(٣).

ورواه عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً بزيادة: «إذا رأى

(١) سلف برقم (٦٠١١) كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم.

(٢) سلف برقم (٦٠٢٦) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، من حديث أبي موسى.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٢٥ (٢١١٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٠٥-١٠٦ (١٢٤).

فيه عيباً أصلحه»^(١).

قال الطبري: فالأخ المؤاخي في الله كالذي وصف به الشارع المؤمن للمؤمن في أن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ما سرّ أحدهما سرّ الآخر، وما ساء أحدهما ساء الآخر، وأن كل واحد منهما عون لصاحبه في أمر الدنيا والآخرة كالبنيان، وكالمرأة له في توقيفه إياه على عيوبه ونصيحته له في المشهد والمغيب، وتعريفه إياه من خطئه وما فيه صلاحه ما يخفى عليه. وهذا النوع في زمننا هذا أعز من الكبريت الأحمر، وقد قيل: هذا قبل هذا الزمان، كان يونس بن عبيد يقول: ما أنت بواجدٍ شيئاً أجل من أخ في الله أو درهم طيب^(٢).

فإن قلت: الحب في الله والبغض فيه واجب هو أم فضل؟ قيل: بل واجب، وهو قول مالك، يدل له رواية الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «والذي نفسي بيدي لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»^(٣) وما أمرهم به فعليهم العمل به، ألا ترى أنه عليه السلام أقسم حق القسم بما ذكر، فحقيق على كل ذي لب أن يخلص المودة^(٤) والحب لأهل الإيمان، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الحب في الله والبغض فيه من أوثق عرى الإيمان» من حديث ابن مسعود والبراء^(٥).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٧/٣.

(٣) رواه مسلم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

(٤) في (ص ٢): المودة.

وروي عن ابن مسعود قال: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء أن قل
 لفلان الزاهد: أما زهدك في الدنيا فتعجلت به راحة نفسك وأما
 أنقطاعك إليّ فقد تعزرت بي فماذا عملت فيما لي عليك؟ قال:
 يا رب، وما لك عليّ؟ قال: هل واليت لي ولياً، وعاديت في^(١)
 عدوّاً^(٢).



(١) حديث ابن مسعود رواه الطيالسي ٢٩٥/١ (٣٧٦)، والطبراني ٢٢٠/١٠
 (١٠٥٣١)، والحاكم ٤٨٠/٢. وحديث البراء رواه أحمد ٢٨٦/٤، والطيالسي
 ١١٠/٢ (٧٨٣)، وابن أبي شيبة ١٦٩/٦ (٣٠٤١١).

(٢) في الأصل: لي.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٣١٦-٣١٧/١٠.

٤٣- باب قول الله ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ

إِلَى ٱلْظَالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

٦٠٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدُ». [انظر: ٣٣٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ١٠/٤٦٣]

٦٠٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ». قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا». [انظر: ١٧٤٢- فتح ١/٤٦٣]

ذكر فيه حديث سُفْيَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدُ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.. الحديث إلى أن قال: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

(وهذا الحديث سلف في الحج)^(١)، قال المفسرون في الآية المذكورة معنى ﴿لَا يَسْخَرُ﴾: لا يطعن بعضهم على بعض، أي: لا يستهزئ قوم بقوم. ﴿عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ عند الله، ومن هذا المعنى نهيه ﷺ أن تضحك مما يخرج من الأنفس أي: من الإحداث؛ لأن الله سوى بين خلقه الأنبياء وغيرهم في ذلك، فقال في مريم وعيسى عليهما السلام: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥] كناية عن الغائط، ومن المحال أن يضحك أحد من غيره أو بغيره بما يأتي هو بمثله ولا ينفك منه، وقد حرم الله عرض المؤمن، كما حرم دمه وماله، فلا يحل الهزء ولا السخرية بأحد، وأصل هذا إعجاب المرء بنفسه وازدراء غيره، وكان يقال: من العجب أن ترى لنفسك الفضل على الناس وتمقتهم ولا تمقت نفسك.

وقد روى ثابت، عن أنس رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «لو لم تكونوا تذبون لخشيت عليكم ما هو أكبر من ذلك: العجب، العجب»^(٢).

وقال مطرف: لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب إلي من أن أبيت قائماً وأصبح معجباً^(٣).

وقال خالد الربيعي: في الإنجيل مكتوب: المستكبر على أخيه بالدين بمنزلة القاتل.

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (٣٦٣٣)، والبيهقي في «الشعب» ٤٥٣/٥ (٧٢٥٥). وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ٩٦٦/٢ (٣٥٣٣): فيه سلام بن أبي الصهباء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أحمد: حسن الحديث، ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي سعيد بسند ضعيف جداً.

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٠٠.

٤٤- باب مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

٦٠٤٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. [انظر: ٤٨- مسلم: ٦٤- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ». [انظر: ٣٥٠٨- مسلم: ٦١- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَغْتَبَةِ: «مَا لَهُ، تَرَبَّ جَبِينُهُ». [انظر: ٦٠٣١- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣- مسلم: ١١٠- فتح ١٠/٤٦٤]

٦٠٤٨- حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ- رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ؟ أَمْجُنُونُ أَنَا؟ أَذْهَبَ. [انظر: ٣٢٨٢- مسلم: ٢٦١٠- فتح ١٠/٤٦٥]

٦٠٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ هُمَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيَّةِ الْقَدَرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرُكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي النَّاسِيعَةِ وَالسَّابِغَةِ وَالْخَامِيسَةِ». [انظر: ٤٩- فتح ١٠/٤٦٥]

٦٠٥٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ. فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».

قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ: مِنْ كِبَرِ السِّنِّ! قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ».

[انظر: ٣٠- مسلم: ١٦٦١- فتح ١٠/٤٦٥]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي وائلٍ أخرجه عن سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن منصور، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

والفسوق: الإثم، وأصله: الخروج عن طريق الحق والعدل.

ومعنى «قِتَالُهُ كُفْرٌ»: إن أَسْتَحْلَه، وقال الداودي: إن قتاله على غير تأويل مستنكر كتأويل الخوارج فهو أعظم من ذلك، وهو مبتدع، فإن

قاتله بتأويل قريب (أسامة في قصته)^(١) فهو معذور فيه .

الحديث الثاني :

حديث ابن يَعمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ، إِلَّا أَرْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ» .

و(أَبُو الْأَسْوَدِ): ظالم بن عمرو بن سفيان بن عمرو بن حلس بن نفاثة بن عدي بن الديل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، شهد صفين مع علي، وولي قضاء البصرة لابن عباس، ومات بها في طاعون الجارف، وهو أول من تكلم بالنحو، هكذا سماه ابن الكلبي، وقال غيره: ظالم بن سارق، وقيل: عكسه .

و(أبو ذرٍّ): أسمة جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار .

الحديث الثالث :

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا .
الحديث سلف قريباً .

الرابع :

حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، -قال-: وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ» . وفي بعض الروايات: «من حلف متعمداً»^(٢) أي: حلف على وجه التعظيم .

(١) في الأصل: (كتأويل إسلامه في وصيته) والمثبت هو الموافق للسياق .

(٢) سلف برقم (١٣٦٣) كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس، بلفظ «من حلف بملة غير الإسلام، كاذباً متعمداً» .

ووجه الحديث الآخر: «من قال في يمينه باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله»^(١) إنما هو على وجه الخطأ منه، قال أبو عبد الملك: عن الداودي: من قال في شيء كان فهو على غير الإسلام إن كان ذلك ويتعمد الكذب، ويطمئن قلبه بالكفر، فهو كذلك، ومن لم يرد الكفر وحلف كاذباً فقد عظم ذنبه، وقارب الكفر. ومن حلف بذلك أن لا يفعل شيئاً، أو ليفعل، فليستغفر الله.

وقوله: («وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ») المراد أنه حرام قتله لا أنهما سواء. قاله أبو عبد الملك. وقال الداودي: يحتمل أن يستوي إثمهما فيكون فيه القصاص والعقوبة بما جعل الله في ذلك، ولعله أن يكون بعض ذلك أشد من بعض كتفاضل القتلين.

وقوله: («وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ») قال أبو عبد الملك: فيه مثل الأول أن كل واحد منهما حرام وليسا متساويين في الإثم، وقال الطبري: يريد في بعض معناه، لا في الإثم والعقوبة، ألا ترى أن من قتل مؤمناً عليه القود دون من لعنه فإنه الإبعاد من الرحمة والقتل إبعاد من الحياة وإعدام منها، التي بها يصير المؤمن [للمؤمن]^(٢) كالبنيان، وعون بعضهم لبعض، وكذلك من رمى مؤمناً بكُفرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ؛ لما أجمع المسلمون أن لا يقتل في رمية له بالكفر، علم أن التشبيه وقع منهما في معنى يجمعهما، وهو ما قلناه.

وقوله: («وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») يريد: إن أنفذ الله عليه وعيده، قال الداودي: فقد يكون من عذاب

(١) سيأتي برقم (٦١٠٧) في الأدب، باب من لم يرَ إكفار من قال هذا متأولاً..

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

يوم القيامة ما يناله من الكرب والفرع والوقوف والشمس في دنوها من الخلق وما يناله من المشقة في جواز الصراط من خدش الكلايب، وهذا التأويل لا يصح على رواية من روى «عذب به» وهي رواية أبي ذر، والظاهر كما قال ابن التين خلاف قول الداودي؛ لأنه ذكر قبل هذا في البخاري: «ومن تردى من جبل، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديده في يده يجأ بها في بطنه»^(١).. الحديث.

الحديث الخامس:

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ -رجل من أصحاب النبي ﷺ- قال: أُسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَحَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُهُ». فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسًا؟ أَمْجُنُونُ أَنَا؟ أَذْهَبُ.

السادس:

حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَتَّى رَجَلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. الحديث.

معنى «تَلَا حَتَّى»: أي تنازعا، قاله الجوهرى وابن فارس^(٢)، وفي المثل: من لاحاك فقد عاداك. وقال في «الغريبين» للهروي: اللحاء والملاحة كالسباب، وقال الداودي: تماريا، ومعنى «رُفِعَتْ»: رُفِعَ تعيينها بسبب التلاحي عقوبة.

(١) سلف برقم (٥٧٧٨) كتاب: الطب، باب: شرب السم. من حديث أبي هريرة.

(٢) «الصحاح» ٢٤٨١/٦، «المجمل» ٨٠٤/٢.

وقوله: «عسى أن يكون خيراً لكم» أي: في تغييب عينها عنكم لتجتهدوا فيها في سائر الليالي.

وقوله: («فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ») قيل: التَّاسِعَةُ: ليلة إحدى وعشرين، وَالسَّابِعَةُ: ليلة ثلاث وعشرين، وهو قول مالك^(١).

وقيل التاسعة: ليلة تسع وعشرين، والسابعة: ليلة سبع وعشرين.

الحديث السابع:

حديث أبي ذر رضي الله عنه مع غلامه، فَقَالَ^(٢): «أَسَابَيْتَ فُلَانًا؟». قال: نَعَمْ. قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ». وفي أوله: عليه برد وعلى غلامه برد.

قال الداودي: البردان: رداءان أو كساءان.

وقوله: («إِنَّكَ أَمْرٌ فَيْكَ جَاهِلِيَّةٌ») أي: أنت في تعبيره بأمه على خلق من أخلاقهم؛ لأنهم كانوا يتفاخرون بالأنساب، وفيه نزلت: ﴿الْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ ولم يرد في كفرهم.

وقوله: («فليطعمه مما يأكل») قال الداودي: (من) توجب التبعض، وفي حديث آخر في «الصحيح»: «فليجلسه معه أو ليطعمه لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حرّه وعلاجّه»^(٣) وقيل لمالك: أياكل الرجل من طعام لا يأكل منه عياله ورقيقه، ويلبس ثيابا لا يكسوهم؟ قال:

(١) «المدونة» ٢٠٧/١.

(٢) من (ص ٢).

(٣) سلف برقم (٥٤٦٠) كتاب: الأطعمة، باب: الأكل مع الخادم. من حديث أبي هريرة.

أراه من ذلك في سعة، ولكن يكسوهم ويطعمهم. قيل له: فحديث أبي ذر؟ قال: كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت. وقوله: («ولا يكلفه من العمل ما يغلبه»)^(١)، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه) قال مالك: كان عمر يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل عليه من الرقيق في عمله، ويزيد في رزق من قلل رزقه، قال: وأصاب من الولاة من أمر أن يخفف عن البعير والبغل المثقلين، قال: وأكره ما أحدث من إجهاد العبيد، قال: والعمل الذي لا يتعب بالمعروف لا بأس به، إذا كان عمل يتعب بالنهار فلا يطحن ليلاً.

فصل :

سباب المسلم فسوق؛ لأن عرضه حرام كدمه وماله، فالمؤمن لا ينبغي أن يكون سباً ولا لعاناً، ويقتدي في ذلك بالشارع؛ لأن السب سبب للفرقة والبغضة، وقد منَّ الله على المؤمنين بما جمعهم عليه من ألفة الإسلام. قال تعالى: ﴿قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] الآية، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] وكما لا ينبغي سب أخيه في النسب كذا في الإسلام، ولا ملاحاته، ألا ترى أن الله رفع تعيين ليلة القدر وحرّمهم علمها عقوبة بتلاحي الرجال بحضرة الشارع كما سلف.

وقوله: («إنك أمرؤ فيك جاهلية») غاية في ذمه وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام زائلة بالإسلام، وواجب على كل مسلم هجرانها واجتنابها، وكذلك الغضب هو من نزغات الشيطان فينبغي للمؤمن مغالبة نفسه عليه، والاستعاذة بالله من الشيطان فإنه دواء الغضب؛

(١) في (ص ٢): لا يطيقه.

لقوله عليه السلام: («إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجده») يعني :
التعوذ بالله من الشيطان .

فصل :

وقوله («وَقَتْلُهُ كُفْرًا») معناه : التحذير له عن مقاتلته ومشادته والتغليظ فيه ، يريد أنه كالكفر فلا يقاتله ، وهذا كما يقال : الفقر الموت ، أي : كالموت ، ونظير هذا قوله عليه السلام : «كفر بالله من أنتفى من نسب وإن دق أو ادعى نسبا لا يعرف»^(١) ولم يرد أن من أنتفى من نسبه أو ادعى نسبا غير نسبه كان خارجا عن الإسلام ، ومثله في الكلام كثير ، وسلف في الإيمان في باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر زيادة في ذلك ، وسيأتي شيء وسيكون لنا عودة في الكلام على حديث : «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» قريبا في باب من كفر أخاه بغير تأويل في كتاب الإيمان والنذر^(٢) .

فصل :

وسلف معنى (ترب جبينه) أي : أصابه التراب ، ولم يرد الدعاء على ما فسرهُ أبو عمرو الشيباني في قوله : تربت يمينك ، وسيأتي قريبا في باب قوله : تربت يمينك .



(١) رواه ابن ماجه (٢٧٤٤) ، وأحمد ٢/ ٢١٥ من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

(٢) سيأتي برقم (٦٦٥٢) باب : من حلف بملة سوى الإسلام . من حديث ثابت بن الضحاك .

٤٥- باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ:

الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». وَمَا لَا يُرَادُّ بِهِ
 مِنْ^(١) شَيْنِ الرَّجُلِ.

٦٠٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ
 الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ
 سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا
 الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتْ؟. فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ». قَالُوا:
 بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ». فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ
 كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ
 أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. [انظر: ٤٨٢- مسلم: ٥٧٣- فتح ٤٦٨/١٠]

ثم ساق حديث ذي اليدين من طريق أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سلف.
 وهذا فيما لا يراد به عيبة، وهو مذهب جماعة، والأحاديث شاهدة له.
 ورأى قوم من السلف أن وصف الرجل بما فيه من الصفة (عيب)^(٢)
 له. قال شعبة: سمعت معاوية بن قرة يقول: لو مر بك أقطع فقلت:
 ذاك الأقطع، كانت منك غيبة^(٣). وعن الحسن: لا تخافون أن يكون
 قولنا حميد الطويل غيبة^(٤).

(١) من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢): غيبة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٢/٥ (٢٥٥٣٤).

(٤) رواه هناد في «الزهد» ٥٦٧/٢ (١١٨٨).

وكره قتادة أن يقال: كعب الأخبار، وسلمان الفارسي، ولكن كعب المسلم وسلمان المسلم.

روى سليمان الشيباني، عن حسان بن المخارق: أن امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها، فلما قامت لتخرج أشارت عائشة بيدها إلى رسول الله ﷺ أنها قصيرة، فقال ﷺ: «اغتبتها»^(١).

وروى موسى بن وردان، عن أبي هريرة، أن رجلاً قام عند رسول الله ﷺ فرأوا في قيامه عجزاً فقالوا: يا رسول الله، ما أعجز فلاناً؟ فقال ﷺ: «أكلتم أخاكم واغتبتموه»^(٢).

قال الطبري: وإنما يكون ذلك غيبة من قائله إذا قاله على وجه الذم والعيب للمقول فيه وهو له كاره، وعن مثل هذا ورد النهي، فأما إذا قاله على وجه التعريف والتميز له من سائر الناس، كقولهم: يزيد الرشك، وحميد (الأرقط)^(٣)، والأحنف بن قيس. والنسبة إلى الأمهات، كإسماعيل بن عليّة، وابن عائشة، فإن ذلك بعيد من معنى الغيبة^(٤). وهو ظاهر إيراد البخاري، حيث أستدل بحديث ذي اليمين.

فصل :

اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] فروى الأعمش عن أبي جبيرة بن الضحاك، قال: كان أهل

(١) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٩٢١/٣ (١٦١٣)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٠٦).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٤٥/١ (٤٥٨)، والبيهقي في «الشعب» ٣٠٤/٥ (٦٧٣٣) من طريق ابن أبي حميد، عن موسى بن وردان، به.

(٣) وقع في الأصل: الأوقص.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٩/٢٤٣-٢٤٤.

الجاهلية لهم الألقاب، للرجل منهم الأسمان والثلاثة، فدعى رسول الله ﷺ رجلاً منهم بلقبه، فقالوا: يا رسول الله، إنه يكره ذلك، فنزلت^(١). وعن ابن مسعود والحسن وقتادة وعكرمة أن اليهودي والنصراني كان يسلم، فيلقب به فيقال: يا يهودي يا نصراني، فنهوا عن ذلك، ونزلت. وعن ابن عيينة: لا تقل: كان يهودياً ولا مشركاً.

وحديث الباب كما قدمناه شاهد به على ما إذا قاله على وجه التعريف، وتبيين أن الآية فيمن أراد عيب الرجل وتنقصه، ولهذا أستجاز العلماء ذكر العاهات، كرواة الحديث.

روى أبو حاتم الرازي، ثنا عبدة قال: سئل ابن المبارك، عن الرجل يقول: حميد الطويل، سليمان الأعمش، حميد الأعرج، ومروان الأصفر. فقال عبد الله: إذا أراد صفته ولم يرد عيبه فلا بأس به. وسئل عبد الرحمن بن مهدي عن ذلك، فقال: لا أراه غيبة، ربما سمعت شعبة يقول ليحيى بن سعيد: يا أحول ما تقول؟ يا أحول، ما ترى؟ ذكره ابن القرطبي^(٢) في كتاب «الألقاب».



(١) رواه أبو داود (٤٩٦٢)، والترمذي (٣٢٦٨) كلاهما من طريق عامر الشعبي، عن أبي جيرة، به.

(٢) هكذا في الأصل غير منقوطة، ولعل صوابه: (ابن الفوطي) وهو كمال الدين، عبد الرزاق بن أحمد بن محمد المعروف بابن الفوطي البغدادي، واسم كتابه: «مجمع الآداب في معجم الأسماء والألقاب». أنظر «كشف الظنون» ١٥٩٧/٢.

٤٦- باب الغيبة

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ

يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ﴾ الآية [الحجرات: ١٢]

٦٠٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [انظر: ٢١٦- مسلم: ٢٩٢- فتح ٤٦٩/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ.. الحديث. وموضع الحاجة قوله: «أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة».

الشرح:

الغيبة قد فسرّها الشارع في مرسل مالك، عن الوليد بن عبد الله بن صياد، أن المطلب بن عبد الله بن حنطب أخبره أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما الغيبة؟ قال: «أن تذكر من المرء ما يكره أن يسمع وإن كان حقاً، فإن قلت باطلاً فذلك البهتان»^(١).

(وحديث متصل أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أرايت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه

(١) «الموطأ» ص ٦١٠.

ما تقول فقد أغتبت، وإن لم يكن فقد بهته».

وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح^(١) (٢). ولم يذكر البخاري حديثاً في الغيبة، وإنما ذكر حديث النميمة، (وإن كان حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما السالفين في الحج: «وأعرضكم»^(٣) كان فيه؛ لأنه أراد أنها)^(٤) في معناها؛ لكرهة المرء أن يذكر عنه بظهر الغيب، فأشبهتها من هذه الجهة.

والغيبة المحرمة عند أهل العلم في أغتياب أهل الستر من المؤمنين، ومن لا يعلن بالمعاصي، فأما من جاهر بالكبائر فلا غيبة فيه. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم قال: إنما الغيبة فيمن لم يعلن بالمعاصي^(٥).

وستأتي غيبة أهل المعاصي قريباً في باب ما يجوز منها.

والغيبة من الذنوب العظام التي تحبط الأعمال.

وفي الحديث: أنها تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب^(٦).

وقد قيل: إنها تفطر الصائم بإحباط أجره.

(١) مسلم (٢٥٨٩) كتاب: البر والصلة، باب: أستجاب الغفو، أبو داود (٤٨٧٤)،

الترمذي (١٩٣٤)، النسائي في «الكبرى» ٤٦٧/٦ (١١٥١٨).

(٢) من (ص ٢).

(٣) حديث ابن عباس سلف برقم (١٧٣٩)، وحديث ابن عمر سلف برقم (١٧٤٢).

(٤) من (ص ٢).

(٥) «جامع معمر» ١٧٨/١١ (٢٠٢٥٩).

(٦) لم أجده، وإنما رواه أبو داود (٤٩٠٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«ياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات..» وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٠٢).

وقد تأوّل بعض أهل العلم في حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١) أنهما كانا يغتابان، كما سلف. وكذلك قال النخعي: ما أبالي أغتبت رجلاً أو شربت ماء بارداً في رمضان. وعنه العلامة: «ما صام من ظل يأكل لحوم الناس»^(٢) ولعظيم وزر الغيبة وكثرة ما تحبط من الأجر كف جماعة من العلماء عن أغتياب جميع الناس، حتّى لقد روي عن ابن المبارك أنه قال: لو كنت مغتاباً أحداً لا غتبت والديّ، فإنهما أحق الناس بحسناتي.

وقال رجل لبعض السلف: إنك قلت فيّ. قال: أنت إذا أكرم عليّ من نفسي.

وقيل للحسن البصري: إن فلاناً أغتابك. فبعث إليه طبقاً من الطبرزد^(٣)، فقال: بلغني أنك أهديت إليّ حسناتك، فأردت أن أكافئك بها.

والآثار في التشديد فيها كثيرة، وقد جاء حديث شريف في أجر من نصر من أغتیب عنده.

روى عبد الرازق، عن معمر، عن أبان، عن أنس، رفعه: «من أغتیب عنده أخوه المسلم فنصره نصره الله في الدنيا والآخرة، وإن لم ينصره أدركه الله به في الدنيا والآخرة»^(٤).

(وروي في «سنن أبي داود» من حديث جابر وأبي طلحة مرفوعاً:

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢ (٨٨٩٠) من حديث أنس، ورواه بنحوه الطيالسي ٥٥٧/٣ (٢٢٢١).

(٣) في (ص ٢): الطرف.

(٤) «جامع معمر» ١٧٨/١١ (٢٠٢٥٨).

«ما من أمرئ يخذل أمراً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمة وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته، وما من أمرئ ينصر مسلماً في موطن ينتقص فيه من عرضه، ويتنهك فيه من حرمة، إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته»^(١) وروينا في «جامع الترمذي» من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من ردَّ عن عرض أخيه ردَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة» ثم قال: حديث حسن^{(٢)(٣)}.



(١) أبو داود (٤٨٨٤).

(٢) الترمذي (١٩٣١).

(٣) ما بين القوسين من (ص ٢).

٤٧- باب قول النبي ﷺ:

«خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

٦٠٥٣- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ». [انظر: ٣٧٨٩- مسلم: ٢٥١١- فتح ١٠/٤٧١].

وذكر فيه حديث أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ».

هذا الحديث سلف، وأبو الزناد أسمه عبد الله بن ذكوان، وأبو سلمة أسمه: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وأبو أسيد -بالضم- أسمه مالك بن ربيعة.

كذا ترجم، وأدخل فيه: «خير دور الأنصار بنو النجار» وهو لائح. وأما المهلب فذكره وابن بطل بحذف لفظ «دور» ثم قال: وإنما أراد أهل الدور، كقوله: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ وقوله: ﴿وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢] يريد أهلها. قال: وقد جاء كذلك مصرحاً في غير هذا الموضع^(١). قلت: بل هو هنا كذلك كما أسلفناه.

وقال ابن قتيبة: الدور هنا: القبائل، يدل عليه الحديث الآخر: ما بقي دار إلا بني فيها مسجد، أي: قبيلة. وإنما أستوجب بنو النجار الخير لمسارعتهم إلى الإسلام، وقد (بينه)^(٢) الشارع في حديث الأقرع بن حابس، حين قال لرسول الله ﷺ: إنما بايعك سراق

(١) «شرح ابن بطل» ٩/٢٤٨.

(٢) في الأصل: (رتب).

الحجيج من طيء وأسلم وغفار - يريد تهجين هذه القبائل الضعيفة القليلة العدد المسارعة (إليك) ^(١)؛ لقلتها وضعفها؛ لتكثر بك وبأصحابك، لتعز من ذلتها - فقال عليه السلام: «أرأيت إن كانت أسلم وغفار ومزينة خيرًا من بني تميم» ^(٢) يريد لمسارعتها إلى الإسلام، فاستوجبت بذلك ما أثنى الله عليها في القرآن بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالْآخِرُونَ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠] ولذلك أستوجب بنو النجار بالمسارعة إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الأشهل المتباطئون بالإسلام.

فإن قلت: ما وجه دخول هذه الترجمة في أبواب الغيبة؟

قيل: معناه ظاهر، وهو أنه دال على أنه يجوز للعالم المفاضلة بين الناس وينبه على فضل الفاضل، ونقص من لا يلحق بدرجته في الفضل، ولا يكون ذلك من باب الغيبة، كما لم يكن ذكره عليه السلام لغير بني النجار أنهم دون بني النجار في الفضل من باب الغيبة. ومثل هذا أُنْفِق المسلمون من أهل السنة أن الصديق أفضل من عمر، وليس ذلك غيبة (لعمري) ^(٣) ولا نقصًا له، وكذلك جاز لابن معين وغيره من أئمة الحديث تجريح الضعفاء، وتبيين أحوالهم؛ خشية التباس أمرهم على العامة، واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين للإمامة. (والله الموفق) ^(٤).



(١) في الأصل: (إليها).

(٢) سلف برقم (٣٥١٦) كتاب: المناقب، باب: ذكر أسلم، وغفار، ومزينة... من حديث أبي بكر.

(٣) من (ص ٢).

(٤) من (ص ٢).

٤٨- باب مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

٦٠٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اِئْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ! قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢- مسلم: ٢٥٩١- فتح ١٠/٤٧١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في باب لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً.

وقد سلف من هو الرجل المذكور. وكتب الدمياطي أيضاً بخطه أنه مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة، والد المسور، (وهو أحد القولين فيه، وحكاهما معاً ابن بشكوال)^(١)، وهذا الحديث أصل في جواز غيبة أهل الفساد، ألا ترى قوله ﷺ للرجل: «بئس أخو العشيرة» وإنما قاله لما قد صح عنده من شره؛ لقوله في آخر الحديث: «إن شر الناس من تركه الناس اتقاء فحشه». وسلف حكمه وإلآنته له الكلام قريباً.

وروى ابن وضاح عن محمد بن المصنف، ثنا بقية بن الوليد، عن الربيع بن بدر، عن أبان، عن أنس مرفوعاً: «من خلع جلباب الحياء فلا غيبة فيه»^(٢)، وفسره ابن سعدان، قال: معناه من عمل عملاً قبيحاً

(١) من (ص ٢).

(٢) رواه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ (١٣٠١) من طريق هشام ابن عمار، وعلي بن الجعد، كلاهما عن الربيع بن بدر، عن أبان، به. وقال: فيه متروكان: الربيع وأبان.

كشفه للناظرين، ولم يرع وقوفهم عليه، فلا بأس بذكره عنه من حيث لا يسمع؛ لأنه كمن أذن في ذلك لكشفه عن نفسه، فأما من أستر بفعله فلا يحل ذكره لمن رآه؛ لأنه غير آذن في ذكره، وإن كان كافرًا. وقد سئل ابن وهب عن غيبة النصراني قال: لا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] وهو من الناس، ﴿يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] فجعل هذا لهم مثلاً، وفي الحديث: «اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس»^(١).

قال ابن أبي زيد: يقال لا غيبة في أمير جائر، ولا في صاحب بدعة يدعو إليها، ولا لمن يشاور في إنكاح أو شهادة أو نحو ذلك. وقد قال عليه السلام لفاطمة بنت قيس، حين شاورته فيمن خطبها: «إن معاوية صعلوك لا مال له»^(٢)، وكذلك رأت الأئمة أن من يقبل قوله من أهل الفضل يجوز له أن يبين أمر من يخاف أن يتخذ إمامًا، فيذكر ما فيه من كذب أو غيبة، مما يوجب ترك الرواية عنه. وكان شعبة يقول: أجلس بنا نغتاب في الله.

فصل :

قوله: («إن شر الناس من تركه الناس (اتقاء شره)»^(٣)، أو ودعه أتقاء فحشه) معنى (ترك) و(ودع) واحد.

= وروي أيضًا من طريق أبي سعد، عن أنس. رواه البيهقي في «الشعب» ١٠٨/٧ - ١٠٩ (٩٦٦٤)، وغيره أنظر: «المقاصد الحسنة» (٩٢١)، «السلسلة الصعيفة» (٥٨٥).

(١) رواه بنحوه الطبراني في «الأوسط» ٣٣٨-٣٣٩/٤ (٤٣٧٢) من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق: باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، من حديث فاطمة بنت قيس.

(٣) من (ص٢).

قيل: ولا تستعمل ودع إلا^(١) بالتشديد. قال سيبويه: أستغنوا عن تخفيفه بـ (ترك)، وفي الحديث الآخر: «عن ودعهم الجمعة»^(٢).
وقال شمر: زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدر ودع وماضيه، والشارع أفصح^(٣).
وفي الشاذ: (ما ودَعَكَ)^(٤). وقال ابن فارس: الودع مصدر ودعته، تقول: دع ذا^(٥).



(١) من (ص ٢).

(٢) رواه مسلم (٨٦٥) كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة. من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

(٣) أنظر: «تهذيب اللغة» للأزهري ٣٨٦٠/٤.

(٤) وقع بعدها في (ص ٢): (بالتشديد)، وليس بصواب، فقد أُنْفِقَ القراء السبعة على قراءتها بالتشديد، وإنما قرأها بالتخفيف: عروة بن الزبير، كما في «المحتسب» لابن جني ٣٦٤/٢.

(٥) «المجمل» ٩٢٠/٢ مادة (ودع).

٤٩- باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

٦٠٥٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ: «يُعَذِّبَانِ، وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَيْنِ، فَجَعَلَ كِشْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِشْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا». [انظر: ٢١٦- مسلم: ٢٩٢- فتح ٤٧٢/١٠]

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في صاحبي القبرين أيضاً، وقد سلف، وفي إسناده عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن.

وقد سفت أول هذا الشرح هذا الرجل في فصل معقود في جملة من الأسماء المتكررة فيه:

أن عُبَيْدَةَ كلهم بالضم، إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح وزدت عامر بن عبيدة قاضي البصرة، ذكره البخاري في كتاب الأحكام، كما نبه عليه الجياني^(١)، وأهمله ابن الصلاح ومن بعده.

وبخط الدمياطي عبيدة بفتح العين ثلاثة في الصحيح:

واحد متفق عليه، وهو عبيدة بن عمرو السلماني، أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين، وصلى ولم يهاجر إليه، ولم يره، وعبيدة بن حميد الضبي هذا أنفرد به البخاري، مات بعد سنة تسعين -أو فيها- ومائة، وولد سنة تسع ومائة، وعبيدة بن سفيان الحضرمي، روى عن

(١) «تقييد المهمل» ٣٤٣/٢.

أبي هريرة، أنفرد به مسلم، وأهمل رابعًا وخامسًا^(١) فاستنقذهم^(٢).

فصل : في نبذة من فوائده السالفة :

فيه : إثبات عذاب القبر . وقال الداودي : وليس من الأحاديث الصحيحة أشد من هذا .

وفيه : المرور في القبور .

وفيه : أنه كان يسمع ما لم يسمعه غيره ويخبر عن ذلك . وقال : فيه أن النميمة غيبة ؛ لأنه ينم على الرجل في غيبته ، ففيها الوجهان ، قال : وقيل : هما لغتان لا تفارق إحداهما الأخرى .

والعسيب : من جريد النخل .

وفيه : بركة مسه ، وبركة دعائه ، وبركة النخلة . قال الجوهري : العسيب : ما لم ينبت عليه خوص ، فإذا نبت فهو سعف^(٣) .

وقوله : «(مَا لَمْ يَيْبَسَا)» هو بفتح الباء وكسرهما (والكسر)^(٤) لغتان ؛ لأن فعل بالكسر يأتي على يفعل بفتح العين ، إلا أفعالًا تزداد ، هذا منها وومق يمشي كما سلف ، وورث يرث ، ووثق يثق .

وقصد بالعسيب الرطب ؛ لأنه يسبح ما دام أخضر بدليل قوله : «مَا لَمْ يَيْبَسَا» .

وقوله : «(كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ)» وروي : يستنزه ،

ويستبرئ ، ويستتر .

(١) في هامش الأصل : حاشية : أما الرابع فعامر بن عبيدة له ذكر في الأحكام في البخاري ، ولا يرد على الدمياطي والخامس لا أعرفه أنا .

(٢) من (ص ٢) .

(٣) «الصحاح» ١/ ١٨١ ، مادة : (عسب) .

(٤) كذا في الأصل ، و(ص ٢) وعليها في الأصل : كذا .

ومعنى أكثرها متقارب، الأول: من التباعد، والثاني: من الحدث،
والثالث: من البول أو أعين الناس، وأنكر بعضهم الأولى والثانية.
وقوله: (فَكَسَرَهَا بِكُسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فجعل كسرة في قبر هذا). هي
بالكسر.



٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١١] و
 ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١]. يَهْمَزُ وَيَلْمِزُ
 وَيَعِيبُ وَاحِدٌ.

٦٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ
 قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ:
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». [مسلم: ١٠٥- فتح ١٠/٤٧٢]

ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ -ابن الحارث
 النخعي الكوفي، مات في ولاية الحجاج- قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ
 لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ. فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ
 ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

الشرح:

(هذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا باللفظ المذكور، وفي آخره:
 «نمام» فتركه وهو كما يأتي^(١)).

واللمزة: من يغتابك في وجهك. والهمزة: الذي يغتابك بالغيب،
 قاله الليث. وحكى النحاس عن مجاهد عكسه. وفي «الكتاب» أنهما
 شيء واحد، وقاله محمد بن كعب والجوهري^(٢) والهروي.

ويلمز مثلث الميم، والكسر لغة القرآن. وقال أهل التأويل: الهمَّاز:
 الذي يأكل لحوم الناس. ويقال: هم المشاءون بالنميمة، المفرقون بين

(١) من (ص ٢).

(٢) «الصحاح» ٩٠٢/٣، مادة (همز).

الأحبة، المناعون للبر بالغيب.

والقَتَات: المنام، عند أهل اللغة (بفتح القاف وتشديد المثناة فوق). قال الجوهري وغيره: يقال: نم الحديث ينمه، ونمه بكسر النون وضمها نَمًا، والرجل نمام ونم. وفيه: يقته - بضم القاف - قَتًا^(١)(٢).

ومعنى: «لا يدخل الجنة قتات»: إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأن أهل السنة مجمعون أن الله تعالى في وعيده بالخيار، إن شاء عذبهم بعدله، وإن شاء عفا عنهم بفضلِهِ (أو تؤول على أنه لا يدخلها دخول الفائزين، أو يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم).

قال ابن بطال^(٣): وقد فرق أهل اللغة بين المنام والقتات، فذكر الخطابي أن الأول الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم، والثاني الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون، ثم ينم حديثهم. والقساس: الذي يقس الأخبار. أي يسأل عنها، ثم (ينشرها)^(٤) على أصحابه^(٥).

فصل :

وقوله: (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا) هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه^(٦).

(١) «الصحاح» ٢٠٤٥/٥، مادة: (نم).

(٢) من (ص ٢).

(٣) من (ص ٢).

(٤) في الأصل: (يسترها).

(٥) «أعلام الحديث» ٢١٨٦/٣، «شرح ابن بطال» ٢٥٠/٩.

(٦) في هامش الأصل: في هذا الكلام نظر، وإنما حق الكلام أن يقول: وفيه - أي: في السند - إبراهيم، هو إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، لا أنه هو الرجل الذي يرفع، حاشاه من ذلك؛ لأن إبراهيم لم يدرك =

وقوله: (يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ). لعله أراد تحذيره مما وقع فيه،
 قاله الداودي. ولا (يوافق)^(١) قول حذيفة؛ لأنه لا يقال فيه الحديث
 الذي ذكره حذيفة، إذا كان يرفعه على هذا الوجه، لكن يتأول في
 ذَلِكَ جوازه، وتأول عليه حذيفة (أنه)^(٢) فعله غيبة.



= عثمان فإنه توفي سنة ست وتسعين وعمره أربع وأربعين سنة، وعثمان توفي سنة
 خمس وثلاثين، وكان هذا من الناسخ وهو كثير الغلط والإسقاط والتصحيح -عفا
 الله عنه.

(١) في (ص ٢): (يوافي).

(٢) من (ص ٢).

٥١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]

٦٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ [عَنْ أَبِيهِ] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. [انظر: ١٩٠٣- فتح ٤٧٣/١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». قَالَ أَحْمَدُ، يَعْنِي: ابْنُ يُونُسَ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ. والحديث سلف.

و﴿قَوْلَ الزُّورِ﴾: هو الكذب، وهو محرم على المؤمنين، وهذا الحديث في شاهد الزور تغليظ شديد، ووعيد كبير.

ودل قوله: («فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ») إلى آخره: أن الزور يحبط أجر الصائم، وأن من نطق به في صيامه كالأكل الشارب عند الله في الإثم، فينبغي تجنبه والحذر منه؛ لإحباطه للصيام الذي أخبر الشارع عن ربه أنه قال فيه: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١). فما ظنك بسيئة غطت على هذا الفضل الجسيم والثواب العظيم؟! وقد قال بعض أهل العلم: إن الغيبة مفطرة للصائم. والكافة على خلافه، وهي من الكبائر، فإنها لا تفي له بأجر صومه، فكأنه في حكم المفطر^(٢).

(١) سلف برقم (٥٩٢٧) كتاب: اللباس، باب: ما يذكر في المسك.

(٢) في هامش الأصل: حكى الرافعي عن صاحب «العدة» أن الغيبة من الصغائر، وأقره الرافعي والنووي على ذلك.

٥٢- باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٦٠٥٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ». [انظر: ٣٤٩٤- مسلم: ٢٥٢٦- فتح ٤٧٤/١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

يريد أنه يأتي إلى كل قوم بما يرضيهم، خيراً كان أو شراً، وهذه هي المداهنة المحرمة.

وإنما سمي ذو الوجهين مداهناً؛ لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راضٍ فيلقاهم بوجهٍ سمح بالترحيب والبشر، وكذلك يظهر لأهل الحق أنه عنهم راضٍ، وفي باطنه أن هذا دأبه في أن يرضي كل فريق منهم، ويريهم أنه منهم، وإن كان في مصاحبته لأهل الحق مريداً لفعلهم، وفي صحبته لأهل الباطل منكراً لفعلهم. فبخلطته لكلا الطائفتين وإظهاره الرضا بفعلهم أَسْتَحَقَّ أَسْمَ المداهنة للأسباب الظاهرة عليه المشبهة بالدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستتر بواطنها، ولو كان مع إحدى الطائفتين لم يكن مداهناً، وإنما كان يسمى باسم الطائفة المتفرد بصحبته.

وقد جاء في ذي الوجهين وعيد شديد، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قَالَ: «ذُو الْوَجْهَيْنِ لَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً»^(١).

(١) رواه البزار في «مسنده» ١٤ / ٣٨٦ (٨١١٠).

وروى أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة»^(١) فينبغي للمؤمن العاقل أن يرغب بنفسه عما يوبقه ويخزيه عند الله تعالى.



(١) رواه البزار في «مسنده» ٢١٩/١٣ - ٢٢٠ (٦٦٩٩)، وأبو يعلى ١٥٩/٥ (٢٧٧١)، ٢٧٧٢. كلاهما من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الحسن، عن أنس، وعند أبي يعلى: عن الحسن وقتادة. ورواه الطبراني في «الأوسط» ٣٦٥/٨ (٨٨٨٥) من طريق أيوب بن خُوط، عن قتادة، عن أنس. وانظر: «مجمع الزوائد» ٩٥/٨. ورواه أبو داود (٤٨٧٣) بنحوه من حديث عمار بن ياسر.

٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

٦٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح ٤٧٥/١٠]

ذكر فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجْهَ اللَّهِ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الشرح:

(هذا الحديث سلف في فضائل موسى عليه السلام)^(١).

فيه من الفقه: أنه يجوز للرجل أن يخبر أهل الفضل والستر من إخوانه بما يقال فيهم بما لا يليق؛ ليعرفهم بذلك من يؤذيه من الناس ويتنقصه، ولا حرج عليه في مقالته بذلك وتبليغه له، وليس ذلك من باب النميمة؛ لأن ابن مسعود حين أخبر الشارع بقول الأنصاري فيه وتجويره له في القسمة لم يقل له: أتيت بما لا يجوز، ونممت الأنصاري، والنميمة حرام، بل رضي ذلك، وجاوبه عليه بقوله: «يرحم الله موسى» إلى آخره وإنما جاز لابن مسعود نقل ذلك إليه؛ لأن الأنصاري في تجويره له أستباح إثماً عظيماً، وركب (حراماً جسيماً)^(٢)، فلم يكن لحديثه

(١) من (ص ٢)، والحديث سلف برقم (٣٤٠٥) كتاب: الأنبياء.

(٢) في الأصل: (جرماً عظيماً).

حرمة، ولم يكن نقله من باب النميمة. وقد قال مالك في الرجل يمر بالرجل يقذف غائباً: فليشهد عليه إن كان معه غيره. وقال في قوم سمعوا رجلاً يقذف رجلاً فرفعوه إلى الإمام: فلا ينبغي له أن يحده حتّى يجيء الطالب ولو كان هذا نميمة لم تجز الشهادة؛ لأنها كبيرة وهي مسقطه للشهادة^(١).

فصل :

قوله: (فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ). بتشديد العين المهملة، ولأبي ذر: (فتمغر)^(٢). أي: (تغير)^(٣) من الغضب.

وفيه من الفقه: أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من الباطل، ويكبر عليهم، فإن ذلك جلبة في البشر فطرهم الله عليها، إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل، أقتداءً بمن تقدمهم من المؤمنين، ألا ترى أنه ﷺ قد أقتدى في ذلك بصبر موسى عليه السلام. وقد روي عن الحسن البصري أنه قيل له: فلان أغتابك، فكافأه، كما سلف.

وقوله: («أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»). قيل: قالوا: هو آدر، فمر يغتسل عرياناً ووضع ثوبه على حجر ففر الحجر فتبعه موسى فجاز على بني إسرائيل، فبرأه الله مما قالوا^(٤).

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٢٥٢/٩.

(٢) كذا في (ص ٢) وفي اليونينية ١٨/٨ من رواية أبي ذر والكشميهني. وفي الأصل: (فتغير).

(٣) في الأصل: بغين.

(٤) سلف برقم (٢٧٨) كتاب: الغسل، باب: من أغتسل عرياناً، من حديث أبي هريرة.

وقيل: قال قارون لامرأة ذات جمال وحسب: هل لك أن أشركك في أهلي ومالي! أن تأتيني إذا كنت في ملاء تقولين: أكفني موسى، أكفني موسى، فإنه أرادني على نفسي؟. فلما وقفت عليه بدل الله قلبها، فقالت: قال لي قارون كذا. فنكس رأسه، وأيقن بالهلاك. فأخبر موسى، فكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه إذا غضب فتوضأ وصلى، وجعل يدعو ويبيكي ويقول: يا رب أراد فضيحتي، فأوحى الله إليه: أن قد أمرت الأرض أن تطيعك فمرها بما شئت. فأقبل إلى قارون، (فلما رآه)^(١) فقال: يا موسى أرحمني، قال: يا أرض خذيه، فساخت به الأرض وبادره إلى الكعبين، فقال: يا موسى أرحمني. فقال: خذيه، فساخت به وبادره، فهو يتجلجل إلى يوم القيامة^(٢).

وقال عليّ: صعد موسى وهارون الجبل، فمات هارون، فقالت بنو إسرائيل لموسى: أنت قتلت، كان ألين لنا منك وأشد حبا. وأوذى في ذلك، فأمر الله الملائكة فحملته، فمروا به على مجالس بني إسرائيل، فتكلمت الملائكة بموته، حتى علمت بنو إسرائيل أنه مات، فدفنوه فلم يعلم موضع قبره إلا الرحم، فجعله الله أصم أبكم^(٣).



(١) من (ص ٢).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ١٠ / ١١١ (٢٧٦٣٩) عن عبد الله بن الحارث.

(٣) رواه الطبري ١٠ / ٣٣٨ (٢٨٦٧٦).

٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ

٦٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه فِي الْمَدْحَةِ، فَقَالَ: «أَهْلَكُكُمْ - أَوْ قَطَعُتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ». [انظر: ٢٦٦٣- مسلم: ٣٠٠١- فتح ٤٧٦/١٠]

٦٠٦١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». [انظر: ٢٦٦٢- مسلم: ٣٠٠٠- فتح ٤٧٦/١٠] قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيه ويمدحه، فَقَالَ: «أَهْلَكُكُمْ - أَوْ قَطَعُتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلُ».

وحديث أبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا». قَالَ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ: «وَيْلَكَ».

الشرح:

(حديث أبي موسى سلف في الشهادات، وكذا حديث أبي بكرة، وأخرجه مسلم آخر «صحيحه»، وأخرج الأول عن شيخ البخاري)^(١).

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه، وهو رباعي غير مهموز، وقيل: المدح بما ليس فيه.

ومعنى الحديث -والله أعلم- النهي أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه، فيدخله من ذلك الإعجاب، ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة، ولذلك قال عليه السلام: «قطعت ظهر الرجل»، حين وصفتموه بما ليس فيه، فربما حمله ذلك على العجب والكبر، وعلى تضييع العمل وترك الأزدیاد من الفضل، واقتصر على حاله من جعل موصوفاً، بما وصف به. وكذلك تأول العلماء في قوله عليه السلام: «احتوا التراب في وجوه المداحين»^(١) أن المراد به: المداحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم.

ولذلك قال عمر رضي الله عنه: المدح هو الذبح^(٢). ولم يرد به من مدح رجلاً بما فيه، فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر والخطب والمخاطبة، ولم يحث في وجوه المداحين التراب، ولا أمر بذلك، كقول أبي طالب فيه: وأبيض يستسقى الغمام بوجهه. ثمال اليتامى عصمة للأرامل. وكمدح العباس وحسان له في كثير من شعره وكعب بن زهير، وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال: «إنكم لتقلون عند الطمع وتكثرون عند الفزع»^(٣) ومثله قوله عليه السلام: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، قولوا: عبد الله، فإنما أنا عبد الله ورسوله»^(٤) أي: لا تصفوني بما ليس في من الصفات، تلتمسون بذلك مدحي، كما

(١) رواه مسلم (٣٠٠٢) كتاب الزهد والرقائق، باب: النهي عن المدح...

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٨/٥ (٢٦٢٥٤).

(٣) عزاه المتقي الهندي في «كنز العمال» ٦٦/١٤ (٣٧٩٥١) للعسكري في «الأمثال».

(٤) سيأتي برقم (٦٨٣٠) كتاب: الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت.

وصفت النصارى عيسى بما لم يكن فيه فنسبوه إلى (البنوة)^(١)، فكفروا بذلك وضلوا. فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه، وذلك كوصفه ﷺ نفسه بما وصفها فقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض»^(٢).

وفي هذا من الفقه: أن من رفع امرأ فوق حقه، وتجاوز به مقداره بما ليس فيه فمتعداً آثم؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق به نبينا عليه الصلاة والسلام، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلة، ولا يعدى به إلى غيرها من غير قطع عليها، ألا ترى قوله ﷺ في حديث الباب: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ» الحديث.



(١) في (ص ٢): (الربوبية).

(٢) رواه مسلم (٢٢٧٨) كتاب: الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، وأبو داود (٤٦٧٣) من حديث أبي هريرة.

٥٥- باب مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. [انظر:

[٣٨١٢]

٦٠٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ». [انظر: ٣٦٦٥- مسلم: ٢٠٨٥- فتح ٤٧٨/١٠].

وقال سعد: ما سمعت النبي ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. هذا قد سلف في فضائله مسنداً.

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ. قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

فيه من الفقه: أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم، على وجه الإعلام بصفاتهم؛ لتعرف لهم سابقتهم، وتقدمهم في الفضل، فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم، ويقتدى بهم في الخير، ولو لم يجز وصفهم بالخير والثناء عليهم بأحوالهم لم يعلم أهل الفضل من غيرهم. ألا ترى أنه ﷺ خص أصحابه بخواص من الفضائل بانوا بها على سائر الناس، وعرفوا بها إلى يوم القيامة، فشهد للعشرة بالجنة^(١)، كما شهد لعبد الله بن سلام.

(١) رواه الترمذي (٣٧٤٧)، وأحمد ١/١٩٣ من حديث عبد الرحمن بن عوف.

وليس عدم سماع سعد بمعارض (لمن سمعه يشهد)^(١) بذلك لغيره، بل يأخذ كل واحد بما سمع.

وكذلك قال عليه السلام للصديق رضي الله عنه: «كل الناس قال لي: كذبت، وقال لي أبو بكر: صدقت»^(٢).

وروى معمر، عن قتادة، عن أبي قلابه: قال النبي ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأفضاهم علي، وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح، وأعلم أمتي بالحلال معاذ بن جبل، وأقروهم أبيي، وأفرضهم زيد»^(٣).

وقال عليه السلام في حديث آخر: «ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر»^(٤) رضي الله عنه.



(١) سلف برقم (٤٦٤٠) كتاب: التفسير، باب: ﴿قُلْ يَتَّيِّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾.

(٢) عليها في الأصل: (لا.. إلى).

(٣) «جامع معمر» ٢٢٥/١١ (٢٠٣٨٧) ورواه عن قتادة. وعن عاصم بن سليمان، عن أبي قلابه. كلاهما مرسلاً.

(٤) رواه الترمذي (٣٨٠١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وبرقم (٣٨٠٢) من حديث أبي ذر.

٥٦- باب قول الله ﷻ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]

وقال تعالى ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] ﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَنَّهُ اللَّهُ﴾ [الحج: ٦٠] وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

٦٠٦٣- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ - يَغْنِي: مَسْحُورًا - قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ ابْنِ أَعْصَمٍ. قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفٍّ طَلَعَتْ ذَكَرٍ فِي مِشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذُرْوَانَ». فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيَتْهَا كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ». فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَا - تَغْنِي - تَنْشَرْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ. [انظر: ٣١٧٥- مسلم: ٢١٨٩- فتح ٤٧٩/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ سحره لبید بن الأعصم في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بئر ذروان. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَا تَنْشَرْتُ، فَقَالَ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

الشرح:

تأول البخاري من هذه الآيات التي ذكرها: ترك إثارة الشر على مسلم أو كافر، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، ووجه ذلك - والله أعلم - أنه تأول في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠] النذب إلى الإحسان إلى المسمي، أو ترك معاقبته على إساءته. فإن قلت: فكيف يصح هذا التأويل في آيات البغي التي ذكرها؟ قيل: وجه ذلك - والله أعلم - أنه لما أعلم الله عباده أن البغي ينصرف على الباغي بقوله: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣] وضمن تعالى نصرة من بغي عليه بالنصرة، كان الأولى لمن بغي عليه شكر الله على ما ضمن من نصره، ومقابلة ذلك بالعفو عمن بغى عليه. وكذلك فعل الشارع باليهودي الذي سحره حين عفا عنه، وقد كان له الانتقام منه بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] لكن أثر الصّبح عنه، عملاً بقوله: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وكذلك أخبرت عائشة رضي الله عنها: أنه كان لا ينتقم لنفسه ويعفو عمن ظلمه^(١).

وفي تفسير الآية أقوال أخر:

أحدها: أن العدل شهادة أن لا إله إلا الله، والإحسان أداء الفرائض، قاله ابن عباس.

ثانيها: العدل: الفرض، والإحسان: النافلة.

ثالثها: العدل: استواء السريرة والعلانية، والإحسان: أن تكون السريرة أفضل من العلانية، قاله ابن عيينة. قال ابن مسعود: وهذه

(١) سلف برقم (٣٥٦٠) كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ.

الآية أجمع آية في القرآن لخير أو شر. (ويمكن)^(١) أن يتخرج تأويل البخاري على هذا القول.

وقوله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠] يعني: عن كل فعل أو قول قبيح. وقال ابن عباس: هو الزنا والبغي. قيل: هو الكبر والظلم. وقيل: التعدي ومجاوزة الحد^(٢).

وقال ابن عيينة: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٣] المراد بها: أن البغي تُعَجَّلُ عقوبته لصاحبه في الدنيا، يقال: للبغي مصرعة.

(فصل:

احتج بهذه الآية من نفى دليل القرآن؛ لأنه تعالى فرق بين العدل والإحسان، والعدل واجب والإحسان مندوب نظيره ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣] وذكر المالكية فيه حديث: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن^(٣). قالوا ومهر البغي ليس كثمن الكلب^(٤).

فصل :

قوله: («مَطْبُوبٌ») كنوا بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء، كما كنوا بالسليم عن اللديغ. والجف بالجيم وعاء الطلع.

(١) في الأصل: ويكره.

(٢) أنظر: «تفسير الطبري» ٦٣٤-٦٣٥/٧.

(٣) سلف برقم (٢٢٣٧) كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ص ٢).

وحكى ابن التين خلافاً في لبيد، ف قيل: كان يهودياً، وقيل: منافقاً.
ورواية البخاري صريحة في الأول، وقد سلف أيضاً ما فيه.

وقوله: «تحت رعوقة» قال عياض: كذا جاء في بعض روايات البخاري بغير ألف، والمعروف في اللغة الأخرى: أروعقة أي: بالضم، ورعوقة. ويقال: رعوقة، بالثاء أيضاً، وهي صخرة تترك في أصل البئر عند حفرة ناتئة ليجلس عليها منقيه والمائع متى احتاج، ومثله لأبي عبيد^(١). وقيل: هو حجر على رأس البئر يستقي عليه المستقي. وقيل: حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها. وقيل: حجر ناتئ في بعض البئر، لم يمكن قطعه لصلابته، (فترك)^(٢).

وقوله: (فهلا تنشرت) قال الجوهري: التنشير من النشرة، وهي كالرقية، فإذا نشر المسموم فكأنما نشط من عقال، أي: يذهب عنه سريعاً^(٣).

وفي الحديث: لعل طباً أصابه. يعني: سحراً. ثم نشره ب: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] أي: رقاها، وكذا عند القزاز. وقال الداودي: معناه^(٤) هلا أغتسلت ورقيت.

وظاهر الحديث أن تنشرت: أظهرت السحر، توضحه الرواية الأخرى: هلا أستخرجته^(٥).

(١) «غريب الحديث» ٣٥٤/١.

(٢) من (ص٢)، وانظر «مشارك الأنوار» ٢٩٤/١.

(٣) «الصحاح» ٨٢٨/٢ مادة: (نشر). (نشر).

(٤) من (ص٢).

(٥) سلفت برقم (٥٧٦٣) كتاب: الطب، باب: السحر.

وروي أنه سئل عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان»^(١).
وقال الحسن: النشرة من السحر، وهي ضرب من الرقى والعلاج،
يعالج به من كان يظن أن به شيئاً من الجن.
وقال عياض: النشرة نوع من التطيب بالاغتسال على هيئات
مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي، وقد اختلف العلماء في
جوازها^(٢)، وقد أسلفناه.



(١) رواه أبو داود (٣٨٦٨) من حديث جابر.

(٢) «مشارك الأنوار» ٢٩/٢.

٥٧- باب مَا يُنْهَى عَنِ التَّدَابُرِ وَالتَّحَاسُدِ،

وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥]

٦٠٦٤- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣- مسلم: ٢٥٦٣- فتح ١٠/٤٨١]

٦٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [٦٠٧٦- مسلم: ٢٥٥٩- فتح ١٠/٤٨١].

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» وحديث أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا».

فيه: الأمر بالألفة والمحبة، والنهي عن التبغض والتدابر، وما أمرهم الشارع فعلهم العمل به، وما نهاهم عنه فعلهم الانتهاء عنه، وغير موسع عليهم مخالفته، إلا أن يخبرهم أن مخرج أمره لهم ونهيه على وجه النذب والإرشاد، وقد سلف في باب الحب في الله قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا»^(١).

(١) رواه مسلم (٥٤) كتاب: الإيمان، باب: لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من حديث أبي هريرة.

فدل ذلك أن أمره ونهيه في هذا الحديث على الوجوب، وقال أبو الدرداء: ألا أخبركم بخير لكم من الصدقة والصيام صلاح ذات البين، وإن البغضة هي الحالقة^(١)؛ لأن في تباغضهم أفتراق كلمتهم وتشتت أمرهم، وفي ذلك ظهور عدوهم عليهم ودروس دينهم.

وفيه: النهي عن الحسد على النعم، وقد نهى الله عباده المؤمنين عن أن يتمنوا ما فضل الله به بعضهم على بعض، وأمرهم أن يسألوه من فضله. وسنزيد فيه في باب النهي -إن شاء الله- وقد أجاز الشارع الحسد في الخير كما مضى، ويأتي.

وفيه: النهي عن التجسس وهو البحث عن بواطن الأمور للناس، وأكثر ما يقال ذلك في الشر. وقال ابن الأعرابي وأبو عمرو الشيباني: الجاسوس: صاحب الشر، والناموس: صاحب الخير.

قال الخطابي: وأما (بالحاء)^(٢) فقليل كالجيم، وبه قرأ الحسن الآية، ومنهم من فرق بينهما فقليل: بالجيم البحث عن عورات المسلمين، وبالحاء: الاستماع لحديث القوم. ورواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير^(٣)، وقيل: بالحاء أن تطلب لنفسك، وبالجيم: أن تكون رسولاً لغيرك، قاله أبو عمرو^(٤).

وقال ابن وهب: بالجيم إذا تخبرها من غيره، وبالحاء إذا تولاها بنفسه، وقيل: اشتقاقه من الحواس؛ ليدرك ذلك بها، وقيل: بالجيم: في الشر خاصة، وبالحاء فيه وفي الخير.

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٢)، والبيهقي في «الشعب» ٤٨٩/٧ (١١٠٨٩)، (١١٠٩٠).

(٢) من (ص ٢). (٣) من (ص ٢).

(٤) «غريب الحديث» للخطابي ٨٤/١.

وقد فسر البخاري في بعض الروايات الجيم بأنه البحث، وهو في معنى ما سلف، وفي البخاري ذكر الجاسوس، وفسره من رواية الحموي بأنه: البحث عن الخير، وقيل: عن العدو، وقال ابن الأنباري: إنما سبق أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظ؛ كقولهم بعدًا أو سحفاً. قيل: وقد يكون الخير بالعين.

فصل :

معنى: «لَا تَدَابَرُوا»: لا تهاجروا، وهو أن يولي كل واحد منهما صاحبه دبره، وقيل: لا يتكلم أحد في غيبة أحد بما يسوءه، وقال الهروي: التدابر: التقاطع يقال: تدابر القوم، أي: أدبر كل واحد عن صاحبه^(١).

وقال صاحب «العين»: دابرت الرجل: عاديته، ومنه قولهم: جعلته دبر أذني أي: خلفها^(٢).



(١) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٩٧/٢.

(٢) «العين» ٣١، ٣٣ / ٨.

٥٨- باب

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾

[الحجرات: ١٢]

٦٠٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا». [انظر: ٥١٤٣- مسلم: ٢٥٦٣- فتح ٤٨٤/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور في الباب قبله بزيادة: «ولا تناجشوا» وقد سلف بيانه

ذكر فيه ابن بطال حديث أنس أيضاً. قال الخطابي: قوله «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ» كأنه أراد النهي عن تحقيق ظن السوء وتصديقه دون ما يهجنس في القلب من خواطر الظنون فإنها لا تملك. قال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] فلم يجعل الظن كله إثماً. قال غيره: فنهى ﷺ أن تحقق على أخيك ظن السوء، إذا كان الخير غالباً عليه^(١).

وقال الإسماعيلي في «صحيحه»: إذا كان الظن لدلالة تدل عليه، وشهادة تشهد بصحته فذلك ما لا أمتناع فيه، وعلى هذا ما روي في الملاعنة إن وضعت كذا، فلا أراه إلا من الذي رميت به، وهذا من المباح، ولكنه لا يجوز تحقيقه والحكم، والممنوع منه إعمال الظن وتحقيقه أيضاً.

(١) «شرح ابن بطال» ٢٦٠/٩، وانظر «أعلام الحديث» ٢١٨٩/٣.

قلت: وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا يحل لمسلم سمع من أخيه كلمة أن يظن بها سوءاً، وهو يجد لها في شيء من الخير مصدراً، وقال علي: من علم من أخيه مروءة جميلة فلا يسمعن فيه مقالات الرجال، ومن حسنت علانيته فنحن لسريته أرجا.

وروى معمر عن إسماعيل بن أمية قال: ثلاث لا يعجزن ابن آدم: الطيرة، وسوء الظن، والحسد. قال: فينجيك من سوء الظن أن لا تتكلم به، وينجيك من الحسد أن لا تبغي أخاك سوءاً، وينجيك من الطيرة أن لا تعمل بها^(١).

فصل :

قد أسلفت لك أن حديث أنس رضي الله عنه ذكره ابن بطال هنا ولم نره في الأصول، ثم أورد سؤالاً فقال: إن قلت: ليس في حديث أنس ذكر الظن، فما وجه ذكره؟ ثم أجاب بأن التباغض والتحاسد أصلهما سوء الظن، وذلك أن المباغض والمحاسد يتأول أفعال من يبغضه ويحسده على أسوأ التأويل، وقد أوجب الله أن يكون ظن المؤمن بالمؤمن حسناً أبداً، إذ يقول ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢]، فإذا جعل الله سوء الظن بالمؤمنين إفكاً مبيهاً فقد لزم أن يكون حسن الظن بهم صدقاً بيناً^(٢). وتبعه في ذلك ابن التين.



(١) «جامع معمر» ٤٠٣/١٠ (١٩٥٠٤).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٦١/٩.

٥٩- باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

٦٠٦٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا». قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. [٦٠٦٨- فتح ٤٨٥/١٠]

٦٠٦٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ». [انظر: ٦٠٦٧- فتح ٤٨٥/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظُنُّ أَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا».

قَالَ اللَّيْثُ -يعني أحد رواه-: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا اللَّيْثُ بِهَذَا. وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

الشرح:

سوء الظن جائز عند أهل العلم لمن كان مظهرًا للقيح، ومجانبا لأهل الصلاح، وغير مشاهد للصلوات في الجماعة.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا به الظن^(١).

والظن هنا بمعنى اليقين؛ لأنه كان يعرف المنافقين حقيقة بإعلام الله له بهم في سورة براءة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/١ (٣٣٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» ٣٧٠-٣٧١/٢ (١٤٨٥)، وابن حبان ٤٥٥-٤٥٦ (٢٠٩٩)، والحاكم ٢١١/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن عباس: كنا نسمي سورة براءة الفاضحة، ما زالت تنزل ومنهم ومنهم حتّى خشينا^(١)؛ لأن الله قد (حكى)^(٢) فيها أقوال المنافقين، وأذاهم رسول الله ﷺ، ولمزهم في الصدقات وغيرها، إلا أن الله لم يأمره بقتلهم، ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه؛ لأجل نزول الوحي عليه، فلم يجب لنا القطع على الظن، غير أنه من ظهر منه فعل منكروقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه، فلا حرج على من أساء الظن به. ونقل ابن التين هذا عن بعضهم، قال: واستبعده الداودي، فقال: تأويل الليث بعيد، وإنما يظن بهذا (إلا ببين)^(٣) النفاق، ولم يحققه، ولم يكن يعلم المنافقين كلهم. قال تعالى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].



(١) سلف برقم (٤٨٨٢) كتاب: التفسير، سورة الحشر.

(٢) في الأصل: حكم، والمثبت من «شرح ابن بطلان» وهو الأنسب.

(٣) في (ص ٢): السيء.

٦٠- باب سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

٦٠٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي
ابن شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ
أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ
الْبَارِحَةَ كَذًا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ». [مسلم:
٢٩٩٠- فتح ٤٨٦/١٠]

٦٠٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ حِرْزٍ،
أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ:
«يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذًا وَكَذَا.
فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذًا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ:
إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ». [انظر: ٢٤٤١- مسلم:
٢٧٦٨- فتح ٤٨٦/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ
أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمَجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ
عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذًا
وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله: كَيْفَ سَمِعْتَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَذْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى
يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتُ كَذًا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتُ
كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا،
وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

الشرح :

(حديث أبي هريرة أخرجه مسلم آخر كتابه، وحديث ابن عمر سلف في المظالم والتفسير، ويأتي في التوحيد^(١)، وأخرجه مسلم في التوبة^(٢)).

والحديث الأول دال على الستر وقبح الهتك. والثاني: من عظم ما لهذه الأمة من الرجاء. وروي عن ابن مسعود أنه قال: ما ستر الله على عبد في الدنيا إلا ستر عليه في الآخرة^(٣)، وهو مأخوذ من حديث النجوى. وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ [لقمان: ٢٠] قال: أما الظاهرة: فالإسلام، وما حسن من خلقك، وأفضل عليك من الرزق. وأما الباطنة: فما ستر عليك من الذنوب والعيوب^(٤).

وفي ستر المؤمن على نفسه منافع، منها: أنه إذا أختفى بالذنوب عن العباد لم يستخفوا به ولا يستذلوه؛ لأن المعاصي تذل أهلها، ومنها: أنه إن كان ذنباً يوجب الحد سقطت عنه المطالبة في الدنيا، أي: بالنسبة إلى الباطن، أما إذا ثبت عليه فإنه يحد وإن قال: تبت. وفي المجاهرة بالمعاصي الاستخفاف بحق الله وحق رسوله، وضرب من العناد لهما؛ فلذلك قال عليه السلام: «كل أمتي معافى إلا المجاهرين».

(١) سلف في التفسير برقم (٤٦٨٥) باب: قوله ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾، وسيأتي في التوحيد برقم (٧٥١٤) باب: كلام الرب ﷻ يوم القيامة.
(٢) من (ص ٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١٩٩/١١ (٢٠٣١٨) ومن طريقه الطبراني ١٥٩/٩-١٦٠ (٨٧٩٩)، والبيهقي في «الشعب» ٤٨٩/٦-٤٩٠ (٩٠١٢).

(٤) رواه البيهقي في «الشعب» ١٢٠/٤ (٤٥٠٤، ٤٥٠٥) من حديث ابن عباس مرفوعاً بنحوه.

فصل :

قوله : («إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ») ذكره ابن التين بلفظ : «المجاهرون» ثم قال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين : «الْمُجَاهِرِينَ» وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع في قوله : ﴿فَسَجِدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [الكهف : ٥٠] ولم يجره البصريون .

فصل :

الكنف - بالنون - الستر . ومعنى الدنو من الرب : القرب منه . قال ابن فورك : معناه : يقرب من رحمته وكرمه ولطفه ؛ لاستحالة حمله على قرب المسافة والنهاية ، إذ لا يجوز ذَلِكَ على الله ؛ لأنه لا يحويه مكان ، ولا يحيط به موضع ، ولا تقع عليه الحدود . والعرب تقول : فلان قريب من فلان . يريدون به قرب المنزل ، وعلو الدرجة عنده^(١) .

وقوله : («فيضع كنفه عليه») يبين ما أشرنا إليه في معنى الدنو ، وذلك أن لفظ الكنف إنما يستعمل في مثل هذا المعنى ، ألا ترى أنه يقال : أنا في كنف فلان . إذا أراد أن يعرف إسباغ فضله عليه وتوقيره عنده ، فعبر عَنْ بالكنف عن ترك إظهار جرمه للملائكة وغيرهم بإدامة الستر الذي مَنْ به على العبد في الدنيا ، وجعله سبباً لمغفرته له في الآخرة ، ودليلاً للمذنب على عفوه ، ودليلاً له على نعمة الخلاص من فضيحة الدنيا

(١) «مشكل الحديث وبيانه» ص ١٦٤ . والصواب في ذلك إثبات صفات الله ﷻ كما جاءت في كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ بلا تأويل ولا تشبيه ، يقول أبو القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني : ومن مذهب أهل السنة والجماعة : أن كل ما سمعه المرء من الآثار مما لم يبلغه عقله... فعليه التسليم والتصديق والرضا ، لا يتصرف في شيء منها برأيه وهواه ، من فسر من ذلك شيئاً برأيه وهواه فقد أخطأ وضل . «الحجة في بيان المحجة» ٤٣٥ / ٢ .

وعقوبة الآخرة، التي هي أشد من الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ٢٧] فيشكر ربه ويذكر، وهذا الحديث كقوله: «إن رحمتي سبقت غضبي»^(١)؛ لأن تأخير غضبه عنه عند مجاهرته ربه بالمعصية^(٢)، وهو يعلم أنه لا تخفى عليه خافية، مما يعلم بصحيح النظر أنه لم يؤخر عقوبته عنه لعجز عن إنفاذها عليه، إلا لرحمته التي حكم لها بالسبق لغضبه، إذ ليس من صفة رحمته التي وسعت كل شيء أن تسبق في الدنيا بالستر من الفضيحة، ويسبقها الغضب من ذلك الذنب في الآخرة، فإذا لم يكن بد من تغليب الرحمة على الغضب، فليسر^(٣) المذنبون المستترون بسعة رحمته، وليحذر المجاهرون بالمعاصي وعيد الله النافذ على من شاء من عباده.

وفي قوله: «سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم» نص منه على صحة قول أهل السنة في ترك إنفاذ الوعيد على العصاة من المؤمنين. والحجة فيه من طريق النظر أنه ليس مذموماً من وجب له حق على غيره فوهبه له، والمرء قد يقول لعبده: إن صنعت كذا عاقبتك بكذا، على معنى: إنك إن أتيت هذا الفعل كنت مستحقاً عليه هذه المعاقبة، فإذا جناها فالسيد مخير بين الإمضاء والترك، وإذا قال: إن فعلت كذا وكذا فلك عليّ كذا وكذا. ففعل ما كلفه، لم يجز أن يخلفه بما وعده؛ لأن في تمام الوعد حقاً للعبد، وليس لأحد أن يدع حق غيره، كما له أن يدع حق نفسه، والعرب تفتخر بخلف الوعيد، ولو كان مذموماً لما جاز أن تفتخر بخلفه وتمتدح به.

(١) سيأتي برقم (٧٤٢٢) كتاب: التوحيد، باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

(٢) من (ص ٢).

(٣) في الأصل: فليستر. ولعل الصواب ما أثبتناه.

أنشد أبو عمرو الشيباني:

وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي
فإن أخذ الله المنفذين للوعيد بحكمهم أنفذه عليهم دون غيرهم؛
لقطعهم على الله الواسع الرحمة بإنفاذه الوعيد؛ لظنهم بالله ظن السوء
فعليهم دائرة السوء، وكان لهم عند ظنهم كما وعد، فقال: «أنا عند
ظن عبد بي، فليظن بي (ما شاء)»^(١)»^(٢).

فصل :

قوله: («إن من المجاهرة»). كذا في الأصول، وذكره ابن التين
بلفظ: «إن من المجانة»^(٣). ثم قال: والمجانة: أن لا يبالي المرء
بما صنع، وهي مصدر مجن يمجن مجونا ومجانة، بفتح الميم. (وفي
مسلم: «إن من الإجهار»)^(٤).

وقوله: («البَّارِحَة») هي أقرب ليلة مضت، تقول: لقيته البارحة،
والبَّارِحَة الأولى، وهو من برح، أي: زال.



(١) في الأصل: (خيرًا)، والمثبت من (ص ٢) ومصادر التخريج.

(٢) رواه أحمد ٤٩١/٣، والدارمي ١٧٩٦/٣ (٢٧٧٣)، وابن حبان ٤٠١/٢ (٦٣٣)
من حديث واثلة بن الأسقع.

(٣) في «اليونينية» «المجانة»، وبهامشها: «المجاهرة» وعزيت إلى رواية أبي ذر عن
الكشميهني. وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٤٨٧: «المجاهرة» كذا لابن السكن
والكشميهني، وعليه «شرح ابن بطلان»، وللباقيين: «المجانة» بدل «المجاهرة».
ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد: «وإن من الإجهار». كذا عند مسلم،
وفي رواية له: «الجهار» وفي رواية الإسماعيلي: «الاهجار» وفي رواية لأبي نعيم
في «المستخرج» «وأن من الهجار» فتحصلنا على أربعة.

(٤) من (ص ٢).

٦١- باب الكِبَرِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: ٩] مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عَطْفُهُ: رَقَبَتُهُ.

٦٠٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَيْسِيُّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر: ٤٩١٨- مسلم: ٢٨٥٣- فتح ٤٨٩/١٠]

٦٠٧٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ. [فتح ٤٨٩/١٠]

ذكر فيه حديث حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ جَوَاطٍ عُتْلٍ مُسْتَكْبِرٍ».

(وهذا سلف في التفسير، ويأتي في الأيمان والنذور^(١))، وأخرجه مسلم أيضاً. ثم قال: (٢) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى: ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، ثنا أَنَسُ قَالَ: كَانَتِ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ.

وهذا يشبه أن يكون أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة، وهو ابن الطباع أبو جعفر أخو إسحاق ويوسف، نزل أذنة، روى عن مالك وغيره وعنه أبو داود والدارمي، خرج له النسائي وابن ماجه أيضاً،

(١) سيأتي برقم (٦٦٥٧) باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾.

(٢) من (ص ٢).

وعلق له البخاري كما ترى، وكان حافظًا مكثراً فقيهاً. قال أبو داود: كان يحفظ نحوًا من أربعين ألف حديث. وقال أبو حاتم: ثقةٌ مأمونٌ ما رأيت أحفظ منه للأبواب، مات سنة أربع وعشرين ومائتين^(١).

وذكر الحافظ أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى» التأليف الكبير أن عليَّ بن زيد بن جدعان روى عن أنس رضي الله عنه قال: إن كانت الوليدة من ولائد المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ، فتذهب به، فما ينزع يده من يدها حتَّى تذهب به حيث شاءت. وعزاه ابن بطل إلى رواية شعبة، عن عليَّ بن زيد به، بزيادة: حتَّى تكون هي تنزعها.

قال: وروى شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل الفقيمي، عن النخعي، عن علقمة، عن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسن^(٢) ونعله حسن^(٢). قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر من بطن الحق وغمص الناس»^(٣). وروى عبد الله بن عمرو بن العاصي: عن رسول الله ﷺ قال: «إن المستكبرين يحشرون يوم القيامة أمثال الذر على صورة الناس يطوهم»^(٤) كل شيء من الصغار، يساقون حتَّى يدخلوا سجنًا في النار يسقون من طينة الخبال عصارة أهل النار»^(٥).

(١) أنظر: «الجرح والتعديل» ٣٨/٨ (١٧٥)، «تهذيب الكمال» ٢٦/٢٥٨ (٥٥٣٤).

(٢) ورد فوقها في الأصل: كذا.

(٣) رواه مسلم (٩١) كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر، بلفظ: «غمط الناس».

(٤) في (ص ٢): يعلوهم.

(٥) رواه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ١٧٩/٢، وابن أبي شيبة ٣٢٩/٥ (٢٦٥٧٣)،

والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧).

فإن قلت: فقد وصف عليه السلام العتل الجواظ المستكبر أنه من أهل النار، فبين لنا تكبره، على من هو؟ قيل: هو الذي باطنه منطوٍ على التكبر على الله، فهذا كافر لا شك في كفره، وذلك هو الكبر الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله، في حديث ابن مسعود: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه (مثقال حبة)»^(١) من كبر».

والعتل: الجافي الغليظ، ومنه قوله تعالى: ﴿عُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ زَيْمٌ﴾ [القلم: ١٣] قال الفراء: إنه الشديد الخصومة بالباطل^(٢). وعلى الأول أهل اللغة.

فإن قلت: فقد وصفت الكبر بغير ما وصفه به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك أنك رويت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكبر من سفه الحق، وغمص الناس وازدري الحق»^(٣) ووصفت أنت الكبر بأنه التكبر على الله.

قيل: الكبر الذي وصفناه هو خلاف خشوع القلب لله، ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو أستكبار على غير الله، والذي قلنا من معنى الكبر على الله، فإنه غير خارج من معنى ما رويناه عنه، أنه من غمص الناس وازدراء الحق، وذلك أن معتقد الكبر على ربه لا شك أنه للحق مزدرٍ وللناس أشد استحقاراً.

ومما يدل على أن المراد بمعنى الآثار في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه الطبري، عن يونس، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث أن

(١) في (ص ٢): ذرة.

(٢) «معاني القرآن» ١٧٣/٣.

(٣) رواه أحمد ١٦٩/٢-١٧٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٨)، والبزار في «مسنده» ٤٠٧/٦-٤٠٨ (٢٤٣٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وليس فيهم قوله: «وازدري الحق» وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٣٤).

دراجاً أبا السمع حدثه، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من تواضع لله درجة رفعه الله درجة، ومن تكبر على الله درجة يضعه الله درجة، حتّى يجعله في أسفل سافلين»^(١) فدل هذا الحديث أن غمض الناس^(٢) وحقر الناس استكبار^(٣) على الله.

وقد روى حماد بن سلمة، عن قتادة وعلي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، فيما يحكيه عن ربه ﷻ: «الكبرياء ردائي، فمن نازعني ردائي قصمته»^(٤) فالمستكبر على الله لا شك أنه منازعه رداءه، ومفارق دينه، وحرام عليه جنته، كما قال ﷻ أنه «لا يدخلها إلا نفس مسلمة»^(٥) ومن لم يخشع لله قلبه فهو عليه مستكبر إذ معنى الخشوع التواضع وخلافه التكبر والتعظم. فالحق على كل مكلف إشعار قلبه الخشوع بالذلة، والاستكانة له بالعبودية؛ خوف أليم عقابه. وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: ما دخل قلب أمرئ شيء من الكبر إلا نقص من عقله مثله، قل ذلك أو كثر^(٦).

فصل :

سلف تفسير العتلّ، ويأتي تفسيره مع الجواظ في الأيمان والندور،

(١) رواه ابن ماجه (٤١٧٦)، وأحمد ٧٦/٣ من طريق دراج، عن أبي الهيثم، به.

(٢) في الأصل: الحق.

(٣) في الأصل (استكباراً)، والصواب ما أثبتناه.

(٤) رواه الحاكم ٦١/١، ورواه بنحوه مسلم (٢٦٢٠) كتاب: البر والصلة، باب:

تحريم الكبر من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد.

(٥) سيأتي برقم (٦٥٢٨) كتاب: الرقاق، باب: كيف الحشر.

(٦) «شرح ابن بطل» ٩/٢٦٦-٢٦٨، وأثر محمد بن علي -هو أبو جعفر الباقر- رواه

أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٨٠.

وفي باب قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].
والجواظ: الرجل الجافي الغليظ. وقيل: القصير البطين. وقال
الداودي: الجواظ: الجعظري، الكثير اللحم العظيم^(١) البطن، الغليظ
العنق. وقال الجوهري: هو الضخم المختال في مشيته، وكذا عند
ابن فارس^(٢) والهروي، وقال أحمد بن عبيد: هو الجموع المنوع.

فصل :

قوله: ﴿عِطْفِهِ﴾: رقبته) عبارة الجوهري: عِطْفًا الرجل: جانباه
من لدن رأسه إلى وركيه، وثنى عَنِّي عِطْفَهُ أَي: أَعْرَضَ^(٣).
وقوله: («كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ») قال الداودي: الضعيف في
جسمه وماله ولسانه^(٤)، والمتضاعف: المتواضع. وفي «الصحاح»:
الضعيف في بدنه، والمُضْعَف^(٥) في ذاته^(٦). وقال القزاز: ضعيف في
جسمه؛ لاجتهاده في عبادته، قوي في طاعته وتصرفه.
وقوله: («لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ») أَي: لو أقسم عليه: لتفعلن
ما أحب لأَبْرٍ قسمه. أَي: فعل له ما يكون بفعله قد أبر قسمه.



(١) في الأصل: العطين.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٧١، «مجمل اللغة» ١/ ٢٠٣.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٤٠٥.

(٤) في (ص ٢): شأنه.

(٥) في الأصل: والمصدق.

(٦) «الصحاح» ٤/ ١٣٩١. ولفظه: (والمضعف في دابته).

٦٢- باب الهَجْرَةِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لَأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ، أَوْ لَأَحْجَرَنَّ عَلَيَّهَا. فَقَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَتْ: هُوَ اللَّهُ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكُلَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ، فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمُسَوْرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ - وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ - وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذَرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمُسَوْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَدْخُلْ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا! قَالُوا: كُلُّنَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، ادْخُلُوا كُلُّكُمْ. وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمُسَوْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمَتْهُ وَقَبِلَتْ مِنْهُ، وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا [نَذَرَهَا] وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ. فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذَرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً. وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا. [انظر: ٣٥٠٣ - فتح: ٤٩١/١٠]

٦٠٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا

عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ». [انظر: ٦٠٦٥ - مسلم: ٢٥٥٩ - فتح: ١٠/٤٩٢]

٦٠٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». [انظر: ٦٢٣٧ - مسلم: ٢٥٦٠ - فتح: ١٠/٤٩٢]

هذا الحديث أسنده قريباً في باب ما ينهى عن التدابر، من طريق أنس رضي الله عنه: «لا تباغضوا» وفي آخره: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث» وذكر في الباب حديث أنس وأبي أيوب. وفي أثناء حديث عائشة الطويل أيضاً^(١)، وهو صريح في تحريم الهجران فوق ثلاث، وكذا العداوة والإعراض عن المسلم حرامان، وهذا فيمن لم يجن على الدين جناية، فأما من جنى عليه، وعصى ربه، فجاءت الرخصة (في عقوبته)^(٢) بالهجران، كالثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك، أمر الشارع بهجرانهم، فبقوا كذلك خمسين ليلة، حتى نزلت توبتهم^(٣). وآلى الله من نسائه شهراً^(٤). وهذا تخصيص لعموم الخبر.

فإن قلت: أيأثم من كلم الفجار والعصاة على علم منهم بها بغير تأويل؟ قلت: إن كلمهم بالتقريع والوعظ لم يأثم، وإن كلمهم على غير ذلك خشيت عليه الإثم، قاله ابن جرير، إلا أن يكلم من لا يجد من كلامه بداً، فيكلمه وهو كاره لطريقته وعليه واجد، كالذي كان من

(١) من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) سلف برقم (٤٤١٨) كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك.

(٤) سلف برقم (٢٤٦٨) كتاب: المظالم، باب: الغرفة المشرفة في السطوح.

أبي قتادة في كعب، إذ ناشده الله: أهل تعلمني أحب الله ورسوله؟ كل ذلك لا يجيبه، ثم أجابه بأن قال: الله ورسوله أعلم، ولم يزد على ذلك. وقيل: كلامهم مكروه.

فرع:

اختلف هل يخرج بالسلام^(١) وحده من الهجران؟ فقالت البغادة: نعم^(٢)؛ لقوله عليه السلام: «وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» وقاله مالك مرة، وقال: إنه حري إن كان يؤذيه برئ من الشحناء، قال ابن القاسم: وإن كان غير مؤذٍ له لم يخرج منه إذا اجتنب كلامه. وقال أحمد: ينظر إلى حالهم قيل: فإن علم منه مكالمتة والإقبال عليه، فلا يخرج ذلك، ولا يخرج السلام ليس معه إعراض. قيل: وروي نحوه عن مالك^(٣).

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث عوف بن الطفيل - هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ - أمها - أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة، أو لأحجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً.. الحديث بطوله.

عوف هذا هو ابن الحارث بن الطفيل بن عبد الله بن الحارث بن

(١) في الأصل: بالكلام.

(٢) من (ص ٢).

(٣) أنظر: «المنتقى» للباقي ٢١٥/٧، و«الاستذكار» ١٥٠/٢٦، «شرح ابن بطال»

سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرة بن جشم بن أوس بن عامر بن حنين ابن النمر بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. هكذا ساقه ابن الكلبي. وقال: الطفيل أخو عائشة لأُمها أم رومان بنت عمير الكناني.

وكانت عائشة رضي الله عنها من أجود الناس، أعطت القاسم بن محمد وابن أبي عتيق ابني أخويها ما أعطت فيه^(١) مائة ألف^(٢)، وأعانت المنكدر في كتابته بعشرة آلاف. وإنما كره لها ابن الزبير بيع رباعها، وتأولت هي في هجرانه أنها كانت أمه؛ لأنها أم المؤمنين، فهي أم له لا خالة^(٣).

وذكرت أنها قالت لرسول الله ﷺ: ألا تكنيني؟ فقال: «تكني بابنك عبد الله»^(٤) فكانت تكنى بأم عبد الله، فرأت (عائشة رضي الله عنها)^(٥) أنه عقها، وأنه أتاها بما يوجب هجرته، فتنكر له الناس إذ هجرته عائشة، وكان هذا قبل أن يلي؛ لأن عائشة ماتت سنة سبع وخمسين، في خلافة معاوية، وكان ابن الزبير حينئذ لم يل.

(١) في (ص ٢): لله.

(٢) ورد في هامش الأصل: الذي ساقه البخاري في الهبة أن التي أعطت القاسم وابن أبي عتيق مالا بالغابة أعطت فيه مائة ألف هي أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة، وقد نقل شيخنا المؤلف عن الداودي أن ظاهر إirاده أنه قال ذلك في عائشة، واعترضه، فإن صح هذا المكان فلعل كل واحدة -منها ومن أختها- أعطت القاسم وابن أبي عتيق مائة ألف. والله أعلم.

(٣) في (ص ٢): محالة.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، والحاكم ٢٧٨/٤. ورواه بنحوه أبو داود (٤٩٧٠)، وأحمد ١٠٧/٦. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٣٢).

(٥) من (ص ٢).

فصل :

ومعنى (الْهَجْرَة) كما قال الطبري: ترك الرجل كلام أخيه إذا اجتمعوا، وأعرض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمةً له، وتركاً للكلام له والسلام عليه إذا تلاقيا. وعائشة لم تكن ممن يلقي ابن الزبير، وإنما كانت من وراء حجاب، لا يدخل عليها إلا بإذن، وكان لها منعه من دخوله منزلها (وليس ذلك هجرةً منها عنها كما لو كانت في بلد آخر، وقيل: إنها تأولت أنه عصي بتنقيصه لها)^(١) فهجرته أدباً له لأنها أم له ولسائر المؤمنين يجب توقيرها ﷺ^(٢).

فصل :

قولها: (لله عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكُلَّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا) هذا نذر في غير طاعة، فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره^(٣)، أو يكون تقدير الكلام: عليّ نذر إن كلمت ابن الزبير، وظاهر الكلام لا شيء عليه؛ لأن المنذور ترك كلام ابن الزبير؛ لأن (أن) مع الفعل في تأويل المصدر، وإنما يوفى هذا فيما كان طاعة، كالعتق والصلاة والصوم، أما نذر المعصية كالزنا، والمكروه كترك النوافل، والمباح، فلا يلزم الوفاء به^(٤).

واختلف إذا قال: عليّ نذر لأفعلن كذا. فكفارته كفارة يمين، كما جاء في مسلم^(٥)، وهو قول مالك وغير واحد من التابعين^(٦).

(١) ساقط من (ص ٢).

(٢) أنظر: «ابن بطال» ٩/ ٢٧٠.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٥.

(٤) أنظر: «المدونة» ٢/ ٣٤-٣٥.

(٥) مسلم (١٦٤٥) كتاب: النذر، باب: في كفارة النذر، من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر كفارة اليمين».

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٢٥-٢٦.

وعن ابن عباس: عليه أغلظ الكفارات كالظهار؛ لأنه لم يسم اليمين بالله، ولا نواها. وقيل: إن شاء صام يوماً، أو أطعم مسكيناً، أو صلى ركعتين؛ لأنه لا يعم ذمته إلا بالأقل، وكل ما يصح أن ينذر.

فصل:

قوله: (أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ) أي: أسألكما. وهو ثلاثي من نشده بالله، إذا سأله.

وقولها: (ولا أتحنث إلى نذري) أي: لا أخالف ما نذرت؛ لأن الحنث: الخلف في اليمين، تقول: أحنث الرجل في يمينه، فحنث. و(التحريج): الإثم والتضييق، يقال: تخرج. أي: تأثم. وأحرجه إليه أي: ألجأه إليه.

وقوله: (لما أدخلتmani على عائشة) حكى سيبويه^(١): (نشدتكما الله)^(٢) لما فعلت

-مشددة- أي: إلا فعلت^(٣). وقد قرئ: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤] بالتشديد^(٤)، تقديره: ما كل نفس إلا عليها حافظ. فتكون (إن) بمعنى: ما. وفي «الصحيح»: وقول من قال: لَمَّا بمعنى إلا، غير معروف في اللغة^(٥).

الحديث الثاني:

حديث أنس رضي الله عنه السالف في باب: ما ينهي عن التدابر، إلا أنه

(١) وقع هنا في (ص ٢): نشدتكما الله.

(٢) من (ص ٢). (٣) «الكتاب» ١٠٥/٣-١٠٦.

(٤) قرأها كذلك عاصم وابن عامر وحمزة، وقرأ باقي السبعة بالتخفيف، أنظر «الحجة» للفارسي ٣٩٧/٦، «الكشف» لمكي ٣٦٩/٢.

(٥) «الصحيح» ٢٠٣٣/٥، مادة: (لمم).

قال: «فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» بدل «أيام».

الحديث الثالث:

حديث أبي أيوب رضي الله عنه: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

قال الطبري: في حديث أنس وأبي أيوب البيان الواضح أنه غير جائز لمسلم أن يهجر مسلماً أكثر من ثلاثة أيام، (وأنه إن هجره أكثر من ثلاثة أيام)^(١) أثم، وكان أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه؛ لأنه عليه السلام أخبره أنه لا يحل ذلك، ومن فعل ما هو محظور عليه فقد أقتحم حمى الله، وانتهك حرمة.

وفيه: دليل أن هجرته دون ثلاثة أيام مباح لهما^(٢) ولا تبعة عليهما فيها. وقال غيره: وتجاوز الله لهما عما يعرض لهما من ذلك في ثلاثة أيام؛ لما فطر الله العباد عليه من ضعف الجبلة وضيق الصدر، وحرّم عليهما ما زاد على الثلاث؛ لأنه من الغل الذي لا يحل. وروى عيسى، عن ابن القاسم، في الرجل يهجر أخاه إلا أنه يسلم عليه من غير أن يكلمه بغير السلام، هل يبرأ من الشحناء؟ فقال: سمعت مالكا يقول: إن كان مؤدباً له، إلى آخر ما (أسلفنا). وقال به أحمد أيضاً. كذا نقله عنه ابن بطلال^(٣)^(٤). وما أسلفناه عنه نقله ابن التين. وقيل لابن القاسم: هل ترى (شهادته عليه)^(٥) جائزة باجتنابه كلامه

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «شرح ابن بطلال» ٢٦٩/٩ - ٢٧٠.

(٤) ساقط من (ص ٢).

(٥) في الأصل: (عليه شهادته)، والمثبت هو الملائم للسياق، وانظر «شرح ابن بطلال»

وهو غير مؤذ له؟ قال: لا تقبل شهادته.

فإن قلت: فحديث عائشة في الباب لما هجرت عبد الله بن الزبير، وحلفت أن لا تكلمه أبداً، فتحيل عليها بالشفعاء حتى كلمته.

قيل: معنى الهجرة: هو ترك كلام الرجل أخيه مع تلاقيهما واجتماعهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه مصارمة له، وتركاً للسلام عليه، وذلك أن من حق المسلم على المسلم إذ تلاقيا أن يسلم كل واحد منهما على صاحبه، فإذا تركا ذلك بالمصارمة فقد دخلا فيما حظر الله، واستحقا العقوبة إن لم يعف الله عنهما، فعائشة لم تكن ممن تلقى ابن الزبير فتعرض عن السلام عليه صرماً له، وإنما كانت من وراء حجاب، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن، وكان لها منع ابن الزبير الدخول كما سلف.

وأخبر عليه السلام بسبب حظر الله تعالى هجرة المسلم أخاه أن ذلك إنما هو من أجل تضييعهما ما أوجب الله عليهما عند تلاقيهما، فأما إذا لم يلتقيا فيفرض كل واحد منهما في واجب حق أخيه عليه فذلك بعيد من معنى الهجرة.

وقد تأول غير الطبري في هجرة عائشة رضي الله عنها لابن الزبير وجهاً آخر، فقال: إنما ساغ لعائشة ذلك؛ لأنها أم المؤمنين ولازم توقيرها وبرها لجميع المؤمنين، وتنقصها كالعقوق لها، فهجرت ابن الزبير أدباً له، ألا ترى أنه لما نزع عن قوله، وندم عليه، وتشفع إليها، رجعت إلى مكالمته، وكفرت يمينها. وهذا من باب إباحة هجران من عصي والإعراض عنه حتى يفى إلى الواجب عليه.



٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا. وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

٦٠٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا أَسْمَكَ. [انظر: ٥٢٢٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ١٠/٤٩٧]

وسلف مسنداً^(١).

وذكر بإسناده حديث عائشة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ مِنْ^(٢) رِضَاكَ». قَالَتْ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ. وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا أَسْمَكَ.

الشرح:

(أَجَلٌ): جواب مثل نعم. قال الأخفش: إلا أنها أحسن من نعم في التصديق، ونعم أحسن في الاستفهام، فإذا قال: سوف تذهب، قلت: أجل، كان أحسن من نعم، وإذا قال: أتذهب؟ قلت: نعم، كان أحسن من أجل. والحديث على هذا؛ لأنه أخبرها بصفة حالها معه ولم يستفهمها، فقالت: أجل.

قال المهلب: غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة^(٣)

(١) برقم (٤٤١٨).

(٢) في (ص ٢): (و).

(٣) في الأصل بعدها: (حالها معه) وعليها: (لا .. إلى).

الهجران الجائز، وأن ذلك متنوع على قدر الإجماع، فمن كان جرمه كبيراً فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في أمر كعب بن مالك وصاحبيه. وما كان [من] (١) المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائز فيها هجران التحية والتسمية وبسط الوجه، كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله ﷺ.

قال الطبري: في حديث كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي والفسوق والبدع؛ ألا ترى أنه ﷺ نهى عن كلامهم بتخلفهم عنه، ولم يكن ذلك كفرًا ولا ارتدادًا، وإنما كان معصية ركبوها فأمر بهجرتهم، حتى تاب الله عليهم، ثم أذن في مراجعتهم. فكذاك الحق في كل من أحدث ذنبًا خالف به أمر الله ورسوله فيما لا شبهة فيه ولا تأويل، أو ركب معصية على علم أنها معصية لله، أن يهجر غضبًا لله ولرسوله ولا يكلم حتى يتوب وتعلم توبته علمًا ظاهرًا، كما قال في قصة الثلاثة الذين خلفوا.

فإن قلت: أفيخرج مكلم أهل المعاصي والبدع على كل وجه؟ قلت: أجبن عنه فيما سلف بتفصيل.

فإن قلت: فإنك تبيح كلام أهل الشرك بالله ولا توجب على المسلمين هجرتهم، فكيف ألزمتنا هجرة أهل البدع والفسوق وهم بالله ورسوله مَقْرُونُونَ؟

قيل: إن حظرنما ما حظرنما وإطلاقنا ما أطلقنا لم يكن إلا عن أمر من لا يسعنا خلاف أمره، وذلك نهيه ﷺ عن كلام النفر المتخلفين عن تبوك وهم بوحدانية الله مقرون، وبنبوة نبيه معترفون. وأما المشركون فإنما

(١) من ابن بطال ٩/ ٢٧٢.

أطلقت لأهل الإيمان كلامهم؛ لإجماع الجميع على إجازتهم البيع والشراء منهم والأخذ والإعطاء. وقد يلزم في هجرة كثير من المسلمين في بعض الأحوال ما لا يلزم في هجرة كثير من أهل الكفر، وذلك أنهم أجمعوا على أن رجلاً من المسلمين لو لزمه حد من حدود الله في غير الحرم ثم استعاذ به أنه لا يبايع ولا يكلم ولا يجالس حتى يخرج من الحرم فيقام عليه حد الله - كذا أدعاه الطبري ولا يسلم له؛ فالخلاف ثابت - (ولله أحكام في خلقه جعلها)^(١) بينهم في الدنيا مصلحة لهم، فهو أعلم بأسبابها وعليهم التسليم لأمره فيها؛ لأن له الخلق والأمر^(٢).



(١) في الأصل: (وفيه أحكام في خلقه جلهم)، والمثبت من (ص ٢).

(٢) ابن بطال ٩/ ٢٧٢-٢٧٣.

٦٤- بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟

٦٠٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ. قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ». [انظر: ٤٧٦- فتح: ١٠/٤٩٨]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، فَبَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. . الحديث.

فيه: ما ترجم له، وهو جواز زيارة الصديق الملاطف مرتين كل يوم، وليس بمعارض لحديث أبي هريرة: «زُرْ غَبًّا تَزِدُّ حَبًّا»^(١) (ذكره أبو عبيد في

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/٢١٠ (١٧٥٤)، و٩/٦ (٥٦٤١)، من طريق عن أبي هريرة، وكذا رواه غير واحد عنه، وفي الباب أيضًا عن أنس وجابر وحبيب بن سلمة وابن عباس وابن عمرو، وعلي وعائشة وآخرين. والحديث أورده ابن حجر في «الفتح» ١٠/٤٩٨ - في نفس الباب الذي يشرحه المصنف - وقال: وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور.. فذكره ثم قال: وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال، وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره.. وقد جمعتها في جزء مفرد، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في «تاريخ نيسابور».. فذكره من حديث عائشة ثم قال: ولا منافاة بين هذا =

«الأمثال». وأما في قوله هذا إعلام منه أن إغباب الزيارة أزيد في المحبة^(١)، وأثبت في المودة؛ لأن مواترة الزيارة والإكثار منها ربما أدت إلى الضجر وأبدت أخلاقاً كامنة لا تظهر عند الإغباب، فآلت إلى البغضة وكانت سبباً للقطيعة أو^(٢) للزهد في الصديق.

وفي حديث عائشة في هذا الباب جواز زيارة الصديق الملائف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه والانتفاع به في مشاركته له، فهما حديثان مختلفان ولا تعارض؛ إذ لكل واحد معنى، وما أحسن قوله: إذا حققت من شخصٍ وداداً فزره ولا تخف منه ملاً ولا تكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تك في زيارته هلاًلاً رداً على قول الآخر:

لا تزر من تحب في كل شهر غير يوم ولا تزده عليه فاجتلاء الهلال في الشهر يوماً ثم لا تنظر العيون إليه
فصل :

قولها: (بيننا نَحْنُ). قال الجوهري: بينا فعلى أسقطت الفتحة فصارت ألفاً. وبينما زیدت عليه ما، والمعنى واحد^(٣)، وكان الأصمعي يخفض بعد بينا (إذا صلح في موضعه بين)^(٤) وغيره يرفع ما بعد بينا، وبينما على الابتداء.

= الحديث وحديث الباب؛ لأن عمومهما يقبل التخصيص. اهـ. وقال السخاوي في «المقاصد» (٥٣٧): بمجموعها يتقوى الحديث، وإن قال البزار: إنه ليس فيه حديث صحيح، فهو لا ينافي ما قلناه. اهـ. أي أنه قوي بمجموع الطرق، وانظر «صحيح الجامع» (٣٥٦٨).

(١) ليست في الأصل.

(٢) في الأصل: (و).

(٣) «الصحيح» ٢٠٨٤/٥ مادة (بين).

(٤) ساقطة من الأصل.

والظهير: الهاجرة، ونحرها: أولها، قال الجوهري: نحر النهار: أوله^(١).

ومعنى: (يدينان الدين): يطيعان الله، ولم تولد عائشة إلا بعد مبعثه ﷺ بستين على قول مالك بن أنس، وعلى قولها وقول ابن عباس بعد المبعث بخمس سنين، وقيل: بسبع. وهذا قول ابن عباس الآخر أنه ﷺ توفي ابن خمس وستين.

والبكرة: من طلوع الشمس إلى نصف النهار. والعشي: ما بعد نصف النهار، قاله الداودي. وقال الجوهري: العشاء والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، قال: والعشاء بالكسر والمد^(٢). وزعم قوم أن العشاء من الزوال إلى طلوع الفجر، وقال ابن فارس: ويقال العشاء من الزوال إلى الصباح والعشاء (من)^(٣) صلاة المغرب إلى^(٤) العتمة^(٥).

فائدة: فيه: زيارة الفاضل المفضل. فإن قلت كان الصديق أولى بالزيارة، ولدفع مشقة التكرار عنه. قلت: لم يكن إتيان الشارع له للزيارة، وإنما كان لما يتزايد عنده من المعالم.



(١) «الصحاح» ٧٣١/٢ مادة (ظهر)، ٨٢٤/٢ مادة (نحر).

(٢) المصدر السابق ٢٤٢٦/٦ مادة (عشا).

(٣) في الأصل: (في)، والمثبت من (ص٢)، وهو الصواب.

(٤) من (ص٢).

(٥) «مجمل اللغة» ٦٦٨/٢، ٦٦٩.

٦٥- باب الزِّيَارَةِ،

وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

وَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.
 ٦٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ فِي الْأَنْصَارِ
 فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَضَحَّحَ لَهُ عَلَى
 بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ. [انظر: ٦٧٠- فتح ٤٩٩/١٠]

وقد سلف مسندًا.

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ
 الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ
 الْبَيْتِ، فَضَحَّحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُمْ.
 لا شك أن من تمام الزيارة إطعام الزائر ما حضر، وإتحافه بما
 تيسر، وذلك من كريم الأخلاق: وهما مما يثبت المودة ويؤكد المحبة.
 وفيه: أن الزائر إذا أكرمه المزور أنه ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته
 ويبارك في طعامهم وفي رزقهم.
 وهذا البيت هو بيت جدته مليكة^(١).

ومعنى (طَعِمَ): أكل، وهو بكسر العين؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ
 فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقد يكون بمعنى: ذاق؛ قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ
 يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [البقرة: ٢٤٩] والبساط: هنا هو الحصر كما جاء في
 حديث آخر.

(١) ورد بهامش الأصل: هي أم أنس، لا جدته على الصحيح، والله أعلم.

واختلف: لِمَ نضح؟ فقل: لما شك فيه. وقيل: لتليينه. وقيل:
صب عليه صبًّا فيكون كالغسل، كما قيل في نضح بول الصبي،
ويحتمل أن يريد الرش.

وفيه أيضًا: جواز الصلاة على الحصير، وإن حمل على ظاهره ففيه
جواز الصلاة على ما لا تنبت الأرض.
وفيه: مكافأة من أطعم.



٦٦- باب مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

٦٠٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غُلْظٌ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشَنٌ مِنْهُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيَّ بِهِذِهِ وَقَدْ قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ! قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثَّوبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ. [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح: ٥٠٠/١٠]

ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه في الحلة للتجمل، وقد سلف، وفي آخره: فكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في الثوب، لهذا الحديث.

وفيه: ما ترجم له، وهو تجمل الخليفة والإمام للقادمين عليه بحسن الزي وجميل الهيئة، ألا ترى قول عمر لرسول الله ﷺ: أَشْتَرِ هَذِهِ فَالْبَسْهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ. وهذا يدل أن عادته عليه السلام كانت جارية بالتجمل لهم، فينبغي الاقتداء به في ذلك؛ ففيه تفخيم الإسلام ومباهاة العدو وغيظ له.

وقد سلف في اللباس خلاف العلماء في لبس الحرير، ومما ذكرناه يظهر لك الرد على الداودي حيث ادعى أن ما ذكره ليس مطابقاً لما ترجم له، معللاً بأنه ليس في الحديث أنه تجمل إنما قيل تفعل. قال: ولو قال التجمل للوفد لاحتمل؛ لأنه عليه السلام لم ينكر عليه، غير أنه لا يقال فعل إلا ممن ثبت منه فعل، فاعلم ذلك.

وقوله: (فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب؛ لهذا الحديث). هو كما قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا الورع، وكذلك كان يتوخى في أكثر مذاهبه الاحتياط في أمر الدين. وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول في روايته إلا علماً في ثوب، وكذلك هو؛ لأن العلم لا يقع عليه أسم اللبس. قال: ولو حلف لا يلبس غزل فلانة فلبس ما فيه غزلها، ولغيرها فإن كان غزلها لو أنفرد وكان يبلغ إذا نسج أدنى شيء مما يقع عليه أسم اللبس حنث، فإن لم يبلغ قدر ذلك لم يحنث. والعلم لا يبلغ هذا القدر، فكان قول ابن عباس أشبه^(١).

فصل :

قوله في الحُلَّة: (إنما بعثت إليك؛ لتصيب بها ما لا). أي: لتتخذها ما لا وقيل: لتلبسها.

وقوله في أوله: (عن يحيى بن إسحاق قال: قال لي سالم بن عبد الله: ما الاستبرق؟ قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه). وهذا هو المشهور، وقيل: مخمله. وقال الداودي: هو رقيقه.

قال القزاز: وقيل: فيه ذهب، وأصله فارسي: أستبره، فرد: أستبرق. وقال الزجاج: هو مأخوذ من البريق: هو الذي يجعل على الكعبة.

(و (غلظ): بضم اللام، مثل: كرم وشرف)^(٢).



(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٩٠.

(٢) ساقطة من (ص ٢).

٦٧- باب الإخاء والحلف

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ.

٦٠٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر: ٢٠٤٩- مسلم: ١٤٢٧- فتح: ٥٠١/١٠]

٦٠٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي. [انظر: ٢٢٩٤- مسلم: ٢٥٢٩- فتح: ٥٠١/١٠]

سلفا مسندين^(١)، وقد أسند الثاني هنا من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. وحديث عاصم: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ؟». فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي.

الشرح:

أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَوَّلَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، وَحَالَفَ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ عَقَدَ الْبُخَارِيُّ بَابًا قَبْلَ الْغَزَوَاتِ وَأَوْضَحْنَاهُ هُنَاكَ، وَكَانُوا يَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ الْإِخَاءَ وَالْحِلْفَ دُونَ ذَوِي الرَّحِمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: وَقَدْ عَاقَدَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا فَوَرَّثَهُ. قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ هَذَا قَبْلَ آيَةِ

(١) الأول برقم (١٩٦٨) والثاني (٢٠٤٨).

المواريث، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذَلِكَ. قال ابن عباس: فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣] يعني: ورثة، نسخت. ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَنُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيْبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣] يعني: من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث^(١) قال الطبري: ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام؛ لحديث جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة»^(٢).

وقال ابن عباس: نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وردّ المواريث إلى القرابات.

ومعنى: «وما كان من حلف..» إلى آخره قيل: الذي أمر (به) النبي^(٣) ﷺ (بالوفاء به)^(٤)، من ذَلِكَ هو ما لم ينسخه الإسلام، ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة على الأخذ على يد الظالم الباغي.

وصفة الحلف في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل والقبيل للقبيل: دمي دمك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، ويشترط النصر والرفادة. ويقال: إن الحليف كان يرث السدس ممن يحالفه حتّى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ الآية. (وقيل: الحميم)^(٥).

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ٥٢/٤-٥٦.

(٢) الحديث رواه مسلم (٢٥٣٠)، وقول الطبري نقله عنه ابن بطال ٢٧٦-٢٧٧.

(٣) من (ص ٢).

(٤) في الأصل: بالمؤاخاة، والمثبت من (ص ٢).

(٥) من (ص ٢).

وكان الإخاء بغير أيمان، وكانوا يتوارثون به إذا لم يكن للمهاجر من يرثه من أهل الهجرة بالنسب، وارث من آخاه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] الآية، ثم نسخ بأولي الأرحام^(١). وسمي الحليف؛ لأنهم كانوا يتحالفون على ذلك، هذا قول الداودي. وقال الجوهرى في الحديث: أنه عليه السلام حالف بين قريش والأنصار وأخى بينهم؛ لأنه لا حلف في الإسلام. قال: والحلف بالكسر: العهد يكون بين القوم^(٢). وتأول أنس أن حالف: من اليمين، ومصدر حلف بمعنى: أقسم بفتح الحاء وكسرها. وذكر الخطابي عن سفيان بن عيينة قال: فسر العلماء حالف أي: أخى، وهذا هو الصحيح^(٣)؛ لثبوت الخبر: «لا حلف في الإسلام» وإنما كانوا يتحالفون في الجاهلية، لاختلافهم، وأما اليوم فقد ألف الله كلمة الإسلام فلا يفتقرون إلى تحالف، وكذا قال الجوهرى^(٤).



(١) روى الطبري في «تفسيره» ٥٥/٤.

(٢) «الصحاح» ١٣٤٦/٤ مادة (حلف).

(٣) «أعلام الحديث» ١١٣٦/٢.

(٤) في (ص ٢): (الهروي).

٦٨- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. [انظر: ١٢٨٨]

٦٠٨٤- حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ -لَهُدْبَةٍ أَخَذْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا- قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحَجَرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [انظر: ٢٦٣٩ - مسلم: ١٤٣٣ - فتح: ٥٠٢/١٠]

٦٠٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا أَسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ». فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلُظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ». [انظر: ٣٢٩٤- مسلم: ٢٣٩٦- فتح: ٥٠٣/١٠]

٦٠٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ». قَالَ: فَعَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمْ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَسَكَنُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُ بِالْخَبَرِ ^(١). [انظر: ٤٣٢٥- مسلم: ١٧٧٨- فتح: ٥٠٣/١٠]

٦٠٨٧- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ- قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ: الْمَكْتَلُ- فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا». قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي؟! وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح: ٥٠٣/١٠]

٦٠٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ، أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً- قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ- ثُمَّ

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٥٠٥/١٠: والمعنى أنه ذكر بصريح الإخبار في جميع السند لا بالعنعنة. اهـ.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحَكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ. [انظر: ٣١٤٩- مسلم: ١٠٥٧- فتح: ١٠/٥٠٣]

٦٠٨٩- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مِنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ. [انظر: ٣٠٣٥- مسلم: ٢٤٧٥- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩٠- وَلَقَدْ شَكُوتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». [انظر: ٣٠٢٠- مسلم: ٢٤٧٥، ٢٤٧٦- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَضَحِكْتُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ؟». [انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ. [انظر: ٤٨٢٨- فتح: ١٠/٥٠٤]

٦٠٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ. وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَشَاءَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَالَتْ مَتَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلَعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرَفْنَا، فَادْعُ رَبَّكَ يَخْبِسْهَا عَنَّا. فَضَحَكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،

فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا، وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ. [انظر: ٩٣٢ - مسلم: ٨٩٧ - فتح: ١٠ / ٥٠٤]

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ. سلف مسندًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ اللَّهَ ﷻ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى. ثم ذكر في الباب أحاديث كثيرة فيها:

أنه ﷺ ضحك، وفي بعضها أنه تبسم، منها: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة رفاعه، وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. وفيه: وابن سعيد بن العاصي جالس بباب الحجرة ليؤذن له، هو خالد بن سعيد، وفي نسخة أبي محمد، عن أبي أحمد: وسعيد بن العاصي، والصواب الأول.

ومنها: حديث (أبي العباس)^(١) عن عمر في استئذانه وأنه دخل ورسول الله ﷺ يضحك.

ومنها: حديث عبد الله بن عمر لما كان رسول الله ﷺ بالطائف، وفي آخره فضحك رسول الله ﷺ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِالْخَبَرِ كُلِّهِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَسَمَهُ: السائب بن فروخ، الشاعر المكي الأعمى. وعبد الله بن عمر هو ابن الخطاب.

(١) كذا في الأصل، وهو خطأ، والصواب أنه من حديث محمد بن سعد عن أبيه عن عمر، أما أبي العباس فحديثه التالي عن ابن عمر -أو ابن عمرو- على الخلاف كما سيأتي.

وفي مسلم والنسائي عن أبي العباس، عن عبد الله بن عمرو، يعني: ابن العاصي^(١)، كذا قاله خلف الواسطي.

هو في البخاري: عبد الله بن عمر، وفي مسلم^(٢): ابن عمرو. قال الدميّاطي: ابن العاصي أشبه؛ لأن السائب قد روى عنه عدة أحاديث، وليس عن ابن عمر سوى هذا الحديث على الخلاف المذكور^(٣).

ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على أهله في رمضان، أنه عليه السلام ضحك حتى بدت نواجذه.

و(النواجذ) آخر الأسنان وهي أسنان الحلم عند العرب.

ومنها: حديث أنس في قصة البرد، وفيه: فضحك.

ومنها: حديث جرير: ولا رأيي إلا تبسم في وجهي.

ومنها: حديث أم سلمة، عن أم سليم^(٤): «نعم إذا رأت الماء» فضحكت أم سلمة فقالت: أتحتلم المرأة؟! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فيم يشبه الولد؟».

ومنها: حديث عائشة: ما رأيْتُ النبي صلى الله عليه وسلم مُستَجِمًا قطُّ ضاحكًا حتى أرى منه لهواته، إنما كان يتبسم.

ومنها: ثنا محمد بن محبوب: ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس

رضي الله عنه.

(١) مسلم (١٧٧٨) كتاب: الجهاد، باب: غزوة الطائف، والنسائي في «الكبرى» ٢٧٥/٥.

(٢) في (ص ٢): (آخره).

(٣) يراجع الخلاف في ذلك في «الفتح» ٤٤/٨-٤٥.

(٤) في هامش الأصل: أي: عن قصة أم سليم.

وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَسْتِسْقَاءِ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» وفيه: فَضَحَكَ.

ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن، ولقب الحسن: محبوب بن هلال بن أبي زينب أبو جعفر، وقيل: أبو عبد الله القرشي البُناني البصري، روى عنه (البخاري وأبو داود)^(١)، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (ويقال: سنة اثنتين وعشرين)^(٢)، وروى [النسائي]^(٣) عن رجل عنه^(٤).

فإن قلت: إن حديث النواجذ خلاف ما حكته عائشة أنها لم تره مستجمعًا قط ضاحكًا حتَّى تبدو لهواته، ولا تبدو النواجذ -على ما قال أبو هريرة- إلا عند الاستغراق في الضحك وظهور اللهوات. قيل: ليس هذا بخلاف؛ لأن أبا هريرة شهد ما لم تشهد عائشة وأثبت ما ليس في خبرها والمثبت أولى، وذلك زيادة يجب الأخذ بها. وليس في قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتَّى تبدو لهواته^(٥) في وقت من الأوقات. وإنما أخبرت بما رأت، كما أخبر أبو هريرة بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين.

ووجه تأويل هذه الآثار -والله أعلم- أنه كان ﷺ في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك في أحوال آخر ضحكًا أعلى من التبسم، وأقل من الاستغراق الذي تبدو فيه اللهوات هذا كان شأنه ﷺ،

(١) وقع في (ص ٢): (أبو داود والترمذي).

(٢) من (ص ٢).

(٣) مثبتة من هامش الأصل حيث كتب: سقط النسائي، فليحرر.

(٤) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٦/ ٣٧٠ (٥٥٨٢).

(٥) في (ص ٢): (نواجذه).

وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتّى تبدو نواجزه، ويجري على عادة البشر في ذلك؛ لأنه ﷺ قد قال: «إنما أنا بشر»^(١) فبين لأُمته بضحكه الذي بدت فيه نواجزه أنه غير محرم على أُمته.

وبان بحديث عائشة أن التبسم والاقتصاد في الضحك هو الذي ينبغي لأُمته فعله والاقتداء به فيه للزومه ﷺ له في أكثر أحواله.

وفيه وجه آخر: من الناس من يسمي الأنياب والضواحك نواجز، واستشهد بقول الشاعر ليبيد:

وإذا الأسنة أسرع لنحوها أبرزن حد نواجز الأنياب
فتكون النواجز: الأنياب على معنى إضافة الشيء إلى نفسه، وذلك جائز إذا اختلف اللفظان، ومن إضافة الشيء إلى نفسه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦] و﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾، وقولهم: مسجد الجامع. وقول رؤبة:

إذا أستعيرت من جفون الأغمد

والجفون: هي الأغمد، وإضافة الشيء إلى نفسه مذهب الكوفيين، وقد وجدنا النواجز يعبر عنها بالأنياب. وفي حديث المجامع في رمضان كما سلف، ووقع في الصيام: (حتّى بدت أنيابه)^(٢) فارتفع اللبس بذلك، وزال الاختلاف بين الأحاديث.

قال ابن بطال: وهذا الوجه أولى، وهذا الباب يرد ما روي عن الحسن البصري: أنه كان لا يضحك. وروى جعفر عن أسماء قالت: ما رأيت الحسن في جماعة ولا في أهله ولا وحده ضاحكاً قط

(١) سلف برقم (٤٠١).

(٢) سلف برقم (١٩٣٦).

إلا متبسماً. ولا أحد زهده كزهدي سيد الخلق، وقد ثبت عنه أنه ضحك. وكان ابن سيرين يضحك، ويحتج على الحسن ويقول الله هو الذي أضحك وأبكى. وكان الصحابة يضحكون، وروى عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قال: نعم، والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال^(١). وفي رسول الله ﷺ وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة. وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك، كما قال لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنه يميت القلب. فالإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه، وهو من فعل أهل السفه والبطالة^(٢).

فصل: في الإشارة إلى بعض ألفاظ وقعت في هذه الأحاديث:

الذي أسره إلى فاطمة إنها سيدة نساء أهل الجنة وأول أهله لحوقاً به^(٣).

و(الهُدْبَةُ) والهدب: ما على أطراف الثوب، والمراد بالذوق -فيه-: الإيلاج لا الإنزال، وبه قال العلماء كافة. وانفرد سعيد فاكتفى بالعقد كما سلف.

وقوله: (إيه يا ابن الخطاب). هو بكسر الهمزة والهاء^(٤) إذا أستزدت الحديث، فإن وصلت نونت أي: هات حديثاً ما، فإذا سكنته وخففته قلت إيهنا، فإن أردت التباعد قلت: أيها بفتح الهمزة

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤٥١/١١ (٢٠٩٧٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٧٩/٩.

(٣) سلف برقم (٣٦٢٣).

(٤) من (ص٢).

بمعنى: هيهات. قال ابن التين: وقرأناه بالكسر والتنوين.
ولعل معنى الحديث عليه: ردها أنت يا ابن الخطاب.
وقوله: («إلا سلك فجاً غير فجك») الفج: الطريق الواسع بين
الجبليين، ولم يقيده ابن فارس بذلك، بل قال: إنه الطريق الواسع.
فقط^(١).

فصل :

«قَافِلُونَ»: راجعون، والقفول: الرجوع من السفر.
وقوله: (فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا).
ضبط (نفتحها) بالرفع وصوابه النصب، كما ضبطه الدمياطي خطأ،
ونبه عليه ابن التين؛ لأن (أو) إذا كانت بمعنى (حتى) أو (إلا أن)
تنصب، وقرأ ﴿نُقْنِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] وكذا إذا كانت بمعنى
كي، ولا يصح ذلك في هذا الموضع أن تكون بمعنى كي، وإنما هي
بمعنى حتى أو إلا. وقد قال عمرو القيس:
فقلت له: لا تبك (عينك)^(٢) إنما نحاول ملكاً أو نموت فنعذرا

فصل :

(الْعَرَقُ) -بفتح الراء-: المكيل المسنوج قبل أن يجعل منه الزنبيل،
و(الفرق) -بالفاء: مكيل يسع ثلاثة أصع بفتح راءه وإسكانها. و(اللابة):
الحرّة، وهي أرض تركبها حجارة سود، وهما حرتان تكتنفان المدينة.
ومعنى: (بَدَتْ نَوَاجِذُهُ): ظهرت، واختلف في عدد النواجذ
وتعيينها: فقال الأصمعي: هي الأضراس، فهي على هذا عشرون.

(١) «مجمل اللغة» ٧٠١/٢.

(٢) في الأصل: عينية.

وقيل: هي أربع. ثم اختلفوا ف قيل: الأنياب. وقد سلف رواية: «حتَّى بدت أنيابه»^(١) وقيل: المضاحك، وهي السن التي تلاصق الأنياب من داخل الفم، وهي ثنتان من اليمين: واحدة من فوق، وأخرى من أسفل. وثنتان من الشمال كذلك.

وهذا أشهر الأقوال - كما قاله ابن التين - وهو ظاهر الحديث. وقال أبو عبد الملك والجوهري: أحد النواجذ: ناجذ، وهو آخر الأضراس، ويسمى ضرس الحلم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل.

قال الجوهري: يقال ضحك حتَّى بدت نواجذه إذا استغرق فيه^(٢). ويبعد حمل الحديث على هذا القول.

فصل :

اللهوات: جمع لهى: وهي المنطقة في أقصى سقف الفم، وتجمع أيضاً على لهى ولهيات، قاله الجوهري^(٣). وقال ابن فارس: هي اللحمية المشرفة^(٤) على الحلق، قال: ويقال: بل هو أقصى الحلق^(٥). وقال الداودي: هي ما دون الحنك إلى ما يلي الحلق وما فوق الأضراس من اللحم.

(١) سلف برقم (١٩٣٦).

(٢) «الصحاح» ٥٧١/٢ مادة (نجذ).

(٣) «الصحاح» ٢٤٨٧/٦ مادة (لهى).

(٤) في الأصل: (المنبوتة)، والمثبت كما في «المجمل».

(٥) «مجل اللغة» ٧٩٦/٢ مادة (لهو).

فصل :

(قَحَطَ الْمَطَرُ): هو بفتح الحاء، وحكى الفراء: كسرهما. وأقحط رباعي. ذكره الجوهري^(١).

وقوله: (نَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ). قال ابن فارس والجوهري: نشأ السحاب إذا أرتفع. وقال الهروي: أبتدأ وارتفع^(٢).

وقوله: (حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ الْمَدِينَةِ). أي: تفجرت، والمثعب: بالفتح واحد مثاعب: الحياض، وانثعب الماء جرى في المثعب. وقوله: (مَا يُقْلِعُ) أي: ما يرتفع.

وقوله: (ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ). سلف أنه ذَلِكَ الرجل.

وقوله: «حَوَالَيْنَا» هو بفتح اللام، قال الجوهري: لا تقله بالكسر.

وفيه من الفقه الواضح: جواز الاستسقاء في المسجد وعلى المنبر، وجواز الاستصحاء أيضاً.



(١) «الصحاح» ١١٥١/٣ مادة (قحط).

(٢) «مجمّل اللغة» ٨٦٨/٢ مادة (نشو)، «الصحاح» ٧٨/١ مادة (نشأ).

٦٩- باب قول الله ﷻ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾

[التوبة: ١١٩] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

٦٠٩٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا». [مسلم: ٢٦٠٧- فتح: ٥٠٧/١٠]

٦٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [انظر: ٣٣- مسلم: ٥٩- فتح: ٥٠٧/١٠]

٦٠٩٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتُهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [انظر: ٨٤٥- مسلم: ٢٢٧٥- فتح: ٥٠٧/١٠]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

(وأخرجه مسلم أيضاً) ^(١).

ثانيها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». سلف في الإيمان.

ثالثها:

حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وقد سلف مطولاً ^(٢). ومعنى قوله: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]

أي: قيلهم ^(٣) أو منهم.

ومعنى: ﴿الصَّادِقِينَ﴾: الذين يصدقون في قولهم وعملهم، وقيل:

في أيماهم يوفون ^(٤) بما عاهدوا.

وحديث عبد الله قيل: إن ظاهره معارض لحديث صفوان بن سليم

الذي رواه مالك عنه أنه قيل للنبي ﷺ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَابًا قَالَ:

«لا» ^(٥)، وبحديث: «يَطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ» ^(٦)

(١) من (ص ٢).

(٢) وقع في هامش الأصل تعليق نصه: في الجنائز [برقم (٣٨٦)].

(٣) وقع في (ص ٢): مثلهم.

(٤) من (ص ٢).

(٥) «الموطأ» ص ٦١٢.

(٦) رواه أحمد ٢٥٢/٥ من حديث أبي أمامة، وفي الباب عن ابن عمرو سعد بن أبي وقاص -مرفوعاً وموقوفاً- وعبد الله بن أبي أوفى، وقد أستوفي الألباني رحمه الله ذلك في «الضعيفة» (٣٣١٥) ثم قال: وجملة القول: إن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يمكن أن يعضد به؛ إلا الموقوف، فإن كان له حكم الرفع فهو شاهد قوي، ولكن لم يتبين لي ذلك. اهـ.

ويجمع بينهما بأن المراد بحديث صفوان: المؤمن الكامل أي: لا يكون المؤمن المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذاباً حتّى يغلب عليه الكذب؛ لأن كذاباً وزنه فعال وهو من أبنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتّى يعرف به، ومثله الكذوب أيضاً، يوضحه قوله عليه السلام: «إن الرجل ليصدق حتّى يكتب عند الله صدوقاً» يعني: لا يزال يتكرر الصدق منه كثيراً حتّى يستحقّ أسم المبالغة في الصدق. وكذلك قوله في الكذب يعني: لا يزال يتكرر منه الكذب حتّى يغلب عليه. وهذه الصفة ليست صفة عليّة المؤمنين بل هي من صفات المنافقين وعلامتهم، كما ذكره في حديث أبي هريرة. وقد سلف معناه في الإيمان واضحاً. وأخبر عليه السلام في حديث سمرة بعقوبة الكاذب الذي يبلغ كذبه الآفاق أنه يشقّ شذقه في النار إلى يوم القيامة، فعوقب في موضع المعصية، وهو فمه الذي كذب به.

ومصدق حديث عبد الله في القرآن: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ [الانفطار: ١٣-١٤] والصدق أرفع^(١) خلال المؤمنين؛ ألا ترى الآية التي صدر بها البخاري الباب فجعل الصدق معياراً للتقوى، وقيل للقيمان الحكيم: ما بلغ بك ما نرى؟ قال: صدق الحديث، وأداء الأمانة، وترك ما لا يعني^(٢).



(١) في الأصل: (مع)، وبهامشها: (من).

(٢) «الموطأ» ص ٦١٢.

٧٠- باب الْهَدْيِ الصَّالِحِ

٦٠٩٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بَنُ أُمَّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟ [انظر: ٣٧٦٢- فتح: ٥٠٩/١٠]

٦٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ. [٧٢٧٧- فتح: ٥٠٩/١٠]

ذكر فيه حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بَنُ أُمَّ عَبْدٍ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ^(١)، لَا نَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا؟

وقد سلف في مناقبه إلى قوله: (أم عبد). وذكر فيه أيضًا حديث عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

وفي سند هذا: مخارق، وهو ابن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن خليفة بن جابر أبو سعيد الأحمسي، أنفرد به البخاري.

قال أبو عبيد: الهدي والدل أحدهما قريب من الآخر، وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشماثل وغير ذلك. وذكر أبو عبيد في حديث عمر بن الخطاب أن أصحاب عبد الله كانوا يدخلون عليه فينظرون إلى سمته وهديه ودله فيتشبهون به. والسمت: حسن الهيئة والمنظر في مذهب الدين وليس من الجمال والزينة، ولكن يكون له

(١) من (ص ٢).

هيئة أهل الخير ومنظرهم. والسمت أيضًا: الطريق، يقال: الزم هذا السمت. وكلاهما له معنى جيد، يكون أن يلزم طريقة أهل الإسلام فتكون له هيئة أهل الإسلام^(١).

وقال ابن التين: والسمت^(٢): هيئة أهل الخير. قال الداودي: قال مالك: أشبه الناس برسول الله ﷺ في هديه عمر، وأشبه الناس بعمر ابنه^(٣) عبد الله، وأشبه الناس بعبد الله سالم.

وفيه من الفقه: أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم، في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم، وإنصافهم من أنفسهم، ورفقهم في أخذ الحق إذا وجب لهم إن أحبوا الاقتصاص، أو العفو عن ذلك إن آثروا العفو، وفي مآكلهم ومشربهم واقتصادهم في أمورهم؛ تبركًا بذلك.



(١) «غريب الحديث» ١٠١/٢-١٠٢.

(٢) من (ص ٢).

(٣) من (ص ٢).

٧١- باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[الزمر: ١٠]

٦٠٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ». [٧٣٧٨- مسلم: ٢٨٠٤- فتح: ١٠/ ٥١١]

٦١٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةً كَبَعُضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَاتَّيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ». [انظر: ٣١٥٠- مسلم: ١٠٦٢- فتح: ١٠/ ٥١١]

ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ أَحَدٌ -أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ- أَصْبَرَ عَلَى الْأَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ عز وجل، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ^(١)، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

وحديث شقيق عن عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: قَسَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قِسْمَةً كَبَعُضَ مَا كَانَ يَقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. فَاتَّيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ

(١) في (ص ٢): ولدًا.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُودِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

الشرح:

قوله: («ليس أحد أصبر») أوله ابن فورك على الحلم.

وقوله: (أما لأقولن) صوابه -كما قال ابن التين- أن تكون مخففة، ووقع في بعض الروايات بتشديد الميم، وليس بين، والرب جل جلاله ذكر جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدًا فقال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] وجعل جزاء الصدقة في سبيله فوق^(١) هذا فقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وجعل أجر الصابرين بغير حساب، ومدح أهله فقال: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

(وفي «صحيح مسلم»^(٢)): «والصبر ضياء»^(٣) والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تناولها، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين، وإن كان قد جبل الله النفوس على تألمها من الأذى ومشقتها، ألا ترى أنه ﷺ شق عليه تجوير الأنصاري له في القسمة حتى تغير وجهه وغضب، ثم سكن ذلك منه علمه بما وعد الله تعالى على ذلك من جزيل الأجر، واقتدى ﷺ بصبر موسى ﷺ على أكثر من أذى الأنصاري له؛ رجاء ما عند الله. وللصبر أبواب غير الصبر على الأذى.

(١) في (ص ٢): غير.

(٢) مسلم (٢٢٣).

(٣) من (ص ٢).

روي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «الصبر ثلاثة: فصبر على المصيبة، وصبر على الطاعة، وصبر على المعصية، فمن صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين السماء إلى الأرض، ومن صبر على الطاعة كتب الله له ستمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش، ومن صبر على المعصية كتب الله له تسعمائة درجة، ما بين الدرجة إلى الدرجة ما بين تخوم الأرض السابعة إلى منتهى العرش مرتين»^(١).

وقد روى يزيد الرقاشي عن أنس رضي الله عنه العنبري قال: «الإيمان نصفان: نصف في الصبر، ونصف في الشكر»^(٢).

وروى ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه رضي الله عنه سئل عن الإيمان فقال: «السماحة والصبر»^(٣).

وقال الشعبي: قال علي^(٤): الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد. قال الطبري: صدق؛ وذلك أن الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، فمن لم يصبر على العمل بشرائعه

(١) رواه الديلمي في «الفردوس» (٣٨٤٦)، وابن الجوزي في «ذم الهوى» (١٨٨)، وأورده الألباني في «الضعيفة» (٣٧٩١).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» ١٢٣/٧ (٩٧١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١٢٧/١ (١٥٩) وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٢٥): ضعيف جداً، يزيد هو ابن أبان، وهو متروك، كما قال النسائي وغيره. اهـ

(٣) رواه أبو يعلى في «المسند» ٣٨٠/٣ (١٨٥٤)، والبيهقي في «الشعب» ١٢٢/٧ (٩٧١٠) وقال الهيثمي في «المجمع»: فيه: يوسف بن محمد بن المنكدر، وهو متروك. «مجمع الزوائد» ٥٩/١.

(٤) من (ص ٢).

لم يستحق أسم الإيمان بالإطلاق. والصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من جسد الإنسان الذي لا تمام له إلا به، وهذا في معنى حديث أنس وجابر أن الصبر نصف الإيمان، وعامة المواضع التي ذكر الله فيها الصبر وحث عليه عباده إنما هي مواضع الشدائد ومواطن المكاره التي يعظم على النفوس فعلها، ويشتد عندها جزعها، كل ذَلِكَ محن وبلاء؛ ألا ترى قوله ﷺ للأنصار: «لن تعطوا عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

والصبر في لسان العرب: حبس النفس عن المطلوب حتى تدركه، ومنه نهيه ﷺ عن صبر البهائم، يعني: عن حبسها للتمثيل بها، ورميها كما ترمى الأغراض. ومنه قولهم: صبر الحاكم بيمين فلان. يعني: حبسه عن حلفه.

فإن قلت: هذه صفات توجب التغير وحدوث الحوادث لمن وصف بها، فما معنى وصفه بالصبر؟

قلت: معناه: هو معنى الحلم كما أسلفناه، ومعنى وصفه بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها. ووصفه تعالى بالصبر لم يرد في التنزيل، وإنما ورد في حديث الباب، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم، هذا قول ابن فورك^(٢).



(١) سلف برقم (١٤٦٩).

(٢) «شرح ابن بطلان» ٩/ ٢٨٤-٢٨٥.

٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

٦١٠١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». [٧٣٠١- مسلم: ٢٣٥٦- فتح: ٥١٣/١٠]

٦١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ- هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [انظر: ٣٥٦٢- مسلم: ٢٣٢٠- فتح: ٥١٣/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ؟! فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

وحديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خُدْرِهَا، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ.

وجه إيراد حديث عائشة رضي الله عنها وأنه خطب به أن هذا العتاب ولم يعين فيه فاعله، وكل ما جرى من عتاب يعم الجميع ولا يعين قائله، وهو من باب الرفق والستر كما أراد عمر -حين أمر الناس كلهم بالوضوء يوم الجمعة وهو يخطب من أجل الرجل الذي أحدث بين يديه- الستر له والرفق به، وليس ذلك بمنزلة أمره له بالوضوء من بينهم وحده في الستر له بعد ذلك.

والعذراء: البكر، وتجمع على عذارى وعذارى وعذراوات.
والخدر: الستر.

قال ابن بطال: وإنما كان لا يواجه الناس بالعتاب، يعني على ما يكون في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجاهل وجفاء الأعراب، ألا ترى أنه ترك الذي جذب البردة من عنقه حتى أثرت جذبته فيه؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه. وهذا معنى حديث أبي سعيد، فأما إن أنتهكت من الدين حرمة فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها، ويصدق بالحق فيما يجب على منتهكها، ويقتص منه، وسواء كان حقاً لله أو للعباد.

فإن قلت: فإن كان معنى حديث أبي سعيد ما ذكرت من أنه كان لا يعاتب فيما يكون في خاصة نفسه، فقد واجه بالعتاب في حديث عائشة وخطب به.

قلت: قد أسلفنا الجواب عنه وإنما فعل ذلك -والله أعلم- لأن كل رخصة في دين الله فالعباد مخيرون بين الأخذ بها والترك لها.

وكان عليه السلام رفيقاً بأمرته حريصاً على التخفيف عنهم، فلذلك خفف عنهم العتاب؛ لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، وقد ترك عتابهم مرة أخرى على ترك الرخصة وأخذهم بالشدة حين صاموا في السفر وهو مفطر، (وإن كان قد جاء في الحديث: «إنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرُ»^(١) كما سلف)^(٢).

(١) سلف برقم (٣٩).

(٢) من (ص ٢).

قال الشعبي: إن الله يحب أن يعمل برخصه كما يحب أن يعمل بعزائمه^(١) -قلت: وهو حديث مرفوع صحيح- فليس ذلك دليلاً على تحريم الأخذ بالعزائم؛ لأن ذلك لو كان حراماً لأمر الذين خالفوا رخصته بالرجوع عن فعلهم إلى فعله. وفي حديث أبي سعيد الحكم بالدليل؛ لأنهم كانوا يعرفون كراهية رسول الله ﷺ الشيء بتغير وجهه، كما كانوا يعرفون قراءته فيما أسر به في الصلاة باضطراب لحيته^(٢).



(١) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٢٩١/١١ (٢٠٥٦٩).

(٢) «شرح ابن بطال» ٢٨٦/٩-٢٨٧.

٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ (كَمَا قَالَ)^(١)

٦١٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [فتح: ٥١٤/١٠]

٦١٠٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [مسلم: ٦٠ - فتح: ٥١٤/١٠]

٦١٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّخَّاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنُ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ». [انظر: ١٣٦٣ - مسلم: ١١٠ - فتح: ٥١٤/١٠]

ذكر فيه حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) في (ص ٢): (كافر).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ.. الحديث.

وحديث ثابت بن الضحاك السالف قريباً^(١)، وفيه: «ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمناً بكفر هو كقتله».



(١) سلف برقم (٦٠٤٧).

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ نَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». [انظر: ٣٠٠٧]

٦١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟- ثَلَاثًا- أَقْرَأُ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَعَهَا﴾ وَ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا». [انظر: ٧٠٠- مسلم: ٤٦٥- فتح: ٥١٥/١٠]

٦١٠٧- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». [انظر: ٤٨٦٠- مسلم: ٤٦٥- فتح: ٥١٥/١٠]

٦١٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ». [انظر: ٢٦٧٩- مسلم: ١٦٤٦- فتح: ٥١٦/١٠]

ثم ساق حديث جابر من حديث يزيد، وهو ابن هارون الواسطي: أنا سليم -بفتح السين- وهو ابن حيان الهذلي البصري، ثنا عمرو بن دينار، ثنا جابر، عن معاذ في صلاته بالبقرة، وتجاوز رجل فصللي صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق.. الحديث.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال في حلفه: باللات والعزى. فليقل: لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق».

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه أدرك عمر رضي الله عنه في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا آبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله، وإلا فليصمت».

والحاصل أنه يفرق بين أن يقوله له بتأويل أو بدونه، وكذا قال الخطابي^(١).

هذا إذا قاله من غير تأويل، وإن كان المقول له من أهل الكفر، وإلا باء بها القائل في هذا نحو تأويل البخاري.

وسأل أشهب مالكا عن هذا الحديث فقال: أراهم الحرورية. قيل له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ قال: لا ندري ما هذا^(٢).

وحجته قوله ﷺ: «سباب المسلم^(٣) فسوق وقتاله كفر»^(٤) والفسوق غير الكفر.

ومعنى («باء») : بإثم رميه لأخيه بالكفر ورجع وزر ذلك عليه إن كان كاذبًا.

(١) «أعلام الحديث» ٢/٣١٩٢.

(٢) «التمهيد» ١٧/١٥.

(٣) في (ص ٢): (المؤمن).

(٤) سلف برقم (٤٨).

وقد روي هذا المعنى من حديث أبي ذر مرفوعاً: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت^(١) عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». ذكره البخاري في باب: ما ينهى عنه من السباب واللعن، في أول الأدب^(٢).

قال المهلب^(٣): وهذا معنى تبويبه^(٤): من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، أن المكفر له هو الذي يرجع عليه إثم التكفير؛ لأن الذي رمى بها عند الرامي صحيح الإيمان، إذ لم يتأول عليه شيئاً يخرج منه من الإيمان، فكما هو صحيح كصحة إيمان الرامي، فقد صح أنه أراد برميه له بالكفر كل من هو على دينه، فقد كفر نفسه؛ لأنه على دينه. ومتأوله في إيمانه فإن أستحق ذلك الكفر المرمي به أستحق مثله الرامي به غيره.

وقد يجيب الفقهاء عن هذا بأن يقولوا: فقد كفر بحق أخيه المسلم، وليس ذلك مما يسمى به الجاحد حق أخيه كافرًا؛ لأنه لا يستحق أسم الكفر من جحد حق أخيه في بر أو مال.

قال: وقوله: «فقد باء بها أحدهما» هو على مذهب العرب في استعمالها الكناية في كلامها، وترك التصريح بالسوء، وهذا كقول الرجل لمن أراد أن يلزمه: والله إن أحدنا لكاذب، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿وَلِنَّا أَوْ لِيَاكُم لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

(١) في (ص ٢): (ردت).

(٢) سلف برقم (٦٠٤٥).

(٣) نقله عنه والذي يأتي، ابن بطال ٩/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٤) في الأصل: (يبوء به) والمثبت من (ص ٢).

فصل :

قوله : («وَمَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ») سلف في الجنائز في باب قاتل النفس^(١).

وسياأتي في الأيمان والندور، في باب : من حلف بملة سوى ملة الإسلام بما فيه كفاية^(٢).

قال المهلب : وقوله : «فهُوَ كَمَا قَالَ» يعني : فهو كاذب لا كافر، إلا أنه لما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها ؛ قال عليه السلام : «فهُوَ كَمَا قَالَ» من التزام اليهودية والنصرانية. وعيداً منه لمن صح قصده بكذبه إلى التزام تلك الملة في حين كذبه لا في وقت ثان إذ كان ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ، يبينه قوله : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٣) فلم ينف عنه الإيمان إلا وقت الزنا خاصة، وكذلك هذا الحالف بملة غير الإسلام لقيام الدليل على أنه لم يرد نبذ^(٤) الإسلام؛ لتعلق يمينه بشرط المحلوف له، ولو أراد الارتداد لم يعلق قوله : أنا يهودي لمحلوف عليه من معاني الدنيا ؛ ولذلك قال عليه السلام : «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خشية منه أستدامة حاله على ما قال وقتئذ فينفذ عليه الوعيد، فيحبط عمله ويطبّع على قلبه لما قال من كلمة الكفر بعد الإيمان، فتكون كلمة وافقت قدرًا فيزين له سوء عمله؛ فيراه حسنًا، فيستديم على ما قال، ويصر عليه.

(١) سلف برقم (١٣٦٣).

(٢) سياأتي برقم (٦٦٥٢).

(٣) سلف برقم (٢٤٧٥).

(٤) في الأصل : «بهذا»، والمثبت من (ص٢)، وانظر ابن بطال ٢٨٩/٩.

وأما من حلف بملة غير الإسلام، وهو فيما حلف عليه صادق، فهو تصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول: أنا يهودي إن طعمت اليوم أو شربت. وهو صادق لم يشرب ولم يأكل، فلما عقد يمينه بشرط هو في الحقيقة معدوم بعدم ما ربطه به، وهو الأكل والشرب اللذان لم يقعا منه، لم يتعين عليه وعيد يخشى إنفاذه عليه، فلم يتوجه إليه إثم الملة التي حلف عليها لعقده نيته على نفيها كنفي شرطها لكن لا يبرأ من الملامة؛ لمخالفته لقوله: «من كان حالفًا فليحلف بالله».

فصل :

سلف معنى («لعن المؤمن كقتله»).

قال الطبري^(١): يريد في بعض معناه، لا في الإثم والعقوبة، ألا ترى أن القتل فيه القود بخلاف لعنه، وهو في اللغة: الإبعاد من الرحمة، وكذلك القتل إبعاد للمقتول من الحياة التي يجب لها نصرة المؤمن، وعون بعضهم لبعض وقد قال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان»^(٢)، وكذلك قوله: «من رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله» لما أجمع المسلمون أنه لا قتل عليه في رميه له بالكفر، على أن التشبيه إنما وقع بينهما في معنى يجمعهما، وهو ما قلناه، وقد قال بعض العلماء: إن معناه الحرمة كما ستعلمه في الأيمان والنذور أيضًا.

فصل :

قال المهلب: معنى الباب الثاني أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبره عليه السلام:

(١) نقله عنه ابن بطال ٢٩٠/٩.

(٢) سلف برقم (٤٨١).

(إنه نافق) فعززه الشارع لما نسبته إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب. وكذلك عذر عليه السلام معاذًا حين قال للذي خفف الصلاة وقطعها خلفه: (إنه منافق)؛ لأنه كان متأولًا، فلم يكفر معاذًا بذلك. ومثله قوله حين سمع عمر يحلف بأبيه: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» فلم ير إكفار عمر حين حلف بأبيه، وترك الحلف بخالقه وقصد اليمين بغير الله؛ تشريعًا لله في حقه، لاسيما على طراوة عبادة غير الله، فلما لم يعرفه الشارع بأن يمينه (بغير الله)^(١) ليس بكفر من أجل تأويله: أن له أن يحلف بأبيه؛ للحق^(٢) الذي له بالأبوة، عذر عمر في ذلك لجهالته أن الله لا يريد أن يشرك معه غيره في الأيمان، إذ لا يحلف الحالف إلا بأعظم ما عنده من الحقوق، ولا أعظم من حق الله تعالى على عباده. وهذا وجه حديث عمر في هذا الباب.

قال ابن بطال: وكذلك عذر عليه السلام من حلف من أصحابه بالللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على ألسنتهم في الجاهلية. وروى سعد بن أبي وقاص أنه حلف بذلك، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن العهد كان قريبًا فحلفت بالللات والعزى فقال عليه السلام: «قل لا إله إلا الله». وسيأتي هذا في باب: لا يحلف بالللات والعزى، في الأيمان^(٣)، وليس في قوله: «من حلف بالللات..»، إلى آخره؛ إطلاق منه لهم على الحلف بذلك وكفارته بذلك، فإنه (علمهم عليه السلام أنه)^(٤) من نسي أو جهل فحلف بذلك أن كفرته أن يشهد بشهادة

(١) في (ص ٢): (بأبيه).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من (ص ٢).

(٣) سيأتي برقم (٦٦٥٠). (٤) في الأصل: (عليه السلام أمر).

التوحيد؛ لأنه قد تقدم إليهم بالنهي عن أن يحلف أحد بغير الله فعذر الناسي والجاهل. ولذلك سوى البخاري في ترجمته الجاهل مع المتأول في سقوط الحرج عنه؛ لأن حديث أبي هريرة في الجاهل والناسي^(١).

فصل :

قوله: (وقال عكرمة..) إلى آخره ذكر الإسماعيلي الحافظ في «جمعه» أحاديث يحيى^(٢) فقال: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، عَنْ عَكْرَمَةَ.. فذكره.

فصل :

صلاة معاذ بقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وانتصر ابن التين لمذهبه فقال: يحتمل أن يكون جعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة، ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك، وما أبعدهما. وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه؟ وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه شكي إليه؟ وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟».

فصل :

وقوله: (فتجوز): هو بالجيم. وقال ابن التين: يحتمل ذلك أي: خفف، ويحتمل أن يكون بالحاء أي: أنحاز وصلّى وحده. قلت: يؤيد هذا رواية مسلم: (فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم أنصرف)^(٣).

(١) «شرح ابن بطال» ٢٩٢/٩.

(٢) مسلم (٤٦٥).

(٣) من (ص ٢).

لكن قال البيهقي: قوله: فسلم، لا أدري هل حفظت أم لا؟ لكثرة من رواه عن سفيان (بدونها)^(١). وانفرد بها محمد بن عباد عن سفيان^(٢).

فصل :

هذه الصلاة كانت العشاء، ولأبي داود والنسائي^(٣) أنها كانت المغرب، لكن قال البيهقي: روايات العشاء أصح^(٤).

فصل :

احتج أبو حنيفة بقوله: «من حلف بملة غير الإسلام» قال: إن من قال هو يهودي إن فعل كذا، ففعل، أن عليه كفارة يمين؛ ولا حجة فيه لأنه لم يذكرها، وعنه رواية: أن ذلك ردة.

فصل :

وقوله: («ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك فليصدق») يحتمل أن يريد أنه لما أراد إخراج المال الباطل وأخذه بذلك أمر أن يخرج المال في وجه البر؛ ليكون ذلك كفارة لما أراد.



(١) «معرفة السنن والآثار» ١٩٨/٤.

(٢) من (ص ٢).

(٣) أبو داود (٧٩١)، «سنن النسائي» ١٦٨/٢.

(٤) «سنن البيهقي الكبرى» ١١٧/٣.

٧٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ: ﴿جَهْدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

٦١٠٩- حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّرَّ فَهَتَكَهُ. وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ». [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧ (٩١)- فتح: ١٠/

[٥١٧]

٦١١٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِيذٍ - قَالَ: - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ». [انظر: ٩٠- مسلم: ٤٦٦- فتح: ١٠/٥١٧]

٦١١١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ» [انظر: ٤٠٦- مسلم: ٥٤٧- فتح: ١٠/٥١٧].

٦١١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ -مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ أَسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟

مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٥١٧/١٠].

٦١١٣- وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: أَحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مَخَصَفَةً -أَوْ حَصِيرًا- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغَضَّبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [انظر: - مسلم: ٧٨١- فتح ٥١٧/١٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها: (حديث عائشة)^(١): دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ.. الحديث، وقد سلف. وقوله: قرام أي: ستر فيه رقم، وهتكه: أزاله.

ثانيها: حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو البصري في شكوى معاذ. وفيه: فَمَا رَأَيْتُهُ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ.

ثالثها: حديث نافع عن عبد الله رضي الله عنه: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قُبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّطَ.. الحديث.

رابعها: حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ فِي اللَّقْطَةِ، وفيه: فغضب النبي ﷺ حتى أحمرت وجنتاه.

(١) ليست في الأصل، وفي هامشها: لعله سقط: عن عائشة أو حديث عائشة. والمثبت من (ص ٢).

خامسها: حديث زيد بن ثابت، وفيه: فخرج إليهم مغضباً، وفي آخره: «فعلیکم بالصلاة في بیوتکم» وذكره أولاً بلفظ: وقال المكي: ثناً عبد الله بن سعيد، وحَدَّثني محمد بن زياد فذكره.

والمكي: هو ابن إبراهيم شيخه، فلعله أخذه عنه مذاكرة، ومحمد: هو أبو عبد الله محمد بن زياد بن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزياتي البصري. قال ابن عساكر: روى عنه البخاري كالمقرون بغيره، وروى عنه ابن ماجه، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين. (كذا بخط الدمياطي، والذي في «التهذيب»^(١) في حدود سنة خمسين ومائتين)^(٢).

والنخامة - بالضم - : النخاعة.

وقوله: («فإن الله حيال وجهه») أي: إزاءه^(٣)، وأصله الواو فقلبت ياءً لانكسار ما قبلها. وفي رواية: «قبل وجهه»، وأخرى: «قبله»، وأخرى: «قبلته».

والوكاء - في حديث زيد بن خالد - : الخيط.

والعفاص: الخرقة. وعُكس.

والوجنة: ما أرتفع من الخد، وفيها أربع لغات تثليث الواو وبالألف، ذكره في «الصحاح»^(٤).

والحذاء: ما وطئ عليه البعير من خفه، والفرس من حافر.

و(احتجر) في حديث زيد بن ثابت: أتخذ شبه الحجرة.

(١) «تهذيب الكمال» ٢٥/٢١٥-٢١٧ (٥٢٢١).

(٢) من (ص ٢).

(٣) في (ص ٢): (يراه).

(٤) «الصحاح» ٦/٢٢١٢.

وقوله: (مخصفة أو حصيراً) يعني: ثوباً أو حصيراً، قطع به مكاناً من المسجد (واستتر مكانه)^(١)، ومنه: الخصفة - بالتحريك - ما يعمل خلال الشيء ويكون ذلك من سعف المقل^(٢) وغيره. والعرب تقول: خصفت النعل خصفاً: طبقتها في الخرز بالمخصف، وهو الإشغاء، وخصفت على نفسي ثوباً: جمعت بين طرفيه بعود^(٣) وفي التنزيل: ﴿وَطَفَفَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٢٢] عن صاحب «الأفعال»^(٤).

وغضبه عليهم إشفاقاً على أمتهم أن يكتب عليهم ما لا يقومون به، وقد حكى الله عن أقوام ألزموا أنفسهم طاعة فلم يوفوا بها فذمهم الله بقوله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٧] الآية.

(وحصبوا الباب) أي: رموه بالحصباء.

ومعنى: («ظننت أنه سيكتب عليكم») : خفت.

وفيه: أن الفرض فعله في المسجد أفضل بخلاف النفل؛ خوف الرياء. وقيل: يجعل من فرضه في بيته لقوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»^(٥) وهو محمول على النافلة، واحتج به أيضاً من قال: علي المشي إلى مكة أو مسجد المدينة أو إيلياء، أنه لا يلزمه أن يصلي فيهن، وهو مذهب مالك، وعندنا يلزمه.

(١) من (ص ٢).

(٢) كذا بالأصل. وهو ثمر شجر الدَّؤْم. أنظر «القاموس المحيط» ص ١٣٦٧ مادة: (مقل).

(٣) في الأصل: (بغير واو) فلعله تحريف من الناسخ، وفي «الأفعال»: (بعود أو بخيط).

(٤) «الأفعال» ص ٣٤.

(٥) سلف برقم (٤٣٢).

ولا شك أن الغضب والشدة في أمر الله واجبان، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقام الإجماع على أن ذلك فرض على الأئمة والأمراء أن يقوموا به، ويأخذوا على أيدي الظالمين، وينصفوا المظلومين، ويحفظوا أمور الشريعة؛ حتى لا تغير ولا تبدل، ألا ترى أنه عليه السلام غضب وتلون وجهه لما رأى التصاوير في القرام، وهتكه بيده، ونهى عنها، وتوعد عليها بقوله: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور». وكذلك غضب من أجل تطويل القراءة، ونهى عنها، وتغيظ حين رأى النخامة في القبلة، فحكها بيده، ونهى عنها، وكذلك غضب حتى أحمر وجهه حين سئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها!» الحديث.. وغضب على الذين صلوا في مسجده بصلاته بغير إذنه ولم يخرج إليهم.

ففيه: جواز الغضب للإمام والعالم في التعليم والموعظة إذا رأى منكراً يجب تغييره. قال مالك: الأمر بالمعروف واجب على جماعة المؤمنين من الأئمة والسلاطين، وعامة المؤمنين لا يسعهم التخلف عنه، غير أن بعض الناس يحمله عن بعض بمنزلة الجهاد. واحتج في ذلك بعض العلماء فقال: كل شيء يجب على الإنسان فعله من الفرائض والسنن اللازمة، وكل شيء يجب عليه تركه من المحارم التي نهى الله عنها ورسوله، فإنه واجب عليه في القياس أن يأمر بذلك من ضيع شيئاً منه، وينهى كل من أتى شيئاً من المحرمات التي وجب عليه تركها.

وقال بعض العلماء: الأمر بالمعروف منه فرض ومنه نافلة، فكل شيء وجب عليك العمل به وجب عليك الأمر به، كالمحافظة على الوضوء، وتمام الركوع والسجود، وإخراج الزكاة، وما أشبه ذلك،

وما كان نافلة لك فإن أمرك به نافلة وأنت غير آثم في ترك الأمر به،
إلا عند السؤال عنه؛ لواجب النصيحة التي هي فرض على جميع
المؤمنين، وهذا كله عند الجمهور ما لم تخف على نفسك الأذى،
فإن خفته وجب عليك تغييره وإنكاره بقلبك، وهو أضعف الإيمان؛
لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها^(١).



(١) حكاة ابن بطال ٩/٢٩٣-٢٩٤.

٧٦- باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكُظَيْنِ الْغَيْظِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

٦١١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [مسلم: ٢٦٠٩- فتح: ٥١٨/١٠].

٦١١٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغَضَّبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ? قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ. [انظر: ٣٢٨٢- مسلم: ٢٦١- فتح: ٥١٨/١٠].

٦١١٦- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ -هُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ- عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي. قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». فَرَدَّدَ مَرَّارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ». [فتح: ٥١٩/١٠].

ثم ذكر ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

ثانيها :

حديث سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه : أَسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ ، لَوْ قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» . فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ؟ ! قَالَ : إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

ثالثها :

حديث أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَسَدِيِّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : أَوْصِنِي . قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» . فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ : «لَا تَغْضَبْ» .

الشرح :

سليمان بن صرد: هذا هو ابن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن حرام بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن لحي، واسمه ربيعة بن حارثة بن عمرو مزيقيا الخزاعي الكوفي أبو مطرف، أمير التوابين، قُتل بالجزيرة بعين الوردية في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين، وكان أميرًا على أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي، أخرجوا له، وذكروه في الصحابة، وكان اسمه في الجاهلية: يسارًا، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان، وكان خَيْرًا عَابِدًا، نزل الكوفة، وهو من الأفراد ليس في الصحابة سليمان بن صرد سواه. واختلف في كبير الإثم: فقال ابن عباس: إنه الشرك. وقال الحسن: كل ما وعد الله عليه النار. وقيل: في اللغة (ما أوعد) بدل (ما وعد). وقام الإجماع على أنه من الكبائر كالخمر.

والكظم في اللغة: حبس الغيظ، يقال: كظم البعير على جرتة إذا ردها في حلقه^(١).

والصرعة - بضم الصاد وفتح الراء -: الذي يصرع الرجال^(٢)، ويكثر منه ذلك، والهاء للمبالغة مثل ضحكة ولعبة.

قال ابن التين: وكذا قرأناه، وضبط في الكتب بإسكان الراء وليس بشيء؛ لأنه بالسكون: الضعيف المصروع، وليس مراده هنا، وإنما يريد من يغلب الناس ويصرعهم. وضبط في بعضها بفتح الصاد وليس بشيء أيضاً.

وقوله: (إني لست بمجنون). إما أن يكون منافقاً أو أنف من كلام أصحابه دون كلام رسول الله ﷺ.

وقوله: («لا تغضب») معناه: أن يحذر أسباب الغضب، ولا يتعرض للأمر الجالبة للضرر فيغضبه.

فأما نفس الغضب فطبع لا يمكن إزالته من الجبلة. وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب وقيل: أعظم أسباب الغضب الكبر عندما يخالف أمراً يريده، فيحمله الكبر على الغضب لذلك، فإذا تواضع ذهب عنه عزة النفس. فسلم بإذن الله تعالى من شره.

ولأبي داود من حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع»^(٣).

(١) «الصحاح» ٢٠٢٣/٥، «مجل اللغة» ٧٨٦/٢ مادة (كظم).

(٢) أنظر: «مجل اللغة» ٥٥٤/١، «لسان العرب» ٢٤٣٣/٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٧٨٢).

وجمع له عليه السلام في قوله: «(لا تغضب)» جوامع خير الدنيا والآخرة؛ لأن الغضب يؤول إلى التقاطع، ومنع ذي الرفق، وربما آل إلى أن يؤذي فينقص لذلك دينه.

وفي «الموطأ»: قال رجل: يا رسول الله، علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى قال: «(لا تغضب)»^(١).

وذكر الهروي^(٢) في الحديث: «الحدة تعتري خيار أمتي»^(٣). وفي آخر: «خيار أمتي أحداؤها»^(٤). جمع حديد. قال: وفيه حدة. قلت: ومدح الله تعالى الذين يغفرون عند الغضب وأثنى عليهم، وأخبر أن ما عنده خير وأبقى لهم من متاع الحياة الدنيا وزينتها، وأثنى على الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس، وأخبر أنه يحبهم بإحسانهم في ذلك.

(١) «الموطأ» برواية يحيى ص ٥٦٥.

(٢) نقله عنه ابن الأثير في «النهاية» ٣٥٢/١ مادة: حدد.

(٣) رواه الطبراني ١٥١/١١ (١١٣٣٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده سلام الطويل، وهو متروك، «المجمع» ٢٦/٨، لكن تابعه محمد بن الفضل، إلا أنه كذاب أيضاً، فلا يفرح بمتابعته، كذبه ابن معين، والفلاس وغيرهما، وبالجملة فالحديث من هذا الوجه ضعيف جداً، لكن له شاهد بإسناد خير من هذا عن دريد بن نافع، عن أبي منصور الفارسي مرفوعاً به، وهذا سند ضعيف، فإن أبا منصور هذا مختلف في صحبته، وقد قال البخاري: حديثه مرسل. قاله الألباني في «الضعيفة» (٢٦)، وانظر: «المقاصد الحسنة» (٣٩٧).

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٦٠/٦ (٥٧٩٣) من حديث علي مرفوعاً، وفي إسناده عبد الله بن قنبر، قال العقيلي: لا يتابع علي حديثه من جهة تثبت. وساق له الذهبي في ترجمته هذا الحديث وقال: خبر باطل. وأقره العسقلاني. أنظر «لسان الميزان» (٤٧٥٦) وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٩): باطل، وخلاصة القول: إن هذه الأحاديث في الحدة كلها موضوعة إلا حديث دويد عن أبي منصور الفارسي الذي تقدم فضعيف؛ لإرساله. اهـ.

وقد روى معاذ بن أنس^(١) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه، دعاه الله ﷻ على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في أي الحور شاء». (أخرجه أحمد من رواية معاذ بن أنس بإسناد ضعيف^(٢)). وأخرجه من وجه آخر بهذه الطريق أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب^{(٣)(٤)}.

وأراد العلي عليه السلام بقوله: («ليس الشديد بالصرعة») أن الذي يقوى على ملك نفسه عند الغضب، ويردها عنه هو القوي الشديد، والنهاية في الشدة؛ لغلبته هواه المردى الذي زينه له الشيطان المغوي، فدل هذا على أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو؛ لأنه عليه السلام جعل للذي يملك نفسه عند الغضب من القوة والشدة ما ليس للذي يغلب الناس ويصرعه؛ ومن هذا الحديث قال الحسن البصري حين سئل أي الجهاد أفضل؟ فقال: جهادك نفسك وهواك.

وفي حديث سليمان بن صرد أن الاستعاذة بالله من الشيطان تذهب الغضب؛ وذلك أن الشيطان هو الذي يزين للإنسان الغضب، وكل ما لا تحمد عاقبته؛ ليرديه ويغويه ويبعده من رضا الله تعالى، فلاستعاذة بالله منه من أقوى السلاح على دفع كيده.

وفي أبي داود من حديث عطية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان خلق من النار، وإنما تطفأ النار

(١) في الأصل: (جبل) وهو خطأ، والصواب معاذ بن أنس كما في مصادر التخریج.

(٢) «المسند» ٤٤٠/٣.

(٣) من (ص ٢).

(٤) أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٢٧٥٣): حسن لغيره.

بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ». وقال أبو الدرداء: أقرب ما يكون العبد من غضب الله إذا غضب.

وفي بعض الكتب قال الله تعالى: يا ابن آدم أذكرني إذا غضبت أذكرك إذا غضبت. وقال بكر بن عبد الله: أطفئوا نار^(١) الغضب بذكر نار جهنم^(٢).



(١) من (ص ٢).

(٢) حكاها ابن بطال ٢٩٧/٩.

٧٧- باب الحَيَاءِ

٦١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ. [مسلم: ٣٧- فتح: ٥٢١/١٠].

٦١١٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ: إِنَّكَ لَتُسْتَحْيِي. حَتَّى كَانَتْهُ يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [انظر: ٢٤- مسلم: ٣٦- فتح: ٥٢١/١٠].

٦١١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُثْبَةَ- سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا. [انظر: ٣٥٦٢- مسلم: ٢٣٢- فتح: ٥٢١/١٠].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ واسمه حسان بن حريث قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ». فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً. فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ.

ثانيها :

حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي . حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ : قَدْ أَضَرَّ بِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «دَعُهُ ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» .

ثالثها :

حديث قَتَادَةَ ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا .

الشرح :

(حديث ابن عمر سلف في الإيمان، وحديث أبي سعيد سلف قريباً)^(١) .

وأبو سعيد : أَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ سَنَانٍ الْخَدْرِي .

ومولى أنس هذا هو عبد الله بن أبي عتبة . وقال الفريبري عن البخاري : عبد الرحمن بن أبي عتبة . وفي نسخة النسفي عن الفريبري : عبد الله كما قدمناه^(٢) ، وهو الصواب ، كما قاله الجياني^(٣) . وكذا ذكره البخاري في كتاب الأدب ، وكذا الكلاباذي^(٤) ، واقتصر عليه الدمياطي فيما رأيته بخطه . ونقل بشير هو معنى الحديث ، وإنما أراد عمران أن جعل إسناده إلى رسول الله ﷺ أولى ؛ لأن بشيراً حدثه عن صحيفة ، وعمران عن الشارع .

(١) من (ص ٢) .

(٢) في هامش الأصل : وكذا في بعض أصولي الدمشقية : (قال أبو عبد الله : أَسَمَهُ عبد الله بن أبي عتبة) أَنتَهَى .

(٣) «تقييد المهمل» ٧٣٦/٢ .

(٤) «الجمع بين رجال الصحيحين» ٢٦٣/١ .

وهذا أصل أن الحجة إنما هي في سنة رسول الله ﷺ، لا فيما يروى عن كتب الحكمة؛ لأنه لا يدري ما حقيقتها، وهو بمعنى الحديث.

وفي رواية عن بشير أنه قال: إن في الحياء ضعفاً، وعلى هذا يكون غضب عمران أوكد؛ لمخالفته لقوله: «الحياء لا يأتي إلا بخير»؛ ولقوله للذي كان يقول لصاحبه: إنك لتستحي حتى أضربك الحياء: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان». فدلّت هذه الآثار أن الحياء ليس بضار في حالة من الأحوال، ولا بمذموم.

والحياء ممدود.

وقوله: («إن الحياء من الإيمان») أي: من كماله، قال أبو عبد الملك، قال الهروي: جعل الحياء -وهو غريزة- من الإيمان وهو الأكتساب؛ لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي، وإن لم يكن له نية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبينها.

وقوله: (إنك لتستحي). قال ابن التين: هذا من أستحيا بياء واحدة. قال الجوهري: أصله أستحييت فأعلوا^(١) الياء الأولى، وألقوا حركتها على الحاء فقالوا: أستحييت (استثقالاً لما دخلت)^(٢) عليها الزوائد. وقال سيبويه: حذفت لالتقاء الساكنين؛ لأن الياء في الأولى تقلب ألفاً؛ لتحركها قال: وإنما فعلوا ذلك؛ حيث كثر في كلامهم^(٣). وقال المازني: لم تحذف لالتقاء الساكنين؛ لأنها لو حذفت لذلك لردوها إذا قالوا: هو يستحي لقالوا: هو يستحيي.

(١) في الأصل: (فأعروا).

(٢) في الأصل: (استبقاء لما أدخل).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٣٢٤ مادة (حيا).

وقال الأخفش: أَسْتَحْيُ بِيَاءً واحدة لغة تميم، وبياءين لغة أهل الحجاز. وهو الأصل؛ لأن ما كان موضع لامه معتلاً لم يعلوا عينه، وإنما حذفوا الياء؛ لكثرة استعمالهم لها.

فصل :

ومعنى: («الحياء لا يأتي إلا بخير») أن من أَسْتَحْيُ من الناس أن يروه يأتي الفجور ويرتكب المحارم، فذلك داعية له إلى أن يكون أشد حياء من ربه وخالقه ﷻ، ومن أَسْتَحْيُ من ربه فإن حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه؛ لأن كل ذي فطرة يعلم أن الله النافع له والضار والرزاق والمحيي والمميت، وإذا علم ذَلِكَ فينبغي له أن يستحي منه تعالى وهو قوله ﷻ: «دعه؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ» أي: من أسبابه وأخلاق أهله، وذلك أنه لما كان الحياء يمنع من الفواحش، ويحمل على البر والخير، كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور، ويبعده عن المعاصي، ويحمله على الطاعات، صار كالإيمان؛ لمساواته له في ذَلِكَ، وإن كان الحياء غريزة، والإيمان فعل المؤمن كما سلف فأشبهها من هذه الجهة، وقد سلف هذا المعنى في كتاب الإيمان.



٧٨- باب

«إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

٦١٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». [انظر: ٣٤٨٣- فتح: ١٠/٥٢٣].
ذكر فيه حديث مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، ثنا أَبُو مَسْعُودٍ عَقِبَهُ بَنُ عَمْرٍو الْبَدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

(هذا الحديث أنفرد بإخراجه البخاري، وقد سلف قبيل المناقب)^(١). يريد أن الحياء ممدوح على السنة الأنبياء الأولين صلى الله عليهم وسلم، ولم ينسخ في جملة ما نسخ من شرائعهم، قاله الخطابي^(٢).

وقوله: («اصنع ما شئت») أمر، ومعناه: الخبر، أي: إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت، يريد ما تأمرك به النفس من الهوى. وفيه وجه آخر: أفعَل ما شئت، ما لا تستحي منه. أي: لا تفعل ما تستحي من فعله.

وفيه وجه ثالث: أن معناه الوعيد ك: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] ولم يطلقهم تعالى على الكفر وفعل المعاصي، بل توعدهم بهذا اللفظ؛ لأنه تعالى قد بين لهم ما يأتون وما يذرون^(٣).

(١) من (ص ٢).

(٢) «أعلام الحديث» ٢/٣١٩٨.

(٣) في الأصل: (يذنبون).

كقوله عليه السلام: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»^(١).
 لم يكن في هذا إباحة تشقيص الخنازير إذ الخمر يحرم شربها،
 محظور بيعها.
 قال ابن بطال: وهذا التأويل أولى، وهو الشائع في لسان العرب،
 ولم يقل أحد في تأويل الآية المذكورة غيره^(٢).



(١) رواه أبو داود (٣٤٨٩) وأحمد ٢٥٣/٤ من حديث المغيرة بن شعبة، وضعفه
 الألباني في «الضعيفة» (٤٥٦٦).
 (٢) «شرح ابن بطال» ٢٩٩/٩.

٧٩- باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ

لِلتَّفَقِهِ فِي الدِّينِ

٦١٢١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ، لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». [انظر: ١٣٠- مسلم: ٣١٣- فتح: ١٠/٥٢٣].

٦١٢٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ خَضِرَاءَ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ». فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١٠/٥٢٣].

٦١٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا. [انظر: ٥١٢٠- فتح: ١٠/٥٢٤].

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا أَحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

هذا الحديث سلف في الغسل، رواه هناك: عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن زينب به^(١)، ورواه هنا: عن إسماعيل، عن مالك، وهو ابن أبي أويس عبد الله بن عبيد الله بن أبي أويس بن مالك. روى عنه مسلم أيضاً، وروى أيضاً عن جماعة عنه، وقال في البيوع: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: ثَنَا إسماعيل^(٢). مات سنة ست وعشرين ومائتين.

ثانيها:

حديث شعبة، ثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ السَّالِفِ فِي الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّحْلَةُ - وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ، فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ: «هِيَ النَّحْلَةُ».

وعن شعبة: ثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثَ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

ثالثها:

حديث مَرْحُومٍ، -وهو ابن عبد العزيز أبو عبد الله العطار، مولى معاوية بن أبي سفيان- قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَتْ أُمْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا.

وقد سلف أيضاً معنى قوله في حديث ابن عمر: «لا يتحات ورقها»:

(١) برقم (٢٨٢).

(٢) ساق مسلم هذا الإسناد في حديث (١٥٥٧) عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟».

لا يسقط من احتكاكه بعضه ببعض، تقول العرب: حَتَّ الورق والطين
اليابس من الثوب حَتًّا: فركه ونفضه، قال أبو القاسم الجوهري في
«مسنده»: وإنما تفسيره أن إيمان المسلم ثابت لا يتغير أبدًا.

وفيه: طرح الإمام المسائل على أصحابه؛ ليختبر فهمهم، كما ترجم
عليه هناك.

وفيه: توقير الصغير الكبير، وإن كان في العلم غير مستحسن؛
ولذلك قال عمر لولده ما قال، ولو كان سكوته عنده حسن لقال:
أصبت.

وقوله: (فقلت له ابنته): يريد ابنة أنس راوي الحديث، كما سلف
في النكاح.

وقوله: (هي خير منك)؛ لأن طلبها لذلك إنما يكون من فرط حبها
لرسول الله ﷺ ورغبتها في القرب منه، وذلك من أعظم الفضائل، ففيه
حجة في ألا يستحي مما يحتاج إليه.

وقولها: (إن الله لا يستحي من الحق): يدل أنه لا يجوز الحياء عن
السؤال في أمر الدين، وجميع الحقائق التي يعبد الله سبحانه عباده بها،
وأن الحياء في ذلك مذموم، وفي حديث ابن عمر: أن الحياء مكروه لمن
علم علمًا فلم يخبر به بحضرة من هو فوقه إذا سئل عنه، ألا ترى حرص
عمر على أن يقول ابنه: إنها النخلة. وقد سلف هذا في العلم.



٨٠- باب قول النبي ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

٦١٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسْرَا وَلَا تَعْسَرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَتَطَاوَعَا». قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ: الْبَيْتُجُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ: الْمَزْرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [انظر: ٢٢٦١- مسلم: ١٧٣٣- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تَعْسَرُوا، وَسَكُنُوا وَلَا تُنْفَرُوا». [انظر: ٦٩- مسلم: ١٧٤٣- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا اللَّهُ. [انظر: ٣٥٦٠- مسلم: ٢٣٢٧- فتح: ١٠/٥٢٤].

٦١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَذْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: أَنْظَرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَبْسِيرِهِ. [انظر: ١٢١١- فتح: ١٠/٥٢٥].

٦١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [انظر: ٢٢٠ - فتح: ٥٢٥/١٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أبي موسى: لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا..» الحديث.

ثانيها:

حديث أبي التَّيَّاح - وهو لقب - وكنيته: أبو حماد، واسمه: يزيد بن حميد الضبعي، من أنفسهم، البصري، مات سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة ثلاثين ومائة - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُتَفَّرُوا».

ثالثها:

حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ^(١) أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.. الحديث.

رابعها:

حديث الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَاِنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: اُنْظُرُوا إِلَى هَذَا

(١) في الأصل: (اختار).

الشَّيْخُ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ فَرَسِي لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ.

والأزرق هذا: تابعي ثقة، من أفراد البخاري وأبي داود والنسائي، والده قيس الحارثي من بلحارث بن كعب بن عمرو بن جلد بن مالك بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان، أخو النخع، واسمه: جسر بن عمرو بن علة بن جلد بن مالك، وهو مذحج.

وأبو برزة نضلة بن عبيد الأسلمي. قيل: إنه مات بمرور في إمارة يزيد بن معاوية، بعد سنة أربع وستين بمفازة بين سجستان وهراة. وقيل: مات بالبصرة.

والبخاري أخرجه عن أبي النعمان، واسمه: محمد بن الفضل السدوسي عارم، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وروى البخاري مرة عن المسندي، عنه. وقيل: إنه تغير بأخرة. وروى مسلم عن عبد بن حميد وجماعة، عنه.

الحديث الخامس:

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، ثنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، ح. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ: سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

وهذه الأحاديث ستأتي أيضًا، بأمره ﷺ بالتيسير في الحدود والأحكام.

قال الطبري: ومعنى قوله: («يسروا ولا تعسروا») فيما كان من نوافل الخير دون ما كان فرضاً من الله، وفيما خير^(١) الله سبحانه في عمله من فرائضه في حال العذر كالصلاة قاعداً في حال العجز عن القيام، وكالإفطار في رمضان في السفر والمرض، وشبه ذلك مما رخص الله فيه لعباده وأمر بالتيسير في النوافل والإتيان بما لم يكن شاقاً ولا فادحاً؛ خشية الملل لها ورفضها، وذلك أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل، وقال عليه السلام لبعض أصحابه: «لا تكن كفلان كان يقوم الليل فتركه»^(٢).

وقال غير الطبري: من تيسيره عليه السلام أنه لم يعنف البائل في المسجد ورفق به، ومن ذلك قطع أبي برزة لصلاته واتباعه فرسه، وأنه رأى من تيسير رسول الله ﷺ ما حمّله على ذلك. وجماعة الفقهاء يرون أن من كان في صلاة وانفلتت دابته أنه يقطع صلاته ويتبعها؛ لأن الصلاة تدرك إعادتها، ومسير دابته عنه قاطع له. وقد استوعبنا ذلك في الصلاة؛ لكن عندنا تصلي صلاة شدة الخوف وما حداها.

وقال ابن التين: معنى: (قضى صلاته) أبتدأها، وهو صحيح إن كانت الدابة قريبة أمسكها وإلا قطع وأمسك وأبتدأ.

قال الطبري: وفي أمره عليه السلام بالتيسير في ذلك معان: الأمان من الملل، ومن مخالطة العجب قلب صاحبه حتى يرى كأن له فضلاً على من قصر عن مثل فعله فيهلك؛ ولهذا قال عليه السلام: «هلك المتنطعون»^(٣).

(١) في (ص ٢): (خفف).

(٢) سلف برقم (١١٥٢).

(٣) رواه مسلم (٢٦٧٠).

وبلغ رسول الله ﷺ أن قومًا أرادوا أن يختصوا، ويحرموا الطيبات واللحم على أنفسهم، فقام خطيبًا وأوعد في ذلك أشد الوعيد. وقال: «لم أبعث بالرهبانية، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة، وإن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد، شددوا فشد الله عليهم»^(١).

وفي هذا من الفقه: أن أمر الدنيا نظير ذلك في أن الغلو وتجاوز القصد فيها مذموم. وبذلك نزل القرآن قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] الآية، فحمد الله تعالى في نفقاتهم ترك الإسراف والإقتار، وقال: ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦] فأمر بترك التبذير فيما يعطى في سبيله التي يرجى بها الزلفة لديه.

فالواجب على كل ذي لب أن تكون أموره كلها قصدًا في عبادته^(٢) كان أو في أمر دنياه، وفي عداوة كان أو محبة، في أكل أو شرب، أو لباس أو عري، وكل هذا ورد الخبر عن السلف أنهم كانوا يفعلونه. وأما أجهاده عليه السلام في عبادة ربه، فإن الله كان خصه من القوة ما لم يخص به غيره، فكان^(٣) ما فعل من ذلك سهلًا عليه؛ على أنه عليه السلام لم يكن يحيي ليله كله قيامًا، ولا شهرًا كله صيامًا غير رمضان. وقد قيل: إنه كان يصوم شعبان كله فيصله برمضان.

(١) رواه الطبراني ٨/ ١٧٠ (٧٧١٥) من حديث أبي أمامة مطولًا، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٣٠٢: فيه عفير بن معدان، وهو ضعيف. اهـ. رواه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ٣٩٥ عن أبي قلابة مرسلاً مختصرًا.

(٢) في (ص) عبادة ربه.

(٣) في الأصل: فكل، والمثبت من (ص) (٢).

قلت: كذا عبر به ابن بطال، وهو في الصحيح فلا ينبغي أن نغير ذلك فأما سائر شهور السنة فإنه كان يصوم بعضه ويفطر بعضه، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وكان إذا عمل عملاً داوم عليه فهو أحق من أقتدي به الذي أصطفاه الله لرسالته وانتخبه لوجيه^(١).

فصل :

قوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه: (وشراب من الشعير يقال له: المزر)، كذا عند ابن فارس أنه نبذ الشعير^(٢)، قال الجوهرى: هو من الذرة^(٣). ولعله منهما.

وقوله فيه: («كل مسكر خمر»). فيه بيان أن العلة الإسكار، وأن التحريم يتعلق بذلك من غير التفات إلى ما يعمل منه.

فصل :

قولها: (وما أنتقم رسول الله ﷺ لنفسه). أي: في الغالب كما قيل؛ لأنه أمر بقتل جماعة، منهم ابن خطل، لكنه عند التأمل يرجع إلى انتهاك^(٤) الحرمات. وقيل: أرادت إذا أؤذي بغير السبب المؤدي إلى الكفر: من أخذ المال، وجذب الأعرابي بثوبه، وتظاهر عائشة وحفصة رضي الله عنهما^(٥) عليه. وأما من أذاه بالسب فهو كفر وانتهاك لحرمه الله فينتقم، لما يكون ذلك ليس بحق نفسه.

(١) أنهى من قول الطبري، حكاه عنه -وكذا قول غيره الذي تقدم- ابن بطال ٣٠٢/٩-٣٠٣.

(٢) «مجل اللغة» ٨٣٠/٢.

(٣) «الصحاح» ٨١٦/٢.

(٤) في الأصل: انتقام.

(٥) من (ص ٢).

وقولها: (وما خير بين أمرين إلا آختر أيسرهما). تريد: في أمر دنياء؛ لقولها: (ما لم يكن إثماً)، والإثم لا يكون إلا في أمر الآخرة، وقد سلف إيضاحه.

فصل :

ومعنى (نضب عنه الماء): غار وبعد في الأرض وسفل وهو بفتح الضاد،

وقوله: (وفينا رجل له رأي). قال الداودي: يظن أنه يحسن. وليس كذلك، وهذا هو المتعاطي ما لا يعلم. (والتعنيف: التعيير واللوم)^(١).
وقوله: (ومنزلي متراخ) أي: بعيد.

فصل :

قوله: (فثار إليه). أي: وثب.
والذَّنوب: الدلو فيه الماء، قال ابن السكيت: قريب من المليء، يؤنث ويذكر، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب. وعبارة ابن فارس: الذنوب: الدلو العظيمة.
والسَّجَل -مذكر-: وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثير، ولا يقال لها وهي فارغة: سَجَل^(٢).



(١) غير واضحة بالأصل، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) «مجمّل اللغة» ١/ ٣٦١ مادة (ذنّب)، «إصلاح المنطق» ص ٣٦١.

٨١- باب الانبساطِ إِلَى النَّاسِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: خَالَطَ النَّاسَ، وَدِينَكَ لَا تَكْلِمَنَّهُ،
وَالدُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ.

٦١٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه وسلم لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟». [انظر: ٦٢٠٣- مسلم: ٢٥١٠- فتح: ٥٢٦/١٠].

٦١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلی الله علیه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي. [مسلم: ٢٤٤٠- فتح: ٥٢٦/١٠].

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟».

وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وسلم إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَّ مِنْهُ، فَيُسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي.

الشرح:

كَانَ صلی الله علیه وسلم أَحْسَنَ الْأُمَّةِ أَخْلَاقًا، وَأَبْسَطَهُمْ وَجْهًا، وَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤] فَكَانَ يَنْبَسُطُ إِلَى النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَيَمَازِحُهُمْ وَيَدَاعِبُهُمْ، وَقَدْ قَالَ صلی الله علیه وسلم: «إِنِّي لَأَمَزَحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١).

(١) رواه الطبراني ٣٩١/١٢، وفي «الأوسط» ٢٩٨/١ من حديث ابن عمر، وصححه

الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٩٤).

وكان يُسرح إلى عائشة صواحبها؛ ليلعبن معها. فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه.

وقال أبو عبيد: قوله: (يتقمعن). يعني: دخلن البيت وتغيبن، يقال للإنسان: قد أنقمع وقمع؛ إذا دخل في الشيء أو دخل بعضه في بعض، قال الأصمعي: ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره؛ لأنه يدخل في^(١) الإناء.

والذي يراد من الحديث: الرخصة في اللعب التي يلعب بها الجواري وهي البنات، فجاءت فيها الرخصة وهي تماثيل، وليس وجه ذلك عندنا إلا من أجل أنها لهُو الصبيان، ولو كان للكبار لكان مكروهاً، كما جاء النهي في التماثيل كلها وفي الملاهي^(٢)، وقال غيره: وكنت ألعب بالبنات منسوخ بنهي الشارع عن الصور؛ لأن كل من رخص في الصور فيما كان رقماً أو في تصوير الشجر وما لا روح له. كلهم قد أجمعوا أنه لا يجوز تصوير ما له روح، وذكر ابن أبي زيد عن مالك: أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور. ونقل هذه المقالة -وهي النسخ- ابن التين عن الداودي ثم قال: وهذا أشبه بمذهب مالك.

فصل :

معنى قوله في أثر ابن مسعود: لا تكلمنه أي: لا تجرحنه، والكلم: الجراحة، تقول: كلمته، وقرئ: (دابة من الأرض تكلمهم) أي: تجرحهم وتسمهم، فكأنه أدخل في دينه وصماً إذ جرحه، وهو ثلاثي تقول: كلمته كلاًماً.

(١) من (ص ٢).

(٢) «غريب الحديث» ٣٥٢/٢.

وقوله في بعض النسخ: والدعابة مع الأهل: أي: المزاح، وهو حسن المعاشرة معهم. وقوله: (ودينك): نصبه أحسن من رفعه؛ لأن الفعل إذا أستقل عن المفعول بضميره كان المختار الرفع، إلا أن يكون مع الأمر أو النهي أو العرض أو التمييز أو الاستفهام أو الجزاء أو الجحد، وهو هنا مع النهي.

والنغير: تصغير نغر - بضم النون وفتح الغين^(١) - وهو جمع نغرة، وهو طير كالعصفور محمر المنقار، وبتصغيره جاء الحديث، والجمع: نغران، كصرد وصردان.

وفيه: تكنية الصغير، وأن حرم المدينة لا يمنع الصيد فيه، قاله الخطابي^(٢).

قال ابن التين: والذي ذكره بعض أصحابنا أن هذا كان قبل نزول التحريم فيه، وهذا لا يلزم على قول مالك في «المدونة»؛ لأنه أجاز للحلال أن يدخل بالصيد في الحرم ويذبحه^(٣)، وفي «العتبية» لابن القاسم: عليه إرساله إذا دخل الحرم. وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي، قال أبو عبد الملك: ويجوز أن يكون منسوخا بنهيه عن تعذيب الحيوان.

واختلف في الجزاء في حرم المدينة، والأظهر عندنا أنه لا شيء فيه وهو قول مالك، وأوجه ابن نافع مع أن مالكاً والشافعي والجمهور قالوا بالحرمة من غير جزاء، وأما أبو حنيفة فأباحه.

(١) ورد في هامش الأصل: أي المعجمة. وكتب تحت تعليق نصه: حاشية: والجمع: نغران كجرذ وجرذان.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٣٥.

فصل :

والبنات^(١) في حديث عائشة رضي الله عنها: التماثيل الصغار التي يلعب بها الجوّاري. وقال الداودي: ويحتمل أن تكون الباء بمعنى: مع.

والبنات: الجوّاري. وهو غير ظاهر؛ لقولها: (وكان لي صواحب يلعبن معي). فمن قال: هي التّصاوير. اختلفوا في علة نهيهما. وقال الخطابي فيه: إن اللعب بالبنات ليس (كالنهي لسائر)^(٢) الصور التي جاء فيها الوعيد، ورخص لعائشة؛ لأنها غير بالغ^(٣).

وقولها: (فيسربهن إلي) أي: يرسلهن. وقال الداودي: أي: يأذن لهن أن يخرجن. وفي «الصّحاح»: سرب عليه الخيل: وهو أن يبعث عليه الخيل سربة بعد سربة^(٤).



(١) من (ص ٢).

(٢) كذا بالأصل، وفي «أعلام الحديث»: كالتلّهي بسائر.

(٣) «أعلام الحديث» ٢٢٠١/٣.

(٤) «الصّحاح» ١٤٧/١.

٨٢- باب المَدَاراةِ مَعَ النَّاسِ

وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ،
وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ.

٦١٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكِّدِ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ
الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: «اتَّذُنُوا لَهُ،
فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتُ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ! فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةٍ، إِنَّ شَرَّ
النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ». [انظر: ٦٠٣٢-
مسلم: ٢٥٩١- فتح: ٥٢٨/١٠].

٦١٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَرَّرَةٍ بِالذَّهَبِ، فَتَسَمَّيَ فِي
نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». قَالَ
أَيُّوبُ بِثَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.
رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ: قَدِمَتْ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ. [انظر: ٢٥٩٩- مسلم: ١٠٥٨- فتح: ٥٢٨/١٠].

ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَجُلٌ، فَقَالَ: «بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ». الحديث

وقد سلف، وكتب الدمياطي هنا: أنه مخرمة بن نوفل بن أهيب بن
عبد مناف بن زهرة، والد المسور، وقد سلف.

وحديث ابن عُليَّةَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ مُزَرَّرَةٍ بِالذَّهَبِ، فَتَسَمَّيَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ،
وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «خَبَأْتُ لَكَ هَذَا». قَالَ أَيُّوبُ

بِثَوْبِهِ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ.
وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسُورِ:
قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً.

الشرح:

الكشر: ظهور الأسنان للضحك، وكاشره: إذا ضحك في وجهه
وانبسط إليه. وعبارة ابن السكيت: الكشر: التبسم، يقال: كشر
الرجل وانكلَّ وافترَّ وابتسم، كل ذلك تبدو منه الأسنان^(١).
وقوله: (لتلعنهم). كذا بخط الدمياطي مجوداً من اللعن، وذكره
ابن التين بلفظ: نقليهم. ثم قال: أي: نبغضهم. يقال: قلاه^(٢) يقليه
قلئ وقلاء. قال ابن فارس: وقد قالوا: قليته أقلاه^(٣). وفي
«الصحاح»: يقلاه لغة طيء^(٤). وهي من النوادر، فعل يفعل بغير
حرف حلق، ومثله: ركن يركن، أبى يأبى، وحيى يحيى.
ولا شك أن المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي: خفض الجناح
للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى
أسباب الألفة ووسل السخيمة.
وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مدارة الناس صدقة»^(٥).

(١) «إصلاح المنطق» لابن السكيت ص ٤١٩.

(٢) في الأصل: (قلأته) والمثبت من (ص ٢).

(٣) «مجمّل اللغة» ٧٣٠/٢، مادة: (قلو).

(٤) «الصحاح» ٢٤٦٧/٦، مادة (قلا).

(٥) رواه ابن حبان في «صحيحه» ٢١٦/٢ (٤٧١) وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٦/٨ من
حديث جابر، والحديث ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٥٠٨) كما أن
الحديث روي عن أنس بن مالك والمقدام بن معدي كرب وأبي هريرة. أنظر:
«السلسلة الضعيفة» (٤٥٠٨).

قال بعض العلماء: وقد ظن من لم يُنعم النظر أن المداراة هي المداهنة، وذلك غلط؛ لأنها مندوب إليها، والمداهنة محرمة. والفرق بينهما لائح؛ لأن المداهنة أشتق أسمها من الدهان الذي يظهر على ظواهر الأشياء ويستتر بواطنها، قال العلماء: وهي أن يلقي الفاسق المظهر لفسقه فيؤالفه ويؤاكله ويشاربه، ويرى أفعاله المنكرة ويريه الرضا بها ولا ينكرها عليه ولو بقلبه. فهذه المداهنة التي برأ الله منها نبيه ﷺ بقوله: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ [القلم: ٩].

والمداراة: هي الرفق بالجاهل الذي يتستر بالمعاصي ولا يجاهر بالكبائر، والمعالجة في رد أهل الباطل إلى مراد الله بلين ولطف، حتى يرجعوا عما هم عليه.

فإن قلت: فما الجواب عن حديث: «بئس ابن العشيرة» ثم حدثه وأثنى عليه شراً عند خروجه؟

قلت: كان ﷺ مأموراً بألا يحكم على أحد إلا بما ظهر منه للناس، لا بما يعلمه هو منهم دون غيره. وكان المنافقون لا يظهرون له إلا التصديق والطاعة، فكان الواجب عليه ألا يعاملهم إلا بمثل ما أظهروا له؛ إذ لو حكم في علمه بشيء من الأشياء لكانت سنة أن يحكم كل حاكم بما أطلع عليه، فيكون شاهداً وحاكماً. والأمة مجمعة أنه لا يجوز ذلك. وقد قال ﷺ في المنافقين: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم»^(١). والداخل عليه إنما كان يظهر في ظاهر لفظه الإيمان، فقال فيه ﷺ قبل وصوله إليه وبعد خروجه ما علمه منه دون

(١) رواه أحمد ٤٣٢/٥ - ٤٣٣ من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار مرفوعاً، ورواه مالك في «الموطأ» ص ١٢٤ عن عبيد الله بن عدي مرسلاً.

أن يظهر له في وجهه، بما لو أظهره صار حكمًا. وأفاد بكلامه بما علمه منه إعلام عائشة رضي الله عنها بحاله^(١)، ولو أنه كان من أهل الشرك ورجا رسول الله ﷺ إيمانه واستتلافه وقومه وإنابتهم إلى الإسلام، لم يكن هذا مدهانة؛ لأنه ليس عليه حكم إلا من جهة الدعاء إلى الإسلام لا من جهة الإنكار والمقاطعة، كما فعل ﷺ مع المشرك الذي دخل عليه وابن أم مكتوم ليلة سأله أن يدينه ويعلمه، وأقبل على المشرك، رجاء منه أن يدخل في الإسلام، وتولى عن ابن أم مكتوم فعاتبه الله في ذلك^(٢). فبان أنه من رسول الله ﷺ إنصاف أن يظهر للإنسان ما يظهر له مما يظهره للناس أجمعين من أحوالهم مما لا يعلمون منه غيره^(٣)، كما فعل بابن العشيرة.



(١) من (ص ٢).

(٢) رواه الترمذي (٣٣٣١) من حديث عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) من (ص ٢).

٨٣- باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا حِلْمَ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ.

٦١٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». [مسلم: ٢٩٩٨- فتح: ١٠/٥٢٩].

ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

أثر معاوية أخرجه ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس، عن هشام، عن أبيه قال: قال ^(١) معاوية. فذكره ^(٢). والمراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها، وما يؤول إليه أمر من ترك الحلم، وركب السفه والسباب ممن سفه والانتصار منه، أثر الحلم، وصبر على قليل من الأذى؛ ليدفع به ما هو أكبر منه.

وقال الخطابي: معناه أن المرء لا يوصف بالحلم ولا يترقى إلى درجته حتى يركب الأمور ويجربها فيعثر مرة بعد أخرى، فيعتبر بها ويتبين مواضع الخطأ؛ فيجتنبها. وقال ضمرة: الحلم أرفع من العقل؛ لأن الله تعالى تسمى به ^(٣).

وأما الحديث: فلفظه خبر، ومعناه الأمر، يقول: ليكونن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى. وقد

(١) من (ص ٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٨٨/٦ (٣٠٥٤٩).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣٠٠/٢ (١٨٥٥). ورواه أحمد في «الزهد» ص ٢٧٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٧٩٨/٣ (٤٣٩٢) كلاهما من طريق ضمرة، عن رجاء بن أبي سلمة.

يكون ذَلِكَ في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا، وهو أولها بالحذر. وروى بلفظ النهي بكسر الغين قال: فيتحقق معنى النهي فيه على هذه الرواية^(١).

قال ابن التين: وكذا قرأناه. قال: وهذا مثل قديم يمثل به من قبل رسول الله ﷺ، وهو ﷺ كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة. وأصل ذَلِكَ أن رجلاً أدخل يده في جحر فلدغ منه مرة ثانية.

قال أبو عبيد: تأويل هذا الحديث عندنا: أنه ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه ألا يعود لمثله. وترجم له في كتاب «الأمثال» باب: المحاذرة للرجل من كل شيء قد أبتلي بمثله مرة.

وفيه أدب شريف أدب به الشارع أمته، ونبههم كيف يحذرون ما يخافون سوء عاقبته؟!

ووقع في ابن بطال أن هذا الكلام مما لم يسبق به رسول الله ﷺ، وهو مخالف لما أسلفناه، وقاله في أبي عزة الشاعر، وكان أسر يوم بدر فسأل رسول الله ﷺ أن يمن عليه، وذكر فقراً فمنّ عليه، وأخذ عليه عهداً ألا يحرض عليه ولا يهجوّه. ففعل، ثم رجع إلى مكة فاستهواه صفوان ابن أمية، وضمن له القيام بعياله، فخرج مع قريش، وحرّض عليه فأسر، فسأل رسول الله ﷺ المن، فقال: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا تمسح عارضيك بمكة تقول: سخرت من محمد مرتين» ثم أمر به فقتل^(٢).

(١) «أعلام الحديث» ٢٢٠٢/٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٠٧-٣٠٨/٩، والحديث رواه البيهقي ٦٥/٩ عن ابن المسيب مرسلاً، وانظر: «الإرواء» (١٢١٥).

(فائدة:

استنبط بعضهم من هذا الحديث أن المرء إذا أذنب وعوقب عليه أنه
لا يعاقب عليه ثانيًا في الآخرة، وهو حسن^(١).



(١) من (ص ٢).

٨٤- باب حَقِّ الضَّيْفِ

٦١٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنْ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ. قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ». قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح: ١٠/٥٣١].

ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام قال له: «إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا». . الحديث بطوله

وقد سلف في الصيام^(١).

والزور ينصرف على وجوه القوم الزوار والواحد، يقال: قوم زور ورجل زور؛ لأنها مثل: رضي، مثل: رجل عدل. قال الجوهري: الزور: الزائرون، ورجل زائر وقوم زور وزوار، مثل: سافر وسفر وسفار، وتجعل زور جمعاً^(٢).

وقوله: «وإن لزواجك عليك حقاً» هذا هو الأفصح في المرأة زوج؛ قال تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(١) سلف برقم (١٩٧٥) باب: حق الجسم في الصوم.

(٢) «الصحاح» ٦٧٣/٢، مادة (زور).

وقوله: «وإن من حسبك» هو بإسكان السين أي: يكفيك^(١) أن تصوم
ثلاثة أيام من كل شهر، ومنه: حسبنا الله أي: كافينا.



(١) ورد في هامش الأصل: لو قال: كافيك كان أحسن؛ لأنه في الحديث أَسَمَ وقد أمره بفعل.

٨٥- باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

وَقَوْلُهُ: ﴿صَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يُقَالُ: هُوَ زَوْرٌ، وَهَلْوَاءُ زَوْرٌ وَضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزُورَاهُ؛ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ: قَوْمٌ، رِضًا، وَعَدْلٍ. يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، وَبِئْرٌ غَوْرٌ، وَمَا آتَى غَوْرٌ وَمِيَاهُ غَوْرٌ. وَيَقَالُ: الْغَوْرُ: الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَائِلُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ. تَزَاوَرُ: تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ، وَالْأَزْوَرُ: الْأَمِيلُ.

٦١٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [انظر: ٦٠١٩- مسلم: ٤٨- فتح: ١٠/٥٣١].

٦١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ». [انظر: ٥١٨٥ مسلم: ٤٧- فتح: ١٠/٥٣٢].

٦١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [انظر: ٢٤٦١- مسلم: ١٧٢٧- فتح: ١٠/٥٣٢].

٦١٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [انظر: ٥١٨٥- مسلم: ٤٧- فتح: ١٠/٥٣٢].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، السالف في باب: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره».

وأبو شريح: أسمه: خويلد بن عمر، وقيل غير ذلك، مات سنة ثمان وستين بالمدينة، وهو من بني عدي بن عمرو بن لحي، أخي كعب بن عمرو.

ثانيها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وسلف فيه أيضًا، وكرره في الباب، وفي أحدهما أبو حَصِين: وهو عثمان بن عاصم الأسدي الكاهلي الكوفي، مات سنة ثمان وعشرين ومائة.

ثالثها:

حديث أَبِي الْخَيْرِ - واسمه مرثد بن عبد الله اليزني، مات سنة تسعين^(١) - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ نَزَلْتُمْ

(١) انظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد ٥١١/٧، و«تهذيب الكمال» ٣٥٧/٢٧

(٥٨٥٠)، و«الكاشف» للذهبي ٢٥٠/٢ (٥٣٤٩).

بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

وقد سلف الكلام على الضيف وجائزته. وما اختلف فيه من معنى الحديث هل اليوم واللييلة جائزة داخلية في الثلاث أم لا؟ وإذا قلنا بدخولها، فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها؟ وهل الجائزة حسن ضيافته يوم أو يعطى ما بعد الثلاثة ما يجوز به مسافة يوم ولييلة؟

وروى ابن سنجر أنه عليه السلام قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم واجبة، فمن أصبح بفنائها فهو له عليه دين إن شاء تركه أو اقتضاه»^(١). وقد سئل مالك عن: «جائزته يوم ولييلة» فقال: يكرمه ويتحفه يومًا ولييلة وثلاثة أيام ضيافة، قسم رسول الله ﷺ أمره إلى ثلاثة أقسام: إذا نزل به الضيف أتحفه في اليوم الأول وتكلف له على قدر وجده، فإذا كان اليوم الثاني قام إليه ما بحضرته، فإذا جاوز مدة الثلاثة كان مخيرًا بين أن يستمر على وثيرته^(٢) أو يمسك، وجعله كالصدقة النافلة.

فصل :

قوله: («ولا يحل له أن يثوي عنده») وهو بفتح أوله وكسر الواو، والفتح في الماضي، ثوى إذا أقام، ثوى وأثويت (عنده بفتح أوله)^(٣) لغة في ثويت أي: لا يقيم عنده بعد الثلاث.

وقوله: («حتّى يخرجه»). أي: حتى يضيق صدره. (وأصل الحرج الضيق. وإنما كره له المقام عنده بعد الثلاث؛ لئلا يضيق صدره)^(٤)

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، وأحمد ١٣٠/٤. من حديث المقدم بن معدي كرب، أبي كريمة.

(٢) ورد في هامش الأصل: التورية: الطريقة بالمشاة فوق لا المثلثة.

(٣) من (ص ٢). (٤) من (ص ٢).

بمقامه فتكون الصدقة منه على وجه المن والأذى، فيبطل أجره، قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

فصل :

قوله: («من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه») معناه: من كان إيمانه إيماناً كاملاً، فينبغي أن يكون هذا حاله وصفته؛ فالضيافة من سنن المرسلين.

وقد سلف أختلاف العلماء في وجوبها، وأوجبها الليث بن سعد فرضاً ليلة واحدة، وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده، واحتج بحديث عقبة في الباب. وقال جماعة من أهل العلم: الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرتها. وهو قول الشافعي. وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافر^(١). واحتج الليث أيضاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨] أنها نزلت فيمن منع الضيافة، فأبيح للضيف لوم من لم يحسن ضيافته، وذكر قبيح فعله، وروى ذلك عن مجاهد^(٢) وغيره. فيقال لهم: إن الحقوق لا ينتصف فيها بالقول وإنما ينتصف فيها بالأداء والإبراء، فلو كانت الضيافة واجبة لوجب عليهم الخروج إلى القوم مما لزمهم من ضيافتهم، وقوله: «جائزته يوم وليلة» دليل أن الضيافة ليست بفريضة، والجائزة في لسان العرب: المنحة والعطية. وذلك تفضل وليس بواجب.

(١) أنظر: «الذخيرة» ١٣/٣٣٥.

(٢) «تفسير مجاهد» ١/١٧٩.

وأما حديث عقبة فتأويله عند جمهور العلماء أنه كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها.



٨٦- باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

٦١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ: لَهَا مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ. قَالَ: فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِي، يُقَالُ وَهَبُ الْحَزِيرِ. [انظر: ١٩٦٨- فتح: ١٠/٥٣٤].

ذكر فيه حديث أَبِي جُحَيْفَةَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، إِلَى أَنْ قَالَ: فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا.

الحديث بطوله سلف في الصوم.

وقوله في التبويب: (صُنْعٌ) ^(١) هو بضم الصاد ^(٢) (مصدر، وضبطه الدمياطي بخطه بالفتح) ^(٣).

(١) في هامش الأصل: الجوهرى نص على أن المصدر بالضم، وكذا في نسختي بأفعال ابن القطاع، وهي غاية في الصحة. وقوله عن الدمياطي ما ضبطه يحتمل أن يكون بالضم شيء يغير ما تقدم، ويحتمل أن يستشهد بضبطه على ما قاله، والله أعلم.

(٢) في الأصل: صَنَعَ هو بفتح الصاد، والمثبت من (ص ٢).

(٣) ساقط من (ص ٢).

قوله: (فرأى أم الدرداء مبتذلة^(١)) أي: تمتهن نفسها بالخدمة وتلبس ثياب بذلتها.

وظاهر الحديث أنه أفطر بعد أن كان صائماً، وهو مذهب الشافعي^(٢)، وخالف فيه مالك^(٣)، وهو مذهب ابن عمر.

فصل :

والتكلف للضيف لمن قدر على ذلك من سنن المرسلين وآداب النبيين (صلوات الله وسلامه عليهم [أجمعين])^(٤)، ألا ترى أن إبراهيم الخليل عليه السلام ذبح لضيفه عجلاً سميناً؟! قال أهل التأويل: كانوا ثلاثة أنفس: جبريل وميكائيل وإسرافيل، فتكلف لهم ذبح عجل وقربه إليهم. وقوله عليه السلام فيما مضى: «جائزته يوم وليلة» يقتضي (منع)^(٥) التكلف له يوماً وليلة لمن وجد، ومن لم يكن من أهل الوجود واليسار فليقدم لضيفه ما تيسر عنده ولا يتكلف له ما لا يقدر عليه.

وقد ورد ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، روى الطبري من حديث خراش ثنا مسلم بن قتيبة، عن قيس بن الربيع، عن عثمان بن سابور، عن شقيق بن سلمة قال: دخلت على سلمان فقرب إلي خبز شعير وملحاً وقال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتكلف أحدنا ما ليس عنده لتكلف لك^(٦).

(١) هكذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي، أنظر: «اليونانية» ٨/ ٣٢.

(٢) «الأم» ٨٨/ ٢.

(٣) «المدونة» ١٨٣/ ١، «المنتقى» ٦٧/ ٢.

(٤) ساقطة من الأصل والمثبت من (ص ٢).

(٥) كذا بالأصل والمعنى يستقيم بدونها.

(٦) رواه الطبراني ٢٣٥/ ٦ (٦٠٨٥) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة.

فدل أن المراد إذا أضافه ضيف أن الحق عليه أن يأتيه من الطعام ما حضره وألا يتكلف له ما ليس عنده وإن كان ما حضره من ذلك دون ما يراه المضيف^(١) أهلاً؛ لأن في تكليفه ما ليس عنده معانٍ^(٢) مكروهة:

منها: حبس الضيف عن القرى ولعله أن يكون جائعاً فيضر به.
ومنها: أن يكون مستعجلاً في سفره فيقطعه عنه بحبسه إياه عن إحضاره ما حضره من الطعام إلى إصلاح ما لم يحضر.
ومنها: أحتقاره ما عظم الله قدره من الطعام.
ومنها: خلافه أمر رسول الله ﷺ وإتيان ما قد نهى عنه من التكلف.
وروى عبد الله^(٣) بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: دخل على جابر بن عبد الله نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقرب إليهم خبزاً^(٤) وخلاً ثم قال: كلوا فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم الإدام الخل، هلاك بالرجل أن يدخل عليه الرجل من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليه، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم»^(٥).
وقال سفيان الثوري عن ابن سيرين: لا تلزم أخاك بما يشق عليه^(٦).

(١) في (ص ٢): للضيف.

(٢) كذا في الأصل وأعلاها كلمة: كذا.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «المسند» لأحمد عبيد الله.

(٤) في الأصل: خلا. وأعلاها: كذا. وفي الحاشية: لعله بقلًا، والمثبت (ص ٢).

(٥) رواه أحمد ٣/٣٧١ عن أسباط بن محمد، عن عبيد الله بن الوليد به.

(٦) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٦٤ من طريق أيوب، والبيهقي في «الشعب»

٤٠٣/٦ (٨٦٧٢) من طريق ابن عون كلاهما عن ابن سيرين.

وفسره الثوري فقال: ائته يحاضر ما عندك ولا تحبسه، فعسى أن يشق ذلك عليه.

وفي حديث أبي جحيفة: زيارة الرجل الصالح صديقه الملائم ودخوله داره في غيبته وجلوسه مع أهله.

وفيه: شكوى المرأة لزوجها إلى صديقه الملائم أن يأخذ على يده ويرده عما يضر بأهله.

وفيه: أنه لا بأس ألا يأكل الضيف حتى يأكل معه رب الدار.

وفيه: أنه لا بأس أن يفطر رب الدار لضيفه في صيام التطوع.

وفيه: كراهية التشدد في العبادة والغلو فيها خشية ما يخاف من عاقبة ذلك، وأن الأفضل في العبادة القصد والتوسط، فهو أحرى للدوام، ألا ترى قوله عليه السلام: «صدق سلمان».

وفيه: أن الصلاة آخر الليل أفضل؛ لأنه وقت (ينزل الله) ^(١) إلى سماء الدنيا فينادي فيستجيب الدعاء.



(١) في (ص ٢): ينزل الله ملائكته.

٨٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

٦١٤٠- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفْرُغْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ. فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطْعَمُوا. فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا؟ قَالَ: أَطْعَمُوا. قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا. قَالَ: أَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ. فَأَبَوْا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلِيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ. فَسَكَتُ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ. فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ. فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ. قَالَ: فَإِنَّمَا أَنْتَ ظَرْمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ. فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ. قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَيَلَكُمْ، مَا أَنْتُمْ؟ لَمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ. فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأُولَى لِلشَّيْطَانِ. فَأَكَلَ وَآكَلُوا. [انظر: ٦٠٢- مسلم: ٢٠٥٧- فتح: ١٠/٥٣٤].

ذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا. . الحديث بطوله، وقد سلف فقهه أنه ينبغي استعمال حسن الأخلاق للضيف وترك الضجر، لكن يبسط نفسه ولا ينقبض ويسقط المؤنة والرقبة؛ خشية أن يظن أن الضجر والغضب من أجله، فذلك من أدب الإسلام وما يثبت المودة، ألا ترى الصديق لما رأى إباءة أضيافه من الأكل حَتَّى يَأْكُلَ معهم أثر الأكل معهم وحث نفسه. وإنما حمله على الحلف -والله أعلم- أنه أَسْتَقْصَرَ ابنه وأهله في

القيام ببر أضيافه، واشتد عليه تأخر عشائهم إلى ذلك الوقت من الليل، فلحقه ما يلحق البشر من الغضب، ثم لم يسعه مخالفة أضيافه لما أبوا من الأكل دونه، فرأى أن من تمام برهم إسعاف رغبتهم وترك التماذي في الغضب؛ وأخذ في ذلك بقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(١). وكان مذهبه^(٢): اختيار الكفارة بعد الحنث.

وقوله: «بسم الله، الأولى من الشيطان». يعني: اللقمة الأولى إخراج للشيطان؛ لأنه الذي حمله على الحلف وسول له ألا يأكل مع أضيافه، وباللقمة الأولى وقع الحنث بها ووجبت الكفارة.

وقد تقدم تفسير قوله: (يا غنثر). في الصلاة في باب السمر مع الضيف والأهل، ومر هناك شيء من معانيه، وسيأتي في الباب بعد هذا شيء من ذلك.

فصل : في بيان ألفاظ واقعة فيه:

قوله: (دونك أضيافك). هو إغراء يقال: دونك زيداً أي: الزمه. ومعنى: أطعموا: كلوا. قال تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وقوله: (اقبلوا عنا قراكم) أي: منا قراكم، ومصدر قرئت: قرئ وقراءً إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت، والاسم قرئ بالكسر والقصر.

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها..

(٢) في (ص ٢): مذهب مالك.

قوله: (يا غنثر). هو مشتق من الغثر والنون زائدة مثل: غندر، والغثار، والغثر: سفلة الناس، الواحد أغثر كأحمر، وهو سب له ونقص، هذا الذي يظهر فيه. وقال أبو عبد الملك: لم أسمع أحداً يذكر اشتقاقه، ومعناه: كأنه آتهمه أن يكون فرط.

وقوله: (أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت). هو مشدد بمعنى (إلا) كأنه آتهمه عند سيئويه كما سلف. ويصح أن يكون مخففاً وما زائدة.

وقوله: (لم أر في الشر كالليلة). يعني: في أكثر الأحوال، ذكره الداودي. ويحتمل أن يكون قال ذلك من كثرة اللغط.

وقوله: (الأولى من الشيطان)^(١). يعني: يمينه. أي: كانت من الشيطان. وقيل: يعني: اللقمة الأولى؛ لأنه الذي حمله أن يحلف، وباللقمة الأولى وقع الحنث ووجبت الكفارة.



(١) ورد بهامش الأصل: قدم الكلام على قوله: (الأولى للشيطان) أعلاه، ولكن زاد هنا قولاً، وهما قولان ذكرهما القاضي عياض رحمه الله، والله أعلم. [«الإكمال»]

٨٨- باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٦١٤١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمْسَى عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ أُمِّي: اخْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ -أَوْ أَضْيَافِكَ- اللَّيْلَةَ. قَالَ: مَا عَشَيْتُهُمْ؟ فَقَالَتْ عَرَضْنَا عَلَيْهِ -أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ- فَأَبَى، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاخْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ. فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ -أَوْ الْأَضْيَافُ- أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ -يَطْعَمُوهُ- حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَآكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَزْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتُ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: وَقَرَّةٌ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لَأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ. فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا. [انظر: ٦٠٢- مسلم: ٢٠٥٧- فتح: ١٠/٥٣٥].

قد سلف مسنداً قريباً في باب صنع الطعام.

ثم ذكر حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، المذكور في الباب قبله بزيادة: فجعلوا لا يرفعون لقمة إلا رباً من أسفلها أكثر منها. إلى آخره. ولا شك أن صاحب المنزل في منزله كالأمر لا ينبغي لأحد أن يتقدم عليه في أمر، يدل على ذلك الحديث الصحيح: «لَا يُوَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، وهو من أفراد مسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري^(١).

(١) مسلم (٦٧٣) كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة.

فكان هذا الحديث أصلاً لهذا المعنى.

ودل هذا أنه ينبغي للضيف المصير إلى ما يجلسه^(١) عليه ضيفه، ويشهد لهذا المعنى حديث أنس رضي الله عنه أن غلاماً خياطاً دعى رسول الله ﷺ للطعام فقدمه بين يديه فأكل، وأقبل الخياط على عمله، وقد ترجم البخاري فيما سلف باب: من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، ثم ذكر حديث أنس السالف فيه^(٢)، فدل هذا الحديث أن أكل صاحب الطعام مع الضيف ليس من الواجبات، إلا أنه جاء في حديث ضيف أبي بكر معنى يختص بخلاف هذا الأصل المتقدم، وذلك أن أضيافه أقسموا ألا يفطروا حتى ينصرف من عند رسول الله ﷺ فأحبس عنده إلى هوى من الليل فبقوا دون أكل، وقد كان ينبغي على ظاهر الأصل السالف من أن صاحب المنزل لا ينبغي لأحد التسور عليه في منزله في أمرهم أن يفطروا حين عرض عليهم الأكل ولا يأبونه، فلما أمتنعوا من ذلك وبقوا غير مفطرين إلى إقباله، ثم حنث نفسه في يمينه التي بدرت منه؛ إثارة لموافقتهم؛ لأن ذلك أنه يجوز للضيف أن يخالف صاحب المنزل في تأخير الطعام وشبهه؛ إذا رأى لذلك وجهاً من وجوه المصلحة، وأنه لا حرج عليه في ذلك، ألا ترى أن الصديق وإن كان غضب لتأخر قراهم إلى وقت قدومه لم ينكر عليهم يمينهم ولا قال لهم: أتيتم ما لا يجوز لكم فعله. ولا شك أن الصديق أعلم بذلك رسول الله ﷺ حين حمل إليه بقية الطعام ولم يعنف القوم ولا خطأهم في يمينهم، وهذا الذي يغلب على الوهم؛ لأن أصحابه كانوا لا يخفون عنه كل ما يعرض لهم ليسن لهم فيه.

(١) في (ص ٢): يحمله.

(٢) سلف برقم (٥٤٣٥) كتاب: الأطعمة.

فصل :

قوله: (فسبَّ وجدَّع). (معنى: جدَّع)^(١) مثل سب؛ لأن الجدَّع: الخصام [قال]^(٢) ابن فارس: جادعته مجادعة: خاصمته^(٣). وقال الداودي: معناه سب ابنه ودعاه بلعنه^(٤).

وفي «الصحاح»: جدَّعه إذا قال: جدَّعاً لك. والجدَّع: قطع الأنف^(٥). وللشيخ أبي الحسن: وجدَّع، والجدَّع نقيض الصبر أي: لم يصبر من الغيظ.

وقوله: (وجعلوا لا يرفعون لقمة إلا ربت من أسفلها) كذا وقع غير مهموز، وربما إذا كان غير مهموز معناه: زاد.

وفي «الصحاح»: ربا يربو إذا أخذه الربو، قال: وربوت الرابية: علوتها^(٦). قال: ومعنى المهموز أي: لأربأ بك عن هذا الأمر، أي: أرفعك عنه^(٧). والمعنى على هذا: أرتفع ما كان تحت اللقمة، وعلى الأول ربا وزاد، فالمعنيان متقاربان.

وقولها: (وقرة عيني) لعل هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، أو لم تعلمه.

وقوله: (فحلفت المرأة لا تطعمه حتَّى يطعمه) قال الداودي: يعني: حلفت للأضياف. قال: وقد يكون هذا قبل مجيء أبي بكر، والظاهر أنها حلفت على بعلاها أبي بكر ﷺ.



(١) من (ص ٢).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ١٧٩.

(٤) في (ص ٢): ناحية.

(٥) «الصحاح» ٣/ ١١٩٣.

(٦) «الصحاح» ٦/ ٢٣٤٩ - ٢٣٥٠.

(٧) «الصحاح» ١/ ٥٢.

٨٩- باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ وَالسُّوَالِ

٦١٤٣، ٦١٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ -مَوْلَى الْأَنْصَارِ- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي
حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَحُيَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْرَ فَتَفَرَّقَا فِي
النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُيَيْصَةُ وَحُيَيْصَةُ ابْنَا
مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرِ الْكَبِيرَ». قَالَ يَحْيَى: لَيْلِيَ الْكَلامِ الْأَكْبَرُ. فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ
صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ -أَوْ قَالَ: صَاحِبَكُمْ- بِأَيِّمَانٍ
خَمْسِينَ مِنْكُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتَبَرُّوكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانٍ
خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ. قَالَ
سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَضْتَنِي بِرِجْلِهَا.

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ، قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ وَحْدَهُ. [انظر:
٢٧٠٢- مسلم: ١٦٦٩- فتح: ١٠/٥٣٥].

٦١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ،
تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا». فَوَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ،
فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي [أَنَّهَا] النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ
تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ
وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ. [انظر: ٦١- مسلم: ٢٨١١- فتح: ١٠/٢٥٣٦].

ذكر فيه حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي الْقِسَامَةِ،
وَقَدْ سَلَفَ فِي بَابِهَا^(١). وَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ مِنْهُ: فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ،
وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَهُ عليه السلام: «كَبِّرِ الْكُبْرَ». قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ
الْكَلَامَ الْأَكْبَرَ.

وحديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما^(٢) فِي النَخْلَةِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا
النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما.

الشرح:

إكرام الكبير وتقديمه في الكلام وجميع الأمور من آداب الإسلام
ومعاني الأخلاق.

(روى الحاكم من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: قدم وفد جهينة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام غلام منهم، فقال عليه السلام: «فأين الكبراء».
ونقل ابن طاهر في «صفوة التصوف» بإسناده إلى مسلم بن الحجاج
أنه صححه.

وروى الحاكم أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ
صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا». ثم قال: صحيح الإسناد^(٣).
وأخرجه أبو داود^(٤) من حديث عبد الله بن عمرو^(٥)، وذكر
عبد الرزاق أن في الحديث: «من تعظيم جلال الله أن يوقر ذو الشيب
في الإسلام»^(٦).

(١) سيأتي في القسامة برقم (٦٨٩٨).

(٢) ورد في (ص ٢) بعد هذه الكلمة: (السالف قريباً، وفي العلم قريباً).

(٣) «المستدرک» ٤ / ١٧٨. (٤) أبو داود (٤٩٤٣).

(٥) ما بين القوسين من (ص ٢).

(٦) «جامع معمر» ١١ / ١٣٨ (٢٠١٣٦).

ولهذا المعنى قال عليه السلام: «كبر الكبير» فأمر أن يبدأ الأكبر بالكلام، فكان ذلك سنة. إلا أنه دل معنى حديث ابن عمر أن معنى ذلك ليس على العموم وأنه إنما ينبغي أن يبدأ بالأكبر فيما يستوي فيه علم الصغير والكبير، فأما إذا علم الصغير ما يجهل الكبير فإنه ينبغي لمن كان عنده علم أن يذكره وينزع به وإن كان صغيراً، ولا يعد ذلك منه سوء أدب ولا تنقصاً لحق الكبير في التقدم عليه؛ لأنه عليه السلام حين سأل أصحابه عن الشجرة التي شبهها بالمؤمن - وفيهم ابن عمر وغيره ممن كان دونه في السن - لم يوقف الجواب على الكبار فيهم خاصة، وإنما سأل جماعتهم ليجيب كلُّ بما علم، وعلى ذلك دل قول عمر لابنه: لو كنت قلتها كان أحب إليّ من كذا وكذا؛ لأن عمر لا يحب ما يخالف أدب الإسلام وسننه. وقد كان يسأل ابن عباس وهو صبي^(١) مع المشيخة، وقد كان ذلك معدوداً في فضائله. وقد تقدم هذا المعنى في باب: الحياء في العلم من كتاب: العلم^(٢).

فصل :

قوله: («الكبر») بضم الكاف، قال الجوهرى: قولهم هو كبر قومه أي: هو أقعدهم في النسب، قال: وفي الحديث: الولاء للكبر^(٣). وهو أن يموت ويترك ابنا وابن ابن، فالولاء للابن دون ابن الابن.

(١) ورد بهامش الأصل: لما كان عمر خليفة كان ابن عباس كبيراً، وقد كان عمره لما توفي عليه السلام ثلاث عشرة ودخل في أربع عشرة على الصحيح من أقوال العلماء. وبعدها خلافة الصديق سنتين وكسر، ثم عمر فكان شاباً فيه، ولكن يتأتى كلام شيخنا على قول مرجوح.

(٢) في حديث رقم (١٣١).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٩/ ٣٠، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٧-١٩٨، والدارمي ٤/ ١٩٦٦-١٩٦٩ عن عمر، وعلي، وزيد، وابن مسعود موقوفاً.

قال: والكبر في السن، يقال: كبر يكبر كبراً إذا أسن^(١).
قال ابن التين: وقرأناه بضم الكاف وسكون الباء. قال: وإنما يكون
أولى إذا لم يكن الصغير أدرى ولا أفهم، وإن كان الصغير أعلم وأفضل
فهو أولى؛ بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو كما قال، وقد
سلف.

فصل :

في الحديث الأول إثبات القسامة، وأن القول قول المدعي مع
يمينه، وقد سلف ذلك مع إنكار أبي حنيفة لها.
وقوله: (فدخلت مربداً لهم) يريد لإحدى^(٢) الإبل أو القوم، أو
يكون صوابه لهن، وهو الموضع تحبس فيه الإبل.



(١) «الصحاح» ٢/ ٨٠١-٨٠٢ مادة [كبر].

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله لأصحاب.

٩٠- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٢٢٤) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ
وَادٍ يَهِيمُونَ (٢٢٥) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (٢٢٦) إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (٢٢٧) [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧]. قَالَ
ابن عَبَّاسٍ فِي كُلِّ لَغْوٍ يَخُوضُونَ.

٦١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
أَبِي بَنْ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً». [١٠/٥٣٧].

٦١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا
يَقُولُ بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَثَ إِضْبَعُهُ فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيتَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»

٦١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ:
كَلِمَةُ لَيْدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ. وَكَأَدَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ
يُسَلِّمَ» [انظر: ٣٨٤١- مسلم: ٢٢٥٦- فتح: ١٠/٥٣٧].

٦١٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي
عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَسَرْنَا لَيْلًا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ
رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَزَلَّ يَجْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا

فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا أَقْتَفَيْنَا
 إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا وَالْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا
 وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟». قَالُوا: عَامِرُ ابْنُ الْأَكْوَعِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيِّرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟». قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرَقُوهَا وَاكْسِرُوهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نَهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». فَلَمَّا تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعَ ذُبَابٌ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةً عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا. فَقَالَ لِي «مَا لَكَ؟». فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، رَعِمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟». قُلْتُ: قَالَهُ فَلَانٌ وَفَلَانٌ وَفَلَانٌ، وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِرِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَأَجْرَيْنِ -وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ- إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ». [انظر: ٢٤٧٧ - مسلم: ١٨٠٢ - فتح: ١٠/٥٣٧].

٦١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِبَعْضِكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٦١، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١ - مسلم: ٢٣٢٣ - فتح: ١٠/٥٣٨].

(الرجز) - بفتح الراء والجيم - : اختلف في كونه شعراً، ولهذا حسن من البخاري عطفه على الشعر. قال ابن التين: هو من الشعر. وقيل:

لا ، وإنما هو كالكلام السجع ؛ وذلك أنه يقال لصانعه : راجز ، ولا يقال : شاعر .

و(الحُداء) بضم الحاء والمد : مصدر ، يقال : حدوت الإبل حدواً وحداءً ، وهو سوق الإبل والغناء لها ، مثل : دعوت دعاءً ، ويقال للشمال : حدواء ؛ لأنها تدعو السحاب . (وحكى الأزهري وغيره : كسر الحاء أيضاً وأول من أتخذة قريش)^(١) .

ثم ذكر البخاري قوله تعالى : ﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ [٢٢٤] إلى آخر الآية : ﴿ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٤ - ٢٢٥] .
(قال ابن عباس : في كل لغو يخوضون) .

قال ابن عباس : ﴿ الْغَاوُونَ ﴾ : الرواة ، وقال الضحاك : هما أثنان تهاجيا على عهد رسول الله ﷺ : أحدهما أنصاري ، وكان مع كل واحد منهما جماعة ، وهم الغواة أي : السفهاء . وقال عكرمة : هم الذين يتبعون الشاعر . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد : ﴿ الْغَاوُونَ ﴾ : الشياطين . وروي عنه : هم الذين يتبعون ويروون شعرهم^(٢) .

ونقل ابن بطلال عن أهل التأويل - منهم ابن عباس وغيره - أنهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس ، ومردة الشياطين وعصاة الجن ، ويروون شعرهم ؛ لأن الغاوي لا يتبع إلا غاويًا مثله . وقول ابن عباس : (في كل لغو يخوضون) . وقيل : في كل واحد من القول يهيمون . قال أبو عبيدة : الهائم : المخالف للقصد في كل شيء^(٣) .

(١) من (ص ٢) .

(٢) أنظر «تفسير الطبري» ٤٨٨-٤٨٩ ، «تفسير ابن أبي حاتم» ٢٨٣١-٢٨٣٢ .

(٣) «مجاز القرآن» ص ٩١ .

يمرحون^(١) ويمرقون ويسرعون بما ليس في الممدوح والمذموم. وقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٧] قال ابن عباس: يعني: ابن رواحة وحساناً. وقوله: ﴿وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: في شعرهم، وقيل: في خلال كلامهم للناس، وقيل: لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله. ﴿وَأَنْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ أي: ردوا على الكفار الذين كانوا يهجونهم. قال الطبري: ولا خلاف في أن حكم المستثنى مخالف لحكم المستثنى منه، فوضح أن المذموم من الشعراء غير الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وأن الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم محمودون غير مذمومين^(٢).

ثم ذكر أحاديث:

أحدها:

حديث شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

يعني: كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه، وينهي عنهما، وهو من أفرادها، وعزاه إليه المزي في «أطرافه»^(٣) إلى الأدب^(٤)، وقد علمت أنه في كتاب البر والصلة، وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه من حديث يونس بن زيد، عن الزهري به^(٥).

(١) من (ص ٢).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ٣٢١-٣٢٢.

(٣) «تحفة الأشراف» ١/ ٣١ (٥٩).

(٤) في هامش الأصل: تقدم الجواب عنه في أول كتاب البر والصلة فاعلمه.

(٥) أبو داود (٥٠١٠)، وابن ماجه (٣٧٥٥).

ورواه إبراهيم بن سعد أيضًا عن الزهري به، وقال: عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث^(١)، قال غير واحد عن إبراهيم بن سعد كذلك. وهو معدود من أوهامه.

ورواه أبو عمر الحوضي، وأبو معمر الهذلي^(٢)، وعبد العزيز بن أبي سلمة العمري، عن إبراهيم بن سعد، فقالوا: عن عبد الرحمن بن الأسود على الصواب. وتابعهم يزيد بن هارون، إلا أنه أسقط مروان بن الحكم من إسناده^(٣).

وكذلك رواه الوليد بن محمد الموقري عن الزهري^(٤)، وروي عن عبد الرحمن بن مهدي، عن إبراهيم بن سعد بالوجهين جميعًا، وذكر فيه مروان بن الحكم. ورواه معمر عن الزهري. واختلف عليه فيه فقال رباح بن زيد الصنعاني عن معمر كرواية الجماعة^(٥). وقال علي بن بحر بن بري: عن هشام بن يوسف، عن معمر بإسناده عن عبد الله بن الأسود، كما هو المشهور عن إبراهيم بن سعد، وقال عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق^(٦): عن معمر، عن الزهري عن عروة، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب^(٧).

(١) رواه أحمد ١٢٥/٥.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١٢٦/٥.

(٣) رواه أحمد ١٢٥/١ عن يزيد بن هارون، به. وذكر فيه: مروان بن الحكم.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١٢٦/٥، ولم يذكر فيه مروان بن الحكم.

(٥) رواه أحمد ١٢٥/٥.

(٦) «جامع معمر» ١١/ ٢٦٣ (٢٠٤٩٩)، ومن طريقه رواه أحمد ١٢٥/٥.

(٧) من قوله: قال غير واحد إلى قوله: أبي بن كعب قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣١/١ - ٣٢.

الحديث الثاني :

حديث جندب رضي الله عنه : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ
إِصْبَعُهُ فَقَالَ :

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ»
قد سلف أنه قول ابن رواحة تمثل به رسول الله ﷺ . والأصبع يذكر
ويؤنث ، وفيها عشر لغات : تثليث الهمزة والباء والعاشره أصبوع .
واقصر ابن التين على خمس منها .

الحديث الثالث :

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ
كَلِمَةً لَيْدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ . وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ
أَنْ يُسَلِّمَ» .

يريد : أصدق قسم ، «وما خلا» : كلمة يستثنى بها وينصب ما بعدها
(ويجر) ^(١) ، وأما ما خلا أي : وما كان فيه ^(٢) من ملائكة وكتب ورسل
ونبيين واليوم الآخر والجنة والنار ليسوا بباطل ، وهذا من اختصار
العرب .

والقسم الثاني وهو : وكل نعيم لا محالة زائل ، فعابه بعض الصحابة
وقال : نعيم الآخرة لا ينفد .

(١) ورد في هامش الأصل تعليق نصه : لعله خطأ ، فإنه ينصب ما بعدها فقط .
قلت : يلزم النصب إذا تقدمت عليها - أي : على خلا - (ما) المصدرية ، باعتباره
مفعولاً به لفعل الاستثناء . أما إذا لم تتقدم (ما) المصدرية على (خلا - عدا - حاشا)
فيجوز اعتبارها أفعالاً جامدة تنصب المستثنى ، مفعولاً لها ، ويجوز اعتبارها
حروف جر والمستثنى مجرور بها . وأنظر «النحو الوافي» ٢ / ٣٣٠ .
(٢) في (ص ٢) : لله .

قال الداودي: والذي يدخل في هذا يدخل في القسم الأول كما تقدم. ومعناه: نعيم الدنيا. (وليد: هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة.

قال أبو عمر: وهو شعر حسن، فيه ما يدل على أنه قاله في الإسلام، وهو قوله:

وكل أمرئ يومًا سيعلم سعيه إذا كشفت عند الإله المحاصل
وقد قال أكثر أهل الأخبار: إن ليبدأ لم يقل شعرًا منذ أسلم. وقال بعضهم: لم يقل في الإسلام إلا قوله:

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى أكتسيت من الإسلام سربالا
وهذا البيت لقردة بن نفاعة في أبيات. وقيل البيت الذي قاله:
ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه القرين الصالح^(١)
وقد ذكر ابن عساكر له مرثية في رسول الله ﷺ ذكرها ابن عساكر، ومديحًا فيه بيت في ديوانه من غير رواية ابن السكري.

وقال المبرد: كان شريفًا في الجاهلية والإسلام، وكان نذر ألا تهب الصبا إلا نحر وأطعم^(٢)، وهو من فحول الشعراء ومن المؤلفات أيضًا، عمّر، مات بعد المائة، إما وأربعين أو سبع وخمسين^(٣).

وقوله: «وكاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم» أي: لأن ألفاظه حكمة. ويقال إنه الذي نزل فيه ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي ءَاتَيْنَاهُ ءَايَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٧٥] قاله عبد الله بن عمرو.

(١) «الاستيعاب» ٣/٣٩٢-٣٩٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» ٧١/٢.

(٣) ما بين قوسين من (ص ٢).

وقال ابن عباس: هو بلعام من بني إسرائيل.

وقال عكرمة: هو من كبار اليهود والنصارى لم يصح إسلامه^(١).

وروي أن أمية هذا رآته ابتاه في المنام نسرين، كشطاً سقف بيته فشق أحدهما عن قلبه، فقال له الآخر: أوعى؟ قال: وعى. (قال: أزكى؟ قال: أبى)^(٢): فقال: ذَلِكَ خَيْرُ أَرِيدُ بِأَيِّكُمَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ^(٣).

الحديث الرابع:

حديث سلمة بن الأكوع السالف في غزوة خيبر وفيه: اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا أَهْتَدَيْنَا إِلَى آخِرِهِ.

وقوله: (فرجع ذباب سيفه) أي: طرفه الذي يضرب به.

وقوله: (قال سلمة: رأي رسول الله ﷺ شاحباً)، الشاحب: المتغير اللون والجسم؛ لعارض من مرض أو سفر ونحوهما، وقد شحب يشحب شحوباً فهو شاحب، ولا يصح أن يكون بالجيم كما قاله ابن التين.

قال الجوهري: شَجَبَ يَشْجَبُ: إذا حزن^(٤) أو هلك، فهو شَجِبَ. وشَجَبَ يَشْجَبُ بالضم هو شاحب. أي: هالك^(٥)، والمروى بالحاء المهملة.

(١) أنظر «تفسير عبد الرزاق» ٢٢٧/١، «تفسير الطبري» ١١٨/٦-١٢٠، «معاني القرآن» للنحاس ١٠٥/٣.

(٢) في الأصل: (قال: إن كان ما حموناه) والمثبت من «تفسير عبد الرزاق».

(٣) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» ٢٢٧/١ (٩٥٩).

(٤) من (ص ٢) وفي الأصل: حرى.

(٥) «الصحاح» ١٥١/١.

الحديث الخامس:

حديث أنس رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ -وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ- فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ، رُوَيْدَكَ سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبُثُمُوهَا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ: «سَوَقًا بِالْقَوَارِيرِ».

الشرح:

الشعر والرجز والحذاء كسائر الكلام، فما كان فيه ذكر تعظيم الرب ووحدانيته وقدرته وإيثار طاعته وتصغير الدنيا والاستسلام له تعالى، كنحو ما أورده البخاري في الباب فهو حسن مرغّب فيه، وهو الذي قال فيه عليه السلام: «إِنْ مِنَ الشَّعْرِ حَكْمَةٌ». وما كان منه كذبًا أو فحشًا فهو الذي ذمه الله ورسوله. وقال الشافعي: الشعر كلامه حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيحه^(١). قُلْتُ: وهو حديث مرفوع^(٢)، وسماع الحذاء ونشيد الأعراب لا بأس به؛ فإن الشارع قد سمعه وأقره ولم ينكره.

وهذا الباب رد على من نهى عن قليل الشعر وكثيره، واعتلوا بحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَفْتَحَ الصَّلَاةَ يَسْتَعِذُّ مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ^(٣)، فسرّه عمرو بن مرة في رواية. فقال: نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموت^(٤). أي: الجنون، وبحديث أبي أمامة الباهلي أَنَّهُ عليه السلام قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَ إِبْلِيسُ إِلَى الْأَرْضِ

(١) «الأم» ٦ / ٢١٢.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» ص ٣٠١ (٨٦٥) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

(٣) رواه أبو داود (٧٦٤).

(٤) رواه ابن ماجه (٨٠٧).

قال: يارب أجعل لي قرآنًا، قال: الشعر.. وذكر الحديث^(١). وبحديث ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس.

قال الأعمش: تمثل مسروق بأول بيت شعر ثم سكت ف قيل له: لم سكت؟ قال: أخاف أن أجد في صحتي شعرًا^(٢). وقال ابن مسعود: الشعر مزامير الشيطان^(٣). وكان الحسن لا ينشده^(٤).

قال الطبري: وهذه أخبار واهية، والصحيح في ذلك أنه ﷺ كان يتمثل أحيانًا بالبيت فقال: «هل أنت إلا أصبع» إلى آخره. وقال: «أصدق كلمة قالها الشاعر». ثم تمثل بأول البيت وترك آخره. وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يتمثل من الشعر: ويأتيك بالأخبار من لم تزود^(٥). وكان عامر بن الأكوع يحدو بالشعر بحضرته المشرفة. وقال: «من هذا السائق؟» قالوا: عامر. فقال: «يرحمه الله».

وأمر حسان بن ثابت وغيره بهجاء المشركين، وأعلمهم أن (لهم على ذلك)^(٦) جزيل الأجر وقال: «هو أشد عليهم من نضح النبل»^(٧).

(١) رواه الطبراني ٢٠٧/٨ (٧٨٣٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٩/٨: فيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبه ٢٨٣/٥ (٢٦٠٨١)، وهناد في «الزهد» ٥٤٢/٢ (١١٢٠).

(٣) رواه هناد في «الزهد» ٢٨٦/١ (٤٩٧).

(٤) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ٢٦٤-٢٦٥ (٢٠٥٠٣).

(٥) رواه الترمذي (٢٨٤٨)، وأحمد ١٥٦/٦. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) في الأصل: له على كل. والمثبت من (ص ٢).

(٧) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٠٣/١، وروى الترمذي (٢٨٤٧)، والنسائي ٢٠٢-٢٠٣ من حديث أنس، أنه ﷺ قاله لعبد الله بن رواحة، بلفظ: «فلهو

أسرع فيهم من نضح النبل».

وذكر الطبري عن عمر وعلي وجلة الصحابة رضي الله عنهم أنهم أنشدوا الأشعار. وتمثل معاوية بالشعر^(١). وكان ابن أبي مليكة وعكرمة ينشدانه. وكان ابن أبي ملكية ينشد به والمؤذن يقيم. وعن ابن سيرين أنه كان ينشد الشعر الرقيق.

وقال معمر: سمعت الزهري وقتادة ينشدان الشعر. قال قتادة: وكان ابن مسعود ربما تمثل بالبيت من وقائع العرب^(٢). قال شعبة: وكان قتادة ينشد الشعر فأقول له: أنشدك بيتاً وتحديثي بحديث^(٣).

فصل :

وقول عامر: (فاغفر فداءً لك ما أقتفينا). أي: أتبعنا من الصالحين. زعم بعض الغفلة أن قوله: فداء لك. تصحيف لا يجوز أن يقال ذلك لله، وليس كما ظن، والشعر صحيح. والمعنى: فاغفر ما أقتفينا أي: ما أرتكبنا من الذنوب. تقول العرب: قفوت الشيء قفواً: أتبعته أثره. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] وقوله: (فداءً لك) دعاء منه ربه أن يفديه من عقابه على ما أقترف من ذنوب، فكأنه قال: اللهم اغفر لي وافدني منه فداءً لك أي: من عندك فلا تعاقبني. وقوله: (لك) يبين الفاعل للفداء المعني بالدعاء كما تقول في الدعاء: سقيا لك. ف (لك) ههنا مذكور لتبين المعني بالدعاء له، والمعنى سقاك الله، فكذاك قوله: (فداءً لك) معناه: أقدنا من عقابك.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» (٧٣).

(٢) «جامع معمر» ٢٥٦/١١ (٢٠٥٠٣، ٢٠٥٠٤).

(٣) رواه أبو نعيم في «الحلية» ١٥٤/٧.

وقد ذكره البخاري في غزوة خيبر بلفظ (ما أبقينا)^(١) أي: من الذنوب، أي: ما تركناه مكتوباً علينا، ونحو ذَلِكَ. (فداءً لك) بالرفع والخفض أيضاً. فوجه الرفع: أن يكون خبر ابتداء مضمّر أي: نحن فداءً لك كأنك قُلْتَ: نحن لتفدنا أو أفدنا، كما تقول: نحن أرحمنا، وزيداً أرحمه. ومن خفض فداءً شبهه بأمس، فبناه على الكسر كبناء الأصوات عليه نحو قولهم: قال: الغراب غاق والخيل طاق، وأنشد سيويه:

مهلاً فداء لك الأقوام كلهم^(٢)
وتقديره: أغفر أفدنا.

فصل :

وقول الرجل^(٣): (وجبت يا رسول الله). يعني: الجنة فهم من دعائه لعامر بالرحمة أنه يستشهد في تلك الغزاة، ويكون من أهل الجنة، كما فهم ابن عباس من قوله: ﴿وَرَأَيْتَ الْنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر: ٢] الآية حضور أجله ﷺ، فلذلك قال الرجل: وجبت يا رسول الله، ثم قال: هلا أمتعتنا به. وقوله: (لولا أمتعتنا به). أي: هلا، ومعناه: التحضيض.

(١) سلف برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي.

(٢) وهو للناطقة الديباني، وشطره الثاني: وما أثمر من مالٍ ومن ولد. أنظر: «ديوان الناطقة».

(٣) ورد بهامش الأصل: الرجل هو عمر بن الخطاب كما صرح به مسلم في «صحيحه» [قلت: برقم (١٨٠٧)].

فصل :

قوله ((إن له لأجرين، إنه لجاهد مجاهد)) أي: جاد في الأجر مجتهد فيه مبالغ ومجاهد في سبيل الله، ويحتمل أن يكون لما أمارت نفسه وقتلها في سبيله تفضل الله عليه بأن ضاعف أجره مرتين أو أخذ الأجرين لموته في سبيل الله. والآخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم وذلك تحضيض للمسلمين وتقوية لنفوسهم. وقد روي هذا المعنى مرفوعاً. روى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه أنه قال لرسول الله ﷺ: إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل. قال: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَ بِهِ نَضْحَ النَّبْلِ»^(١).

وتأويل سلمة ومن معه أن عامراً حبط عمله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فحملوا الخطأ على العمد، قيل: ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

فصل :

قوله: (ألا تسمعنا من هنيهاتك). العرب تقول لكل شيء صغير: هنة، والهنوات من الكلام: ما صغر منها ولم يكن له كبير معنى، كما قال الشاعر:

على هنوات كلها تتابع

يريد: على صغار من الكلم المستحق بها القطيعة. والهنة: كل شيء صغير برز من عظم شيء أو بان منه. كزمنة ظلف الشاة، وحلمة الثدي

(١) «جامع معمر» ٢٦٣/١١ (٢٠٥٠٠).

والضرع، ويجوز أن يقال: هنية وهنية.

قال الجوهري: في فلان هنات أي: خصلات شر^(١). وهنياهات: تصغير، كأنه قال له: أسمعنا من أشعارك وغنائك. وفي كتاب الدعاء: ألا أسمعتنا من هنياتك^(٢). ويقال ذَلِكْ؛ للبرهة من الدهر أيضًا.

فصل :

وقوله عليه السلام: «يا أنجشة رويدك سوقًا بالقوارير» القوارير هنا: كناية عن النساء الذين على الإبل، أمره بالرفق في الحداء والإنشاد؛ لأن الحداء يحث الإبل حَتَّى تسرع السير، فإذا مشت الإبل رويدًا أمن على النساء السقوط.

وتشبيهه عليه السلام النساء بالقوارير من الاستعارة البديعة؛ لأن القوارير أسرع الأشياء تكسرًا، فأفادت الاستعارة ههنا من الحضر على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة؛ لأنه لو قال: أرفق بالنساء في مشيك بهن أو ترسل، لم يفهم من ذَلِكَ أن التحفظ بالنساء كالتحفظ بالقوارير، كما فهم ذَلِكَ من الاستعارة؛ لتضمنها من المبالغة في الرفق ما لم تتضمنه الحقيقة.

فصل :

أنجشة: غلام أسود لرسول الله ﷺ، ذكروه في الصحابة، وهو من الأفراد، كان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا يسوقها كما يسوق الدابة إذا حملت القوارير، قاله ابن التين. وليس كتأويل البخاري أنه كان

(١) «الصحاح» ٦/٢٥٣٧ مادة [هنو].

(٢) سيأتي برقم (٦٣٣١) باب: قول الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ بلفظ: (لو أسمعتنا).

يحدو. وسيأتي في باب: ويلك، أنه كان يحدو^(١). وقال في حديث بعد: وكان حسن الصوت^(٢).

فصل :

القوارير: جمع قارورة من الزجاج. قال الهروي: شبههن بذلك؛ لضعف عزائمهن، والقوارير يسرع الكسر إليها. وكان أنجشة ينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب فلم يأمن أن يصيبهن أو يقع بقلوبهن حداؤه، فأمره بالكف؛ خوف ذلك^(٣).

فصل :

قوله: (اللهم لولا أنت ما أهتدينا). هذا ليس بشعر ولا رجز ولا موزون^(٤)، وقوله: (فاغفر فدي لك ما أقتفينا). صوابه فداء بالمد وكسر الفاء، وبه ينون على ما قبله، ومن قصر فدي فتح الفاء، ومنهم من يكسر^(٥) فداءً بالتثنية إذا جاور لام الجر خاصة تقول: فداء لك؛ لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء.

فصل :

قوله: («قَلَّ عربي نشأ بها مثله») يعني عليها.

(١) سيأتي برقم (٦١٦١).

(٢) سيأتي برقم (٦٢١١) باب: المعارض.

(٣) «النهاية في غريب الحديث» ٣٩/٤.

(٤) هذا الكلام قاله ابن التين وتعقبه ابن حجر في «الفتح» ٥٤٣/١٠ قائلاً: وليس كما قال، بل هو رجز موزون وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين اه، وقال العيشي في «عمدة القاري» ٣٤١: قوله: (اللهم لولا أنت ما أهتدينا) إلى آخره. رجز.

(٥) ورد بهامش الأصل: وقد قدّم شيئاً من ذلك.

وذكره ابن التين بلفظ: «نشأ بها». أي: كبر عليها؛ لأن النشأة البداية، ثم ذكر (ما)^(١) بدأنا رواية عن الداودي، وذكره في غزوة خيبر بلفظ: «مشى»^(٢) من المشي.

فصل :

وقوله: «رويدك» أي: أمهل، وحركت الدال؛ لالتقاء الساكنين ونصبت نصب المصادر، وهو تصغير ترخيم من أرود يرود روادًا، وتقول: رويدك عمرًا، فالكاف للخطاب لا موضع لها من الإعراب؛ لأنها ليست باسم، و(رويد) غير مضاف إليها ومتعدّ إلى عمرو؛ لأنه أسم سمي به الفعل، فعمل عمل الأفعال، وتفسير رويدًا: مهلاً، وتفسير رويدك: أمهل؛ لأن الكاف إنما تدخله إذا كان بمعنى أفعّل، قاله الجوهري^(٣).

فصل :

وقوله: (لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه). قال الداودي: إنما قاله لأهل العراق، لما فيهم من التكلف والزهو ومعارضة الحق بالباطل.

فصل :

قوله: (فتناول به يهوديًا ليضربه). إلى آخره.
(فيه)^(٤) - كما قال أبو عبد الملك - : دليل على أن من لم يعرف قاتله لا يودي، كقول أهل العراق. واحتجوا بقوله: لا يفرجنا في الإسلام

(١) مكررة بالأصل.

(٢) سيأتي برقم (٤١٩٦) كتاب: المغازي.

(٣) «الصحاح» ٤٧٩/٢.

(٤) من (ص ٢).

مفرجًا. أي: لا (يترك)^(١) قتيلا بلا دية، فإن لم يعرف قاتله وداه المسلمون، فهذا لم يده. والأصمعي يروي: مفرحا. بالحاء، وينكر الجيم. وقيل: هما روايتان بالجيم معناه كما تقدم. وقال أبو عبيدة: وهو الذي إذا جنى أدى عنه بيت المال.



(١) في هامش الأصل: كذا أضبطه يُترك. وكذا رأيته في «نهاية ابن الأثير».

٩١- بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٦١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَأْذِنُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أُسَبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر: ٣٥٣١- مسلم: ٢٤٨٧، ٢٤٨٩- فتح ٥٤٦/١٠]

٦١٥١- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ: فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا أَنْشَقَ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقِعُ يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا أَسْتَقَلْتُ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ تَابَعُهُ عُقَيْلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [انظر: ١١٥٥- فتح ٥٤٦/١٠]

٦١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ نَعَمْ. [انظر: ٤٥٣- مسلم: ٢٤٨٥- فتح ٥٤٦/١٠]

٦١٥٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ

ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهِمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ - وَجَبْرِيلَ مَعَكَ». [انظر: ٣٢١٣ - مسلم: ٢٤٨٣ - فتح ١٠/٥٤٦]

ذكر فيه حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أَسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «فَكَيْفَ بِنَسَبِي؟». فَقَالَ حَسَّانُ: لَا سُلَّتْكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ. وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسُبُّ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وحديث الهيثم بن أبي سنانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَصِهِ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَلِكَ: ابْنُ رَوَاحَةَ. قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ

إلى آخر الأبيات.

سلف في الصلاة في باب فضل من تعار من الليل، بذكر المتابعة. وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ»؟. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

وحديث البراء أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُهِمْ - أَوْ قَالَ: هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلَ مَعَكَ».

الشرح:

الهجاء خلاف المدح، يقال: هجوته هجواً وهجاء، ولا تقل: هجيته. ولعله إنما أذن له بعد هجؤهم إياه، فيكون ذَلِكَ جزاء

لهجومهم، كما في الحديث الآخر: «اللهم إن فلاناً هجاني فاهجه»^(١).
 أي: جاوبه، وهذا كقوله ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]؛ لأنه
 ﷺ منزه عن البدء بالذم. والمهاجاة أن يجيب من هجاه. ومعنى:
 لأسلنك منهم: أخرجك نقيّاً من العيوب. وكان ﷺ كذلك لم تمسه
 ولادة حرام من آدم إليه، وكان أعز قريش مجداً وأشرفهم أباً.

ومعنى (ينافح): يخاصم ويدافع، تقول العرب: نافحت عن فلان،
 ونفحت عنه: إذا خاصمت عنه، والمخاصمة، والمنافحة لا تكون إلا من
 أثنين؛ لأنها مفاعلة، وكل مفاعلة كذلك.

و«الرفث»: الفحش من القول، تقول منه: رفث الرجل وأرفث.
 وكان شعراء النبي ﷺ: ابن رواحة، وحسان، وكعب بن مالك.
 وكان الذين يهجونهم من قريش: عمرو بن العاصي، وعبد الله بن
 الزبيري، وأبو سفيان بن الحارث أخو رسول الله ﷺ من الرضاعة
 وابن عمه. قال الداودي: وفي حسان وصاحبيه نزلت: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
 ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٧] وسلف عن ابن عباس أنها
 نزلت في حسان وابن رواحة، وذكر أن المشركين لما هجوا رسول
 الله ﷺ قال: «ما حق قوم نصرؤا رجلاً بأسيا فهم إلا ينصروه
 بالسنتهم». فأتاه حسان وقد أخرج لسانه يضرب به أنفه وعلا لسانه
 فقال: والله لأفرينهم فري الأديم. فلما هجاهم، قال ﷺ: «والذي
 نفسي بيده إنه لأشد عليهم من رشق النبل»^(٢). وهجاه واحد، فقال
 ﷺ: «إني لا أحسن الشعر، فالعنه بكل بيت لعنة»^(٣).

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١١٨/٤٦.

(٢) رواه الطبراني ٣٨/٤ (٣٥٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٣٨/١٠.

(٣) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٧٨/٢٥.

فصل :

هجاء المشركين أهل الحرب وسبهم جائز بهذه الأحاديث، وأنه لا حرمة لهم إذا سبوا المسلمين، والانتصار منهم بدمهم وذكر كفرهم، وقبيح أفعالهم من أفضل الأعمال عند الله؛ ألا ترى قوله لحسان: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك» وقوله: «اللهم أيد به روح القدس»؟ وكفى بذلك فضلاً وشرفاً للعمل والعامل به. فأما إذا لم يسب أهل الحرب المسلمين فلا وجه لسبهم؛ لأن الله تعالى قد أنزل على نبيه في قنوته على أهل الكفر: إن الله لم يبعثك لعاناً ولا سباً، وإنما بعثت رحمة، ولم يبعثك عذاباً، فترك سبهم، فإن قلت: فما دليلك أنه ﷺ أمر حساناً بهجاء المشركين لينتصر منهم لهجوهم المسلمين؟ قيل: قول عائشة رضي الله عنها: إنه كان ينافح عنه يقتضيه كما سلف، ويبين ذلك قوله لأبي هريرة: نشدتك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا حسان، أجب عن رسول الله ﷺ»؟ قال: نعم.

فبان أن هجاء المشركين إنما كان مجازاة لهم على قبيح قولهم. روى ابن وهب عن جرير بن حازم قال: سمعت ابن سيرين يقول: هجا رسول الله ﷺ والمسلمين ثلاثة رهط من المشركين وقد سلف ذكرهم، فقال المهاجرون: يا رسول الله، ألا تأمر علياً أن يهجو عنا هؤلاء القوم؟ فقال: «ليس علي هنالك». ثم قال: «إذا القوم نصروا رسول الله ﷺ بأيديهم وأسلحتهم، فبالستهم أحق أن ينصروه» فقالت الأنصار: أرادنا. فأتوا حسان بن ثابت، فذكروا له ذلك، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، ما أحب أن لي بقولي ما بين صنعاء وبصرى. فقال ﷺ: «أنت لها

يا حسان» قال: يا رسول الله، لا علم لي بقريش. فقال ﷺ لأبي بكر: «أخبره عنهم، ونقب له في مثالبهم» فهجاهم حسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك ؓ، وقد أسلفناه مختصراً. ورواه معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقال: العاصي بن وائل مكان عمرو بن العاصي^(١).

فصل :

قوله: («كيف بنسبي؟») قال المهلب: أراد كيف تهجوهم ونسبي المذهب الشريف فيهم؟ فربما مسني من الهجو نصيب. فقال: (لأسلنك منهم). أي: لأخلصنك من بينهم بالسلامة من الهجاء، أي: أهجوهم بما لا يقدح في نسبهم المأس له ﷺ، ولكن أهجوهم بسوء أفعالهم وبما يخصهم عاره في أنفسهم ويبقى فيهم وضمّة من الأخلاق والأفعال المذمومة التي طهر الله نبيه ﷺ منها ونزّهه من عيبتها.

فصل :

وقوله في عبد الله بن رواحة: أنه لا يقول الرفث في شعره. حجة على أن ما كان من الشعر فيه ذكر الله والأعمال الصالحة فهو حسن، وهو الذي قال فيه: «إن من الشعر حكمة» وليس من المذموم الذي قال فيه ما يأتي في الباب إثره^(٢).



(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ٢٦٤/١١ (٢٠٥٠٢).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٣٢٧/٩.

٩٢- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

٦١٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [فتح ٥٤٨/١٠]

٦١٥٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». [مسلم: ٢٢٥٧- فتح ٥٤٨/١٠]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا». الشرح:

القيح بفتح القاف: المدة لا يخالطها دم، وفسر الشعبي هذا الحديث بالشعر الذي هُجِيَ به النبي ﷺ ووهاه أبو عبيد والداودي؛ لأن شطر بيت من ذلك كفر والراوي أحد الشاتمين. قال أبو عبيد: والذي عندي أنه إذا غلب عليه وصده عن الذكر والقرآن. كما بوب عليه البخاري.

وقوله: (حَتَّى يَرِيهِ) أي: يأكله. قال الأصمعي: هو من الوري على مثال الرمي، يقال منه: رجل موري -غير مهموز مشدد- وهو أن يوري جوفه. وكذا قاله الأزهري. وقال أبو عبيد: الوري: هو أن يأكل القيح جوفه. وأنشد الأصمعي:

قَالَتْ لَهُ وَرِيًّا إِذَا تَنَحَّنَا

أي: تدعو عليه بالوري^(١)، وقال الجوهري: وَرَى القِيح جوفه وريًّا. أي: أكله، والاسم: الوري بالتحريك.

قال الفراء: يقال سلط الله (عليه)^(٢) الوري وحمى خبيراً^(٣).

وقال ابن الأثير: هو من الوري: الداء، يقال: ورى يورى فهو موري: إذا أصاب جوفه الداء^(٤). وقال الفراء: هو الوري بفتح الراء. وقال ثعلب: هو بالسكون المصدر، وبالفتح الأسم. وقال قوم: معناه حَتَّى يصيب رئته، وأنكره غيرهم؛ لأن الرئة مهموزة وإذا بنيت منه فعلاً قلت: رآه يراه فهو مرئي، وقال الأزهري: إن الرئة أَصْلُهَا من ورى، وهي محذوفة منه تقول: وريت الرجل، فهو مَوْرِيٌّ إِذَا أَصَبَتْ رِئَتُهُ، والمشهور في الرئة الهمز^(٥).



(١) «معجم تهذيب اللغة» ٣٨٧٨/٤، «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣١/١.

(٢) في (ص٢): عليك.

(٣) «الصحاح» ٢٥٢٢/٦.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» ١٧٨/٥.

(٥) «النهاية» لابن الأثير ١٧٨/٥.

٩٣- باب قول النبي ﷺ:

«تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، و«عَقَرَى حَلْقَى»

٦١٥٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أفلحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذُنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمُّرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي أُمُّرَأَتُهُ. قَالَ: «أُذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ١٠/٥٥٠]

٦١٥٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ ٤٦/٨ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفَرُ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً؛ لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقَرَى حَلْقَى - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَاسِنَتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟». يَعْنِي: الطَّوْفَ - قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي إِذَا». [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح ١٠/٥٥٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: في قصة أفلح. وفيه: «إِنَّهُ عَمُّكَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ». وقد سلف.

وحديث عائشة رضي الله عنها في صفة لما حاضت: «عَقَرَى حَلْقَى» لغة قریش. وسلف في الحج^(١).

قال ابن السكيت: يقال تربت يده؛ إذا افتقر^(٢). ولم يدع عليه بذهاب ماله، وإنما أراد المثل ليرى المأمور بذلك الحد، وأنه وإن خالفه فقد أساء.

(٢) «إصلاح المنطق» ص ٢٣٠.

(١) سلف برقم (١٥٦١).

وقال الأصمعي في قوله: «تربت يمينك» وتربت يداك: معناه الاستحباب^(١) كما تقول: أنج، ثكلتك أمك. وأنت لا تريد أن يثكل.

وقال أبو عمرو: أصابها التراب ولم يدع بالفقر عليها.

وقال أبو زيد: ترب إذا أفقر، وإنما أراد بهذا أي: في يده التراب.

قال النحاس: أي: ليس يحصل في يده غيره. ويقال: ترب الرجل: إذا أفقر، وأترب إذا أستغنى. وقال ابن كيسان: المثل جرى على أنه إن فاتك ما أغريتك به أفقرت إليه يداك. فكأنه قال: تربت يداك إن فاتك. وهذا من الاختصار الذي عرف معناه.

وقال غيره: هي كلمة لا يراد بها الدعاء، وإنما تستعمل في المدح كما قالوا للشاعر إذا أجاد: قاتله الله، لقد أجاد. وكما قالوا: «ويل أمه مسعر حرب»^(٢). وهو يتعجب منه ويمدحه، ولكنه دعا على أمه بالويل، وهو لا يريد الدعاء عليها من غضب، وهذا كلامهم، وهو مثل: تربت يمينك، والأظهر أنها كلمة جرت على ألسنتهم لا يريدون بها الدعاء كما سلف، وأبعد من قال: تربت: أستغنت.

قال الداودي: هو خطأ، قال: ومعناه هنا: أفقرت من العلم.

واختلف أهل اللغة أيضًا في تأويل قوله: «عقرى حلقى»، فقال صاحب «العين»: يقال للمرأة ذللك، أي: مشثومة، ويُقال: هو دعاءٌ عليها، يريد: حلقها الله وعقرها^(٣).

(١) في الأصل: الاستحباب.

(٢) قطعة من حديث سلف برقم (٢٧٣١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد.

(٣) «العين» ١/١٥١-١٥٢.

وقال أبو عليّ القالي: عقرى من العقر دعاء على الإنسان، وعقرًا أيضًا، وحلقى: من حلق الرأس وحلقًا أيضًا.

وقال ابن قتيبة: «عقرى حلقى» أي: عقرها الله وأصابها بوجع في حلقها^(١).

وقال أبو عبيد في «أمثاله»: ومن الدعاء قولهم: (عقرى حلقى)^(٢). وأهل الحديث يقولون: عقرى حلقى، وعقرًا حلقًا، وقال في «غريب الحديث»: عقرى حلقى وعقرًا حلقًا^(٣). وكذا ذكره القزاز بالتنوين مصدرين وعدمه، وعبارة ابن التين: «عقرى حلقى». أي: مشئومة مؤذية، معناه: عقرها الله وأصابها وجع في حلقها. وقال الأصمعي: يقال لما يتعجب منه ذلك. وقيل معناه: عقرك الله عقرًا، وحلقك كما يحلق الشعر. وقال^(٤) الداودي: (جرى ذلك على ألسنتهم)^(٥).

فصل :

في الحديث الأول تحريم لبن الفحل وهو قول أكثر العلماء، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تأخذ به.

وقوله: «فانفري» ظاهر أن طواف الوداع ليس بواجب عليها، ونقل ابن التين عن فقهاء الأمصار أن طواف الوداع مستحب.



(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/٤٥٧.

(٢) في (ص ٢): عقرًا حلقًا.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد ١/٢٥٨.

(٤) في هامش الأصل: لعله: قاله.

(٥) من (ص ٢).

٩٤- باب مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

٦١٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ -مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ- أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ -مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ- أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟». فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِئٍ». قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحَى. [انظر: ٢٨٠- مسلم: ٣٣٦- فتح ١٠/٥٥١]

ذكر فيه حديث أُمِّ هَانِئِ رضي الله عنها. وفيه: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ. وقد سلف.

يقال: وزعم زُعَمًا، وزَعَمًا، ذكر خبرًا لا يدري أحق هو أم باطل، وزعمت غير مزعم أي: قُلْتُ غير مقول، وادعيت ما لا يمكن. ذكره صاحب «الأفعال»^(١) (وكثر الزعم أيضًا بمعنى القول. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «زعم جبريل»^(٢)). وفي حديث ضمام بن ثعلبة: زعم رسولك^(٣).

(١) «الأفعال» ص ١٤٠.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤٣٦/٣ (١٨٧٢).

(٣) رواه مسلم (١٢) كتاب: الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإسلام، من حديث أنس، ولم يصرح فيه باسم ضمام بن ثعلبة، وقد سلف برقم (٦٣) مصرحًا باسمه، دون موضع الشاهد.

وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله: زعم الخليل كذا في أشياء يرتضيها^(١). وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «زعموا ببئس مطية الرجل» رواية وكيع، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود أو عن أبي عبد الله، عن النبي ﷺ^(٢). ومعناه: أن من أكثر من الحديث مما لا يصح عنده ولا يعلم صدقه، لم يؤمن عليه الكذب. وفائدة حديث أم هانئ: أنه ﷺ لم ينكر عليها هذه اللفظة، ولا جعلها كاذبة بذكرها.

فصل :

وقوله: («مرحبًا»): أي: أتيت سعة، وقد يزيدون فيه: وأهلاً، أي: أتيت سعة وأهلاً أستاذس ولا تستوحش، ورحب به إذا قال له: مرحبًا. وقولها: (فصلی ثمان ركعات). صوابه: (ثمانی) مثل: ﴿ثَمَنِي حَجَّ﴾ [القصص: ٢٧] نبه عليه ابن التين، ولا يسلم له. وقولها: (أجرته) أي: أمنت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُحْيِي وَلَا يُكَاوِرُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون: ٨٨] أي: يؤمن من أخافه غيره، ومن أخافه هو لم يؤمنه أحد. ومعنى: «أجرنا من أجرة»: أمانًا من أمانت. وفيه: أمان المرأة، خلافًا لعبد الملك، وعند أبي الفرج أن الإمام يكون مخيرًا فيمن أمنت المرأة. وقال ابن القاسم: معنى الحديث أن إجارتها إجارة^(٣) وأن تأمينها يلزم. وقال غيره: قد يكون ما كان من ذَلِكَ على وجه النظر ولا يلزم ذَلِكَ الإمام^(٤).

(١) ما بين القوسين من (ص ٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٩٧٢) عن ابن أبي شيبه، عن وكيع، به.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) «المدونة الكبرى» ٤٠١ / ١.

وقيل: إنه تأويل ابن القاسم ونص ابن حبيب أن الإمام مخير بين أن يوفي أمانه أو يرده إلى مأمنه^(١).

زاد غير ابن القاسم في «المدونة»: إنما كان فعل أم هانئ بعدما برد القتال ونزل الأمان^(٢).

قال في «النوادر» عن سحنون: إذا أمن رجل بعد توخيه الأسر والقتل لا يحل قتل المؤمن^(٣). وعنه في كتاب ابنه: لا تقتل من أمنت، والإمام يرى رأيه فيه^(٤). وقال محمد: يسقط عنه القتل. قيل: يريد: ولا يسقط الرق. وذكر عن سحنون أيضًا أن للإمام رد مأنته والمن عليه. ووجهه أن حق المسلمين تعلق بهم فليس لأحد إبطاله، وقيل: كانت أم هانئ أخت رسول الله ﷺ من الرضاعة^(٥). والله أعلم.



(١) «النوادر والزيادات» ٧٨/٣.

(٢) «المدونة الكبرى» ٤٠١/١.

(٣) «النوادر والزيادات» ٧٦/٣.

(٤) «النوادر والزيادات» ٧٦/٣ بنحوه.

(٥) ورد في هامش الأصل: القصة في «صحيح مسلم» في الفضائل أنه عليه السلام خطبها فذكرت عذرًا، فكيف يصح هذا الكلام الذي في الأصل، وقد أقره المؤلف عليه؟

٩٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

٦١٥٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». [انظر: ١٦٩٠- مسلم: ١٣٢٣- فتح ١٠/٥٥١]

٦١٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر: ١٦٨٩- مسلم: ١٣٢٢- فتح ١٠/٥٥١]

٦١٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدُ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يُخَدُّو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُؤَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٥٢]

٦١٦٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُتْقَ أَخِيكَ -ثَلَاثًا- مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا -وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ- وَلَا أَزْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا. إِنْ كَانَ يَعْلَمُ». [انظر: ٢٦٦٢- مسلم: ٣٠٠٠- فتح ١٠/٥٥٢]

٦١٦٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالضَّحَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْحُوَيْصِرَةِ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْدِلْ. قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟». فَقَالَ عُمَرُ: أَتَذُنُّ لِي فَلَا ضَرْبَ عُقْبَةٍ. قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ

شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْثَ وَالْدَّمَ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ نُدْيِ الْمَرَأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدْرَدِرُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِيعَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلَى، فَأَتَى بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٣٣٤٤- مسلم: ١٠٦٤- فتح ٥٥٢/١٠]

٦١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «وَيْحَكَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «أَعْتَقَ رَقَبَةً». قَالَ: مَا أَجِدُهَا. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَاطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: مَا أَجِدُ. فَأَتَى بِعَرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي؟! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ».

تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ». [انظر: ١٩٣٦- مسلم: ١١١١- فتح ٥٥٢/١٠]

٦١٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [انظر: ١٤٥٢- مسلم: ١٨٦٥- فتح ٥٥٣/١٠]

٦١٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ، قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ «وَيْْحَكُمْ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْْحَكُمْ». [انظر: ١٧٤٢ - مسلم: ٦٦ - فتح ١٠/٥٥٣]

٦١٦٧ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتِ». فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَفَرَحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٦٨٨ - مسلم: ٢٦٣٩، ٢٩٥٣ - فتح ١٠/٥٥٣]

ذكرها في عدة أحاديث:

حديث أنسٍ رضي الله عنه: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ». وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مثله.

وحديث أنسٍ أيضًا رضي الله عنه: أنه ﷺ كان في سفرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُؤْيَاكَ بِالقَوَارِيرِ». وحديث أبي بكرٍ رضي الله عنه أثنى رجلٌ على رجلٍ فقال: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا -» الحديث.

وحديث (أبي) ^(١) سلمة والضحاك، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: بينا رسول الله ﷺ يقسم ذات يوم قسماً، وفيه: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلْ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!».

(١) ليست في الأصل والسياق يقتضيها.

والضحاك: هو ابن شراحيل - ويقال: ابن شرحبيل - الهمداني المِشْرِقي أبو سعيد، ومشرق - بكسر الميم وفتح الراء وبالقاف - بطن من همدان، وهو مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بن خيوان بن نوف بن همدان.

والرصاص المذكور فيه: بكسر الراء وحُكي ضمها، عقب يلوي^(١) على مدخل النصل فيه. وعبارة ابن التين أنه القدر^(٢) الذي يركب عليه الريش. وقال الداودي: هو ما دون الحديد من العود.

والنضي: ما بين الريش والنصل، سمي بذلك؛ لكثرة البري والنحت. وعن (أبي عمرو)^(٣) أنه نصل السهم. قال (ابن التين)^(٣): والذي قرأناه بفتح النون. وقال الشيخ أبو الحسن: الذي أعرفه بضمها. وقال القزاز: هو عود السهم. قبل يراش وينصل. قال: ويسمى بذلك بعد عمله.

والقذذ: ريش السهم واحدتها قذذة، والفوق: موضع الوتر، والقذح: الخشب وحده، والسهم أسم لجميع ذلك. وحديث أبي هريرة، في حديث المجمع في رمضان، فقال: «ويحك ما صنعت» تابعه يونس، عن الزهري. وقال عبد الرحمن بن خالد، عن الزهري: «ويحك».

وحديث أبي سعيد، أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة. فقال: «ويحك، إنَّ شأنَ الهجرة شديد». الحديث.

(١) في (ص ٢): (العقب).

(٢) في الأصول: (ابن عمر) وفي هامش الأصل: لعل صوابه: أبي عمرو.

(٣) من (ص ٢).

وشيوخ البخاري فيه سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى بن ميمون
أبو أيوب القرشي الدمشقي، يعرف بابن بنت شرحبيل.
روى عنه أبو داود أيضًا.

وروى البخاري أيضًا والترمذي والنسائي وابن ماجه عن رجل عنه،
مات سنة ثلاثين ومائتين أو اثنتين أو ثلاث أو أربع وثلاثين.

وقوله: (وقال: عبد الرحمن بن خالد). ذكره الدارقطني في
«الأفراد» من حديث محمد بن شرحبيل الصنعاني عنه.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «وَيْلَكُمْ
-أَوْ وَيَحْكُمُ قَالَ شُعْبَةُ: شَكَّ هُوَ- لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيْحَكُمْ».

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيْلَكُمْ» أَوْ «وَيْحَكُمْ».

وحديث همام عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً من أهل البادية أتى
رسول الله ﷺ فقال: مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ
لَهَا؟».. الحديث.

أَخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: ورواه الدارقطني في «أفراده» من حديث عبد الله بن هشام بن
حسان، عن أبيه، عن قتادة، عنه، وقال: غريب من حديث عبد الله، عن
أبيه، تفرد به عمر بن شبة عنه.

وقوله في حديث همام: (فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني)،
فقال: إن آخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة.

قال الإسماعيلي: يعني الإبلاغ في القرب لا تحديد قيامها، كما

قال: «بعثت في نفس الساعة»^(١). وقال تعالى: ﴿أَنَّىٰ أَمُرُّ اللَّهَ﴾ [النحل: ١] فأحله محل ما قد أتى في اللفظ، وكُلُّ ما هو آتٍ قريب.

وما ذكره من الأحاديث دال لما ترجم له، قال سيبويه: ويلك: كلمة تقال لمن وقع في هلكة. وويحك^(٢): ترحم بمعنى ويل، وكذا قال الأصمعي وزاد: وويس تصغيرها. أي: أنها دونها، وقيل: هما بمعنى. وقال بعض أهل اللغة: ولا يراد بها الدعاء بإيقاع الهلكة لمن خطب بها، وإنما يراد بها المدح والتعجب، كما تقول العرب: «ويل أمه مسعر حر»^(٣). على عاداتها في نقلها الألفاظ الموضوعة في بابها إلى غيره كما سلف في: أنج ثكلتك أمك، وتربت يداك.

وروى يحيى بن معين: ثنا معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي^(٤): أنت حدثني عني، عن عبد الله بن عمر، أن عمر قال: ويح كلمة رحمة. قال الخليل: لم يسمع على بابه إلا ويح، وويس، وويل، وويد^(٥) وويب وويه.

قال الداودي: ويح وويل وويس كلمات متقاربة تقولها العرب عند الذم. قال: والويح مأخوذ من الحزن. كذا قال، وهو الحزن فكأنه أخذه من باب أن الدعاء بالويل لا يكون إلا عنده، وقال: والويس من الأسى^(٦)، وهو الحزن. كذا قال، لكن الأصل مختلف.

(١) رواه الترمذي (٢٢١٣)، والطبراني ٢٠ / ٣٠٨ (٧٣٢).

(٢) في (ص ٢): (ويلك).

(٣) قطعة من حديث سبق تخريجه.

(٤) من (ص ٢).

(٥) «العين» ٣ / ٣١٩، وليس فيه لفظة (ويب).

(٦) في (ص ٢): (الأس).

فصل :

والبدنة: ناقة أو بعير سميت بذلك؛ لسمنها، تقول منه: بدن الرجل بفتح الدال وضمها إذا ضخم.

وقال الداودي: البدنة ذكر أو أنثى من الإبل وإنما قال له: «اركبها»؛ لأنه أعيأ واختلف إذا أستراح هل ينزل بين مالك وغيره.

فصل :

وقوله: «ويلك قطعت عنق أخيك» يعني: بإطرائك إياه ومدحك، وقد تفسد عليه دينه.

وقوله: «لا محالة». هو بفتح الميم أي: لا بد منه.

وقوله: «والله حسيه» أي: أعلم بحقيقة أمره.

فصل :

وقوله: (فقال عمر: أئذن لي فلاضرب عنقه). كان منافقاً، وكان عليه السلام لا يقتلهم؛ لئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه.

وقوله: «إن له أصحاباً يحقر أحدهم صلته مع صلته» إلى آخره: هم الذين قاتلوا علياً عليه السلام، ووصفهم عليه السلام بالآيات التي وجدت، وهذه الطائفة حكمت أهواءها، وخالفت الإجماع، وتعلقت بظاهر الكتاب على زعمها، ونبذت القرآن في الذي أمرهم الله به، وأجمعت الصحابة على صحته فقالت: لا حكم إلا لله والرسول. فقال علي عليه السلام: كلمة حق أريد بها باطل^(١). وناظرهم في ذلك ابن عباس فقال: إن الله قد حكم بين الزوجين، وفي جزاء الصيد؛ فبأن يحكم بين طائفتين من المسلمين لحقن دماءهم أولى.

(١) رواه مسلم (١٠٦٦ / ١٥٧) كتاب: الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج.

ووافق الخوارج في هذه المقالة أهل الظاهر، واقتفوا آثارهم فضلوا السلف في القول بالرأي والقياس، ومن أقوالهم -أعني الخوارج- الخارجة عن الدين: تيممهم مع وجود الماء، ويخادع الله ويسأل عنه، ويأخذ الغني الزكاة، ويتأول ﴿وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾ [محمد: ٣٨] ويقصرون في الحضر، ويسمون المسلمين فساقاً، ويقولون بخلق القرآن، ونفي النظر إلى الله، ويشتمون السلف الصالح.

وقد اختلف في أحكامهم: فروي عن مالك فيمن قال بخلق القرآن: هو كافر، وقيل: لا. وهو ظاهر مذهب الفقهاء؛ لأنهم ورثوا بينهم وبين المسلمين.

وفي «المدونة»: لا يصلي عليهم^(١). وقال سحنون: أدبا لهم فإذا ضاعوا صلي عليهم^(٢). وفيها أيضاً: فيستأبوا، فإن تابوا وإلا قتلوا. وقيل: يضربون ويسجنون^(٣) ولا يقتلون إلا أن يسبوا بدارهم ويدعوا إلى بدعتهم وإذا تابوا وقد قتلوا وأخذوا الأموال ووطئوا النساء لم يقتلوا وأخذ ما وجد من الأموال، ولم يغرما ما انتهكوا^(٤) من المال ولا يحدون في وطء النساء؛ لأنهم متأولون، وانفرد أصبغ فقال: يقتل من قتل إن طلب ذلك وليه، كاللص يتوب قبل أن يقدر عليه.

فصل :

قوله: («يمرقون من الدين كمروق السهم») قيل: بهذا سموا مارقة. واحتج به من قال بتكفيرهم.

(١) «المدونة» ٤٠٨/١.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٦١٣/١.

(٣) في الأصل: يستحيون.

(٤) في (ص٢): أستهلكوا.

و«الرمية»: بمعنى مرمية، وهو ما ينصب ليرمى عليه النبل، والنصل: حديد السهم، والنضي: سلف أنه بكسر^(١) النون وضمها وحكماهما في «غريب المدونة» أيضًا وأنه العود الذي عند أصل الأنبوب. وقال الداودي: هو ما قارب الريش من العود، والقذذ دونه من الريش.

قال ابن التين: والذي ذكره أهل اللغة أن القذذ: الريش، واحدها قذذة. وقوله: («فلا يوجد فيه شيء»). أي: ينظر ما يعلق بالريش من الدم فلا يوجد له فيه أثر.

وقوله فيه: («سبق الفرث والدم»). والفرث: ما تجمع في الكرش، وقيل: إنما يقال له: فرث ما دام في الكرش، قاله الجوهري^(٢) والقزاز.

وقوله: («يخرجون على حين فرقة») أي: وقت أفتراق. قال ابن التين: هكذا رويناه، وروي: «على خير فرقة من الناس»^(٣). ومعنى الأول: ما كان يوم صفين من الصحابة. وقوله: («يخرجون»). سموا خوارج.

و«البضعة»: القطعة من اللحم، قال الجوهري بالفتح وأخواتها بالكسر مثل: (القطعة والفلة)^(٤)، وغيرهما مما لا يحصى^(٥).

(١) في هامش الأصل: لعله بفتح النون، ولا أعرف فيه الكسر.

(٢) «الصحاح» ٢٨٩/١، مادة [فرث].

(٣) هي رواية الكشميهني كما في «الفتح» ٥٥٤/١٠، وعزاها في «اليونانية» ٣٨/٨ لأبي ذر، والكشميهني.

(٤) في (ص ٢): (القلعة والقلدة).

(٥) «الصحاح» ١١٨٦/٣، مادة: [بضع].

وقوله: («تدردر») أصله: تدردر، فحذف إحدى التائين؛
أستخفافاً، ومعناه: ينفتح ويدر كما يدر ضرع الشاة، وقيل: يتحرك
ويضطرب، والمعنى متقارب.

فصل :

وكفارة المجامع في رمضان عندنا مرتبة^(١) وفقاً لابن حبيب^(٢)،
وقال مالك مخيرة^(٣): أَسْتَحِبُّ الْبَدَاءَ بِالْإِطْعَامِ.

وقال ابن التين: ومذهبه أن الكفارة بالطعام، ولا يعرف العتق
ولا الصيام.

ولم يذكر في «الموطأ»: («ما أجد»)^(٤). دليل أنه من قول (أبي
هريرة)^(٥). وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب كفر بالإطعام، وإنما
العتق والصيام عن الجماع، وقال أشهب بالتخيير^(٦).

وقوله: (ما بين طُنْبِي المدينة أحوج مني). ضبط بفتح الطاء والنون
في بعض رواية الشيخ أبي الحسن، وبضمهما في رواية أبي ذر.
قال ابن التين: والذي قرأناه بضم الطاء وإسكان النون، والأصل
ضم النون، وكذلك في اللغة، وهو جبل الخباء، وأراد بذلك جانبيها
وناحيتيها.

(١) أنظر: «المجموع» ٣٦٦/٦.

(٢) أنظر: «المنتقى» ٥٤/٢.

(٣) «المنتقى» ٥٢/٢، «بداية المجتهد» ٥٩٣/٢.

(٤) في الأصول: (فإن تجد)، والمثبت هو الموافق لما جاء في الحديث، وانظر
«الموطأ» ص ١٩٨.

(٥) في الأصل: الزهري.

(٦) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥٢/٢.

فصل :

وقوله : «(ويحك إن شأن الهجرة شديد)» قيل : كان هذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة، كان عليه السلام يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن، وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية [التوبة : ١٢٢].

وقوله : («فاعمل من وراء البحار») فيه دلالة على أنها غير^(١) واجبة عليه، وأنها كانت على أهل مكة.

وقوله : («لن يترك من عملك شيئاً») أي : لن ينقصك، وأصله يوترك، فحذفت الواو؛ لوقوعها بين ياء وكسرة قال تعالى : ﴿وَلَن يَرِكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ [محمد : ٣٥]

وقوله : (قال : «فهل تؤدي صدقتها؟») لم يسأله عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه ؛ لأن النفوس -والله أعلم- حرصها على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية، فإذا كان يبذل المال ويخرجه لمستحقه ويؤديه طيبة بها نفسه، فهو على الأعمال البدنية أحرص على عملها.

فصل :

قوله : «(لا ترجعوا بعدي كفاراً)» قد سلف أنه الستر أو تكفير الناس، كفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس، وقيل : هم أهل الردة قتلهم الصديق ﷺ. وقالت الخوارج ومن نحى نحوهم : هو الكفر بفعلهم كما يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر. وقيل : أراد إذا فعله كل واحد مستحلاً لقتل صاحبه فهو كافر.

فصل :

قوله : (فمر غلام وكان من أقراني) أي : من أمثالي في السن ، قال أهل اللغة : -بفتح القاف- مثلك في السن ، فتقول : هو على قرني أي : على سني . والقرن -بالكسر- : مثلك في الشجاعة فانظر كيف يصح هنا قوله : (من أقراني)؟ وفعل كضرب إذا كان صحيحًا ساكن العين مفتوح الأول لا يجمع على أفعال إلا شيئًا قليلًا لم يعد هذا منها .

وقوله : («إن أُخِّرَ هذا لم يدركه الهرم») هو كبر السن («حتَّى تقوم الساعة») قال الداودي : ليس هذا بمحفوظ إذ المحفوظ أنه قال للذين خاطبهم : «تأتيكم ساعتكم»^(١) : يعني : موتكم . وكانوا أعرابًا خشي أن يقول لهم : ما أدري متى الساعة ، فירתبوا ، فكلّمهم بالمعارض التي فيها مندوحة عن الكذب .

فصل :

وقوله : (متى الساعة؟) كان سؤال الناس رسول الله ﷺ عن وقتها على وجهين : أحدهما : على معنى التكذيب لها ، والآخر : على معنى التصديق لها والشفقة منها ، فلما قال البدوي : (متى الساعة؟) أمتحنه رسول الله ﷺ مستبرمًا حاله ؛ ليعلم من أي الحالين هو ، فلما أظهر له إيمانه بالله وتصديقه برسول الله ﷺ قال له : «أنت مع من أحببت» فألحقه بحسن النية - (من غير زيادة عمل - بأصحاب)^(٢) الأعمال الصالحة ، قاله الخطابي^(٣) .

(١) سيأتي برقم (٦٥١١) كتاب : الرقائق ، باب : سكرات الموت ، من حديث عائشة ، ورواه مسلم (٢٩٥٢) كتاب : الفتن ، باب : قرب الساعة .

(٢) في الأصل : (غير زيادة لأصحاب) والمثبت من «أعلام الحديث» .

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٠٦-٢٢٠٧ .

وقال الداودي: يحتمل أن يريد أنه معهم في الجنة، وبعضهم فوق بعض؛ لأن من أحب رسول الله ﷺ لا يلحق درجته ولا يقاربها.



٩٦- باب (علامات الحب في الله) ^(١) رَجُلٌ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].
 ٦١٦٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
 عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». [٦١٦٩-
 مسلم: ٢٦٤٠- فتح ١٠/٥٥٧]

٦١٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ:
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ
 تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
 أَحَبَّ».

تَابِعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْظٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦١٦٨- مسلم: ٢٦٤٠- فتح ١٠/٥٥٧]
 ٦١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي
 مُوسَى قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ
 أَحَبَّ». تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. [مسلم: ٢٦٤١- فتح ١٠/٥٥١]

٦١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي
 الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟
 قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟». قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ،
 وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». [انظر: ٣٦٨٨- مسلم: ٢٦٣٩-
 فتح ١٠/٥٥٧]

وذكر فيه حديث أبي وائل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

(١) كذا بالأصل، وفي «اليونانية» ٨/ ٤٠: (علامة حب الله) وبهامشها: (علامة الحب في الله)، وكذا في (ص ٢).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثم ساق من حديث أَبِي نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

ثم ساق حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. الحديث سلف في الباب قبله، (ويأتي في الأحكام^(١))، وأخرجه مسلم أيضاً^(٢). وقوله: (تابعه جرير)^(٣). إلى آخره يدل أن جريراً الأول هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي. ومتابعة سليمان أخرجها مسلم من حديث أبي الجواب الأحوص بن جواب، عنه، وليس له في «صحيحه» سواه. ومتابعة أبي معاوية^(٤) أخرجها ابن ماجه، عن ابن نمير، عنه بمعناه^(٥).

(١) سيأتي برقم (٧١٥٣) باب: القضاء والفتيا في الطريق.

(٢) من (ص ٢).

(٣) في هامش الأصل تعليق نصه: صرح المزني في «أطرافه» بأنه ابن عبد الحميد، وظاهر كلامه أنه كذلك وقع في الرواية، والله أعلم.

(٤) في هامش الأصل تعليق نصه: متابعته إنما أخرجها مسلم عن أبي بكر وأبي كريب، عن أبي معاوية، وعن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبي معاوية.

(٥) لم أجد لها عند ابن ماجه، وإنما رواها مسلم (٢٦٤١) كما سبق في هامش الأصل، وانظر: «تحفة الأشراف» ٦/ ٤١٨-٤١٩ (٩٠٠٢).

ومعنى: (ولم يلحق بهم): يريد في العمل والمنزلة، ولا شك أن علامة حب الله: حب رسوله واتباع سبيله والافتداء بسنته؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وقوله ﷺ: «المرء مع من أحب». فدل هذا أن من أحب عبداً في الله فإن الله ﷻ جامع بينه وبينه في جنته ومُدْخِلُهُ مُدْخَلَهُ، وإن قصر عن عمله، وهذا معنى قوله: (ولما يلحق بهم) كما سلف وبيان هذا المعنى- والله أعلم- أنه لما كان المحب للصالحين إنما أحبهم من أجل طاعتهم لله تعالى، وكانت المحبة عملاً من أعمال القلوب، واعتقاداً لها أثاب الله سبحانه معتقد ذلك ثواب الصالحين؛ إذ النية هي الأصل، والعمل تابع لها، والله يؤتي فضله من يشاء.



٩٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اخْسَأْ

٦١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ». [فتح ٥٦٠/١٠]

٦١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ فِي أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَضَّهَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ». ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟». قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا». قَالَ: هُوَ الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [انظر: ١٣٥٤ - مسلم: ٢٩٣٠ - فتح ٥٦٠/١٠]

٦١٧٤- قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ أَوْ رَمْرَمَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ أَسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». [انظر: ١٣٥٥ - مسلم: ٢٩٣١ - فتح ٥٦١/١٠]

٦١٧٥- قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَنَنِي عَلَى اللَّهِ

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذِرُكُمْوَهُ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ». [انظر: ٣٠٥٧ - مسلم: ١٦٩] (سيأتي بعد حديث (٢٩٣١) - فتح ١٠/٥٦١]

ذكر فيه حديث ابن صياد من طريق ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرْبٍ، سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟». قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اِخْسَأْ».

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه رضي الله عنهما قال لابن صياد: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ..» الحديث بطوله.

و«اِخْسَأْ»: زجر للكلب وإبعاد له وطرده، يقال: خَسَأَتِ الْكَلْبُ: طردته. وخسئ الكلب بنفسه، يتعدى ولا يتعدى. هذا أصل هذه الكلمة عند العرب، ثم استعملت في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له، مما يسخط الله تعالى.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: خَسَأَتِ الْكَلْبُ فَخْسَأَ أَي: زجرته فبعد^(١).

وفي القرآن: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥] أي: مبعدين وقال تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُوا﴾ [المؤمنون: ١٠٨] أي: أبعدوا بعد الكلاب ولا تكلمون في رفع العذاب عنكم؛ فكل من عصي الله تعالى سقطت حرمة، ووجب خطابه بالغلظة والشدة والذم له؛ لينزع عن مذهبه؛ ويرجع عن قبيح فعله.

(١) «الأفعال» ص ٢٠٥.

فصل :

قوله : (ثم قال ابن صياد: أتشهد أنني رسول الله؟ فرضه^(١) رسول الله ﷺ).

قال ابن بطلال: من رواه بالصاد فمعناه: دفعه حتّى وقع، فتكسر، يقال: رض الشيء فهو رضيع ومرضوض إذا أنكسر، ومن رواه بالصاد فمعناه: رصه حتّى دخل بعضه في بعض، يقال: رص البنيان، والقوم في الحرب رصًا إذا قرب بعضها إلى بعض وقربها، ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرَّضُونَ﴾ [الصف: ٤]^(٢).

وعبارة ابن التين: فرضه: رفضه.

وقال الخطابي: وقع هنا بضاد معجمة، وهو غلط، والصواب بالصاد أي قبض عليه بيده، بضم بعضه إلى بعض^(٣). وقيل معنى المعجمة: دفعه.

فصل :

فيه أن الله لم يطلع نبيه على الدجال متى يخرج في أمته، وأخفى عنه ذلك لما هو أعلم به، فلا علم لنبي مرسل ولا ملك مقرب إلا بما أعلمه الله به، ولذلك قالت الملائكة: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢].

فصل :

قوله : («خبأت لك خبيئًا»). على وزن فعيل، وهو ماضٍ، وكذلك الخبأ.

(١) في الأصل: فرفضه والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) «شرح ابن بطلال» ٣٣٤/٩.

(٣) «أعلام الحديث» ٢٢٠٨/٣.

فصل :

والرهط : دون العشرة، وليس معهم امرأة، والأطم يثقل ويخفف، والجمع : أطام، وهي قصور لأهل المدينة، وقال الداودي : هو القصر والمكان المرتفع.

وقوله : (ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده). قال الداودي : يحتمل أن يريد ليخرج الله ما يسر على لسانه.

فصل :

وقوله : (هو الدخ) قال الداودي : كان ﷺ خباً له سورة الدخان في يده مكتوبة، فأصاب بعض الكلمة، وهذا كأنه من أسترأق الجن السمع، فيلقون ذَلِكَ إلى الكاهن، فيكذب ويخلط معها. قال : وهو معنى قوله : «خلط عليك». وقال القزاز : الدخ : الدخان وكذا قاله ابن فارس^(١)، وقال الجوهري : الدخ بالضم لغة في الدخان^(٢).

فصل :

وقوله : («إن يكن هو لا سبيل لك عليه») يعني : الدجال الذي يزعم أنه رب فلم يسلط عليه ؛ لأن له أعمالاً وقد يبلغها.

وقوله : («وإن لم يكن هو فلا خير لك في قتله») فلأنه يومئذ صغير ليس من أهل التكليف ويرجى إسلامه، وقيل : إنه أسلم^(٣)، قاله الداودي، (وأورده ابن شاهين في الصحابة وقال : هو عبد الله بن

(١) «مجمل اللغة» ١/ ٣٢١. مادة [دخخ].

(٢) «الصحاح» ١/ ٤٢٠، مادة [دخخ].

(٣) في هامش الأصل ما نصه : أسلم لا شك، وقد عده بعضهم في الصحابة كابن شاهين، فقال : أبوه يهودياً، فولد هذا أعور مختوناً، وهو الذي قيل : إنه الدجال، ثم أسلم فهو تابعي له رؤية.

صائد، كان أبوه يهوديًا فولد عبد الله أعور مختونًا. وقيل: إنه الدجال ثم أسلم، فهو تابعي، له رؤية. وقال أبو سعيد الخدري: صحبني ابن صياد إلى مكة، فقال: لقد هممت أن آخذ حبلاً فأوثقه إلى شجرة، ثم أختنق مما يقول الناس فيّ. وذكر الحديث وهو في مسلم^(١)(٢).

فصل :

وقوله: (يؤمن النخل). أي: يقصدانها، يقال: أمه وأمهه وتأممه أي: قصده.

وقوله: (وهو يختل) أي: يختال، قاله الداودي، وقال أهل اللغة: الختل: الخدع.

وقوله: (في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة). قال الداودي: شك المحدث أيهما قال، وهو الصوت الذي لا يفهم كالهينمة، وفي «الصحاح»: رمرم إذا حرك فاه بالكلام^(٣). وقال في باب الزاي: الزمزمة: صوت الرعد، عن أبي زيد. والزمزمة: كلام المجوس عند أكلهم^(٤). قال الداودي: ويروى: زمزة ورمرة. وكان يستلقي على ظهره ويسجي تشبهاً بفعله ﷺ.

وفي الحديث: أن الله تعالى لم يعلم نبيه متى يخرج الدجال في أمته؟ وأخفى عنه ذلك؛ لما هو أعلم به.



(١) مسلم (٢٩٢٧/٩١)، كتاب: الفتن، باب: ذكر ابن صياد، من حديث أبي سعيد.

(٢) من (ص ٢).

(٣) «الصحاح» ١٩٣٧/٥، مادة: [رمرم].

(٤) «الصحاح» ١٩٤٥/٥، مادة: [زمم].

٩٨- باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ) ^(١): «مَرْحَبًا بِابْنَتِي». وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» وَقَدْ سَلَفَا.

٦١٧٦- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَضْلٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا. فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ». [انظر: ٥٣- مسلم: ١٧- فتح ١٠/٥٦٢].

ثم ساق حديث أبي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» الْحَدِيثُ.

وأبو التَّيَّاحِ: أَسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ الضَّبْعِيُّ أَبُو حَمَادٍ - مِنْ أَنْفُسِهِمْ - الْبَصْرِيُّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةً، وَقِيلَ: سَنَةَ ثَلَاثِينَ بِسَرَخْسٍ. وَأَبُو جَمْرَةَ: أَسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيُّ - بِالْجَيْمِ وَالرَّاءِ - مَاتَ بِسَرَخْسٍ أَيْضًا فِي وِلَايَةِ يَوْسُفَ بْنِ عَمْرِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ عَمْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ عَلَى الْعِرَاقِ، وَكَانَتْ سَنَةُ عَشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى أَنْ هَرَبَ إِلَى الشَّامِ فِي وِلَايَةِ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ النَّاكِصِ سَنَةَ سِتِّ عَشْرِينَ. وَفِي رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ: رَبِيعَةُ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: رَبِيعَةُ بْنُ نَزَارٍ

(١) ليست في الأصل والمثبت من (ص ٢).

أخي أسد بن ربيعة، والثاني: ابن قيس بن ثعلبة. قال الأصمعي: معنى قوله: مرحبًا لقيت رحبًا وسعة. وقال الفراء: هو منصوب على المصدر وفيه معنى الدعاء. والرحب: السعة، وتقول العرب: مرحبًا وأهلاً وسهلاً. أي: لقيت أهلاً كأهلك، ولقيت سهلاً أي: سهلت عليك أمورك.

فصل :

قوله: «(غير خزايا)» أي: غير مخزيين ولا أذلاء بل مكرمين مرتضين. «ولا ندامى» غير نادمين بل مغتربين فرحين بما أنعم الله عليهم من الإسلام وتصدق رسول الله ﷺ ونصرته ودعاء قومهم إلى دينه.

وخزايا: جمع خزيان، كخيارى: جمع حيران، وندامى، ومراده جمع الواحد الذي هو نادم، ولكنه جاء هنا على غير قياس أتباعاً لخزايا؛ لأن فاعلاً لا تجمع على فعلى كقولهم: إني لآتيه بالغدا والعشايا. قالوا: غدايا لما ضُمَّت إلى العشايا.

وفي الحديث: «ارجعن مأزورات غير مأجورات»^(١) والأصل: موزورات وإنما يجمع على ندامى الندمان الذي هو النديم، وقال القزاز في «جامعه»: يقال في النادم: ندمان، فعلى هذا يكون جارياً على الأصل لا على الأتباع. وقال ابن السكيت: خزى يخزي خزيًا: إذا وقع في بلية. وقيل: معنى مستحيين، يقال: خزي خزاية إذا أستحيا^(٢)، وقال الداودي: هو جمع مخزى.

(١) رواه ابن ماجه (١٥٧٨) وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٣٤٤).

(٢) «إصلاح المنطق» ص ٣٧٣.

وقال ابن التين: وليس بين؛ لأن مفعلاً لا يجمع على فعالي. وقيل: جمع مُخْزِي، وهو أيضاً غير بين؛ لأن خزا ثلاثي غير متعد، ولا يُبنى منه لما لم يسم فاعله، ولا يكون أيضاً فعالي جمع مفعول. وقوله: (فقال: «أربع وأربع»)، أي: الذي أمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع.

و«الدباء»: بالمد، وحكي القصر: القرعة، جمع: دباءة ممدود. و«الحتتم» قال أبو عبيد: هي جرار خضر^(١). وقال ابن حبيب: هي الجر، وهو كل ما كان من فخار أبيض وأخضر.

وأنكره بعض العلماء وقال: إنما الحتتم ما طلي بالحتتم المعمول من الزجاج وغيره، ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل. وعلى هذا أهل اللغة.

و«النقير»: أصل النخلة وهو منسوخ، خلافاً لمالك، وقد سلف ذلك كله.



(١) «غريب الحديث» ٣٠٥/١.

٩٩- باب يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

٦١٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح ١٠/٥٦٣]

٦١٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». [انظر: ٣١٨٨- مسلم: ١٧٣٥- فتح ١٠/٥٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ». وعنه: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذَا..» الحديث.

اللواء: ممدود، وقوله: («هذه غدرة فلان ابن فلان»). فيه رد لقول من زعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأسمائهم؛ لأن فيه ستراً على آبائهم، ومصدق هذا الحديث في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣] قال أهل التفسير: الشعوب: النسب الأبعد، والقبائل: النسب الأقرب. يقال: فلان من بني فلان. غير أن النسب إلى الآباء وإن كان هو الأصل، فقد جاء في الحديث أن يدعى المرء بأحب أسمائه إليه، وأحبها إليه أن يدعى بكنيته؛ لما في ذلك من توقيره، والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز، وبذلك نطق الكتاب والسنة. وقد كان الأعراب الجفاة يأتون رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه فيقولون: أيكم محمد بن عبد المطلب؟ ولا يذكرون ما شرفه الله به من النبوة المعصومة والرسالة المؤيدة،

فلا ينكر ذلكَ عليهم؛ لما خصه الله تعالى به من الخلق العظيم، وجبله عليه من الطبع الشريف.

فصل :

وفيه: جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يكن علم بواطنها؛ لأنه قد يجوز أن يكون كثير من الناس فيمن يدعى إلى أبيه في الظاهر وليس كذلك في الباطن.

ودل عموم هذا الحديث على أنه إنما يدعى الناس بالآباء، ولا يلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقيح عنهم.



١٠٠- باب لَا يَقُلْ: خَبَثْتُ نَفْسِي

٦١٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». [مسلم: ٢٢٥٠- فتح ١٠/٥٦٣]

٦١٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ. [مسلم: ٢٢٥١- فتح ١٠/٥٦٣]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي».

وحديث يونس عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ- أي: وهو ابن سعد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبَثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي». تَابَعَهُ عُقَيْلٌ.

الشرح:

(يقال: خبثت خبثاً فهو خبيث أي: رديء)^(١)، ومعنى: لقست - بكسر القاف-: عثت. وكره^(٢) خبث وهو بائن من لفظ الخبث، قال أبو عبيد: لقست وخبثت واحد، ولكنه أستقبح لفظ خبث^(٣). أي: فإنه كان يعجبه اللفظ الحسن ويتفأّل به ويكره الأسم القبيح وبغيره، وكره لفظ الخبث إذ الخبث حرام على المؤمنين، وليس هذا على

(١) من (ص ٢).

(٢) في الأصل: (ذكره) والمثبت موافق للسياق.

(٣) «غريب الحديث» ٧٣/٢.

معنى الإيجاب والحثم، وإنما هو من باب الأدب، فقد قال عليه السلام في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه: «أصبح خبيث النفس كسلان»^(١) وقد نطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى: ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦].



(١) سلف برقم (١١٤٢)، كتاب: التهجد، باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل.
ورواه مسلم برقم (٧٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

١٠١- باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

٦١٨١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ». [انظر: ٤٨٢٦- مسلم: ٢٢٤٦- فتح ٥٦٤/١٠]

٦١٨٢- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خِيَبَةُ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [انظر: ٤٨٢٦، ٦١٨٣- مسلم: ٢٢٤٦، ٢٢٤٧- فتح ٥٦٤/١٠]

حدثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: يسب بنو آدم الدهر، وأنا الدهر، بيدي الليل والنهار».

حدثنا عيَّاش بن الوليد، ثنا عبد الأعلى، ثنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: خِيَبَةُ الدَّهْرِ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

قال الجياني: كذا روي هذا الإسناد من حديث الليث عن يونس، وفي روايتنا عن أبي علي بن السكن: ثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب. قال: والحديث محفوظ ليونس عن ابن شهاب بهذا السند.

وكذا ذكره مسلم من حديث ابن وهب عن يونس وقال محمد بن يحيى الذهلي في كتاب «علل حديث الزهري»: حدثنا أبو صالح، ثنا الليث، عن عَقِيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يسب ابن آدم الدهر» الحديث.

وهذه الرواية تقوي ما في رواية ابن السكن إن كان حفظه.
ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة عند البخاري أيضًا.

قال النسائي: كلاهما محفوظ. وحديث أبي سلمة أشهرهما^(١).
قال الخطابي: كانت الجاهلية تضيف النصاب والنواب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار. وهم في ذلك فرقتان: فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار، اللذين هما محل للحوادث وطرق لمساقط الأقدار، تنسب المكاره إليه على أنها من فعله، ولا ترى أن لها مدبرًا غيره، وهذه الفرقة هم الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله: ﴿وَمَا يَهْدِكُمْ إِلَّا الْأَدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. وفرقة ثانية تعرف الخالق وتنزهه أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان، وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمون، فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال عليه السلام لهم مبطلًا ذلك: «لا يسبن أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر». يريد -والله أعلم-: لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنع بكم، فإن الله هو الفاعل له، فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله وانصرف إليه.

ومعنى قوله: «أنا الدهر». أي: أنا ملك الدهر ومصرفه، فحذف اختصارًا للفظ واتساعًا في المعنى. وبيان هذا في حديث أبي هريرة من حديث هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عنه رفعه: «يقول الله عز وجل: أنا الدهر بيدي الليل والنهار أجده^(٢) وأقلبه^(٣)،

(١) «تقييد المهمل وتمييز المشكل» ٧٣٦-٧٣٧.

(٢) كذا بالأصول وفي «المسند»: (أجدها).

وأذهب بالملوك وآتي بهم»^(١).

وروى عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «يقول الله: يؤذيني ابن آدم يقول: يا خيبة الدهر، فلا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر؛ فإني أنا الدهر ألقبه ليلة ونهاره، فإذا شئت قبضتهما»^(٢).

وقال النحاس: يجوز فيه نصب الراء من قوله: «فإن الله هو الدهر». والمعنى: فإن الله مقيم الدهر أي: مقيم أبدًا لا يزول، وكما قال ابن الجوزي: كان أهل الجاهلية يرون أن الدهر هو مهلكهم ولا يرونها من الله، كان أبو بكر بن داود يرويه: «أنا الدهر» بفتح الراء منصوبة على الظرف أي أنا طول الدهر بيدي الأمر. قال: وهو باطل من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه خلاف ضبط المحدثين المحققين.

ثانيها: أنه ورد بالفاظ صحاح تبطل تأويله، منها ما عند البخاري: «لا تقولوا: يا خيبة الدهر».

ثالثها: لو كان بالضم كان اسمًا من أسمائه تعالى، يقتضي أن يكون علة النهي لم تذكر؛ لأنه إذا قال: «لا تسبوا الدهر فأنا الدهر ألقب الليل والنهار» كأنه قال: لا تسبوا الدهر فأنا ألقبه. وتقليبه الأشياء لا يمنع ذمها، وإنما يتوجه الأذى في قوله: «يؤذيني ابن آدم» على ما أشرنا إليه ولم يكن ابن داود من الحفاظ ولا من علماء النقل.

(١) في (ص ٢): أبلية.

(٢) رواه أحمد ٤٩٦/٢ عن ابن نمير، عن هشام بن سعد، به.

(٣) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١ / ٤٣٦ - ٤٣٧ (٢٠٩٣٨).

وقال ابن حبيب وغيره: هذا الحديث مما لا ينبغي لأحد جهل وجهه؛ وذلك أن أهل الكفر بالله والزنادقة يحتجون به على المسلمين، وتأويله عند أهل السنة ما سلف من قصدهم النسبة إلى الفاعل، والفاعل لها هو الله سبحانه. فقال الله سبحانه: «يسب بنو آدم الدهر» أي: يسبونني، ومعنى الحديث: يظن ابن آدم أن الدهر فعل ذلك. وأنا فاعله بيدي الليل والنهار. إلى آخره.

وقوله: «ولا تقولوا: خيبة الدهر»: يريد ألا (يصحح ما)^(١) في الجاهلية، وهو من معنى الحديث السالف. قال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهي كلمة هذا أصلها، فصارت تقال لكل مذموم ومن نسبه لما يكون من تغير أصله، فلا بأس؛ لأن الذم يقع على أصله.



(١) غير واضح في الأصل، وقد تكون ما أثبتناه.

١٠٢- باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». كَقَوْلِهِ «إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّتِي يَمْلِكُ^(١) نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [انظر: ٦١١٤] كَقَوْلِهِ: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: «﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾» [النمل: ٣٤].

٦١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ». [انظر: ٦١٨٢- مسلم: ٢٢٤٧- فتح ١٠/٥٦٦]

ثم ذكر حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ: الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

الشرح:

قوله: («إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» و«إِنَّمَا الْمُفْلِسُ» و«إِنَّمَا الصَّرْعَةُ»). وإنما هو على المبالغة أي: ليس المفلس كل الإفلاس إلا من لم يكن له حسنات يوم القيامة؛ من أجل أنه قد يكون في الدنيا مفلسًا من المال، وهو غني يوم القيامة بحسناته، والغني في الدنيا قد يكون مفلسًا يوم القيامة، وهذا على المبالغة وكذلك الصرعة ليس الذي يغلب الناس ويصرعهم بقوته، إنما الصرعة الذي يملك نفسه.

قال المهلب: وغرضه في هذا الباب -والله أعلم-: أن يعرف بمواقع الألفاظ المشتركة، وأن يقتصر في الوصف على ترك المبالغة

(١) ساقطة من الأصل.

والإغراق في الصفات إذا لم يستحق الموصوف ذلك، ولا يبلغ النهايات في ذلك إلا في مواضعها وحيث يليق الوصف بالنهاية^(١).

واعترض ابن التين فقال: الظاهر أن البخاري إنما أراد ما قد يكون في مواضع ليست تخص الحكم بالمذكور وينفيه عما عداه؛ لأن (إنما) عند أهل النحو واللغة للحصر والقطع كقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. فأورد البخاري هذا؛ لأنها قد تقع لغير الحصر، ويدل على ذلك تشبيهه بقوله: «لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ». ثم قال: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾.

فصل :

وقوله: («إنما المفلس») قال ابن فارس: يقال: أفلس إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم^(٢).

وقال الجوهري: كأنما صارت دراهمه فلوسًا وزيفًا. كما يقال: أخبث^(٣) إذا صار أصحابه خبيثاء، واقتطف صارت دابته قُطوفًا. ويجوز أن يراد به صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس، كما يقال: أقهر الرجل صار إلى حال يقهر^(٤) عليها، وأذل صار إلى حال يذل فيها، وقد فُلّسه القاضي تفليسًا: نادى عليه أنه أفلس^(٥).

فصل :

وقوله: («إنما الكرم قلب المؤمن») أي: لما فيه من نور الإيمان

(١) «شرح ابن بطال» ٣٣٩/٩.

(٢) «مجلد اللغة» ٧٠٥/٢، مادة: (فلس).

(٣) في الأصول: أجبن. والمثبت من «الصحيح».

(٤) في الأصل: القهر.

(٥) «الصحيح» ٩٥٩/٣، مادة (فلس).

والتقوى'. قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] وقال في الباب قبله: «لا تسموا العنب الكرم». وهذا هو المشهور في اللغة أن الكرم بسكون الراء: العنب. قال الأزهري: سمي العنب كرمًا؛ لكرمه؛ وذلك أنه ذلل لقاطفه، وليس عليه سلاء فيعقر جانبيه ويحمل الأصل منه مثل ما تحمل النخلة وأكثر، وكل شيء كثير فقد كرم. وقال ابن الأنباري: سمي كرمًا؛ لأن الخمر منه وهي تحث على السخاء وتأمّر بمكارم الأخلاق، كما سموها راحًا. قال الشاعر:

..... والخمر مشتقة المعنى من الكرم.

ولذلك قال: «لا تسموا العنب الكرم». كره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الأسم الحسن؛ تأكيدًا لحرمته، وأسقط الخمر عن هذه الرتبة؛ تحقيرًا لها^(١).

وقيل: تأكيدًا لتحريمها؛ وسلبًا للفضيلة بتغيير أسمها المأخوذ عندهم من أسم الكرم، إذ في تسليم هذا الأسم لها تقرير لدعواهم فيها فأمر بأن لا تدعى كرمًا، وأن لا تسمى مواضعها وأشجارها حدائق الأعناب.

وقال أبو حاتم: قال رجل من أهل الطائف:

شقت من الصبا واشتق مني كما أشتقت من الكرم الكروم



(١) أنظر: «تهذيب اللغة» ٤/٣١٣٢-٣١٣٣، مادة: (كرم).

١٠٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

(فِيهِ الزُّبَيْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ^(١). [انظر: ٣٧٢٠]

٦١٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [انظر: ٢٩٠٥- مسلم: ٢٤١١- فتح ٥٦٨/١٠]

ذكر فيه حديث عليٍّ ﷺ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُفْدِي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.
حديث الزبير في يوم الخندق. قال له ﷺ: «احمل» ^(٢) فداك أبي وأمي» ^(٣) قد سلف معنى تفديه الرجل لأخيه في الجهاد.

ولا تعارض بين الحديثين كأن عليًّا ﷺ لم يسمعه يفدي غير سعد ولم يسمعه يفدي الزبير، وسمعه الزبير فأخبر كل بما سمع. وقال قوم: لا يجوز تفدية الرجل الرجل بنفسه ولا بأبويه. وزعموا أن رسول الله ﷺ ربما فدى بأبويه لأمر. وروي عن عمر ﷺ أن رجلاً قال لآخر: جعلني الله فداءك. قال: إذا يهينك الله. ويرده فداء الصديق بأبائه وأمّهاته رسول الله ﷺ، وأبي طلحة بنفسه رسول الله ﷺ، فلم ينكر عليهما، كما يأتي بعد. وفداؤك بالمد وكسر الفاء والقصر وفتحها: وأصلها: التفادي، وهو أن يفدي الناس بعضهم ببعض كأنه يجعل نفسه فداءً لصاحبه.

(١) ليس في الأصل والمثبت من «اليونانية» ٤٢/٨.

(٢) من (ص ٢).

(٣) سلف برقم (٣٧٢٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير، ورواه مسلم (٢٤١٦)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة والزبير.

١٠٤- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا.
[انظر: ٣٩٠٤]

٦١٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُزْدَفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَصَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ -قَالَ: أَحْسِبُ- أَفْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيَّ بِالْمَرْأَةِ». فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكَبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ -أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ- قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٠/٥٦٩]

ثم ذكر فيه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. الحديث. وفيه: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ.

وفيه: رد على من منع الفداء كما سلف.

وقوله: (فألوى أبو طلحة ثوبه على وجهه) وفي نسخة: (فألقي). ألوى بالشيء: ذهب به كاليد ونحوها، ولعله بحذف الياء أي: ألوى ثوبه على وجهه. ولأبي ذر: (فألقي) وهو بين. وقوله: (حتى إذا كانوا بظهر المدينة. أو قال: أشرفوا على المدينة). هو الفضاء الذي عندها.

وقوله: («تائبون») أي: تبنا إليك. وقيل: لا يقول ذلك إلا من علم أن الله تاب عليه، وليقل: اللهم تب علينا وقوله: إلا من علم. وهذا لا يُعلم إلا بوحى.

١٠٥- باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٦١٨٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةً. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ١٠/ ٥٧٠]

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةً. فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

يريد أنه ﷺ لا يأمر إلا بأحب الأسماء إلى الله. وروى أبو داود من حديث عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن»^(١).

(وهذا طبق الترجمة)^(٢)، وفي لفظ بدله: «وهمام»^(٣)؛ لأنه ما ليس أحد إلا وهو عبد الله. وهو يهتم بأمر رشد أو غي. وعن عوف، عن الحسن قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من خير أسمائكم عبد الله وعبد الرحمن». وجاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يصفني الرجل للمرء ود أخيه المسلم أن يدعو به بأحب الأسماء إليه، ويوسع له في المجلس ويسلم عليه إذا لقيه، وإذا قال له: يا [أبا] فلان وكناه فقد أكرمه وألطف له في القول، وذلك مما يثبت المودة^(٤). وروى ابن لهيعة عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «تكنوا، فإنه أكرم للمكنى والمكنى».

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٩). (٢) من (ص ٢).

(٣) رواه أبو داود (٤٩٥٠)، وأحمد ٤/ ٣٤٥ بلفظ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها الحارث وهمام».

(٤) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ١١/ ٤٤ (١٩٨٦٥).

١٠٦- باب قول النبي ﷺ:

«تَسْمُوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢١٢٠]

٦١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ». فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ٥٧١/١٠]

٦١٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي». [انظر: ١١٠- مسلم: ٢١٣٤- فتح ٥٧١/١٠]

٦١٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ». [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ٥٧١/١٠]

ذكر فيه حديث سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ». فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي». وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَمُّوا..» الحديث.

وحديث ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

الشرح:

الكنية -بضم الكاف-: سميت بذلك؛ لأنها تورية عن أسمه، وفي كتاب الخليل: الصواب: يكنى بأبي عبد الله، ولا تقل يكنى بعبد الله^(١). وكذا في البخاري: لا نكنيك بأبي القاسم. كما أوردناه.

واختلف في هذا الحديث: فقليل: نهى عن الجمع بين الأسم والكنية. وقيل: المنع في حياته للإيذاء كما وقع في زمنه. كما أخرجه الترمذي^(٢)، وأبعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد، روى سالم بن أبي الجعد: كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: لا تسموا باسم نبي. واعتل بحديث أبي داود: ثنا الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس (رفعه)^(٣): «تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم»^(٤). ومنهم من رخص في الجمع. قال علي: يجمع بينهما. وكنى ولده محمد بن الحنفية بذلك، فرخص له عليه السلام فيه، وسمى مالك ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، وكذا طلحة في ولده محمد.

وقال الطبري: يحمل النهي على الكراهة دون التحريم. وصحح الأخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ، وكان إطلاقه لعلي في ذلك إعلاماً منه أمته^(٥) جوازه مع الكراهة، وترك الإنكار دليل عليه، وذكر الطبري عن طائفة المنع، وروى ابن سيرين قال: كان مروان بن

(١) «العين» ٤١١/٥.

(٢) الترمذي (٢٨٤١).

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه الحاكم ٢٩٣/٤ من طريق أبي داود الطيالسي، وقال: تفرد به الحكم بن عطية، عن ثابت.

(٥) من (ص٢).

الحكم سمي ابنه القاسم، وكان رجل من الأنصار سمي ابنه القاسم، فلما بلغهما هذا الحديث بالنهي، سمي مروان ابنه عبد الملك، وغير الأنصاري أسم ابنه. وقال ابن (عون)^(١): سألت ابن سيرين عن الرجل يكنى بكنية رسول الله ﷺ ولم يتسم باسمه أكره؟ قال: نعم. وقال زبيد الإيامي: كان الرجل منا إذا تكنى بأبي القاسم كنيته بأبي القاسم. (والذي نص عليه الشافعي: الحرمة)^(٢)، وعن طائفة: المنع من الجمع بينهما، وروى أبو الزبير عن جابر أنه عليه السلام قال: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن اكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي»^(٣) وعن آخرين: الجمع بينهما. وقد أمر الله تعالى عباده المؤمنين ألا يجعلوا دعاء الرسول بينهم كدعاء بعضهم بعضاً، وألا يرفعوا أصواتهم فوق صوته ولا يجهروا له بالقول. وهذا كله حض على توقيره وإجلاله، وتخصيصه بكنية لا يدعى بها غيره من إجلاله وتوقيره. (فائدة: عن كتاب «الإعداد» لابن سراقه: نهى النبي ﷺ عن أربع كنى: أبي عيسى، وأبي الحكم، وأبي مالك، وأبي القاسم لمن أسمه محمد)^(٤).



(١) في (ص ٢): عوف.

(٢) من (ص ٢). وانظر «معرفة السنن والآثار» ٧٦/١٤.

(٣) رواه أبو داود (٤٩٦٦).

(٤) من (ص ٢).

١٠٧- باب اسم الحزن

٦١٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِذَا. [٦١٩٣- فتح ٥٧٤/١٠]

ذكر فيه حديث ابن المُسيَّب، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: حَزْنٌ. قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: لَا أُغَيِّرُ أَسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ بِهِذَا.

هذا هو الصواب، ووقع في نسخة الشيخ أبي محمد عن أحمد: إسقاط محمود، وهو ثابت لغيره من الرواة.

وحزن -بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي-: ما غلظ من الأرض، وقوله: فما زالت الحزونة فينا بعد. يريد: صعوبة الأمور وامتناع التسهيل فيما يريدونه، قال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم. إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في ذات الله.

وفيه: أن التحويل إلى الحسن من الآداب، وإلا كان غيره وما جاز له الثبات عليه. وفي الحديث: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم»^(٢). وإنما أستحب تحويل الأسم

(١) ساقطة من الأصل والسياق يقتضيها.

للتفاؤل للخير وقد غيّر برة زينب، وحول أسم عبد الله بن عمرو بن العاصي إلى عبد الله، كراهية لاسم العصيان الذي هو مناف لصفة المؤمن، فإنما شعاره الطاعة وسمته العبودية.

قال الطبري: ولا ينبغي لأحد أن يسمي باسم قبيح المعنى، ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه، ولا باسم معناه الذم والسب، بل الذي ينبغي (أن يسمي)^(١) به ما كان حقاً وصدقاً.

وفي أبي داود من حديث أبي وهب [الجشمي] - وكانت له صحبة - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة»^(٢) (وقد سلف من طريق ابن عمر)^(٣). وروى عطاء، عن أبي سعيد الخدري أنه رضي الله عنه قال: «لا تسموا أبناءكم حكماً ولا أبا الحكم؛ فإن الله هو الحكيم العليم»^(٤) قال الطبري: وليس تغيير ما غير النبي ﷺ على المنع أن يسمي بها، بل ذلك على وجه الاختيار؛ لأن الأسماء لم يسم بها؛ لوجود معانيها في المسمى بها، وإنما هي للتمييز خشية أن يسمع سامع باسم العاصي فيظن أن ذلك له صفة فحول، ولذلك أباح المسلمون أن يتسمى الرجل القبيح بحسن والفاسق بصالح، وأما تحويل برة إلى زينب؛ فلأن برة تزكية ومدح. فحواله إلى ما لا تزكية فيه ولا ذم، وعلى هذا سائر ما غير النبي ﷺ.

(١) رواه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء.

(٢) من (ص ٢). (٣) أبو داود (٤٩٥٠).

(٤) من (ص ٢).

(٥) رواه الطبراني في «الأوسط» ١٢١/٥ - ١٢٢ (٤٨٥٢) من طريق سليمان بن أبي داود، عن عطاء، به. بلفظ: «فإن الله هو الحكم».

١٠٨- باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

٦١٩١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ - فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَسْمُهُ». قَالَ: فَلَانُ. قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ. [مسلم: ٢١٤٩ - فتح ٥٧٥/١٠]

٦١٩٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ أَسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. [مسلم: ٢١٤١ - فتح ٥٧٥/١٠]

٦١٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». قَالَ: أَسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيَّرٍ أَسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. [انظر: ٦١٩٠ - فتح ٥٧٥/١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: أَتَى بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ - وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ - فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَخْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيُّ؟». فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَسْمُهُ؟». قَالَ: فَلَانُ. قَالَ: «لَكِنْ أَسْمُهُ الْمُنْذِرُ». فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

وحديث أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ أَسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

وحديث عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَسْمُكَ؟». . الحديث كما سلف.

وقد سلف أنه عليه السلام كان يعجبه تغيير الأسم القبيح بالحسن على وجه التفاؤل والتمين؛ لأنه كان يعجبه الفأل الحسن وقد غير عليه السلام عدة أسامي: غَيْرَ برة بزيب، وغيره مما سلف، وقد أمر الذي سمى ابنه القاسم أن يسميه عبد الرحمن إن كان صادقاً حقاً. ومعنى: (لها بشيء بين يديه) أي: أشتغل به من اللهو وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك. والاستفاقة: أشتغال من أفاق، إذا رجع إلى ما كان قد شغل عنه وعاد إلى نفسه.

وقوله: (قلبناه). أورده ابن التين بلفظ: (أقلبناه. وقال: كذا وقع، وصوابه: أقلبناه. يقال: قلبت القوم. كما يقال^(١)): صرفت الصبيان عن ثعلب. كذا في «الصحيح»^(٢). قال الداودي: وسماه المنذر؛ تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به. قال: وحديث ابن المسيب مرسل وتقدم مسنداً، وروي: لهي. على وزن عليم.



(١) من (ص ٢).

(٢) «الصحيح» ٢٠٥/١.

١٠٩- بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ. يَعْنِي: ابْنَهُ. [انظر:

[١٣٠٣]

٦١٩٤- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ? قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ غَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيٍّ بَعْدَهُ. [فتح ٥٧٧/١٠]

٦١٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ١٣٨٢- فتح ٥٧٧/١٠]

٦١٩٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣١١٤- مسلم: ٢١٣٣- فتح ٥٧٧/١٠]

٦١٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [انظر: ١١٠- مسلم: ٣، ٢١٣٤- ٢٢٦٦ فتح ٥٧٧/١٠]

٦١٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَاتَّيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى. [انظر: ٥٤٦٧- مسلم: ٢١٤٥- فتح ٥٧٨/١٠]

٦١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ

شُعْبَةَ قَالَ: اُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. [انظر: ١٠٤٣- مسلم: ٩١٥- فتح ٥٧٨/١٠] رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها:

حدثنا ابن نُمَيْرٍ -هو محمد بن عبد الله بن نمير الخارفي- ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ -هو ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم- قال: قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى -وهو عبد الله بن أبي أوفى علقمة ابن الحارث-: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ (النبي) ^(١) ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيٌّ بَعْدَهُ.

ثانيها:

حديث عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ -وهو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الحطيم- عن البراء قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

ثالثها:

حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رابعها:

حديث أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) في (ص ٢): محمد.

خامسها:

حديث أبي موسى قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ..» الحديث.

سادسها:

حديث المغيرة بن شعبه: «أُنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ. رواه أبو بكره عن النبي ﷺ».

هذه الأحاديث دالة على ما ترجم له، وهو التسمية بأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وقد قال سعيد بن المسيب: «أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء»^(١). وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء، وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عنه كما سلف.

وذكر الطبري أن حجة هذا القول حديث الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس السالف أيضًا، والحكم هذا ضعيف، ذكره البخاري في الضعفاء وقال: «كان أبو الوليد يضعفه»^(٢). وليس معناه -لو صح- بمانع أن يتسمى أحد باسم محمد، فقد أطلق ذلك وأباحه بقوله: «تسموا باسمي» وسمى ابنه باسم إبراهيم الخليل، وإنما فيه النهي عن أن يسمى أحد ابنه محمدًا ثم يلعنه.

فصل :

ضبط مرضعًا بالضم على أنه أَسَمَ فاعل من أَرْضَعَ، وبالفتح على أن له رضاعًا، قال في «الصحاح»: «أمرأة مرضع أي: لها ولد ترضعه، فإن

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢٦٤/٥ (٢٥٩٠١).

(٢) «الضعفاء الصغير» ص ٣١ (٦٩).

وصفتها بإرضاعه قُلْتُ: مرضعة^(١). قال ابن التين: فعلى هذا يكون مرضعة. ولم يروه أحد كذلك، أو يكون مصدرًا كما سلف.
فائدة:

قال طلحة^(٢): أسماء بنَيَّ أسماء الأنبياء وأسماء بنيك أسماء الشهداء. فقال له الزبير: أنا أرجو أن يكونوا بني شهداء، وأنت لا ترجو أن يكونوا أنبياء.

فصل :

قوله: («ولا تكنوا بكنتي») أورده ابن التين بلفظ: (بكنوتى)، ثم قال، كذا وقع، وعند أبي ذر كالأول، قال: وهو الصواب.

فصل :

معنى: «فليتبوا»: ينزل منزلة منها، ولا يشترط في الكذب العمد خلافاً للمعتزلة.

فصل :

قوله في حديث أبي موسى: (فسماه إبراهيم).
فيه: تسمية الطفل عند الولادة، وعندنا يسمى يوم سابعه، وكذا عند مالك ويعق عنه، وغيره يقول: إن عق عنه سماه يوم سابعه، وإلا فحين يولد^(٣).



(١) «الصحاح» ٣/ ١٢٢٠.

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله سقط (للزبير).

(٣) «المنتقى» ٣/ ١٠٢، «المغني» ٩/ ٣٦٥، «المحلى» ٦/ ٢٣٥.

١١٠- باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

٦٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ أَشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ». [انظر: ٨٠٤- مسلم: ٦٧٥- فتح ٥٨٠/١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ...» الحديث.

وهو يرد على ما روى معمر عن الزهري قال: أراد رجل أن يسمي ابنا له الوليد، فنهاه رسول الله ﷺ وقال: «إنه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في أمتي كما عمل فرعون في قومه»^(١). وهذا بلاغ، وحديث الباب هو الحجة، (وإن رواه أحمد بمثله من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر^(٢)، وغيره يرسله، وبعضهم أسقط سعيداً. وعن البيهقي أنه مرسل حسن^(٣)، وأسنده ابن إسحاق من حديث أم سلمة^(٤)، واعترض ابن التين فقال: لا يظهر لي فيه رد؛ لأن الوليد لم يسمه رسول الله ﷺ، وإنما ذَلِكَ أَسْمُهُ. (قُلْتُ: كَأَنَّ وَجْهَهُ بَلْفُظُهُ ﷺ به)^(٥).

(١) رواه عبد الرزاق في «جامع معمر» ٤٣/١١ (١٩٨٦١).

(٢) أحمد ١٨/١.

(٣) «دلائل النبوة» ٥٠٥/٦.

(٤) من (ص ٢).

(٥) من (ص ٢).

وفيه: الرد على أبي حنيفة في منعه الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وقوله فيه: «اشدد وطأتك على مضر». أي: خذهم أخذًا شديدًا. وفي «الصحيح»: الوطأة: موضع القدم وهي أيضًا كالضغط^(١). وذكر الحديث، وقال الداودي: الوطأة: الأرض.



(١) «الصحيح» ١/ ٨٠-٨١.

١١١- بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ».

٦٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قُلْتُ: وَاللَّيْلَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى. [انظر: ٣٢١٧- مسلم: ٢٤٤٧- فتح ٥٨١/١٠]

٦٢٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَتْ غُلَامَ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدُكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ٥٨١/١٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَ، هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ». قالت: وعليه السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى.

وحديث أنس رضي الله عنه، قَالَ ﷺ لِأَنْجَشَةَ: «يَا أَنْجَشَ، رُوَيْدُكَ سَوَّكَ بِالْقَوَارِيرِ».

الشرح:

وأما قوله: («يَا أَبَا هُرَيْرٍ») فليس من باب الترخيم - كما ذكره ابن بطال^(١) وغيره - وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير؛ لأن أبا هريرة كناه رسول الله ﷺ بتصغير هرة كانت له، فخاطبه باسمها مذكراً مكبراً، فهو وإن كان نقصاناً من اللفظ، ففيه زيادة في المعنى، (ويجوز أن يكون لما حذفت الهاء في آخره

(١) «شرح ابن بطال» ٣٥٠/٩.

صار مرخمًا؛ لأن الأصل: يا أبا هرة، وهريرة تصغيرها. وذكر ابن عساكر: أنه كان يكره تصغيره ويقول: كنانى رسول الله ﷺ بأبي هر. والذي ذكره ابن إسحاق وأبو عمر وغيرهما أنه عليه السلام كناه بأبي هريرة، وقيل: كناه والده بذلك^(١).

والهر: السنور، وجمعه: هررة، مثل: قرد وقردة.

وأما قوله: «يا عائش» و«يا أنجش» فهو من باب النداء المرخم. والترخيم: نقصان أواخر الأسماء، تفعل ذلك العرب على وجه التخفيف، ولا يرخم ما ليس منادى إلا في ضرورة الشعر. ولا يرخم من الأسماء ما كان على ثلاثة أحرف، ساكن الوسط مثل: عمرو وفلس، لأن الثلاثة أقل الأصول^(٢)، إلا ما كان في آخره هاء التأنيث؛ فإنه يرخم، قلت حروفه أو كثرت. واختلف فيما إذا كان وسطه متحركًا مثل: عمر وجمل، فمنع البصريون تصريفه، وأجازه الكوفيون، ويجوز في عائش وأنجش ضم الشين وفتحها، وكذا يا مال أقبل، ويا حار للحارث^(٣)، وفي ترخيم جعفر يا جعف أقبل، فتحذف الراء ويدع ما قبلها على حركته، وقرأ الأعمش: (ونادوا يا مال) ووجه ترخيمهم أنهم ذهبوا قواهم، ولم تبلغ شكواهم، فضعفوا عن تتميم نداء مالك خازن النار.

وترخيم ما فيه تاء التأنيث مثل عائشة وفاطمة: أكثر من غيره؛ لأن تاء التأنيث يلحقها الحذف، بدليل سقوطها من التكسير والنسب.

(١) من (ص ٢).

(٢) من (ص ٢).

(٣) من (ص ٢).

فصل :

وقوله: (كانت أم سليم في الثقل). هو بتحريك الثاء والقاف، وهو متاع المسافر، وروي بكسر الثاء، قال ابن التين: والأول هو الذي قرأناه.



١١٢- باب الكُنية للصبي وقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ

٦٢٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو عُمَيْرٍ -قَالَ: أَحْسَبُهُ فَطِيمًا- وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟». نُغْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَزَيْمًا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكَنِّسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنُقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. [انظر: ٦١٢٩- مسلم: ٦٥٩، ٢١٥٠، ٢٣١٠- فتح ٥٨٢/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه في: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟».

ولا شك أن الكنية إنما هي على وجه الكرامة والتفاؤل أن يكون أبا ويكون له ابن، وإذا جاز أن يكنى الصغير في صغره، فالرجل قبل أن يولد له أولى بذلك. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: عجلوا بكنى أولادكم؛ لا تسرع إليهم ألقاب السوء. وهذا كله من حسن الأدب ومما يثبت الود.

وفيه: جواز المزاح مع الصبي الصغير.

وفيه: جواز لعب الصبيان الصغار بالطير واتخاذها لهم وتسليتهم بها.

وفيه: جواز استعمال النضح فيما يشك في طهارته ولم تتيقن نجاسته، وقيل: نضحه ليلين. وسلف ذكر النغير، وأن فيه: إباحة صيد حرم المدينة، وأنه قيل: إن ذلك كان قبل التحريم، (وقيل: نسخ تعذيب البهائم)^(١)، وأن مشهور مذهب مالك: أن الصيد لا يُمنع الحلال أن يدخل به الحرم ويذبحه هناك^(٢).

(١) من (ص ٢).

(٢) «الاستذكار» ١١/ ٢٩٣-٢٩٤.

ووقع في «العتية» لابن القاسم: أنه يرسله إذا دخل الحرم كما يرسله إذا أحرم^(١). وذكره ابن المنذر عن أحمد وإسحاق وأصحاب الرأي.



(١) «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٧٠.

١١٣- باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

٦٢٠٤- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءٍ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرُحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ. غَاضَبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ، فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتْبَعُهُ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ». [انظر: ٤٤١- مسلم: ٢٤٠٩- فتح ٥٨٧/١٠]

ذكر فيه حديث سهل قال: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءٍ عَلِيٍّ ﷺ إِلَيْهِ أَبُو تُرَابٍ.. الحديث فذكر سببه.

وقوله: «اجلس يا أبا تراب». وقد أسلفنا أن الكنية موضوعة؛ لإكرام المدعو بها وإتيان مسرته؛ لأنه لا يتكنى المرء إلا بأحب الكنى إليه، وهو مباح له أن يتكنى بكنتيتين إن اختار ذلك، ولا سيما إن كناه بأحدهما رجل صالح أو عالم فله أن يتبرك بكنيته؛ لأن علياً كان أحب الكنى إليه أبو تراب.

وفيه: أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله عليهم البشر من الغضب والحرص حتَّى يدعوهم ذلك إلى الخروج عن بيوتهم، وليس ذلك بعائب لهم وفيه ما جبل الله عليه رسوله من كرم الأخلاق وحسن المعاشرة وشدة التواضع، وذلك أنه طلب علياً واتبعه حتَّى عرف مكانه ولقبه بالدعابة، وقال له: «اجلس أبا تراب». ومسح التراب عن ظهره؛ ليبسطه ويذهب غيظه ويسكن نفسه بذلك، ولم يعاتبه على مغاضبته لابتته.

وفيه من الفقه: الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم، وسيأتي هذا المعنى في الاستئذان في باب: القائلة في المسجد^(١)، وسلف في الصلاة في باب: نوم الرجل في المسجد.

وفيه: ما ترجم له وهو جواز كنتين سيما إن شرف بالثانية كما مر. وقوله: (إن كانت أحب أسماء علي إليه لأبو تراب). أنت كانت على تأنيث الأسماء مثل: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ [ق: ٢١] ومثل: كما شرقت صدر القناة من الدم. وقوله: (ما سماه أبو تراب إلا النبي ﷺ) كذا هو في الأصول، وأورده ابن التين بلفظ: (أبو). قال: وصوابه: أبا. (فائدة: قوله: «اجلس» هو المستعمل. قال الخليل: يقال لمن كان قائماً: أقعد. ولمن كان نائماً يا ساجد أجلس. ورد عليه ابن دحية بحديث «الموطأ» في الحلقة حيث قال للقائم: أجلس^(٢))(^(٣)).



(١) برقم (٦٢٨٠).

(٢) «الموطأ» ص ٦٠٢ عن يحيى بن سعيد مرفوعاً.

(٣) من (ص ٢).

١١٤- باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ

٦٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ». [٦٢٠٦- مسلم: ٢١٤٣- فتح ٥٨٨/١٠]

٦٢٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً قَالَ: «أَخْنَعُ أَسْمُ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ». [انظر: ٦٢٠٥- مسلم: ٢١٤٣- فتح ٥٨٨/١٠] قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ. [انظر: ٦٢٠٥- مسلم: ٢١٤٣- فتح ٥٨٨/١٠]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتُلِ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكُ الْأَمْلاَكِ». وعنه رَوَايَةٌ: «أَخْنَعُ أَسْمُ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ: أَخْنَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ». قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ: شَاهَانُ شَاهٍ.

الشرح:

قوله: «أَقْتُلِ الْأَسْمَاءَ (عند الله)»^(١) كذا في الأصول، وأورده ابن بطال^(٢) وابن التين: «أَخْنَى الْأَسْمَاءَ». وهو ما في بعض النسخ، وفي أخرى: «أَفْحَشُ»، وأخرى: «أَوْضَعُ»، وأخرى: «أَخْنَعُ». وروي في حديثه الثاني: «أَخْضَعُ»، قال الخطابي: إن كان أَخْنَى محفوظاً، فمعناه: أَفْحَشُ الْأَسْمَاءَ وَأَقْبَحُهَا مِنَ الْخِنَاءِ، وهو الْفَحْشُ،

(١) عليها في الأصل علامة: (لا. إلى).

(٢) «شرح ابن بطال» ٣٥٣/٩.

وأما «أخنع» فمعناه: أذل وأوضع، يقال: خنع خنوعًا إذا تواضع وذل، وقيل: خضع^(١).

وعبارة صاحب «الأفعال»: إذا ذل وأعطى الحق من نفسه^(٢)، فعاقب الله من طلب الرفعة في الدنيا بما لا يحل له من صفات ربه بالذل يوم القيامة، كما جاء في الحديث أن المتكبرين يحشرون يوم القيامة في صور الذر يطؤونهم الناس بأقدامهم^(٣).

فصل :

وشاهنشاه بالفارسية: هو ملك الملوك، وقد روى سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد^(٤) قال: «أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك». (وإنما كان ملك الأملاك)^(٥) أبغض إلى الله تعالى وأكره إليه أن يسمى به مخلوق؛ لأنه صفة الله، ولا تليق بمخلوق صفات الله ولا أسماؤه، ولا ينبغي أن يتسمى أحد بشيء من ذلك؛ لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية، وقد سلف حديث عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «لا تسموا أبناءكم حكمًا ولا أبا الحكم؛ فإن الله هو الحكيم العليم»^(٦).

(١) في الأصل: (يخنع) وانظر «أعلام الحديث» ٣/٢٢١٦.

(٢) «الأفعال» ص ٢٠٢.

(٣) رواه بنحوه الترمذي (٢٤٩٢)، وأحمد ١٧٩/٢ من طريق عمر بن شعيب عن أبيه،

عن جده، عن النبي.

(٤) في (ص ٢): (جابر).

(٥) من (ص ٢).

(٦) سبق تخريجه.

فصل :

قال الداودي في الحديث: أبغض الأسماء إلى الله: خالد ومالك؛ وذلك أن أحداً ليس يخلد، والمالك الله تعالى. قال: وما أراه محفوظاً؛ لأن بعض الصحابة كان اسمه خالد ومالك. قُلْتُ: هذا عجب؛ ففي الصحابة من اسمه خالد فوق السبعين، ومالك في الصحابة فوق المائة وعشرة، والعباد وإن كانوا يموتون فالأرواح لا تفتنى، ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الأرواح ويخلد كل فريق في أحد الدارين، وفي التنزيل: ﴿وَنَادَوْا يَمْلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧] لخازن النار.



١١٥- باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ

ابن أَبِي طَالِبٍ». [انظر: ٥٢٣٠]

٦٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَاءَهُ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ الدَّائِيَّةِ خَمَرٍ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ بِمَا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ. فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقِزُونَ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ: كَذَا وَكَذَا». فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ، أَعَفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّوهُ وَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَغْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَذَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَسَمِعْنَا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل

عمران: ١٨٦] الآية، وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: ١٠٩] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَأَسْلَمُوا. [انظر: ٢٩٨٧ - مسلم: ١٧٩٨ - فتح ١٠/٥٩١]

٦٢٠٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [انظر: ٣٨٨٣ - مسلم: ٢٠٩ - فتح ١٠/٥٩٢].

ثم ساق حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكَّيْتُهُ.. الحديث بطوله، وموضع الحاجة منه قوله ﷺ: «أَيُّ سَعْدٍ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حَبَابٍ؟». يريد: عبد الله بن أبي

وحديث عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟.. الحديث.

وهما دالان على ما ترجم له، وهو جواز كنية المشركين على وجه التألف لهم بذلك؛ رجاء رجوعهم وإسلامهم أو لمنفعة عندهم، فأما إذا لم يرج ذلك منهم فلا ينبغي تكنيتهم، بل يلقون بالأغلاظ والشدّة في ذات الله، ألا ترى قوله في الحديث: أَنَّهُ ﷺ (كان يتأول في العفو عنهم ما أمره الله تعالى به، حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ). يعني: أَذِنَ لَهُ فِي قِتَالِهِمُ وَالشَّدَّةَ عَلَيْهِمْ، وآيات الشدة والقتال ناسخة لآيات الصفح والعفو، حَتَّى قَالَ مَالِكٌ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَرْفَعُوا وَيَنْبَغِي أَنْ يَذَلُّوا.

وأرخص غيره في ذلك؛ لقوله: أنزل أبا وهب. فإن قلت: فما معنى
 تكنية أبي لهب في القرآن؟ قيل له: ليست على طريق التعظيم له.
 وقد تأول أهل العلم في ذلك وجوهاً منها: ما قاله ثعلب أن اسمه
 عبد العزى، والله لا يجعله عبداً لغيره ومنها: أن اسمه عبد العزى وكنيته:
 أبو عتبة، وأبو لهب لقب، وإنما لقب به - فيما ذكر ابن عباس؛ لأن
 وجهه كان يتلهب جمالاً، فليس بكنية قاله ابن أبي زمنين^(١). ومنها:
 أن تكون تكنيته من طريق التجنيس في البلاغة ومقابلة اللفظ بما
 شابهه، فكناه في أول السورة بأبي لهب؛ لقوله في آخرها: ﴿سَيَصِلَ
 نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ﴾ [المسد: ٣] فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا
 ويزينه من جماله سبباً إلى المبالغة في خزيه وعذابه، فليس ذلك من
 طريق الترفيع والتعظيم.

فصل :

قوله في الحديث الأول: (فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة).
 أي: غبار. (وخمّر ابن أبي وجهه). غطاه كبراً وحسداً. وقوله:
 (يتثاوبون) أي: يتثاوبون. يقال: أنتظر حتى تسكن هذه الثورة وهي
 الهيج. والبحيرة: البلدة. يقال: هذه بحرتنا أي: أرضنا. ومعنى:
 شرق في ذلك: غص. والصنديد: السيد الشجاع.

فصل :

قوله: (هل نفعت أبا طالب بشيء؟) فيه دلالة أن الله قد يعطي الكافر
 عوضاً من أعماله التي مثلها يكون قربة لأهل الإيمان بالله تعالى؛ لأنه
 ﷺ أخبر أن عمه نفعه نصرته إياه وحياطته له التخفيف الذي لو لم

(١) «تفسير القرآن العزيز» لابن أبي زمنين ١٧١/٥.

ينصره في الدنيا لم يخفف عنه . فعلم بذلك أنه عوض نصرته لا لأجل قرابته منه ، فقد كان لأبي لهب من القرابة مثلما كان لأبي طالب فلم ينفعه ذلك ، إذ كان له مؤذياً بل قال الله تعالى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ [المسد : ١] .

فصل :

والضحضاح من النار: الرقيق الخفيف ، وكذلك الضحضاح من الماء ، ومن كل شيء : هو القليل الرقيق منه . والدرك الأسفل : الطبقة السفلى من أطباق جهنم ، وقد تأول بعض السلف : أن الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم ، وقال ابن مسعود : توابيت من حديد تطبق عليهم ، والأدراك في اللغة : المنازل . وذكر عن ابن مسعود أنها أيضاً : توابيت من حديد مبهمة لا أبواب لها^(١) .



(١) أنظر : «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠٩٨/٤ ، «تفسير الطبري» ٣٣٦-٣٣٧/٤ .

١١٦- بَابُ الْمَعَارِضِ مَنُذُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْتَرَحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. [انظر:

[١٣٠١]

٦٢٠٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ - وَيَحَكَ - بِالْقَوَارِيرِ». [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٩٣]

٦٢١٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِمْ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَغْنِي: النَّسَاء. [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٩٣]

٦٢١١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَغْنِي: ضَعْفَةُ النَّسَاء. [انظر: ٦١٤٩- مسلم: ٢٣٢٣- فتح ١٠/٥٩٤]

٦٢١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا». [انظر: ٢٦٢٧- مسلم: ٢٣٠٧- فتح ١٠/٥٩٤]

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه: «وَيَحَكَ ارْفُقْ بِالْقَوَارِيرِ».

وفي رواية «رؤيدك يا أنجشة سوقك بالقوارير».

قال أبو قلابَةَ يَغْنِي: ضَعْفَةُ النَّسَاء.

وفي رواية: «لا تكسر القوارير».

وحديثه أيضاً: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

الشرح:

(المعارض): كذا هو في الأصول، وكذا أورده ابن بطل^(١)، وأما ابن التين فأورده بلفظ: المعارض، ثم قال: كذا التبويب، والصواب: المعارض، كما في رواية أبي ذر. وهي من التعريض الذي هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء.

ومعنى: مندوحة: متسع، يقال: منه: أنتدح فلان بكذا ينتدح به أنتداحاً؛ إذا أتسع به.

وقال ابن الأنباري: يقال: ندحت الشيء: وسعته.

قال الطبري: ويقال: أنتدحت الغنم في مرايضها إذا تبعدت^(٢) واتسعت من البطنة. وانتدح بطن فلان واندحى: يعني: أسترخى واتسع^(٣).

قُلْتُ: فالحاصل أن هذه اللفظة ترجع إلى الفسحة والسعة أي: فيما يستغني به الرجل عند الأضطرار إلى الكذب. وهذه الترجمة ذكرها الطبري بإسناد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن في المعارض لمندوحة عن الكذب^(٤).

(١) «شرح ابن بطل» ٣٥٦/٩.

(٢) كذا بالأصل، وفي (ص ٢)، «تهذيب الآثار»: (تبددت).

(٣) ساقطة من الأصل. وانظر: «تهذيب الآثار»، مسند علي بن أبي طالب ص ١٥٤.

(٤) «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص ١٤٤-١٤٥.

وقال الهروي: إنه في حديث عمران بن الحصين^(١).

وقوله: (وظن أنها صادقة). أي: بما ورت به من أستراحة الحياة وهدوء النفس من تعب العلة وهي صادقة في الذي قصدته. ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة، وفهمه من ظاهر كلامها، ومثل هذا لا يسمى كذباً على الحقيقة.

وقوله في النساء: «القوارير» شبههن بها؛ لأنهن عند حركة الإبل بالحداء وزيادة مشيها به يخاف عليهن السقوط فيحدث لهن ما يحدث بالقوارير من التكسر. وكذلك قوله: «إنه لبحر». شبه جريه بالبحر الذي لا ينقطع، أي: واسع الجري واسمه مندوب.

فهذا كله أصل في جواز المعارض واستعمالها فيما يحل ويحرم، ونحو هذا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: كان رجل من باهل عيوناً فرأى بغلة شريح فأعجبته، فقال له شريح: إنها إذا ربضت لم تقم حتّى تقام. يعني أن الله تعالى هو الذي يقيمها بقدرته. فقال الرجل: أف أف. يعني: أستصغرها. والأف تقال للنتن.

(١) حديث عمران بن حصين رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٨٧/٤، وابن أبي شيبه ٢٨٣/٥ (٢٦٠٨٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٧)، والطبراني ١٨ (٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/١٠، وفي «الشعب» ٢٠٣/٤-٢٠٤ (٤٧٩٤) من طريق قتادة عن مطرف بن عبد الله عن عمران بن حصين موقوفاً. وهو الصحيح؛ صححه البيهقي، والألباني في تعليقه على «الأدب المفرد» (٨٥٧). ورواه ابن عدي في «الكامل» ٥٦٧/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١١٩/٢-١٢٠ (١٠١١)، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/١٠ من طريق قتادة عن زرارة بن أوفي عن عمران بن حصين مرفوعاً.

وهو ضعيف؛ ضعفه البيهقي في «الشعب» ٢٠٤/٤، والألباني في «الضعيفة» (١٠٩٤).

وذكر الطبري عن الثوري في الرجل يزوره إخوانه وهو صائم، فيكره أن يعلموا بصومه، وهو يحب أن يطعموا عنده، فأَي ذلك أفضل ترك ذلك أو إطعامهم؟ قال: إطعامهم أحب إلي وإن شاء قام عليهم. وقال: قد أصبت من الطعام، ويقول: قد تغديت. يعني: أمس أو قبل ذلك^(١).

وروي عن النخعي: أنه كان إذا كره أن يخرج إلى الرجل جلس في مسجد بيته ويقول للخادم: قل لي له: هو في المسجد. وقال ابن حبيب: ما كان منها على وجه العذر أو لحياء من سخط أخيك لما بلغه عنك، ونحوه فلا بأس. وحكى عن مالك أنه لا يحب فعل ذلك.

وقال بعض العلماء: المعارض شيء يتخلص الرجل بها من الحرام إلى الحلال، فيتحيل بها، وإنما يكره أن يحتال في حق فيبطله أو في باطل حتى يموهه ويشتبه أمره، وقد قال إبراهيم النخعي ومالك: اليمين على نية الحالف إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً فعلى نية المحلوف له.

وفي كتاب ابن حبيب فيمن ألغو في يمينه فما كان في خديعة لنفر من حق عليه فهو آثم ولا يكفر ولا يآثم في غير ذلك ولا كفارة، ولا أحب له أن يفعل، فجعل الأمر إلى نية الحالف، وإن كان في حق، وقد رخص عليه السلام في الكذب في ثلاث: إصلاح بين الناس، والرجل يكذب لامرأته، والكذب في الحرب^(٢).

فمما يجوز فيه المعارض: ما روي عن عقبة بن العيزار أنه قال: كنا

(١) «تهذيب الآثار» مسند علي ص ١٤٥-١٤٦ (٢٤٩).

(٢) رواه مسلم (٢٦٠٥) من حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط.

نأتي إبراهيم النخعي وكان مختفياً من الحجاج، فكنا إذا خرجنا من عنده يقول لنا: إن سئلتكم عني وحلفتكم فاحلفوا بالله ما تدرون أين أنا ولا لنا به علم ولا في أي موضع هو واعنوا أنكم لا تدرون في أي موضع أنا فيه: قاعد أو قائم، فتكونون قد صدقتم.

قال عقبة: وأتاه رجل فقال: إني آت الديوان، وإني أعترضت على دابة وقد نفقت، وهم يريدون أن يحلفوني بالله أنها هذه التي أعترضت عليها، فكيف أحلف؟ قال إبراهيم: أركب دابة واعترض عليها. يعني: يظنك راكباً ثم أحلف بالله أنها الدابة التي أعترضت يعني بظنك.

وعاتبت إبراهيم النخعي امرأته في جارية له وبيده مروحة فقال: أشهدتكم أنها لها. وأشار بالمروحة، فلما خرجنا من عنده فقال: على أي شيء أشهدتكم؟ قالوا: على الجارية. قال: ألم تروني أشير بالمروحة^(١).

وسئل النخعي عن رجل مر بعشار فادعى حقاً فقال: أحلف بالمشي إلى بيت الله ماله عندك شيء واعن مسجد حيّ^(٢). وقال رجل لإبراهيم: إن السلطان أمرني أن آتي مكان كذا وكذا، وأنا لا أقدر على ذلك المكان فكيف الحيلة؟ قال: قل: والله ما أبصر إلا ما سدديني غيري. يعني: إلا ما بصرني ربي^(٣).

وفي الباب تأليف مفرد لابن دريد (سماه «الملاحن»، فمناه: والله ما سألت فلاناً وما رأيت فلاناً ولا كلمته. أي: ما ضربت رثته وما جرحته.

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي ص ١٤٠-١٤١ (٢٣٠).

(٢) رواه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢٣١).

(٣) رواه الطبري (٢٣٣).

وبطنت فلاناً: ضربت بطنه. وما أعلمته ولا أعلمني. أي: ما جعلته أعلم
 أي: ما شققت شفته العليا. وذكر فيه ألفاظاً آخر كثيرة^(١).



(١) من (ص ٢).

١١٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

[وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ للقبرين: «يُعَذِّبان وما يعذبان في كبير وإنه لكبير»] ^(١). [انظر: ٢١٦].

٦٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِّي، فَيَقْرُأُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». [انظر: ٣٢١٠- مسلم: ٢٢٢٨- فتح ١٠/٥٩٥].

ثم ساق حديث عائشة: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». . الحديث.

معنى قوله: «في كبير». يعني: شيء حقير ليسارة التحرز منه.

وقوله: «وإنه لكبير». لورود الشرع بالوعيد فيه إن لم يعف الله. وهذا الباب أصل لما تقوله العرب من نفيمهم العمل كله إذا أنتفت عنه الجودة والإتقان. تقول لمن لم يحكم صنعته: ما صنعت شيئاً، وما قال شيئاً لمن تكلم بحلف من الكلام على سبيل المبالغة في النفي، ولا يكون ذَلِكَ كَذِبًا كما قاله ﷺ في الكهان: «ليسوا بشيء». على ما يأتون به من الكذب، يعني: الذي ليس بشيء وهو خلق موجود. وهذا الحديث نص للترجمة.

(١) من الأصل وليس في المطبوع من البخاري.

فصل :

وقوله : («فَيَقْرُهَا فِي أُذُنٍ وَلِيَّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ»). قال ابن الأعرابي :
القر ترديد الكلام في أذن الأبكم حَتَّى يفهمه . ومعنى : كقر
الدجاجة : أراد صوتها إذا قطعت ، يقال : قررت الدجاجة تقرر تقريراً
وقريراً ، فإذا رددته قُلْتُ : قررت قررة وقريراً .

وفي «الصحاح» : قر الحديث في أذنه يقره ، كأنه صبه فيها^(١) . ضبط
بضم القاف . قال الخطابي : ورواه هنا : قر الدجاجة وفيما تقدم «كما تقرر
القارورة»^(٢) . قال : لست أبعد أن يكون الصواب في الرواية : قر
الزجاجة ليلائم القارورة ، ومعنى وإن صحت القارورة فمعناه : صوت
الدجاجة من قرّت الدجاجة تقرر قرّاً وقروراً ، وقرقرت^(٣) : إذا قطعت
صوتها . والذي تقدم عن ابن الأعرابي أنها الترديد ، وروى الفريبي
عن أبي عبد الله : قر الدجاجة . بكسر القاف ، كأنه حكاية صوتها^(٤) .
والمعروف في اللغة : أن الدجاجة بفتح الدال ، وذكر ابن السكيت
الكسر^(٥) ، وقد أسلفنا الفتح أيضاً ، وبين العلامة أن إصابة الكاهن إنما
هي من طريق أستراق السمع ، قال الداودي : وفيه : دليل أنه إذا
أختلط شاة حية وميتة ، أن أكلهما لا يحل .



(١) «الصحاح» ٧٩٠ / ٢ .

(٢) سلف برقم (٣٢٨٨) .

(٣) في الأصل : (قرقرت) .

(٤) «أعلام الحديث» ٢٢١٧ / ٣ - ٢٢١٨ .

(٥) «إصلاح المنطق» ص ١٦٢ .

١١٨- باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ ⑦ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ⑧ [الغاشية: ١٧-١٨] وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. [انظر: ٤٤٥١]

٦٢١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فُتِرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». [انظر: ٤-مسلم: ١٦١- فتح ٥٩٥/١٠]

٦٢١٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ⑨ [آل عمران: ١٩٠]. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح ٥٩٦/١٠]

ثم ساق حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فُتِرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». (وقد سلف أول الكتاب) (١).

وحديث ابن عَبَّاسٍ: بَثُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ، إلى قوله ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. (وقد سلف في الصلاة)^(١).

الشرح:

الإبل: لا واحد لها من لفظها وتسكن الباء؛ تخفيفاً، قال ابن عباس وغيره: هي التي يحمل عليها، وليس شيء يحمل عليه وهو بارك إلا الإبل، وفي ذلك آية، وقيل: هي القطع العظيمة من السحاب.

فصل:

وأتى البخاري بما ذكر حجة على من قال: لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعاً وتذلاً، وهو بعض الزهاد، روي عن عطاء السلمي: أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء، فحانت منه نظرة فخر مغشياً عليه، فأصابه فتق في بطنه، وذكر الطبري عن إبراهيم التيمي: أنه كره أن يرفع البصر إلى السماء في الدعاء، قال الطبري: ولا ألوم فاعله إذ لم يأت فيه نهْي، وإنما نهْي عن ذلك المصلي في دعاء كان أو غيره. والحجة في الكتاب والسنة الثابتة بخلاف هذا فلا معنى له. ولأبي داود من حديث ابن^(٢) إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن عمر بن عبد العزيز، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه: كان عليه السلام إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلى السماء^(٣).

(وقد سلف حديث أنس في النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة في باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة)^(٤).

(١) من (ص ٢).

(٢) في (ص ٢): (أبي).

(٣) أبو داود (٤٨٣٧).

(٤) سلف برقم (٧٥٠).

وفي مسلم مثله من حديث جابر بن سمرة، ومن حديث أبي هريرة في الدعاء^(١)، وفيه من حديث أبي موسى: كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء، فقال: «النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهبَت النجوم أتت السماء ما توعد وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهبَت أتى أصحابي ما يوعدون وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون»^(٢)^(٣).



(١) مسلم (٤٢٨)، (٤٢٩) كتاب: الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

(٢) مسلم (٢٥٣١) كتاب: فضائل الصحابة، باب: بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه.

(٣) من (ص ٢).

١١٩- باب مَنْ نَكَتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

٦٢١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ» وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ. فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ». فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرٌ - وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ - فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ» وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصَيِّبُهُ أَوْ تَكُونُ. فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ. قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. [انظر: ٣٦٧٤- مسلم: ٢٤٠٣- فتح ١٠/٥٩٧]

ذكر فيه حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في حائطٍ من حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وفي يد رسول الله ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ». الحديث. فذكر عمر وعثمان أيضاً.

والحائط: البستان سمي بذلك؛ لأجل الحائط المبنى حوله، حوطة عليه، وحيطان: أصله حوطان، فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها.

وقوله: (يضرب به). وفي الباب الآتي: فجعل ينكت في الأرض بعود، وهو بمعنى الأول، إذ هو الضرب بالقضيب فيؤثر فيها، وهو ثلاثي مضموم الكاف، قاله ابن التين: وهذه عادة العرب أخذ المخرصة والعصى والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة، وهو مأخوذ من أصل كريم ومعدن شريف، ولا ينكرها إلا جاهل، وقد جمع الله تعالى لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما آمن به السحرة المعاندون، واتخذها سليمان بن داود لخطبته موعظة وطول

صلاته، وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله ﷺ وعنزته، وكان ﷺ يخطب بالقضيب، وكفى بذلك دليلاً على شرف حال العصا، وعلى ذلك الخلفاء والخطباء، وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها على المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتذكر مثالبها وتفضل عليها العجم، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها. وسلف عنه ﷺ أنه طاف يستلم الركن بمحجن، وهي عصا محنية الرأس.

وقال مالك: كان عطاء بن يسار يمسك المخصرة يستعين بها، وكانت العصا لا تفارق سليمان بن داود في مصافاته، وقال مالك: كان عطاء بن يسار يمسك المخصرة يستعين بها^(١).

قال مالك: والرجل إذا كبر لم يكن مثل الشباب يتقوى بها عند قيامه، وقد كان الناس إذا جاءهم المطر خرجوا بالعصي يتوكئون عليها، حتى لقد كان الشباب يحسنون عصيهم، وربما أخذ ربيعة العصا من بعض من يجلس إليه حتى يقوم.



(١) في هامش الأصل: تقدم قريباً ما نقل مالك عن عطاء.

١٢٠- باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

٦٢١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ ٥. الآية [الليل: ٥]. انظر: ١٣٦٢- مسلم: ٢٦٤٧- فتح ٥٩٧/١٠

ذكر فيه حديث علي عليه السلام: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرٍ». ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ ٥. الآية [الليل: ٥]

وقد سلف في الباب قبله الكلام على نكته. وقوله: «(اعملوا)». إلى آخره فيه: أن الله هو الموفق للأعمال، واحتجاه بالآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْفَكَى﴾ ٥ [الليل: ٥] قيل: هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه؛ وذلك أنه اشترى جماعة كانوا عند المشركين. وقوله: ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ ٦ [الليل: ٦] قيل: الخلف. وقيل: الجنة. وقيل: لا إله إلا الله ^(١).



(١) أنظر: «تفسير الطبري» ١١/٦١٢، ٦١٤.

١٢١- بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

٦٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَيْقِظُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ -يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ- حَتَّى يُصَلِّيْنَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

[انظر: ١١٥- فتح ١٠/٥٩٨]

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

٦٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ -وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ- فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ». قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَثُرَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا». [انظر: ٢٠٣٥- مسلم: ٢١٧٥- فتح ١٠/٥٩٨]

ذكر فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَسْتَيْقِظُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- حَتَّى يُصَلِّيْنَ؟ رَبِّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ

الله ﷻ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ.

وحديث صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي أَعْتِكَافِهِ..
الحديث، وفيه: فقالا: سبحان الله يا رسول الله.

والمراد بالخزائن: الغنائم والمال؛ وذلك منه تعالى أختبار
أو أبتلاء، والمراد بإنزال الفتن: ما قدر أن يكون منها. وقوله: «من
يوقظ صواحب الحجر؟» يريد: حَتَّى يَصْلِينَ كما سلف. وقيل:
ليسمعن الموعظة. وسلف الكلام في: «رب كاسية في الدنيا عارية
في الآخرة». هل المراد الثوب الذي لا يوارى ما تحته، أو الرقيق
الصفيق الذي يصف المحاسن، أو كاسية من النعم عارية من الشكر،
أو يكشف بعض أجسادهن ويشددن الخمر من ورائهن فتتكشف
صدورهن؟ وقال الداودي أي: يعجل لها طيباتها وحسناتها.

وهذا الحديث مطابق لما بوب له؛ فإن فيه: فقال: «سبحان الله».
وأما ابن السكن^(١) فلم يبوب له وأدخله فيما مضى قبله تبعا لابن
بطلال، وقيل: سئل^(٢) بعض العلماء عن مناسبتة، فأجاب بأنه هو
كمعنى الحديث الذي قبله الموافق للترجمة بالقدر السابق على كل
نفس، وكتاب مقعدها^(٣) من الجنة والنار في أم الكتاب وبقوله: «ماذا
أنزل الليلة من الفتن؟» يحذر أسباب القدر بالتعرض للفتن الذي بالغ
في التحذير منها بقوله: «القاتل والمقتول في النار»^(٤). فلما ذكر أن
لكل نفس مقعدها من ذَلِكَ أكد التحذير منها؛ فإن ذكر النار بأقوى

(١) في (ص ٢): (التين).

(٢) في هامش الأصل: يعني المهلب، قال ابن بطلال: سأله عنه.

(٣) في الأصل: مقعد والمثبت موافق للسياق.

(٤) سلف برقم (٣١) كتاب: الإيمان، من حديث أبي بكرة.

أسبابها وهي الفتن والتعصب فيها والمقاتلة على الولاية وما يفتح على أمته من الخزائن التي تُطغي وتبطر. وليس عليه تقصير في أن أدخل ما يوافق الترجمة ثم أتبعه بما قوى معناه ولا حاجة إلى ذلك كما أسلفناه.

فصل :

والتكبير والتسييح معناهما : تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمور حسن. وفيه : إرضاء اللسان على الذكر، وذلك من أفضل الأعمال.

فصل :

والمراد بالغواير من حديث صفية : البواقي. وقوله : (فقام معها يقلبها). أي : يصرفها، وهو ثلاثي. و«رسلكما» : -بكسر الراء وفتحها^(١) - أي : على هينتكما، أي : أتئدا. وقوله : (ثم نفذا) أي : مضيا مسرعين من قولهم : نفذ السهم من الرمية. وقوله : (وكبر عليهما). أي : عظم، مثل قوله : ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً﴾ [الكهف : ٥].



١٢٢- باب (النَّهْيِ عَنِ) ^(١) الْخَذْفِ

٦٢٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَيْبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُرِّيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ». [انظر: ٤٨٤١- مسلم: ١٩٥٤- فتح ١٠/٥٩٩]

ذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ -بالعين المعجمة ثم فاء- الْمُرِّيِّ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

(هذا الحديث سلف في الصيد، والذبائح) ^(٢) ^(٣).

والخذف -بالخاء والذال المعجمتين-: الرمي بالحصى. (وعبارة ابن بطال) ^(٤): بالسبابة والإبهام، وأكثر ذلك في الرمي بالحجر، ومنه حصى الخذف في الحج. وإنما نهى عنه؛ للأذى كما ذكر، وهو مثل قوله للذي مر في المسجد بالنبل: «أمسك بنصالها» ^(٥) وهذا من الآداب ^(٦). «ولا ينكي» ^(٧) غير مهموز ويفقأ مهموز.



(١) ليست في الأصل والمثبت من «اليونانية» ٤٩/٨.

(٢) سلف برقم (٥٤٧٩).

(٣) من (ص ٢).

(٤) من (ص ٢).

(٥) سلف برقم (٤٥١) من حديث جابر.

(٦) «شرح ابن بطال» ٣٦٤-٣٦٥/٩.

(٧) ورد بهامش الأصل: حاشية: الأشهر أنه غير مهموز بل معتل.

١٢٣- بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

٦٢٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ». [٦٢٢٥- مسلم: ٢٩٩١- فتح ٥٩٩/١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ».

(هذا الحديث أخرجه مسلم آخر «الصحيح» وغيره، والنسائي في «اليوم والليلة»^(١)، قال الترمذي: حسن صحيح)^(٢)^(٣).

وعطس: بفتح الطاء في الماضي، وبالضم والكسر في مستقبله، وهذا الذي عليه العلماء أنه يشمت من حمد دون من لم يحمد، وقال مالك: فإن بعد منك وسمعت من يليه يشمته فشمته^(٤).

والتشमित: بالمعجمة والمهملة، قاله الخليل^(٥) وثعلب^(٦) وأبو عبيد^(٧) وغيرهم، قال ثعلب: والاختيار بالمهملة؛ لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد والمحجة^(٨).

(١) «سنن النسائي الكبرى» ٦/٦٤ (١٠٠٥٠).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٧٤٢).

(٣) من (٢ص).

(٤) أنظر: «المنتقى» ٧/٢٨٥.

(٥) كتاب «العين» ٧/٢٤٠، مادة [سمت].

(٦) «مجالس ثعلب» ١/١٥٦، ٤٢٠.

(٧) «غريب الحديث» ١/٣٠٦.

(٨) في الأصل: (الجحود).

وقال أبو عبيد: الشين في كلامهم أعلى وأكثر^(١).
وقال أبو عبد الملك: يجوز بالمهملة، وهو أفصح، يقال: سمت
الإبل في المراعي إذا اجتمعت. فالمعنى: جمع الله شملك، وهذا
ذكره بعض أهل اللغة في المعجمة، وقال قوم: معناهما واحد، وهو
من القصد، والعرب تبدل السين من الشين. قالوا: جاحشته
وجاحسته أي: زاحمته، فالمعنى: دعوت بالهدى والاستقامة على
سمت الطريق، وقيل: هو من الشماتة؛ وذلك لأنك إذا قُلت له:
رحمك الله، فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس
بذلك، وقيل: معناه: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما سمت به
عليك، قاله ثعلب.



(١) «غريب الحديث» ٣٠٦/١.

١٢٤- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ. [انظر: ٣٢٨٩، ٦٢٢٤].

٦٢٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٦٠٣]

هو بالمهملة والمعجمة كما مر، وهو الدعاء كل داع لأحد بخير، فهو مشمت. ثم ساق حديث البراء السالف: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَعَدَهَا سَبْعًا وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلَقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمِيَاثِرِ.

وفيه: التشميت، ولا ذكر للحمد فيه، وكأن البخاري لما ذكر حديث أنس في الباب قبله، وأشار بحديث أبي هريرة إليه، فكأنه نبه أن حديث البراء مخصوص بمن حمد. ولا حاجة بنا إلى أن يقال: إن هذا من الأبواب التي عاجلته المنية قبل تهذيبها. كما أدعاه ابن بطال^(١).

وقوله: (واتباع الجنابة). هو بتشديد التاء، أفتعل من تبع، ومعناه: مَشَيْتُ حَلَفَهَا، أَوْ مَرَّتْ بِهِ، فَمَضَيْتُ مَعَهَا، وكذلك تبع، وأتبع رباعي إذا سبقك فلحقته، والجنابة: بفتح الجيم وكسرهما لغتان، قيل: الفتح للميت، والكسر للسري، وقيل: عكسه.

(١) «شرح ابن بطال» ٣٦٦/٩.

١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاوُبِ

٦٢٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا. ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٣٢٨٩- مسلم: ٢٩٩٤- فتح ١٠/٦٠٧]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاوُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمْعُهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاوُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا. ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».



١٢٦- بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ؟

٦٢٢٤- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». [فتح ٦٠٨/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ -أَوْ صَاحِبُهُ-: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ».



١٢٧- باب لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

٦٢٢٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتَ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». [انظر: ٦٢٢١- مسلم: ٢٩٩١- فتح ١٠/٦١٠]

ذكر فيه حديث أنس رضي الله عنه: عَطَسَ رَجُلَانِ.. الحديث، وقد سلف.



١٢٨- باب إِذَا (تَثَاءَبَ) ^(١) فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

٦٢٢٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا أَسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [انظر: ٣٢٨٩- مسلم: ٢٩٩٤- فتح ٦١١/١٠]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. الحديث السالف، والمحبة والكرهية ينصرفان بما جلبها، وذلك أن العطاس يكون مع خفة البدن وانفتاح السدد، والتثاؤب يغلب عند الأمتلاء، وسببه: الإكثار من المأكل والتخليط فيه، فيكسل المرء عن فعل الخير. والتثاؤب: مهموز، مصدر تثاءب، ولا تقل: تثاوب.

فصل :

قوله: «فحق». أي: متأكد، كما قال ﷺ: «من حق الإبل أن تحلب على الماء» ^(٢). أي: أنه حق في كرم المواساة، لا فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوى على أنه لا حق في المال سوى الزكاة، وقيل: إنه فرض كفاية، إذا شمت واحد سقط عن الباقي. قاله أبو سليمان ^(٣)، وحكي عن مالك

(١) كذا في الأصول، وفي اليونانية ٨/ ٥٠: (تثاوب)، وفي هامشها: تثاءب، وعليها أبي ذر عن المستملي والحموي.

(٢) سلف برقم (٢٣٧٨) كتاب: المساقاة، باب: حلب الإبل على الماء ورواه مسلم برقم (٩٨٧) كتاب: الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٢٢٦.

كالسلام^(١).

وقال أهل الظاهر: هو واجب متعين على كل من سمع حمد العاطس. واحتجوا بهذا الحديث، وذكر الداودي عن مالك: أن كل من سمعه يشمته، والذي في «المعونة»^(٢): ينبغي ذلك، وهو دال على أنه أمر إرشادٍ ونَدْبٍ.

فصل :

«فإذا قال: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله، ويصلح بالكم» واختلف في اختيار قول العاطس عند عطاسه، وفيما يقوله له المسمت، وفيما يرد به العاطس: فمذهب ابن عباس وابن مسعود والنخعي ومالك: الحمد لله؛ على ما في هذا الحديث. وروى عن ابن عمر^(٣) وأبي هريرة^(٤): الحمد لله على كل حال. وقال ابن عمر: هكذا علمنا رسول الله ﷺ. وروى عن أم سلمة: عطس رجل في جانب بيت رسول الله ﷺ، فقال: الحمد لله. ثم عطس آخر، فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فقال ﷺ: «ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة» وقيل: هو بالخيار في ذلك كله.

قال الداودي: قيل: إن العاطس إذا قال: الحمد لله فقط، قالت الملائكة: رب العالمين، وإن زاد: رب العالمين شمته. وصوب الطبري التخيير في ذلك كله، وقد روي عن رسول الله ﷺ كل ذلك، وفعله السلف الصالحون فلم ينكر بعضهم من ذلك شيئاً على بعض.

(١) أنظر: «المنتقى» ٢٨٦/٧.

(٢) «المعونة» ٥٧٥/٢.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٣٨).

(٤) رواه أبو داود (٥٠٣٣).

فأما ما يقول المشمت، فقليل: يرحمك الله؛ على ما في الحديث،
 روي ذلك عن أنس، ورواية عن ابن مسعود، وهو مذهب مالك وغيره،
 وروى عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال: «لما فرغ الله من خلق آدم
 عطس آدم، فألقى عليه الحمد، فقال له تعالى: يرحمك ربك». وروي
 عن إبراهيم قال: كانوا يعمون بالتشميت والسلام، وكان الحسن يقول:
 الحمد لله يرحمكم الله، وعن ابن مسعود وابن عمر وسالم وإبراهيم:
 يرحمنا الله وإياكم.

وأما ما يرد به العاطس، فعند مالك والشافعي لفظان: يهديكم الله
 ويصلح بالكم، وروي عن أبي هريرة. والثاني: يغفر الله لكم. قال في
 «المعونة»: والأول أفضل؛ لهذا الحديث؛ ولأن الهداية أفضل من
 المغفرة؛ لأنها قد تكون بلا ذنب بخلاف المغفرة^(١). وقال في
 «تلقينه»: الثاني أحسن. وقيل عن الشعبي: يهديكم الله.

وروي عن ابن مسعود وابن عمر وأبي وائل والنخعي والكوفيين أنهم
 أنكروا الأول، واحتجوا بحديث أبي موسى أن اليهود كانوا يتعاطسون
 عند رسول الله ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فيقول ذلك^(٢). قيل:
 وإنما هذا يدعى به لغير مسلم.

وهذا الحديث حجة عليهم. قال الطبري: ولا وجه لقولهم. واحتج
 عليهم الطحاوي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَحِيَةٍ﴾ [النساء: ٨٦] الآية،
 فإذا قال جواب (يرحمك الله): يغفر الله لكم، فقد رد مثل ما حياه،
 وإذا رد: ب (يهديكم الله) إلى آخره، فقد رد أحسن؛ لأن المغفرة ستر

(١) «المعونة» ٥٧٦/٢.

(٢) رواه أبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩).

الذنوب، والرحمة ترك العقاب عليها؛ ومن هدي بُعد من الذنوب، ومن أصلح باله فحاله فوق حال المغفور^(١) له، فكان ذَلِكَ أولى^(٢)، والبال: الحال تقول: ما بالك أي: ما حالك؟

فصل :

إنما لم يشمت الآخر؛ تأديبًا، ولم يأمره بالحمد؛ ليشمته؛ لعله رآه أبلغ في الموعظة، وقد قيل: إن من سبق العاطس بالتحميد أمن من وجع الضرس، وقيل: الخاصرة^(٣). وذكر عن بعض العلماء أنه قال لمن لم يحمد: كيف يقول العاطس؟ فقال: الحمد لله. قال: يرحمك الله.

فصل :

قد جاء في آخر الحديث معنى كراهية التثاؤب؛ وهو من أجل ضحك الشيطان منه، فواجب إخزاؤه وزجره برد التثاؤب، كما أمر به الشارع، بأن يضع يده على فيه.

فصل :

قال ابن القاسم: رأيت مالكا إذا تثاؤب يضع يده على فيه، وينفث في غير الصلاة، وما أدري ما يعمل في الصلاة. قال في «المستخرجة»: كان لا ينفث فيها. فإن قُلْتُ: ليس ذَلِكَ في الحديث. قُلْتُ: بل، في الترمذي من حديث أبي هريرة: «فليضع يده على فيه»^(٤).

(١) في الأصل: (المقول) والمثبت من «مختصر أختلاف العلماء».

(٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٣٩٠/٤.

(٣) جاء في هامش الأصل: جاء ذلك في حديث -أعني الخاصرة- وقد أخرجه شيخنا العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» فقال: ...

(٤) الترمذي (٢٧٤٦).

وفي مسلم في آخر «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري: «فليمسك بيده على فيه»^(١). وبوب له البخاري ولم يأت فيه بحديث: «فيه»، ولعله فهمه من قوله: «فليرده ما أستطاع». فهو من رده، وقد قال: «ضحك منه الشيطان». وفي آخر: «فإن الشيطان يدخل». فإذا كان وضع اليد مانعاً من دخوله ومن ضحكته من جوفه، كان فيه رد لموجب التأؤب، وكأنه رد التأؤب نفسه.

فصل :

ومعنى إضافة التأؤب إلى الشيطان: إضافة رضا وإرادة أنه يحب أن يرى تأؤب الإنسان؛ لأنها حال المثلية وتغيير لصورته، فيضحك من جوفه، لا أن الشيطان يفعل التأؤب في الإنسان؛ لأنه لا خالق للخير والشر غير الله. وفي أبي داود: «إذا تشاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه؛ فإن الشيطان يدخل»^(٢). فكل ما جاء من الإضافة إلى الشيطان فعلى معنى إضافة رضا وإضافة وسوسة.

فائدة: من علامات النبوة عدم التأؤب، روي عن سلمة بن عبد الملك بن مروان: ما تشاءب نبي قط، ألا وإنها لمن علامات النبوة. (وفي «تاريخ البخاري» مرسلاً: أنه ﷺ كان لا يتشاءب)^(٣).

آخر كتاب البر والصلة^(٤) بحمد الله ومنه



(١) مسلم (٢٩٩٥)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: تسميت العاطس.
 (٢) أبو داود (٥٠٢٦). (٣) من (ص ٢).
 (٤) آخر كتاب: الأدب، الذي فيه: باب البر والصلة. وقد تقدم تعليق سبط على قول المصنف (كتاب البر والصلة) صفحة ٣٢١ عند حديث (٦٠١٤).

محتويات المجلد الثامن والعشرون

- ٣٠- باب لبس الحرير للنساء ٩
- ٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ ١٤
- ٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ١٩
- ٣٣- باب التَّزَعُّفُ لِلرِّجَالِ ٢١
- ٣٤- باب الثَّوْبُ الْمُزْعَفَرُ ٢٣
- ٣٥- باب الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ ٢٤
- ٣٦- باب المِثْرَةُ الْحَمْرَاءُ ٢٩
- ٣٧- باب النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا ٣١
- ٣٨- باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنِ ٣٨
- ٣٩- باب يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى ٣٩
- ٤٠- باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ٤٠
- ٤١- باب قَبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا ٤٤
- ٤٢- باب الْقُبَّةُ الْحَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ ٤٧
- ٤٣- باب الْجُلُوسُ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ ٤٨
- ٤٤- باب الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ ٤٩
- ٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ٥١
- ٤٦- باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ ٥٣
- ٤٧- باب ٥٤
- ٤٨- باب فَصُّ الْخَاتَمِ ٥٥
- ٤٩- باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ ٧٩
- ٥٠- باب نَقْشِ الْخَاتَمِ ٨١
- ٥١- باب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ ٨٤

- ٥٢- باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ ٨٦
- ٥٣- باب مَنْ جَعَلَ قَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ ٨٧
- ٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ» ٨٩
- ٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟ ٩٠
- ٥٦- باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ ٩٢
- ٥٧- باب الْقَلَائِدِ وَالسَّحَابِ لِلنِّسَاءِ ٩٤
- ٥٨- باب أَسْتِعَارَةَ الْقَلَائِدِ ٩٦
- ٥٩- باب الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ ٩٧
- ٦٠- باب السَّحَابِ لِلصَّبِيَّانِ ٩٨
- ٦١- باب الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ ١٠٠
- ٦٢- باب الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ ١٠٢
- ٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ ١٠٦
- ٦٤- باب تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ ١٠٩
- ٦٥- باب إِعْقَاءِ اللَّحَى ١١٤
- ٦٦- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ ١١٨
- ٦٧- باب الْخِضَابِ ١٢٢
- ٦٨- باب الْجَعْدِ ١٣٧
- ٦٩- باب التَّلْيِيدِ ١٤٨
- ٧٠- باب الْفَرْقِ ١٥٠
- ٧١- باب الذَّوَائِبِ ١٥٣
- ٧٢- باب الْقَزَعِ ١٥٥
- ٧٣- باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدِهَا ١٥٨
- ٧٤- باب الطَّبِيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ١٥٩

- ٧٥- باب الْأَمْتِشَاطِ ١٦٠
- ٧٦- باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رُؤُوسَهَا ١٦٣
- ٧٧- باب التَّرْجِيلِ ١٦٥
- ٧٨- باب مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ ١٦٦
- ٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ ١٦٨
- ٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ ١٦٩
- ٨١- باب الذَّرِيرَةِ ١٧٠
- ٨٢- باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ١٧١
- ٨٣- باب الْوَضَلِ فِي الشَّعْرِ ١٧٧
- ٨٤- باب الْمُتَمَصَّاتِ ١٧٩
- ٨٥- باب الْمُؤْصُولَةِ ١٨٠
- ٨٦- باب الْوَاشِمَةِ ١٨١
- ٨٧- باب الموشومة ١٨٢
- ٨٨- باب التَّصَاوِيرِ ١٨٩
- ٨٩- باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٩٥
- ٩٠- باب نَقْضِ الصُّورِ ١٩٧
- ٩١- باب مَا أُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ ١٩٩
- ٩٢- باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ ٢٠٤
- ٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ ٢١٣
- ٩٤- باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٢١٤
- ٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ٢١٥
- ٩٦- باب مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ ٢١٦
- ٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا ٢١٧

- ٩٨- باب الْأَرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢١٩
- ٩٩- باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ ٢٢٠
- ١٠٠- باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ٢٢٢
- ١٠١- باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ ٢٢٥
- ١٠٢- باب إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ٢٣٠
- ١٠٣- باب الْأَسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى ٢٣١

كِتَابُ الْأَدَبِ

- ١- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بِلَدَيْهِ حُسْنًا﴾ ٢٣٦
- ٢- باب مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ ٢٣٩
- ٣- باب لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ ٢٤٢
- ٤- باب لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ٢٤٤
- ٥- باب إِجَابَةُ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ ٢٤٥
- ٦- باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ ٢٤٨
- ٧- باب صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ ٢٥٨
- ٨- باب صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمِّهَا وَلَهَا زَوْجٌ ٢٥٩
- ٩- باب صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ ٢٦١
- ١٠- باب فَضْلِ صَلَاةِ الرَّجَمِ ٢٦٣
- ١١- باب إِثْمِ الْقَاطِعِ ٢٦٦
- ١٢- باب مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بَصْلَةَ الرَّجَمِ ٢٦٧
- ١٣- باب مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ ٢٧٧
- ١٤- باب يُبْلُ الرَّجَمَ بِلَالِهَا ٢٨١
- ١٥- باب لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ٢٨٦
- ١٦- باب مَنْ وَصَلَ رَجْمَهُ فِي الشَّرِكِ ثُمَّ أَسْلَمَ ٢٨٧

- ١٧- باب مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَازَحَهَا ٢٨٩
- ١٨- باب رَحْمَةِ الْوَلَدِ وَتَقْبِيلِهِ وَشِمِهِ وَمُعَانَقَتِهِ ٢٩٢
- ١٩- باب جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزْءٍ ٢٩٨
- ٢٠- باب قَتَلَ الْوَلَدَ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ ٣٠٠
- ٢١- باب وَضَعَ الصَّبِيَّ فِي الْحَجَرِ ٣٠١
- ٢٢- باب وَضَعَ الصَّبِيَّ عَلَى الْفَخْدِ ٣٠٢
- ٢٣- باب حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ ٣٠٥
- ٢٤- باب فَضْلُ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا ٣٠٨
- ٢٥- باب السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ٣٠٩
- ٢٦- باب السَّاعِي عَلَى الْمُسْكِينِ ٣١٠
- ٢٧- باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ٣١٢

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

- ٢٨- باب: الْوَصَاةُ بِالْجَارِ ٣١٩
- ٢٩- باب إِنْ مَنَ لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بِوَأَثْقَهُ ٣٢١
- ٣٠- باب لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا ٣٢٣
- ٣١- باب مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ٣٢٥
- ٣٢- باب حَقُّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ ٣٢٨
- ٣٣- باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ٣٣٠
- ٣٤- باب طِيبِ الْكَلَامِ ٣٣٣
- ٣٥- باب الرِّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ ٣٣٥
- ٣٦- باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٣٣٩
- ٣٧- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ ٣٤١
- ٣٨- باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ٣٤٣

- ٣٩- باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ ٣٥٠
- ٤٠- باب كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ؟ ٣٥٨
- ٤١- باب الْمَقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ٣٦٠
- ٤٢- باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ ٣٦٢
- ٤٣- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ ... ٣٦٥
- ٤٤- باب مَا يُنْهَىٰ مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ ٣٦٧
- ٤٥- باب مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ٣٧٥
- ٤٦- باب الْغِيْبَةِ ٣٧٨
- ٤٧- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورٍ الْأَنْصَارِ» ٣٨٢
- ٤٨- باب مَا يَجُوزُ مِنْ أَعْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ ٣٨٤
- ٤٩- باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ ٣٨٧
- ٥٠- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ ٣٩٠
- ٥١- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ٣٩٣
- ٥٢- باب مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ ٣٩٤
- ٥٣- باب مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ ٣٩٦
- ٥٤- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ ٣٩٩
- ٥٥- باب مَنْ أَثْنَىٰ عَلَىٰ أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ ٤٠٢
- ٥٦- باب قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ ٤٠٤
- ٥٧- باب مَا يُنْهَىٰ عَنِ التَّدَابُرِ وَالتَّحَاسُدِ، ٤٠٩
- ٥٨- باب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ٤١٢
- ٥٩- باب مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ ٤١٤
- ٦٠- باب سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٤١٦
- ٦١- باب الْكِبْرِ ٤٢١

- ٦٢- باب الهِجْرَةِ ٤٢٦
- ٦٣- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى ٤٣٤
- ٦٤- باب هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ بُكْرَةً وَعَشِيًّا؟ ٤٣٧
- ٦٥- باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْدهُمْ ٤٤٠
- ٦٦- باب مَنْ تَحَمَّلَ لِلْوُفُودِ ٤٤٢
- ٦٧- باب الْإِخَاءِ وَالْحُلْفِ ٤٤٤
- ٦٨- باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ٤٤٧
- ٦٩- باب قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ٤٥٨
- ٧٠- باب الْهَدْيِ الصَّالِحِ ٤٦١
- ٧١- باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى ٤٦٣
- ٧٢- باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهْ النَّاسَ بِالْعِتَابِ ٤٦٧
- ٧٣- باب مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ ٤٧٠
- ٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا ٤٧٢
- ٧٥- باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ ٤٨٠
- ٧٦- باب الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ ٤٨٦
- ٧٧- باب الْحَيَاءِ ٤٩٢
- ٧٨- باب «إِذَا لَمْ تَسْتَخِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» ٤٩٦
- ٧٩- باب مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ٤٩٨
- ٨٠- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا» ٥٠١
- ٨١- باب الْإِنْسَاطِ إِلَى النَّاسِ ٥٠٨
- ٨٢- باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ ٥١٢
- ٨٣- باب لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ ٥١٦
- ٨٤- باب حَقِّ الصَّيْفِ ٥١٩

- ٨٥- باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ ٥٢١
- ٨٦- باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلضَّيْفِ ٥٢٦
- ٨٧- باب مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ ٥٣٠
- ٨٨- باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ لَا آكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ ٥٣٣
- ٨٩- باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ ٥٣٦
- ٩٠- باب مَا يُجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْخُذَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ ٥٤٠
- ٩١- باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ٥٥٧
- ٩٢- باب مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ ٥٦٢
- ٩٣- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»، وَ«عَقَرْتُ حَلْقِي» ٥٦٤
- ٩٤- باب مَا جَاءَ فِي رَعْمُوا ٥٦٧
- ٩٥- باب مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ ٥٧٠
- ٩٦- باب علامات الحب في الله ﷺ ٥٨٣
- ٩٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: أَحْسَأُ ٥٨٦
- ٩٨- باب قَوْلِ الرَّجُلِ مَرَحَبًا ٥٩١
- ٩٩- باب يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ ٥٩٤
- ١٠٠- باب لَا يَقُلْ: خُبْتُ نَفْسِي ٥٩٦
- ١٠١- باب لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ ٥٩٨
- ١٠٢- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرَمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» ٦٠٢
- ١٠٣- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ٦٠٥
- ١٠٤- باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ٦٠٦
- ١٠٥- باب أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ٦٠٧
- ١٠٦- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَسْمُوا بِأَسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي» ٦٠٨
- ١٠٧- باب أَسْمُ الْحَزَنِ ٦١١

- ١٠٨- باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى أَسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ ٦١٣
- ١٠٩- باب مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ٦١٥
- ١١٠- باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ ٦١٩
- ١١١- باب مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ أَسْمِهِ حَرْفًا ٦٢١
- ١١٢- باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ ٦٢٤
- ١١٣- باب التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى ٦٢٦
- ١١٤- باب أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ ٦٢٨
- ١١٥- باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ ٦٣١
- ١١٦- باب الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ ٦٣٥
- ١١٧- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ٦٤١
- ١١٨- باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ ٦٤٣
- ١١٩- باب مَنْ نَكَتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ ٦٤٦
- ١٢٠- باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ ٦٤٨
- ١٢١- باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ٦٤٩
- ١٢٢- باب التَّنْهِي عَنِ الْخَذْفِ ٦٥٢
- ١٢٣- باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ ٦٥٣
- ١٢٤- باب تَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ ٦٥٥
- ١٢٥- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ ٦٥٦
- ١٢٦- باب إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمَّتْ؟ ٦٥٧
- ١٢٧- باب لَا يُسَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يُحْمَدِ اللَّهَ ٦٥٨
- ١٢٨- باب إِذَا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ٦٥٩

